

# تصحيح التنبية

لإمام الفقيه أبي زكريا يحيى الدين بيبي بن شرف التوسي

١٤٢٦ - ١٣٧٦

وسيطه

# ذكره التنبية

في تصحيح التنبية

لإمام التسني شيخ الأئمة الحبر الصفوي بن علي بن محمد بن جعفر

١٤٢٧ - ١٣٧٧

طبع وتحقيق وتعليق

الدكتور محمد عقلة الإبراهيم

## الجزء الثاني

# تصْحِيح التَّبَيِّن

للإمام الفقيه أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف التوسي

ـ ٦٣١ م - ٦٧٦ م

ويَلِيهِ

# ذِكْرُ التَّبَيِّن

في تصْحِيح التَّبَيِّن

لِإمام شافعى عليهما الرحيم بن المسمى بن علي بن محمد بن عمرو بن جمال الدين أبو الاستوى

ـ ٥٧٧٩ م - ١٣٢٠ م

ضبط وتحقيق وتعليق

الدكتور محمد عقلة الإبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الجزء الثاني

# **كتاب الأحوال الشخصية**

وفي أبواب :

**الباب الأول : الزواج**

وتحته فصول

**الفصل الأول : في شروط عقد الزواج وأركانه**

**الفصل الثاني : ما يحرم من النكاح**

**الفصل الثالث : الخيار في النكاح والرد بالعيب**

**الفصل الرابع : نكاح المشرك**

**الفصل الخامس : المهر**

**الفصل السادس : المتعة**

**الفصل السابع : الوليمة والثغر**

**الفصل الثامن : باب عشرة النساء والقسم**

## الفصل الأول

### في شروط عقد الزواج وأركانه

٥٠١ - الصواب أن من لا يحتاج إلى النكاح، وهو واجد أهبة، ولا علة به كهرم، ومرض دائم، (وتعين، لا يكره له، لكن اشتغاله بالعبادة أفضل في الأصح. فإن لم يستغل بها فالنكاح أفضل في الأصح. وأن من يحتاج إليه، وهو فاقد للأهبة، يستحب له تركه وبصوم.

---

(٥٠١) (ل) الأهة: العدة. والجمع أهب، مثل غرفة وغرف. «المصباح المنير» ٣٣. والعين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، ولا يشهي النساء، وسمى عيناً، لأن ذكره يعني لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يتعرض إذا أراد إيلاجه. «المصباح المنير» ٢/٨٤.

(ع) قال في «التنبيه»: فإن كان غير محتاج إليه، كره له أن يتزوج. وإن كان محتاجاً، استحب له أن يتزوج، ص ١٠٢.  
وقال بمثله في «المهدب» ٢/٣٥.

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» قال بمثله في «الروضة» ٧/١٨.  
وفي «المنهاج» وشرح «الرملي» عليه: فإن لم يحتاج للنكاح، بعدم توقينه للوطء، خلقة، أو لعارض، ولا علة به، ولم يفقد الأهة فلا يكره له الزواج، لقدرته عليه، ومقاصده لا تتحضر في الوطء، بل بحث جمع ندبة لحاجة تأسس وخدمة. لكن التخلّي للعبادة من المتبع، أفضل منه، اهتماماً بشأنها.  
فإن لم يتبعه، فالنكاح له أفضل في الأصح، منعاً للبطالة التي قد تفضي به =

## ٥٠٢ - والأصل صحة توكيل العبد في قبول النكاح بإذن سيده، وبغير إذنه

إلى الفواحش. فإن وجد الأهة، وبه عله كهرم، أو مرض دائم، أو تعنين، كره له النكاح لعدم حاجته، مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها. «نهاية المحتاج» ١٨٩/٦.

وبمثيله قال في «شرح صحيح مسلم»، فقسم الناس أربعة أقسام منها: قسم ترقى إليه نفسه، ولا يجد المؤن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التروقان. وقسم يجد المؤن، ولا ترقى نفسه، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا، والتخلى للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ١٧٤/٩. وبهذا قال «ابن حجر» في «فتح الباري» ١١١-١٠٩/٩.

وبمثيل قول «النووى» في «التصحيح» قال «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ٣١/٢. ونقل «السبكي» عن والده أن الشافعى لم يزد على القول أنَّ فاقد الأهة يجب له تركه، ومحبة الترك لا تقتضي الكراهة. ورقة ٤٨ ب.

(٥٠٢) (ع) ذكر في جواز توكيل العبد في النكاح قولين، ولم يرجح. ص ٢٠٢.  
«التبييه».

ما صصححه «النووى» هنا من صحة توكيل العبد في قبول النكاح بإذن سيده، وبغير إذنه، قال بمثيله في «الروضة» وعبارته: ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً، وبغير إذنه على الأصح. ٦٢/٧. وقال في «المنهاج»: لا ولایة لرقيق. قال «الرملى» في شرحه: وأفهم نفي ولایة الرقيق جواز كونه وكيلًا، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب. «نهاية المحتاج» ٢٣٦/٦.

وفي «عمدة السالك»: وللزوج أن يوكل في النكاح من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً. ص ٣١٣.

وقال «الغزالى» في «الوجيز»: وله - الرقيق - عبارة في القبول، وفي التزويج بالوكالة، وبإذن السيد، وغير إذنه. ٦/٢.

٥٠٣ - وَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَبِ وَغَيْرِهِ السَّفِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٤٥٠ - وَانَّهُ (لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ) عَبْدِهِ الصَّغِيرِ كَالكَبِيرِ.

(٥٠٣) (ع) قال في «التبني»: وإن كان سفيهاً، وهو محتاج إلى النكاح، زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز. ص ١٠٢.

وذكر في «المذهب» في جواز ذلك وجهين، ولم يختار أيهما. ٤١/٢.

وقد أقرَّ كلام «الروضة» ما جاء في «التصحيح» إذ قال: أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه، فالأشد اشتراط إذن السفيه، لأنَّ حُرْ مكْلَفٌ. ٩٨/٧.

وقال في «المنهج»: ومن حجر عليه بسفه لا يستقلَّ بنكاح، بل ينكح بإذن وليه، أو يقبل له الولي. قال «الشريبي» في شرحه: لا يستقلَّ بنكاح ثلاثة يغنى ماله في مؤن النكاح، فلا بد من مراجعة الولي، أما قوله ينكح بإذن وليه، لأنَّ مكْلَفٌ صحيح العبارة، ويقبل له الولي بإذنه، لأنَّ حُرْ مكْلَفٌ صحيح العبارة والإذن. «معنى المحتاج» ١٦٩/٣. وقال «ابن حجر»: وزوج أمة السفيه هو بصريح إذن الولي له في ذلك كما يزوج نفسه بذلك، فعلم إنما يزوج ولد السفيه بصريح إذن من السفيه. والمراد بولي السفيه ولد المال والنكاح على المعتمد، وهو الأب والجد والسلطان. «فتح المجواد» ٧٧/٢.

وقال «ابن التقي»: وإن كان سفيهاً زوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز. وإن عقد بلا إذن باطل ص ٣١٥.

(٥٠٤) (ض) ليس له تزويج في (ب) لا يزوج. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبِيِّ» ليس له تزويج.

(ع) جزم في «التبني» بأنَّ المولى يزوج العبد الصغير. ص ١٠٢. وذكر في حكم تزويجه قولين في «المذهب». ولم يرجح. ٤١/٢.

ما صححه «النووي» هنا من أنه ليس للسيد إجبار العبد البالغ، وكذلك الصغير، قال في «الروضة»: الأصح الجديد أنَّ الصغير كالكبير. ١٠٢/٧.

وأطلق في «المنهج» أنَّ الأظهر أنه ليس للعبد إجبار عبده على النكاح. قال «الرملي» في شرحه: ولو صغيراً، لأنَّه لا يلزم به ذمته مالاً كالكتابة، وأنَّه لا

٥٠٥ - وَانَّهُ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ مُكَاتِبَةٍ طَلْبَتُهُ.

٥٠٦ - وَانَّ الْأَبَ وَالْجَدَ يُرْوَجَانِ أُمَّةَ مَنْ لَيْسَ بِرَشِيدٍ.

يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجر على ما لا يملك رفعه؟

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» : والعبد ينكح بياذن سيده، بحسب الإذن،

ولا يجره عليه سيده ولو صغيراً، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فلا يملك

إثباته، ولأن في الإجبار تشوش مقاصد الزواج وفوائده. «فتح الوهاب»

.٤١/٢

وفي «عمدة السالك» : والعبد الصغير يزوجه، السيد وليس للسيد إجباره على النكاح. ص ٣١٥ .

(٥٠٥) (ع) ذكر في «التتبية» أن المولى عليها إذا كانت مكاتبة، ودعت إلى تزويجها، ففي إجابتها قولان، ولم يرجع. ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٤١/٢ .

ما هو الصحيح في «التصحيح» من عدم وجوب إجابة السيد للمكاتب إذا طلب الزواج. هو الأظهر في «الروضة» . ١٠٢/٧ . وقال في «المنهج» : والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، ولا عكسه: قال «الشريبي» في «شرحه» : أي ليس للعبد البالغ إجبار سيده على النكاح إذا طلبه، ولا يلزم إجابته، ولو كان مبعضاً أو مكتوباً، أو معلقاً عنته على صفة، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتوزيع الأمة. «معنى المحتاج» ١٧٢/٣ . وقال «ابن حجر» : ولا يجر سيد على نكاح قنه إذا طلبه، ولو كان مكتوباً أو مبعضاً، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وفوائده، وينقص القيمة. «فتح الججاد» ٧٧/٢ . وقال «الغزالى» : فإذا طلب الرقيق النكاح، لم يجب الإجابة على الأصح. «الوجيز» ١٠/٢ .

(٥٠٦) (ع) ذكر في «التتبية» في تزويج الأب والجد لها قولين، ولم يختار أيهما ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح . ٣٧/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح» من تزويج الوالى كالأب والجد لأمة السفه،

قال في «الروضة»: يجوز على الأصح، إذا ظهرت الغبطة ١٠٦/٧ ولم يتعرض في «المنهاج» للسفيه بل للصبي، إذ قال: ولا يزوج ولد صبي، وزوج أمه في الأصح. ولكن كلام «الخطيب الشريبي» في شرحه يبين أن قول «المنهاج» يتناول المسألة محل البحث إذ قال: ولا يزوج ولد عبد محجور عليه من صبي أو صبية، وسفيه. وزوج ولد الصبي من أب وجد أمه في الأصح. إذا ظهرت الغبطة كما قيدها في «الروضة» وأصلها اكتساباً للمهر والنفقة... وقال: والسلطان كالاب والجد في أمة من به سفة، لأنه يلي مال مالكه ونكايه. «معنى المحتاج» ١٧٣/٣.

وقال في «فتح الوهاب» بمثل رأي «الإمام التوسي» ٤١/٢. واختار «السبكي» في «التوشيح» أن الولي يزوج أمة السفيف وكذلك الصبي والمجنون، إذا ظهرت الغبطة. ورقة ١٥١.

(٥٠٧) (ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه إذا تنازع اثنان في الدرجة والرتبة، أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لأحدهما، فزوجها الآخر، فقد ذكر في صحة تزويجه قولين، ولم يختر أيهما. ص ١٠٣. وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح ٣٧/٢ ما اختاره «التوسي» هنا من صحة تزويج غير من خرجت قرعته عند تزاحم الأولياء، هو الأصح في «الروضة». ٧/٨٧. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة»، وعلله «الرملي» بقوله: للإذن فيه، إذ القرعة قاطعة للتنازع لا سالبة للولاية. ومحل الخلاف فيما إذا أذنت لكتلهم، أما إذا أذنت لأحدهما فزوجها الآخر، فإنه لا يصح قطعاً. «نهاية المحتاج» ٦/٢٤٩. وقال «الغزالى»: وإن تزاحموا أقرع بينهم، فإن بادر من لم تخرج قرعته انعقد. «الوجيز» ٢/٨. وقال «ابن حجر»: فإن تزاحموا قدْم أحدهم بقرعة، وتجب قطعاً، وصح تزويجها بكفء بإذنها من المفضول من الأولياء، ومن لم تخرج قرعته، لصدور العقد من أهله في محله. «فتح الججاد» ٢/٨٦. وبه قال «الباجوري» في حاشيته ٢/١٠١، وابن القاسم، في شرحه عليها ٢/١٠٥.

٥٠٨ - وَبَيْتُ وِلَايَةِ الْأَعْمَى .

٥٠٩ - وَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يُزَوِّجُ أُمَّةَ الْمُسْلِمَةِ .

(٥٠٨) (ع) ذكر في «التبية» أن في جواز كون الأعمى ولباً قولين، ولم يختار شيئاً.

ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ص ٣٧ / ٢ .

ما صححه «النووي» هنا، من صحة ولاية الأعمى ، قال في «الروضة»: إنه الأصح ٦٤ / ٧ . ورجح في «المنهاج» كذلك أن العمى لا يقدح في الولاية . وعلمه في «الرملي» بقدرة الأعمى على البحث عن الأκفاء مع العمى . ٢٣٨ / ٦ . ونقل «المطبي» في «تكلمة المجموع» عن «أبي علي الطبرى»، ترجيحه لصحة ولاية الأعمى ، لأن شعيباً كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام ٣١٦ / ١٥ . وقال «ابن القىب» في بيان شروط الولي : ولا يضر العمى . ص ٣١٢ .

(٥٠٩) (ع) قطع في «التبية» بأنه لا يجوز أن يكون ولد المسلم كافراً، ولا ولد الكافرة مسلماً إلَّا السَّيِّدُ فِي الْأَمَّةِ . ص ١٠٣ .

وجزم في «المهذب» بأن السيد الكافر لا يزوج أمه المسلم . ص ٣٧ / ٢ .

قال في «الروضة»: ولا يزوج كافر مسلمة إلَّا أُمَّتَهُ ، وأم ولده على وجه قاله «الفوراني» . ٦٧ / ٧ . وقال في «المنهاج»: فيزوج مسلم أمه الكافرة . قال «الشرييني في شرحه»: بخلاف الكافر، فليس له أن يزوج أمه المسلم ، إذ لا يملك التمتع بها أصلًا ، بل ولا سائر التصرفات سوى إزالة الملك عنها وكتابتها . ولأن حق المسلم في الولاية آكد ، ولهذا ثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة . «معنى المحتاج» ٣ / ١٧٣ . وفي «الوجيز»: والكافر لا يسلبها بل ولد الكافرة كافر ، وإنما يسلبها اختلاف الدين لسقوط النظر . ٦ / ٢ . وفي «فتح الوهاب»: أما الكافر فلا يزوج أمه المسلم ، لأنه لا يملك التمتع ببعض مسلمة أصلًا ٤١ / ٢ . وقال «السبكي» في «تشريحه» بمنع تزويج الكافر المسلم . ورقة ١٥٠ بـ .

٥١٠ - وَإِنْهُ إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لَمْ يَصِحْ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٥١١ - وَإِنْهُ لَا يَجِدُ تَعْبِينَ الرَّوْجِ فِي التَّوْكِيلِ.

(٥١٠) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» أن الولي إذا غاب، زوجها الحاكم، ولم تنتقل الولاية إلى من بعده. ص ١٠٣ .  
وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ٣٨ .

وما رجحه في «التصحيح» من أن الولي إذا غاب وعرف مكانه، وكان دون مسافة القصر، لم يصح تزويجه إلا بإذنه، قال في «الروضة»: إنه الأصح، فلا تزوج حتى يرجع، فيحضر أو يوكّل، نص عليه في «الإملاء». ٦٩ / ٧

وقال في «المنهاج»: إذا غاب الولي الأقرب إلى دون المرحلتين، لا يزوج إلا بإذنه. قال «الرملي»: أي إذا غاب الأقرب أقل من المرحلتين، لأنه حينئذ كالمحظى. «نهاية المحتاج» ٢٤٥ / ٦ . ونقل «المطيعي» عن الشافعي قوله: لا يجوز تزويجهها، لأنه في حكم الحاضر، بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد، هذا مذهبنا. «تكميلة المجموع» ١٥ / ٣٢٠ . وقال «ابن النقيب»: وإن غاب إلى دون مسافة القصر، لم تزوج إلا بإذنه. ص ٣١٣ . وفي «فتح الجواود»: فإن غاب إلى دون المرحلتين روج وجواباً. إلا إذا تعدد الوصول إليه لنحو خوف، فيزوجها القاضي بلا مراجعة على الأوجه. «فتح الجواود» ٢ / ٨١ .

وقد وافق «الجلال المحلي» في «شرحه على المنهاج» «النووي» على اختياره. «كتن الراغبين» ٣ / ٢٢٨ .

(٥١١) (ع) ذكر في «التبيه» في وجوب تعين الزوج في التوكيل قولين، ولم يختار أيهما ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح شيئاً . ٣٩ / ٢ . ما هو الصحيح عند «النووي» هنا، قال في «الروضة»: إنه الصحيح، فإذا وكل لا يشترط تعين الزوج على الأظهر ٧٧ / ٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهاج». ووجهه «الرملي» بقوله: إذ وفور الشفقة تدعوه أن لا يوكّل إلا من يثق به، وبنظره، و اختياره. «نهاية المحتاج» ٢٤٢ / ٦ . وقال «الفزالي»: وإذا

أذنت لغير المجبور من غير تعين جاز في أقوى القولين. «الوجيز» ٢/٧. وقال «الشيخ ذكرياً الأنصاري»: ولم يجبر توكيلاً بتزويع مولته، وإن لم تأذن، ولم يعيّن الزوج في التوكيل، أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج، لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكلي إلا من يشق بحسن نظره واجتباره. «فتح الوهاب» ٣٧/٢.

(ض) قال في (ب): وللجد تزويع بنت ابنته.  
 (ع) رجح «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه»: أنه لا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في عقد نكاح واحد. ص ١٠٣.  
 وذكر في جواز ذلك وجهين في «المهدب»، ولم يرجح .٣٩/٢.  
 ما اختاره في «التصحيح» من جواز تولي الجد طرفي تزويع بنت ابنته الصغيرة أو الكبيرة، بابن ابن آخر مولى عليه.

قال في أصل «الروضة»: اختار «ابن الحداد»، و«القفال»، و«ابن الصباغ» الجواز. و«صاحب التلخيص»، وجماعة من المتأخرین المنع. وقال من زیاداته: قال «الرافعی» في «المحرر»: رجح المعتررون الجواز. ٧٠/٧.  
 ورجح في «المتهاج» صحة هذا العقد. وقيده «الرملي» في شرحه بأن تكون البنت بكرًا أو محنونة، وبالتالي يعلم أن ولایته ولاية إيجار، وقال: به صرخ العراقيون واعتمده «ابن الرفعة». فيمتنع ذلك في بنت الإبن الثيب البالغة العاقلة. كما اشترط في البنت أن تكون محجورةً عليها، والأب ميت، وولایته ساقطة. وأما تعليل جواز هذا الزواج فهو قوة ولایة الجد وشفقته دون سائر الأولياء. ٢٥٢/٦.

وقال «المطيعي»: القول بالجواز اختيار «ابن الحداد»، و«القاضي أبي الطيب». ٣٢٢/١٥. وفي «فتح الوهاب»: وللجد تولي طرفي عقد في تزويع بنت ابن ابن الآخر لقوّة ولایته. ٣٩/٢. وفي «عمدة السالك»: وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد، في تزويع بنت ابن ابنه. ص ٣٤٣.

٥١٣ - والصواب أن المطلبي كفؤ للهاشمية.

٥١٤ - وألأصح أنه إذا افتصر على قوله: قبلت، لم يصح.

(٥١٣) (ع) قطع في «التبية» بأنه لا تزوج هاشمية بغير هاشمي. ص ١٠٣ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختر أيهما. ٤٠ / ٢ .

رجح الإمام «النوي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح»، أنبني هاشم، وبني المطلب أكفاء ٧/٨٠ . وإليه ذهب في «المنهج» حيث قال: ولا هاشمي ومطلبي لهما. قال «الرملي» و«الشريبي» في شرحهما على «المنهج»: اقتضى كلامه أن المطلبي كفاء للهاشمية، وعكسه، فهما متكافئان، وذلك لخبر البخاري: «نحن وبنو المطلب شيء واحد». «نهاية المحتاج» ٦/٢٥٧ ، «معنى المحتاج» ٣/٦٦ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وال الصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم البعض. ٩/١٣٢ . وفي «تكميلة المجموع» للطبيعي: أما قريش، فإن بني هاشم وبني المطلب أكفاء لقوله عليه السلام: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه» ١٥/٣٤٣ . وقال في «فتح الجواود»: ولا يكفي هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش، لاصطفاء بني هاشم من قريش كما في الخبر، وفي خبر البخاري: «نحن وبنو المطلب شيء واحد» ٢/٨٤ ، وبه قال في «فتح الوهاب» ٢/٣٩ .

(٥١٤) (ع) ذكر في «التبية»: أنه إذا قال الموجب: زوجتك أو أنكحتك، فقال: قبلت، ولم يقل نكاحها، أو تزوجها، طريقين في صحة العقد، ولم يرجح. ٢/٤١ . وفي «المذهب»: ذكر قولين في صحة العقد، ولم يختر أيهما. ٢/٤٢ .

ما صححه «المصنف» هنا، من أنه إذا قال: زوجتكها، فليقل: قبلت نكاحها أو تزوجها، أو قبلت هذا النكاح، هو ما ذهب إليه في «الروضة» إذ قال: فإن افتصر على قبلت، لم ينعقد على الأظهر. ٧/٣٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، فقد علق «الرملي» في شرحه على قول «المنهج»: وقبول، بأن يقول الزوج: تزوجتها، أو نكحتها، فلا بد من دال عليها من اسم

أو ضمير أو إشارة. «نهاية المحتاج». ٢١٠/٦ . وقال «المطيعي» في «تكامل المجموع»: نقلًا عن «الشيخ أبي حامد»: لا يصح في الصحيح، لأن الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج ، فإن عرى القبول منه لم يصح ، كما لو قال رجل لأخر: زوجت ابنتك من فلان؟ فقال الولي : نعم ، وقال الزوج: قبلت النكاح ، فإن هذا لا يصح بلا خلاف . ٣٦٧/١٥ . وبه قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» . ص ٣١ .

(٥١٥) (ض) لا: سقطت من (ب) ، وقد أسقطت من نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» . وسياق المسألة يؤيد إثباتها وهو الأصح .

(ع) اختار في «التبيه» أنه إذا لم يحسن العربية ، صح الإيجاب والقبول بالعجمية على ظاهر المذهب . ص ٤٠ . ورجح في «المذهب» أنه يصح بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لم يحسنها . ٤٢/٢ .

أطلق القول في «الروضة» أن الأصح انعقاده بمعنى الإيجاب والقبول بالعجمية من العاقدين أو أحدهما . وظاهره عدم التفريق بين من يحسنها ، ومن لا يحسنها . ٣٦/٧ . وهو ما «رجحه» في «المنهج» ، قال في «نهاية المحتاج»: - الأعجمية - هي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في «المحرر» . وإن أحسن قائلها العربية اعتباراً بالمعنى ، لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكفي بترجمته . ٢١٢/٦ .

ونقل «الشيخ المطيعي» عن «الشيخ أبي حامد»: أنهم إن كانوا يحسنون العربية لم يصح العقد وجهاً واحداً ، وإن كانوا لا يحسنونها فالذهب أنه يصح . وقال «القاضي أبو الطيب»: إن كانوا لا يحسنون العربية صح العقد بالعجمية وجهاً واحداً . ٣٦٨/١٥ . وقال «شيخ الإسلام زكيـا» بصحة الإيجاب والقبول بالأعجمية التي يفهم العاقدان والشاهدان معنـاها ، وإن أحسن العاقدان العربية ، اعتباراً بالمعنى . «فتح الوهـب» . ٣٤/٢ .

٥١٦ - **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجِهِ الْأَمَةَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.**

٥١٧ - **وَالْأَصْحَاحُ جَوَازُ العَزْلِ عَنْ حُرَّةٍ لَمْ تَرْضَ.**

(ع) قطع في «التبني» أن المزوج أن يسافر بزوجته الأمة إن شاء. ص ٤٠٤ .

وفي «المذهب» أطلق القول بأن المزوج أن يسافر بزوجته. ٢٦/٢

قال في «أصل الروضة»: ولا يمنع السيد الزوج من المسافرة معها. وقال من زياداته: وليس للزوج المسافرة بها منفرداً إلّا بإذن السيد. ٢١٨/٧ . ولم يتعرض في «المنهج» لسفر الزوج بالأمة. وعبارته: وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها. قال «الشريبي»: أفهم كلامه أنه ليس للزوج أن يسافر بها منفرداً إلّا بإذن السيد، وهو كذلك، لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدتها. «معنى المحتاج» ٢١٨/٣ . وقال «السبكي» في «التوضيح»: أما الأمة فلا بد من إذن السيد - كي يسافر بها الزوج - ورقة ١٥٠ ب.

(ل) العزل: أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، ولا ينزل في الفرج، وتنادي المرأة بذلك. «تحرير التبني» ص ٤٠٤ .

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التبني» أنه إن كانت الزوجة حرة فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنها. ص ٤٠٤ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح ٦٧/٢

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من جواز العزل عن حرة لم ترض، قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: ولا يحرم - العزل - في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة، بالإذن وغيره. ٢٠٥/٧ . وقال في «شرح صحيح مسلم»: وأما التحرير، فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته، سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها. وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصيره ولدًا رقيقًا تبعًا لأمه.

أما زوجته الحرة، فإن أذنت فيه لم يحرم، وإنما الأصح لا يحرم ٩/١٠ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: في هذه المسألة خلاف مشهور عند الشافعية في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال «الغزالى» وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرین. والوجه الآخر للشافعية: الجزم بالمنع إذا - ١٧ -

٥١٨ - وَإِنْ يُجْرِهَا عَلَى (الْغُسْلِ) مِنَ الْجَنَابَةِ، (وَالاستِحْدَادِ)، (وَازْأَلَةِ  
الْوَسْخِ)، وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ .

امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما: الجواز. ٣٠٨/٩ . وقال  
«الغزالى» في «الإحياء»: الصحيح عندنا أن العزل مباح، وأما الكراهة فيه  
 فهي ترك فضيلة، لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص،  
 ولا نص، ولا أصل يقاس عليه ٦٥/٢ . وفي «فتح الجواود»: ولزوج عزل عن  
 موطئه وإن لم تاذن فيه لخبر الصحيحين: «كنا نعزل عن رسول الله ﷺ ،  
 والقرآن يتول فبلغه ذلك فلم ينهنا» (صحيح مسلم بهامش شرح التنوبي  
 ١٤/١٠ . ١٠٧/٢ . وقال «الماوردي» بمثل قول «التنوبي». «الحاوى»  
 ٢٧٦/١٢ . وقال «الزنكلونى» في «تحفة النبي» لا يجوز العزل عن الحرة إذا  
 لم ترض، لأن لها حقاً في الولد كالرجل - فالحق بينهما مشترك، ونقل عن  
 «المتولي» قوله في «التسمة» إنه ظاهر المذهب.

(٥١٨) (ض) في (ب) غسل، واستحداد، وزالة وسخ. وما في نسخ «التصحيح»  
 في «تذكرة النبي» مطابق لما في (أ).

(ل) الاستحلاب: هو إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء كان ذلك  
 بتتف أو حلق. مأخوذ من الحديدة، وهي الموسى التي يحلق بها. «تحرير  
 النبي» ص ١٠٤ .

(ع) ذكر في «التبيه» في إلزامها بما يكمل به الاستمتاع، كالغسل من  
 الجنابة . . . قولين ولم يختـ. ص ١٠٤ . وذكر في «المهدب» قولين ولم يرجـ  
 ٦٦-٦٧ .

قال في «الروضة»: ألزم الزوج الزوجة على الغسل من العيض والنفاس  
 إن كانت كتابية كالمسلمة. وله إجبار المسلمة على غسل الجنابة، وأما الكتابية  
 فقال في زيااته على «الروضة»: الأظهر الإجبار. وقال: تجبر المسلمة أو  
 الكتابية على التنظف والاستحداد، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع، فله إلزامها  
 به. ١٣٦/٧ .

وبنائه قال في «المنهج». قال «الشربini»: قوله تجبر الكتابية على -

## الفصل الثاني في ما يحرم من النكاح

٥١٩ - وَإِنَّ الْمُصَاهَرَةَ لَا تَثْبُتُ (بِالْمُبَاشَرَةِ) بِشَهْوَةِ.

غسل حيض وجنابة في الأظهر، ظاهر تخصيص «المصنف» الخلاف بالذمية أن المسلمة تجبر على غسل الجنابة قطعاً، وهو ما جرى عليه «الرافعي»، ووافقه على إجبارها على التنظف والإستحدداد وقلم الإظفار... ١٨٩/٣.  
وقال «السبكي»: له إجبارها على ما يقف الإستماع عليه، كالغسل من الحيض، وما يمنع من كمال الإستماع كالغسل من الجنابة والاستحدداد وازالة الوسخ. «توسيع التصحيح» ورقة ١٥١.

(٥١٩) (ض) بال المباشرة في (ب) ب المباشرة، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»  
بال المباشرة.

(ع) ذهب في «التذكرة» إلى أن في ثبوت الحرمة بالمحاشرة باللمس والشهوة فيما دون الفرج قولين، ولم يرجح أيهما. ص ١٠٤ .  
وفي «المذهب» ذكر في ثبوت المعاشرة قولين، ولم يختار شيئاً. ٤٣/٢ .  
ذهب في «الروضة» إلى أن المفاجنة، والقبلة، والمس كاللوطء، فثبتت المعاشرة في النكاح في الأظهر عند «البغوي» و«الروياني». ولا ثبت بها في الأظهر عند «ابن أبي هريرة» و«ابن القطان» و«الإمام» وغيرهم. ولم يصرح بترجح أي القولين ١١٣/٧ .

ورجح في «المنهاج» أن المباشرة بشهوة ليست كاللوطء في إثبات المعاشرة في الأظهر. وعلمه «الشريبي» في شرحه: بأن هذه المباشرة لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرمة. وذهب إلى أن جمهور العلماء يرون-

٥٢٠ - وَتَحْرِيمُ الْمُتَوَلَّدَةِ بَيْنَ كِتَابِيًّا وَمَجْوِسِيَّةً.

٥٢١ - وَانْهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ حُرَّةً وَأَمَّةً، صَحَّ فِي الْحُرَّةِ.

المباشرة بشهوة كاللوطء. «معنى المحتاج» ١٧٨/٣. وذهب «ابن حجر» في «فتح الباري» إلى أن المباشرة بشهوة تتحقق بالجماع في قول للشافعية، لكونه استمتاعاً، ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح، أما المحرم فلا يؤثر كالزنا. وجعل هذا القول في مقابل قول الجمهور أنه لا يثبت التحرير بالمحاشرة إلا بالجماع مع العقد. وهذا يشير إلى عدم ترجيحه ما اختاره «النووي». ١٥٧/٩. ونقل «المطبي» عن «صاحب البيان - العمراني»: أنه إذا قبّل رجل امرأة بشهوة حراماً، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة حراماً فلا ينشأ بهذا حرمة المصاشرة كالزنا. واستدل بقوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَّابًا وَصِهْرًا» ٥٤: الفرقان، فأثبتت تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به وبما يقام مقامه وهو الصهر. ٣٧٧/١٥. وقال «الغزالى»: ولا يكون اللمس كاللوطء في المصاشرة في أصح القولين. «الوجيز» ١١/٢.

ونقل «السبكي» عن والده القول بأن: المباشرة بشهوة كاللوطء أقوى. «توسيع التصحيح» ورقة ١٥٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» في تحريمه قولين، ولم يرجح. ص ١٠٤. وكذلك الشأن بالشبة «للمهرذب» ٤٥/٢.

ما رجحه في «التصحيح»، قال في «الروضة» بمثله، وقال: فإن كانت الأم هي الكتابية، لم يحل قطعاً، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر. ١٤٢/٧. ويمثله قال في «المنهاج»، وذلك تغليباً للتصرير. «معنى المحتاج» ١٨٩/٣. وبه قال «ابن النقيب» في «عدمة السالك». ص ٣١٧. وقال في «فتح الجواود»: ولا يحل من ذكر من إسرائيلية أو غيرها إذا كان وثنى أو مجوسى الأب أو الأم وإن علا، والأخر كتابي تغليباً للتصرير. ٩٤/٢. وهو قول «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ٤٥/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكم الجمع بينهما قولين، أحدهما: يبطل النكاح =

٥٢٢ - وَإِنْهُ لَوْ مَلِكَ زَوْجَةً (أَيْهِ) لَمْ يَنْفَسِخْ (نِكَاحُهَا).

= فيما، والثاني: يصح في الحرّة وبطل في الأمة، ولم يرجع ص ١٠٤ =  
ورجح في «المذهب» أنه يصح الجمع بينهما ٤٦/٢.

قال في «الروضة»: جمع حرّة بين حرّة وأمة في عقد، فإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة، فنكاح الأمة باطل، ونكاح الحرّة صحيح على الأظاهر. ١٣٣/٧ . وبه قال في «المنهج»، وقال: إنه الأظهر. وعلله «الشربini»: بأن شرط نكاح الأمة فقد الحرّة. «معنى المحتاج» ١٨٦/٣ . وقال «المطيعي» في «تكميلة المجموع»: لا يجوز تزوج الأمة، ومعناه أنه يصح في الحرّة، لأنه لا يخاف العنت. ٣٩٦/١٥ . وقد أقر «السبكي» في «التوضيح» «النwoي» على ما اختاره. ورقة ١٥٢ . وفي «فتح الوهاب»: ولو جمعهما حر بعقد كان يقول: لمن قال له: زوجتك بيتي وأمي فقال: قيلت نكاحهما. صح في الحرّة، تفريقاً للصفقة دون الأمة، لاتفاق شروط نكاحها، ولأنها كما لا تدخل على الحرّة لا تقارنها. ٤٥/٢ .

وقال «المزنني»: نكاح الحرّة صحيح، «الحاوي» ١٩١/١٢ ، «مختصر المزنني» ٢٨٥/٣ ، «الأم» ١٤٠/٥ ، وعلله «الماوردي» بأن لكل واحدة منهما في الجمع بينهما حكم انفرادها. «الحاوي» ١٩١/١٢ .

(٥٢٢) (ض) في (أ) أبّيه بدل أبيه. وهو الأصح. نكاحها سقطت من (أ)، والأصح إثباتها.

(ع) ذهب في «التبني» إلى أن من تزوج جارية، ثم اشتراها ابنه. ففي انساخ النكاح قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١٠٤ .

وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ٤٦/٢ .

ما رأجحه «النwoي» هنا من عدم انساخ النكاح إذا ملك الابن زوجة أبيه التي هي جارية أجنبية، وكان الأب بحيث لا يجوز له نكاح الأمة لم ينفسخ نكاحه هو على الأصح في «الروضة». ٢١٣/٧ . وقال في «المنهج»: فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح. قال «الشربini»: الأمة التي اشتراها الإبن بعد نكاح أبيه لها بشرطه حين الملك، =

٥٢٣ - وَإِنْ مَنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ، (يَصِحُّ) نِكَاحُهَا.

٥٢٤ - وَإِنَّهُ إِذَا (تَزَوَّجَهَا) عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَقَهَا، بَطَلَ النِّكَاحُ.

كأن أيسر بنفسه أو يسره ولده لم يفسخ نكاحها في الأصح ، لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام ، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء . «معنى المحتاج» . ٢١٥/٣

وفي «الوجيز» : فإن ملك الإبن زوجته - الأب - لم يفسخ النكاح ، مالم يحصل للأب ولد في ملك الإبن . ٢٢/٢

(٥٢٣) (ض) في (ب) : صح نكاحها ، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» يصح .

(ع) ذكر في «التذكرة» في صحة نكاحها قولين ولم يرجح . ص ١٠٥ . ورجم في «المذهب» أنه يصح . ٤٦/٢

قال في «الروضة» : وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر ، قبل أن تتزوج ، فالأولى أن تضرر إلى زوال الريبة . فإن لم تفعل وتتزوجت ، فالذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال ، بل هو كما لو تزوجت ، وهو نصه في «المختصر» ، «والأم» ، وبه قال «ابن خيران» ، «أبو إسحاق» ، «الإصطخري» ، لأننا حكمنا بانقضاء العدة ، فلا ينطلي بالشك . ٣٧٧/٨ . ويمثله قال في «المنهج» . وقال «الرملي» : لو شئت في أنها حامل لوجود حمل أو حرفة بعد العدة ، فلتضرر ندباً لتزول الريبة احتياطاً . فإن نكحت فالذهب عدم إبطاله لأنها لم تتحقق المبطل . «نهاية المحتاج» . ١٣٧/٧

وقال «الشيخ زكريا» بعدم بطلان النكاح ، لأنقضاء العدة ظاهراً . «فتح الوهاب» . ١٠٥/٢ . وقال «المطيعي» يصح نكاحها وهو الذهب ، لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء عدتها ، فلم تثير ، كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ، ثم حدثت الريبة . ٣٩٨/١٥ . وافق «الشرقاوي» في حاشيته على التحرير «النوري» . ٢٣٧/٢

(٥٢٤) (ض) تزوجها في (أ) تزوج . وما في «نسخ التصحيح» في «تذكرة النبي» تزوجها .

٥٢٥ - وَإِنْهُ إِذَا شَرَطَ تَرْكَ الْوَطْءِ، صَحُّ الْعَقْدُ. وَإِنْ شَرَطَهُ أَهْلُهَا بَطْلَ النِّكَاحُ.

(ع) ذكر في بطلان هذا النكاح قولين في «التبية»، ولم يرجح أحداً منهما ص ١٠٥ . وكذلك الشأن في «المذهب»، ٤٨ / ٢ =

ما رجحه في «التصحيح» من بطلان النكاح فيما إذا تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، قال بمثله في «الروضة»، وحكم ببطلانه على الأظهر ١٢٦ / ٧ وإليه ذهب في «المنهج». فيه وفي شرح «الشريبي» عليه: أن الزوج الثاني إذا نكح بشرط إذا وطء طلق، قبل الوطء أو بعده، وشرط ذلك في صلب العقد بطل، أي لم يصح النكاح، لأن شرط يمنع دوام النكاح، فأشبه التأكيد. ١٨٣ / ٣ . وفي «عمدة السالك»: ولا يصح نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثة، إذا شرط في العقد. ص ٣١٨ . وفي «فتح الجواود»: وإن شرط انتهاء النكاح بالوطء، أو أن يطلقها بعده بطل النكاح، ٩١ / ٢ . وهو محل خبر «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أحمد والأربعة من روایة علي . ورمز له السيوطي بالصحيح ١٢٤ / ٢ .

(ع) اختار في «التبية» أنه إذا شرط عليه ترك الوطء بطل العقد، ولم يفرق بين ما إذا كان اشترط أهل الزوجة أم غيرهم. ص ١٠٥ .  
وجزم في «المذهب» بأن الشرط إن كان من جهة الزوج لم يبطل العقد، وإن كان من جهة الزوجة أو أهلها بطل العقد. ٤٨ / ١ .

وما هو الصحيح في «التصحيح»، قال في «الروضة» بمثله فقال: إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها بطل النكاح، وإذا شرط الزوج أن لا يطأ، فالنكاح صحيح لأنه حقه، فله تركه أو التمكين عليها. ١٢٧ / ٧ . وليست المسألة في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: فإن نكحها بشرط أن لا يطأها، أو لا يطأها إلا نهاراً، أو إلا مرة مثلاً، بطل النكاح، إن كان الشرط من جهتها، لمنافاته مقصد النكاح. فإن وقع الشرط منه لم يضر، لأن الوطء حق له فله تركه. والتمكين حق عليها، فليس لها تركه. ١٨٣ / ٣ . وقال «المطبي» في «تكميلة المجموع»، بمثل قول «النووي»، ٤١٢ / ١٥ .

(٥٢٦) (ض) في (ب) مختلعة. وما في «التصحیح» المتضمن في «تذكرة النبیه»:  
المختلعة.

(ع) ذکر في «التنبیه» قولین في صحة التعریض بخطبة المختلعة، ولم يختر أیاً منها. ص ١٠٥ . وذكر في «المهدب» قولین، ولم يرجح . ٤٨/٢ .  
قال في «الروضة»: والتي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع ومنه  
- الخلع كالمعتدة من وفاة، ولا يحرم التعریض في عدة الوفاة . ٣٠/٧ .  
وقال في «المنهج»: ويحل تعریض البائن في الأظهر. بفسخ أو رده أو  
طلاق في الأظهر لعموم الآية ولانقطاع سلطة الزوج عنها . ١٣٦/٣ «معنى  
المحتاج».

وقال «ابن حجر» بجواز التعریض في خطبته غير الرجعية لضعفه من  
انقطاع سلطة الزوج . ٧١/٢ . وقال «المطیعی» في «نکملة المجموع» بجواز  
التعریض بخطبتها . ٤١٥/١٥ . وقال «ابن النقیب»: وأما المعتدة البائن  
بثلاث، أو خلع، أو عن الوفاة، فيحرم التصریح دون التعریض. «عدمة  
السالك» ص ٣١ .

### الفصل الثالث

#### في الخيار في النكاح والردة بالعيب

٥٢٧ - وَإِنَّهُ إِذَا (وَجَدَهُ) خُشْنِيًّا وَاضْعَفًا فَلَا خَيَارًا.

٥٢٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ التَّعْنِينُ بَعْدَ وَطْئِهَا فِي ذَلِكَ النُّكَاحِ ، فَلَا خَيَارًا.

---

(ض) وجده في (ب) وجد أحدهما الآخر. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» وجده.

(ع) ذكر في «التبيه» في ثبوت الخيار في هذه الحالة قولين، ولم يختر أياً منهما. ص ١٠٥ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ٤٩ / ٢ .  
ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من عدم ثبوت الخيار فيما إذا وجد أحد الزوجين الآخر خشنًا واضعفًا قد زال إشكاله، قال في «الروضة»: إنه الأظهر، لأن لا يفوّت مقصود النكاح . ١٧٨ / ٧ . وقال في «المنهج»: ولو وجده خشنًا واضعفًا فلا خيار في الأظهر. وعلق «الشربيني» في شرحه عليه بقوله: بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح، بذكورته أو أنوثته. سواءً أوضح بعلامة قطعية، أم ظنية، أم بإخباره، لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوّت مقصود النكاح. «مغني المحتاج» ٣ / ٢٠٣ . وفي «فتح الوهاب»: ولا خيار للزوجين بالخونية الواضحة، لأنها ليست في معنى الجنون والجذام والبرص... . ٥٠ / ٢ .

(ع) قطع في «التبيه» أنه إذا حدث عيب التعين بالزوج بعد أن وطأ المرأة في ذلك النكاح، أن لها أن تفسخ . ص ١٠٥ .

وجزم في «المهذب» بأن من تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها أنه لا خيار.

= ٤٩/٢

ما صححه «النبوبي» هنا من عدم ثبوت خيار الفسخ للمرأة إذا حدث التعني بعد وطئها، هو ما قاله في «الروضة» وعبارته: العنة الطارئة لا تؤثر، لأن القدرة تتحقق بالوطء، فالعجز بعارض. ١٩٥/٧ . وقال في «المنهج»: ولو حدث به عيب تخير الآ عنده بعد دخول. قال «الشربيني»: قبل الدخول جزماً، وبعده على الأصح لحصول الضرر به، الآ عنده حدثت بعد دخول لحصول مقصود النكاح، والمهر، وثبتت الحضانة. وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه. «معنى المحتاج» ٣/٤٠ . وذهب «المطيعي» في «تكميلة المجموع» إلى أن من تزوج امرأة فوطئها، ثم عجز عن وطئها، لا يثبت لها الخيار، ولا يحكم لها عليه بالعناء ١٥/٤٣٩ . وقال «الغزالى»: والعنة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر. «الوجيز» ٢/٢٠ . ومن وافق «النبوبي» «الشيخ الحسن الكوهجي» في «زاد المحتاج شرح المنهج» ٣/٢٥٦ .

(٥٢٩) (ض) وبه في (ب): وفيه . وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: وفيه . (ع) ذكر في «التنبيه» أنه إذا وجد الزوج في الزوجة عيّناً، وفيه مثل ذلك العيب ففي حقه في الفسخ قوله، ولم يرجح . ص ١٠٦ .

وفي «المهذب» ذكر قولين، ولم يختار منهما شيئاً . ٤٩/٢

ما اختاره «النبوبي» من ثبوت حق الفسخ إذا ظهر بكل واحد من الزوجين عيب مثبت للخيار، وكانا من جنس واحد، قال في «الروضة»: إنه الأصح عيّب مثبت للخيار، وكانا من جنس واحد، قال في «الروضة»: إنّه الأصح ٧/١٨٧ . وقال في «المنهج» بثبوت الخيار في فسخ النكاح. قال «الشربيني» في شرحه: ولا فرق في ثبوت الخيار بالعيوب بين أن أحد الزوجين به مثل ما بالأخر من العيب أو لا، لأن الإنسان يعاف من غيره، ما لا يعاف من نفسه. «معنى المحتاج» ٣/٢٠٢-٢٠٣ . وفي «عمدة السالك»: إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً، أو مجنداً، أو أ Bersen . . ثبت الخيار في الفسخ على الفور عند الحاكم، سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا، ص ٣١٨ .

٥٣٠ - وَإِنَّ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ .

٥٣١ - وَإِنَّ لِلْوَلِيِّ مِنْهُمَا مِنْ نِكَاحٍ (المَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ ) .

(ل) غرّه: خدّعه. «المصباح المنير» ٩٧/٢

(ع) ذكر في «التبية» في رجوع المغدور بالمهرب على من غرّه قولين، ولم يرجح. ص ١٠٦ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيّاً منها ٤٩/٢ . ما صصحه «النووي» هنا من عدم الرجوع بالمهرب، هو الأظاهر في «الروضة». ١٨١/٧ . وفي «المنهج»: ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهرب على من غرّه في الجديد. قال «الشريبي» في شرحه: من زوجة أولي بالعيوب المقارن، لاستيفائه منافع البعض المتقوّم عليه بالعقد. ٢٠٥/٣ . وقال «الشيخ زكريا»: ولا يرجع زوج بغرّه من مسمى ومهرب مثل على من غرّه من ولية وزوجة، بأن سكت عن العيب، لثلا يجمع بين العوض والمعوض. «فتح الوهاب» ٥٠/٢ .

(ض) المجدوم والأبرص، في (ب): مجدوم وأبرص. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبوة»: المجدوم والأبرص .  
(ل) الجذام: داء معروف يأكل اللحم، ويتناشر منه. قال «الجوهري»: وقد جذم الرجل - بضم الجيم - فهو مجدوم، ولا يقال أجدم .  
الأبرص: - بفتح الراء - البرص - بياض معروف، وعلامة أن يعصر فلا يحرّر، وقد برص - بفتح الباء وكسر الراء - فهو أبرص. «تحرير التبية» ص ١٠٥ .

(ع) ذكر في «التبية» أن له منها في أحد القولين دون الآخر، ولم يرجح . ص ١٠٦ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ٥٠/٢ .  
ما اختاره في «التصحيح» من أن للولي منع المرأة من نكاح المجدوم والأبرص، هو الأصح في «الروضة» ١٨٠/٧ . وبه قال في «المنهج»، وعلّمه صاحب «معنى المحتاج»: بالعارض، وخوف العدو للنسل. ٢٠٤/٣ . وفي «فتح الجواد»: ولو لي من نسب عضل لموليته، وخيار في فسخ نكاح بعيوب عام كالبرص والجذام إن قارن العقد، وإن علم به بعده، لأنّه يغير به . ١٠١/٢ .

٥٣٢ - وَإِنْهُ إِذَا بَقَى مِنْ ذَكْرِهِ قَدْرُ صَالِحٍ لِلْجَمَاعِ ، وَأَخْتَلَفَا فِي الْإِمْكَانِ ،  
صَدْقُ الزَّوْجِ .

٥٣٣ - وَإِنْهُ إِذَا شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصْفٌ فَخَرَجَ أَعْلَى مِنْهُ ، أَوْ أَنْزَلَ ، صَحَّ  
النِّكَاحُ .

(ع) ذكر في «التبيه» في المسألة محل البحث قولين، ولم يختر شيئاً منها.  
ص ١٠٦ . وفي «المهذب» ذكر وجهين، ولم يرجح . ٥٠ / ٢ .

وفي «الروضة»: قال الأصحاب: إذا اختلف الزوجان في الوطء، فالقول  
قول نافيه عملاً بacial العدم، إلا في ثلاثة مواضع، منها: إذا أدعنت عنته،  
فقال: أصببها، فالقول قوله بيمنه، إذا كانباقي من ذكره بحيث يمكن  
الجماع به . ٢٠١ / ٧ . وقال في «المنهج»: وإذا قال وطئت حلف. قال  
«الشريبي»: وإنما صدق بيمنه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر  
إقامة بيته الجماع، والأصل السلام، ودوام النكاح. «معنى المحتاج»  
٢٠٦ / ٣ . وجاء في «تكميلة المجموع»: إذا جاءت المرأة إلى الحاكم وأدعت  
أن زوجها عَنِّي، فأنكر، ولم يكن معها بيته، فالقول قوله بيمنه أنه ليس  
بعنِّي، فإذا حلف سقطت دعواها . . . وقال: وإن كان ذكره سليماً خرج من  
العنة بتغيب العشفة، وإن كان بعضه مقطوعاً، وبقي منه ما يمكنه به الجماع،  
خرج من العنة بتغيب جميعه في الفرج . ٤٣٧ / ١٥ .

(ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا شرط أحدهما في الآخر وصفاً فخرج أعلى  
منه، كما لو شرط أنها أمّة فخرجت حرّة، أو خرج أدنى منه، كما لو شرط  
أنّها حرّة، فخرجت أمّة، قولين في صحة النكاح، ولم يرجح . ص ١٠٦ .  
واختار في «المهذب» أن العقد صحيح، وعليه إن كان أعلى لم يثبت الخيار،  
وإن كان أدنى ثبت الخيار . ٥١ / ٢ .

ما هو «الصحيح» عند «النووي» من صحة النكاح، قال به في «الروضة» .  
وعبارته: إذا اشترط إسلام المنكوبة، فباتت ذمّة، أو شرط نسب، أو حرية،  
في أحد الزوجين فبان خلافه، فالظهور الصحة . ١٨٣ / ٧ . وقال: الخلاف  
يجري في كل وصف شرط بـان خلافه، سواء كان صفة كمال كالجمال =

والنسب واليسار، أو صفة نقص كأصدادها. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. ١٨٤/٧ . وفي «المنهج»: لو شرط إسلام، أو حرية، أو نسب، ثم بان خيراً مما شرط فلا خيار، لأنه أفضل مما شرط، وإن شرط بان دونه فلها الخيار، وكذا له في الأصح، أي إذا لم يزد نسبها على نسبة ويساره.

=   
«معنى المحتاج» ٢٠٨/٣ .

وقال «المطيعي»: النكاح صحيح في الأصح، لأن معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد، فكذا إن ذكره وخرج بخلاف ما شرطه، لم يبطل العقد كالمهر. ويستوي في ذلك ما إذا خرج أعلى مما شرط أو دونه، فالحكم واحد. «تكميلة المجموع» ٤٤٢-٤٤٣/١٥ .

وفي «فتح الوهاب»: قال بصحة العقد كذلك، لأن تبدل الصفة ليس كتبديل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الشروط، مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى. ٥١/٢ . وقال «السبكي»: قول «المنهج»: فإن بان دونه فله الخيار، ملخص ما في «الشرح» و«الروضة» ضده/ورقة ١٥٤ .

وبه قال «المزنني»: «الحاوي» ١٠٨/١٢ ، «مختصر المزنني» ٢٦٩-٢٦٨/٣ ، «الأم» ٧٤/٥ .

(٥٣٤) (ض) قوله: اختلفت في (ب) وأختلف، وفي بعض نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» فاختلفت أو فاختلفت.

(ع) ذكر في المسألة طريقين في «التبيه»، ولم يصحح أيهما، ص ١٠٦ .  
وفي «المذهب» رجح ثبوت الخيار في الحرمة، ٥١/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح» من عدم ثبوت الخيار فيما، قال في «الروضة»: إنه الأظهر، كما لو اشتري عبداً يظنه كاتباً، فأختلف ظنه ١٨٦/٧ .  
وقال في «المنهج» بمثل قوله في «الروضة»، وعلمه «الشربيني»: بأن الظن لا يثبت الخيار لتفصيره بترك البحث أو الشرط، كما لو ظنَّ العبد المبيع كاتباً، فلم يكن. «معنى المحتاج» ٢٠٨/٣ . وقال «الغزالى»: إذا ظنها مسلمة فإذا هي كتابية فله الخيار، ولو ظنَّها حرمة فإذا هي رقيقة فلا خيار. «الوجيز» ١٩/٢ .  
ووافق «ابن النقيب» «النووى» على اختياره. «عمدة السالك» ص ٣١٩ .

٥٣٥ - وَأَنْ خَيَارُهُمَا بِالْعَتْقِ عَلَى الْفَورِ.

٥٣٦ - وَقَبُولُ (قَوْلِهِمَا) فِي جَهْلِ الْخَيَارِ، وَسُقُوطُ خَيَارِهِمَا بِعِنْقِهِ قَبْلَ فَسْخِهَا.

وَوُقُوفُ (طَلاقِهِ) الْبَائِنَ فِي الْحَالِ.

(ع) إذا تزوج عبد بأمة ثم أعتقت، ثبت لها الخيار، وذكر في «التبيه» في وقت ثبوته ثلاثة أقوال، ولم يرجح . ص ١٠٦ .

وذكر في «المهدب» قولين، ولم يرجح أيهما . ٥١/٢ .

ما صححه «النووي» هنا، من كون الخيار في هذه المسألة على الفور للمعتفقة، قال في «الروضة»: إنه الأظهر /٧ ١٩٤ . وهو قوله في «المنهج». قال في «معنى المحتاج»: كما في خيار العيب في رد المبيع، وقال: محل الخلاف في المكلفة، أما غيرها فيؤخر إلى تكليفها جزماً . ٣/٢١٠ . وذهب «ابن حجر» إلى أن الخيار في العتق على الفور، إلا إذا أدعى من تخفي به الجهل بالعيب، أو ثبوت الخيار، أو فوريته، فيعذر إن أمكن جهله بذلك عادة، أما إذا لم يمكن فييقى على الفورية في المعتمد. «فتح الجواب» ٢/٤٠٤ . وبه قال في «الوجيز» /٢ ٢٠ ، وبه قال «الجلال المحلي» في حاشيته على «المنهج»، و«قلبي» في حاشيته عليه /٣ ٢٦٤ . وأورد «ابن حجر» في «فتح الباري» على أنه أحد الأقوال عن «الشافعي»، ولم يصرح بترجيحه . ٩/٤١٣ .

(ض) قولها: في (ب) قولهما، طلاقه في (ب) الطلاق. وما في «التصحيح» في «تنذكرة النبيه» قولها، طلاق.

(ع) هذه المسألة بفروعها الثلاثة تتعلق بشوت الخيار للمعتفقة بأن تفارق زوجها الرقيق:

أولاً: قبول قولها في جهل أن لها خيار فسخ النكاح. ذكر في «التبيه» في قبولة قولين، ولم يصح . ص ١٠٦ . وكذا فعل في «المهدب» ٢/٥٢ .

وقال في «الروضة»: إن أذاعت الجهل بأن العتق يثبت لها الخيار، صدقت =

على الأظهر. ١٩٤/٧ . وفي «المنهاج»: إن قالت: جهلت الخيار بالعتق صدقت بيمنها في الأظهر، لأنه مما يخفى على غالب الناس. ومحله كما قال «الماوردي» فيمن يتحمل صدقها وكذبها، أما من علم صدقها قطعاً فقولها مقبول قطعاً ٣/٢١١ . وإليه ذهب «ابن حجر»، كما دلت عبارته التي أوردنها في المسألة السابقة ٢/١٠٤ . وفي «فتح الوهاب»: وتحلف العتقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في جهل حقها في الفسخ إن أمكن لنجو غيبة معتقدها عنها. ٢/٥٢ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: تعذر بالجهل عند الشافعية. ٩/٤١٣ .

ثانياً: إذا أعتقد الزوج الرقيق الذي أعتقدت زوجته قبله فملكت حق الفسخ، قبل أن تستخدم هذا الحق في الفسخ، ذكر في «التنبيه» أن في سقوط خيارها قولين، ولم يختار أيهما. ص ١٠٦ ، وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٢/٥٢ .

وقد رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا أعتقد الزوج قبل أن تفسخ العتقة، يبطل خيارها في الأظهر. قال: وهو المنصوص في «المختصر». ٧/١٩٢ . ولم يتناولها في «المنهاج» صراحة بل قال: ومن عتقد تحت رقيق تخييرت في فسخ نكاحها. وقد علق «الشرييني» على عبارته بقوله: قد يوهم كلامه أنه لو أعتقد الزوج بعدها، أو مات، قبل اختيارها الفسخ أن لها الخيار، وليس مراداً بل يسقط خيارها لزوال الضرر. «معنى المحتاج» ٣/٢١٠ .

ثالثاً: في وقوع الطلاق البائن يوقعه الزوج إن طلقها قبل أن تختار الفسخ. ذكر في «التنبيه» قولين، ولم يختار أيهما. ص ١٠٦ . وكذلك الحال في «المذهب» ٢/٥٢ .

اختار في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا ثبت لها خيار العتق، فطلقتها بائن قبل أن تفسخ، أن الأظهر وقوعه، وهو نصه في «الإملاء»، لمصادفته النكاح، وببطل الخيار. ٧/١٩٣ . ولم يتعرض لها في «المنهاج»، وقال «الشرييني» في شرحها: ومحل الخلاف في غير المطلقة رجعياً، أما لو =

## الفصل الرابع في نكاح المشرك

٥٣٧ - وَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى نِسْوَةٍ، (فَوْطَءَ) لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارًا.

طلقها رجعياً ثم عنت في العدة، فإن لها الفسخ في الحال، ولها التأخير، ولا يبطل خيارها، فقد لا يراجحها فتبيين بالطلاق. ويفهم من هذا أنها بالطلاق البائن يقع طلاقها في الحال. ٢١٠/٣ . وقال «شيخ الإسلام»: ولو طلقها زوجها رجعياً فلها التأخير. ومفهومه أنه إن كان بائناً وقع في الحال. ٥٢/٢ . وفي «الوجيز»: وإن كان طلاقها بائناً، بطل خيارها. ١٩/٢ .

(ض) فوطء: في (ب) فوط أحداهن، وما في نسخ «التصحيح» في «تنذكرة النبي» فوطء.  
(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» إلى أن في كون الوطء اختياراً لمن وطأها قولين، ولم يرجح أيهما. ص ١٠٧ .  
ورجح في «المهذب» أن الوطء ليس اختياراً، لأن اختيار للنكاح، فلم يكن بالوطء كالرجعة ٥٣/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: لا يكون الوطء اختياراً للموطدة على المذهب، لأن الإختيار هنا كابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول، فإن الرجعة لا تحصل بالوطء ١٦٧/٧ .  
ولم يذكر المسألة في «المنهج». قال «الشربيني» في شرحه: والوطء ليس باختيار، لأن الإختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته، وكل منهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة. ١٩٩/٣ . وذهب «ابن حجر» في «فتح الجواود» إلى أن الوطء لا يكون اختياراً، لأن الإختيار كابتداء النكاح، أو كاستدامته، وكلاهما لا يحصل إلا بالقول. ٤٩/٢ .

٥٣٨ - وَإِنْهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أُمّ وَبَنْتٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، تَعَيَّنَتْ الْبَنْتُ. وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرُمَتَا أَبَدًا.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين فيما إذا أسلم على أم وبنت لم يدخل بهما، أو دخل بالأم، ولم يرجح أيًّا منهما. ص ١٠٧ . وفي «المذهب» في حالة ما إذا لم يدخل بهما، رجح أنه يختار من شاء منهما، وبنى حكم الدخول بالأم على تفصيل الأحوال. ٥٤/٢

وما هو الراجح عند «النووي» هنا من تعين البنت، إذا لم يدخل بالأم أو البنت، قال في «الروضة»: هو الأظهر عند الأكثرين. وإن دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبداً. وإن دخل بالأم فقط، حرمت البنت أبداً. ١٥٧-١٥٨/٧

وقال في «المنهج»: ولو أسلم وتحتية أم وبنتها كتايتان، أو أسلمتا، فإن دخل لا واحدة تعينت البنت، أو بالأم حرمتا أبداً، وعلل «الشريبي»: تعين البنت، واندفاع الأم بناء على صحة أنكحتم، لأن العقد على البنت يحرم الأم، ولا ينعكس، أم تحريمها أبداً إذا دخل بالأم فقال: أما البنت فللدخول بالأم، وأما الأم فللعقد على البنت، بناء على صحة أنكحتم. «معنى المحتاج» ١٩٧/٣ .

وقال «الغزالى»: وإن أسلم على امرأة وابنته ولم يكن قد دخل بإحداهما، تعينت البنت على الأصح، لأن نكاحها يدفع نكاح الأم، وإن كان بعد وطء الأم اندفعت البنت، وبقي نكاح الأم إن أفسدنا أنكحتم، وإن اندفعت أيضاً. ١٥/٢

وقال «المزنى» تعين البنت، ويفسد نكاح الأم إذا لم يدخل بهما. «الحاوى» ١٢/٢٠٩ ، «فتح العزيز» ج ٧ كتاب النكاح، «مختصر المزنى» ٢٨٩/٣

٥٣٩ - وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اتَّقَلَ مِمَّا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، إِلَى مِثْلِهِ، (لَا) يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا  
الْإِسْلَامُ.

---

(٥٣٩) (ض) لا في (ب) لم، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» لم.  
(ع) ذكر في «التبيه» فيما يقبل من الكافر إذا انتقل مما يقرّ عليه إلى مثله  
قولين، ولم يختر أيّاً منهما. ص ١٠٧ . وذكر في «الصهدب» قولين، ولم يرجح  
٥٥/٢

ذهب «النووي» في أصل «الروضة» إلى أن غير المسلم إذا انتقل من دين يقرّ أهله عليه، إلى ما يقرّ أهله عليه، كتهود نصراني قال: الأظهر: أنه يقرّ على ما انتقل إليه بالجزية. وقال من زيااته: الأصح لا يقبل منه إلا الإسلام. ١٤٠/٧ . وقال في «المنهاج»: ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقرّ في الأظهر. قال «الشريبي»: أي بجزية، لقوله سبحانه: **«وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا إِسْلَامَ دِينَنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»** ٨٥ : آل عمران . وقال «النووي»: ولا يقبل منه إلا الإسلام، للآية، وأنه أحدث ديناً باطلًا، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقبل منه كالمسلم إذا أرتد ١٩٠/٣ .

وقال «الشيخ ذكرياء»: ومن انتقل من دين آخر، تعين عليه إسلام، وإن كان كل منهما يقرّ أهله عليه، لأنّه يقرّ ببطلان ما انتقل عنه. وكان مقرأً ببطلان ما انتقل إليه. **«فتح الهمّاب»** ٤٦/٢ .

## الفصل الخامس في المهر

٥٤٠ - وَإِنْ مَهْرَ زَوْجَةِ الْعَبْدِ إِذَا عَجِزَ، أَوْ نَكْحَ فَاسِدًا، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ، يَجِبُ فِي ذَمَتِهِ.

٥٤١ - وَإِنَّ الْحُرَّةَ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ (أَجْنَبِيًّا لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ).  
وَإِنْ قَتَلَتْ الْأَمَةَ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا) سَيْدُهَا سَقَطَ.

(٥٤٠) (ع) ذكر في «التبني» فيمن يثبت المهر في ذمته فيما إذا تزوج العبد بإذن سيده، ثم عجز، أو نكح فاسداً قولين، ولم يرجح. ص ١٠٧.  
واختار في «المذهب» أنه لا يضمن في حالة النكاح الفاسد، لأن الإذن يقتضي عقداً يملك به. ٦٢/٢.

ما اختاره «النووي» هنا من أن مهر زوجة العبد يجب في ذمته، هو ما ذهب إليه في «الروضة» ٧/٢٢٤-٢٢٥.

وقال في «المنهج»: السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهراً ونفقة في الجديد، وإن لم يكن مكتسباً، ولا مأذوناً له في التجارة، ففي ذمته، كالقرض للزوجة بربضاً مستحقة. ولو نكح فاسداً، بان نكح بغير إذن السيد، أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه ووطء فمهـ مثل في ذمته للزوجة بربضاً مستحقة كالقرض الذي أتلفه. «شرح الجلال المحلي على المنهـاج». ٣/٢٧٣. وقال ابن حجر: بـأن المهر يجب في ذمة العـبد. ٢/١١٠.

(٥٤١) (ض) عـبـارـة: أـجـنـبـيـ لـا يـسـقـطـ . . . . أـوـ قـتـلـهـ) سـقـطـ مـنـ عـبـارـةـ (أـ). وـالـأـصـحـ إـثـابـهـ كـيـ يـسـقـيمـ الـمعـنـىـ. وـلـإـثـابـهـ فـيـ نـسـخـ (التـصـحـيـحـ)ـ فـيـ (التـذـكـرـةـ)ـ =

٥٤٢ - وَإِنَّهَا إِذَا اشْتَرَتْ زَوْجَهَا، سَقَطَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ.

(ع) ذكر في «التنبيه»: أن الزوجة إذا قتلت نفسها، فقد قيل فيه قولان، أحدهما: يسقط مهرها، والثاني: لا يسقط. وقيل: إن كانت حرة لم يسقط، وإن كانت أمّة سقط. ولم يختـر شيئاً. ص ١٠٨، واختـار في «المذهب» ما ذهب إليه «المزنـي» من عدم سقوط المهر. ٥٩/٢

وقال في «الروضة»: إذا قتلت الحـرة نفسها لم يسقط مهرها على المذهب، والأمة إذا ماتت أو قتلـها الزوج أو أجنـي لم يـسقط على الصحيح، وأن الأمة إذا قـتلت نفسها. سـقط المـهر على المذهب، وهو نـصـه، وكذا إذا قـتـلـها سـيدـها. ٢١٩/٧

وفي «المنهاج»: وأن الحـرة لو قـتـلت نفسها فلا يـسقط مـهرـها قبل الدخـولـ، وهو المنـصـوصـ. «ـشـرحـ الجـلالـ عـلـىـ الـمنـهاجـ» ٢٧٤/٧. وقال في «الـشـرحـ»: لو قـتـلتـ الأمـةـ نفسـهاـ. أو قـتـلـهاـ السـيـدـ، يـسـقطـ مـهرـهاـ. ٢٧٨/٣. وفي «ـالـمنـهاجـ»: والمـذهبـ أنـ السـيـدـ لوـ قـتـلـ الأمـةـ، أوـ قـتـلتـ نفسـهاـ قبل الدخـولـ، سـقطـ مـهرـهاـ. لـغـورـيـتهاـ محلـهـ قبلـ تـسـليـمهـ. «ـالـجـلالـ عـلـىـ الـمنـهاجـ» ٢٧٤/٣ـ. ومنـ هـذـاـ يـفـهـمـ أنـ محلـ سـقطـ المـهرـ فيـ المـسـأـلـةـ هوـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـتـمـ الدـخـولـ، أـمـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـلاـ يـسـقطـ مـنـهـ شـيـءـ، حـرـةـ كـانـتـ أوـ أـمـةـ، سـوـاءـ هـلـكـتـ بـمـوتـ، أوـ قـتـلـ. «ـالـرـوـضـةـ» ٢١٩/٧ـ. وقالـ «ـالمـزـنـيـ»ـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ الـحـرـةـ إـذـاـ قـتـلتـ نفسـهاـ قبلـ الدـخـولـ لاـ يـسـقطـ مـهرـهاـ. «ـالـمـهـذـبـ» ٥٩/٢ـ. وقالـ «ـالـشـيخـ زـكـرـيـاـ»ـ: إـنـ قـتـلـ السـيـدـ أـمـتـهـ، وـقـتـلـهاـ نفسـهاـ يـسـقطـانـ المـهرـ. «ـفـتـحـ الـوـهـابـ» ٥٦/٢ـ. وـنـقـلـ «ـالـمـطـبـيـ»ـ عنـ «ـابـنـ سـرـيـحـ»ـ: أـنـ الـأـصـحـ عـدـمـ سـقطـ المـهرـ مـطـلقـاـ. وـعـنـ «ـأـبـيـ إـسـحـاقـ الـمـرـوزـيـ»ـ وـبعـضـ الـأـصـحـابـ: أـنـ يـسـقطـ فـيـ الـأـمـةـ، وـلـاـ يـسـقطـ فـيـ الـحـرـةـ. ٥٠٨/١٥ـ

(٥٤٢) (ع) ذـكـرـ فيـ «ـالـتـنـبـيـهـ»ـ قولـينـ فـيـ سـقطـ المـهرـ كـلـهـ أوـ نـصـفـهـ، وـلـمـ يـخـترـ أيـاـ منـهـماـ. ص ١٠٨ـ. وـذـكـرـ فيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ وجـهـينـ، وـلـمـ يـرجـحـ. ٥٩/٢ـ

ماـ صـحـحـهـ «ـالـنـوـوـيـ»ـ فـيـ سـقطـ جـمـيعـ المـهرـ إـذـاـ اـشـتـرـتـ زـوـجـهـاـ، قالـ بمـثـلـهـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ، إـذـ قـرـرـ أـنـ الـزـوـجـةـ إـذـاـ مـلـكـتـ زـوـجـهـاـ بـشـراءـ أوـ هـبـةـ وـغـيرـهـماـ، وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ، فـالـأـصـحـ سـقطـ المـهرـ كـلـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـطـعـ بـهـ=

٢٢٩/٧ . ولم ينص على المسألة في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: وشراوتها زوجها يسقط جميع المهر. قال «الكمال بن أبي شريف»: لأنَّ دَيْنَ لم يقتضيه، والسيَّد لا يثبت له على رقيمه مال. «معنى المحتاج» ٣/٢٣٤ . وقال «المزنِي» بسقوط المهر كله في هذه الحالة. «الحاوي» ١٠٦/١٢ ، «الاختصر» ٤/٣٤ ، «حاشية قليوبى على المنهاج» ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

(٥٤٣) (ض) المهر في (ب): مهر المثل. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبِيِّ»: المهر والأصح مهر المثل.

(ل) المفوَّضة: هي التي فُوضَت بضعها، أي أذنت لولِيَّها في تزويجها بغير تسمية مهر. «تحرير النبِيِّ» ص ١٠٨ .

(ع) ذكر في «التبيِّه» أنَّ في وجوب مهر المثل للمفوَّضة قولين، ولم يرجح . ص ١٠٨ . وفي «المهذب» أورد وجهين، ولم يصحح أيًّا منهما ٦١/٢ .

ما صححه «النووى» هنا من وجوب مهر المثل للمفوَّضة إذا مات أحد الزوجين قبل الفرض والدخول، قال في أصل «الروضة»: رجح صاحب «النَّقْرِيب»، و«الْمَتَوْلِي»، الوجوب. وقال من زياداته: الراجع، ترجيح الوجوب، وحديث بروع بنت واشق صحيح رواه أبو داود والترمذى والنَّسائى وغيرهم. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقياساً على الدخول، فإنَّ الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع الحديث. ٢٨١-٢٨٢/٧ . وقال في «أصل المنهاج»: وإن مات أحد الزوجين قبل الوطء والفرض، لم يجب مهر المثل في الأَظْهَرِ، كالطلاق. وقال من زياداته عليه: قلت الأَظْهَر وجوبه، لأنَّ كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض. ولأنَّ بروع بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها بِمَهْرِ مثُلِّها (رواه أحمد ١/٤٤٧ ، ومسلم في باب الأيمان ٥٠). وقد علق «الشافعى» القول به على صحة الحديث، نقل «الحاكم» في «المستدرك» عن شيخه «محمد بن يعقوب الحافظ» قوله: لو حضرت «الشافعى» لقمت =

٥٤٤ - وَانْهُ لَا (فَسْخٌ) بِاعْتِبَارِهِ بِالْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ .

على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح الحديث فقل به، وقد قال به رضي الله عنه في «البوطي». «معنى المحتاج» ٢٣١/٣ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بوجوب مهر المثل في حالة موت أحد الزوجين، لأن الوطء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله تعالى ، والموت كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التقويض. «فتح الوهاب» ٥٧/٢٨ .  
ونقل «السبكي» في «التوضيح» عن والده قوله في إيجاب مهر المثل: هذا هو الحق، وقيل إن «الشافعي» رجع إليه. ورقه ١٥٩ .

(٥٤٤) (ض) فسخ في (ب): لا يفسخ ، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»  
فسخ.

(ع) ذكر في «التذكرة» أن في الإعسار بالمهر بعد الدخول قولين من حيث الفسخ ، ولم يرجح ص ١٠٨ . واختار في «المهذب» أنه يثبت لها الفسخ ٦٢/٢ .

ما رأجحه «النروي» في «التصحيح» من أن الإعسار بالمهر بعد الدخول لا يجوز فسخ العقد هو قوله في «المنهج» ، ونصه: ولو رضيت بياعساره بالمهر فلا فسخ . قال «الرملي»: وكذا إذا نكحته عالمة بياعساره ، لانتفاء تجدد الضرر ، وكرضاها به ، وأمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها ، لأنها تؤخرها لتوقع اليسار. «نهاية المحتاج» ٢١٦/٧ . وقال «المطيعي»: إذا أسر بالصادق فرضيت بالمقام معه ، لم يكن لها الخيار بعد ذلك ، هذا ترتيب البغداديين . «تكميلة المجموع» ١٥/٥٣٥ . وقال «السبكي»: إن الأصح ثبوت الخيار قبل الدخول ، ومنعه بعده ، والمحترر عند أبي أن الإعسار به أو ببعضه لا يثبت الخيار وإن كان قبل الدخول . ورقه ١٥٩ ب . «توضيح التصحيح» .  
وقال «أين النقيب»: وإذا أسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، أو بعده فلا . «عملة السالك» ص ٣٢١ . وقال «الإمام المزني»: لا خيار لها سواء أسر قبل الدخول أو بعده . «الحاوي» ٨٣/١٦ لأن بعضها بعد الدخول مستهلك ، فصار كاستهلاك المبيع في الفلس لا خيار فيه للبائع .

٥٤٥ - وَإِنَّهَا إِذَا أَدَعْتُ الْوَطْءَ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُلْحَقُهُ، صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا.

(ع) قال في «التبية»: وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله، فإن أنت بولد يلحقه، استقر المهر في أحد القولين، ولم يستقر في الآخر. ص ١٠٨ .  
وذكر القولين في «المذهب»، ولم يرجح .٦٣/٢ . قال في «الروضة»:  
لو أدعنت زوجيته ومهراً فقياس ظاهر المذهب أن يؤمر بالبيان إذا أنكر ما أدعنته،  
فإن أصر على الإنكار، ردت اليمين عليها .٣٢٥/٧ ، ويمثله قال في  
«المنهاج». «معنى المحتاج» ٣/٤٣ . وإليه ذهب «الشيخ زكريا» في «فتح  
الوهاب» ٢/٦١ . قال «السبكي» تعليقاً على كلام «التبية»: وإن اختلفا في  
الوطء فالقول قوله، هذا إشارة إلى القاعدة المشهورة أن القول قول نافي  
الوطء. ويستثنى منها إذا أنت بولد يلحقه نسبة، وأدعت الوطء، فإنه يقبل  
قولها، ويستقر المهر على الأصح. «تروشح التصحيح» .١٥٩ ب.

## الفصل السادس في المتعة

### ٥٤٦ - وَبَيْوَتُ الْمُتْعَةِ لِلْمَوْطُؤَةِ.

(ل) المتعة: في اللغة، إسم لكل ما يتتفع به، كالطعام، والثياب، وأناث البيت، ومتعة الطلاق من ذلك. ومتعة المطلقة بكلدا، إذا أعطيتها إياها، لأنها تتتفع به، وتتمتع به. ٢٢٦/٢ «المصباح المنير».

(ع) ذكر في «التبنيه» في ثبوت المتعة لمن طلقت بعد الدخول قولين، ولم يرجح. ص ١٠٩. وكذلك الحال في «المهذب» ٦٤/٢.

رجح «النوي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من ثبوت المتعة لمن تمت مفارقتها لزوجها بعد الدخول، على الجديد الأظهر ٣٢١/٧. ويمثله قال في «المنهج»: قال «الرملي» في شرحه: تجب المتعة للموطوءة طلقت رجعياً، وإن راجعها قبل انقضاء عدتها، أوبأثنا لعموم قوله سبحانه: «وللمطلقات متاع بالمعروف» قوله لأزواج رسول الله ﷺ: «فَتَعَالَىَ أَمْتَعْكُنْ» ٢٨: الأحزاب، وهن مدخولون بهن. «نهاية المحتاج» ٣٦٤/٦. ونقل «العطيفي» عن «المعamlبي» أن الأصح وجوب المتعة لها ثم قال: إذا ثبت هذا، فإن المتعة واجبة عندنا، مستدلاً بقوله سبحانه «وَمَتَّعُوهُنَّ» ٢٣٦: البقرة. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، قوله: «حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» ٢٤١: البقرة، وحقاً يدل على الوجوب. «تكميلة المجموع» ٥٤٨/١٥.

قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وذهب طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن «الشافعي» مثله، وهو الراجح، ٤٩٦/٩. وقال في «فتح الوهاب» بوجوب المتعة لكل زوجة مفارقة، بأن وجوب =

= لها جميع المهر، أو كانت مفروضة لم توطأ، أو لم يفرض لها شيء صحيح.  
٦٠/٢

(٥٤٧) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن المتعة يقدرها الحاكم على حسب ما يرى، على الموسوع قدره، وعلى المقتر قدره. ص ١٠٩.  
وذكر في «المهذب» قولين، أحدهما: يعتبر حاله، والثاني: يعتبر حالها.  
ولم يختار أياً منها. ٦٤/٢

ما صصحه «النووي» هنا، قال في «الروضة» بمثله من أن: الصحيح أن للزوجة رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها، وأن الصحيح أنه يقدرها باجتهاده، والأصح أنه يعتبر حال الزوجين، وهو ظاهر نصه في «المختصر». ٣٢٣/٧.  
وذهب في «المنهج» إلى أنهما إن تنازعوا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما. قال «الشبرامليسي» في «حاشيته على المنهج»: أي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل. ويعتبرها لهما وقت الفراق. ٣٦٥/٦.  
وقال «المطيعي»: المذهب، أن مقدار المتعة يرجع إلى الحاكم وتقديره باجتهاده، وأن الإعتبار بحال الزوج. ٥٤٧/١٥. وفي «فتح الجواب»:  
فإن تنازعوا في قدرها وجب ما رأاه قاض باجتهاده، ويجب أن يعتبر فيه القدر اللائق بالزوجين من يساره وإعساره، ونسبها وصفاتها. ١٢٤/٢.

## الفصل السابع في الوليمة والشر

٥٤٨ - وَإِنَّ الشَّرَّ خِلَافُ الْأُولَىٰ ، (لَا) مَكْرُوهٌ.

---

(٥٤٨) (ض) لا مكره في (ب) : وليس مكره، وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبي» لا مكره.

(ل) الشر: مصدر شر يشترث نثراً ونشرأ، ومعناه رمي به متفرقًا. والثار: - بالكسر والضم - كالشر، ما يتناثر من شيء. «المصباح المنير» ٢٦٠ / ٢ . والمراد: ما يرمي به من الحلوي والدرارم والدنانير، والجوز واللوز في عقد النكاح، والختان، وسائر الولائم. «معنى المحتاج» ٣ / ٢٤٩ .

(ع) حجز في «التبيه» بأن الشر مكره. ص ١٠٩ ، ويمثله قال في «المهدب». ٦٥ / ٢ .

ما رجحه «النووي» في «تصحیح التبيه» من أن الشر خلاف الأولى، قال في «الروضة»: إنه الأصح. ٣٤٢ / ٧ . ويمثله قال في «المنهاج». واحتج «الرملي» في تعلييل كونه خلاف الأولى لا مكره بخبر أن رسول الله ﷺ حضر إملاكاً - وليمة العقد - فيه أطباق اللوز والسكر، فامسكوا، فقال: «ألا تنهبون؟» فقالوا: نهينا عن النهي، فقال: «إنما نهيتكم عن نهية العساكر أما الفرسان فلا، خذوا على اسم الله فجادبنا وجاذبناه». وقد بين «الحافظ الهيثمي» في معجمه أن «الطبراني» رواه في «الكبير» بسنده رجاله ثقات. «نهاية المحتاج» ٦ / ٣٧٨ . ونقل «المطبي» عن «الشافعي» قوله في الشر: لو ترك كان أحب إلى، لأنه يؤخذ بحسبه ونفيه، ولا يتبيّن لي أنه حرام. «تكامل المجموع» ١٥ / ٥٥١ . وقال «الشربini» في «الإقناع»: ويحل شر سكر وغيره في-

٥٤٩ - والصواب أنَّ مَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ (تَطْوِعاً)، (وَلَا) يَشْقُ عَلَى الدَّاعِي  
صَوْمَةً، فَإِتَّمَامُ الصَّوْمِ لَهُ أَفْضَلُ.

=  
الإملاك، ولا يكره الشر في الأصح، ويحل التقاطه، ولكن تركه أولى. «الإقناع،  
على أبي شجاع» ٢/١٤٠.

وقال «ابن النقيب» في «عدمة السالك»: ولا يكره نثر السكر ونحوه في  
الإملاكات، بل هو خلاف الأولى. ص ٣٢٣.

(٥٤٩) (ص) تطوعاً في (ب): صوم تطوع، وما في «التصحيح» المتضمن في «تذكرة  
النبي» صوم تطوع. قوله ولا في (ب) ولم. والأصح ولا.

(ع) أطلق القول في «التبية» بأنَّ مَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ صوم تطوع استحب له  
أن يفطر ص ١٠٩. ويمثله قال في «المهذب»، ولكنه أضاف: وإن لم يفطر  
جاز. ٦٥/٢.

ما اختاره في «التصحيح» من أن المدعو إلى الوليمة، وكان صائماً نفلاً،  
ولم يشق على صاحب الدعوة إمساكه، استحب له إتمام صومه، وإن شق  
عليه، استحب الفطر، هو ما ذهب إليه في «الروضة». ٣٣٧/٧.

وقال في «المنهج»: ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم  
نفل فالفطر أفضل. قال «الرملي»: لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه، فإن  
لم يشق عليه فالإمساك أفضل. «نهاية المحتاج» ٦/٣٧٦. وقال في «شرح  
مسلم»: أما الصائم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، وإن كان صومه  
نفلًا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالفطر أفضل،  
وإلا إتمام الصوم. ٩/٢٣٦. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وهل  
يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية: إن كان يشق  
على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. ٩/٢٤٧. وعقب  
«السبكي» على قوله في «التصحيح» بالصواب بقوله: وهذا قد يقال إنه لا  
يخلو عن خلاف، فإنه صرَّح في الكفاية بخلافه، إذ قال في الكلام على قول  
«الشيخ» استحب له أن يأكل، ولا فرق أن يقل على الداعي تركه أو لا.  
ورقة ١٦٠ ب.

(ل) الوليمة: لغة: من الولم كما قال «الأزهري»، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. وأكثر أهل اللغة على اختصاصها بطعم العرس إلا بقرينة. «فتح الباري» ٢٤١/٩.

(ع) اختار في «التبية» لزوم الأكل على المفطر. ص ١٠٩. وذكر في «المهذب» وجهين في وجوبه، ولم يختار منهما شيئاً. ٦٦/٢.

قال في «الروضة»: الأصح في أكل المفطر من الوليمة أنه مستحب. ٣٣٧/٧. ولم يتعرض «المنهج» لحكمها، وقال «الرملي»: وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو في وليمة عرس، والأمر به محمول على الندب. «نهاية المحتاج» ٣٧٦/٦. وقال «الشريبي»: ولا يلزمه الأكل إذا كان مفطراً لخبر مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، وقيل يلزمه لما في رواية مسلم: «إن كان مفطراً فليطعم» ٢٤٧/٩، وجرى عليه في «التبية». وصححه «النووي» في «شرح مسلم»، واختاره في «تصحيح التبية». «معنى المحتاج» ٢٤٨/٣. وقال في «شرح مسلم»: الأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجهه اعتمد رواية: «وإن كان مفطراً فليطعم». وبهذا يصرح أنه لا يصح الوجوب كما قال «الشريبي». وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» تعليقاً على حديث، «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»: فيؤخذ منه أن المفطر، ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، واختار «النووي» الوجوب، وقال «ابن الحاجب» في «مختصره»: ووجوب أكل المفطر معتمل. ٢٤٧-٢٤٨/٩. وقال «ابن القاسم الغزي»: ولا يجب الأكل من الوليمة في الأصح.

قال «الباجوري» في حاشيته عليها: حمل القائلون بالوجوب الأمر في قوله: «فإن كان مفطراً فليطعم» على الندب، وهو المعتمد. «حاشية الباجوري» ١٢٦/٢.

٥٥١ - والأصح أنَّه إذا دُعِيَ إلى مَوْضِعٍ فيه مَعَاصِرٌ (خَمْرٌ أوْ زَمْنٌ)، وَعَجَزَ عَنْ إِذْالَتِه خَرْمَ الْحَضُورُ، وَلَوْ لَمْ (يَعْلَمْ) حَتَّى حَضَرَ وَجَبَ الْاِنْصَارَفُ.

(٥٥١) (ض) خمراً وزمر في (ب): من زمر أو خمر. وما في (ب) هو الأصح لوروده في جميع نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه». يعلم: في (ب): يعلم: وهو الأصح.

(ع) قال في «التبيه» في شأن من دُعِيَ، ووُجُدَ، أو عُلِمَ مُنْكَرًا: الأولى أن لا يحضر - إذا علم وعجز عن إزالته -، فإن حضر فالأولى أن ينصرف - إذا كان لا يعلم به -. ص ١٠٩. وقال في «المهدب»: إن قدر على إزالته لزمه أن يحضره، وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر. ٦٥/٢

قال في «الروضة»: إن كان هناك منكر كشرب الخمر والملاهي، وكان الشخص منمن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر، وإنما - فإن عجز عن إزالته - فالصحيح أنه يحرم الحضور لأنَّ كالرضا بالمنكر وإقراره. وعليه، فإن لم يعلم حتى حضير، نهاهم، فإن لم يتهاوا فليخرج، والأصح أنه يحرم عليه القعود. ٣٣٥/٧. وقال في «المنهج»: فإن كان المنكر - يزول بحضوره - لنجو علم أو جاء - فليحضر، قال «الرملي»: وجوياً، إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر. ونقل عن «الأذرعي» قوله: المختار أنه لا تجب الإجابة، بل لا تجوز لما في الحضور من سوء ظن بالمدعى. وقال «الرملي»: ولو لم يعلم به إلاً بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج. «نهاية المحتاج». ٣٧٤/٦.

وذكر «النووي» في «شرح مسلم» أن من شروط إجابة الدعوة: أن لا يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب وفضة، فكل هذه أعداء في ترك الإجابة. وقال أصحابنا: إذا دُعِيَ وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفتر، فإن الحاضرين قد ينصتون عما لا ينتصرون عنه في غيبته. ٢٣٦/٩. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: قال العلماء: إن كان في الدعوة لهواً محرماً كشرب الخمر، -

## الفصل الثامن في عشرة النساء والقسم والتشوز

٥٥٢ - وَسُقُوطُ قَسْمٍ مِّنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا.

= فإن كان المدعى من إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك فقال الشافية: يحرم الحضور، لأنه كالرضا بالمنكر، وصححه المراوازة، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم يتتهوا فليخرج. ٢٥٠/٩ . وبه قال «الشريبي» في «الإتقان» ١٤٠/٢ . وقال به «المطيعي» في «تكميلة المجموع» ٥٥٨/١٥ .

(٥٥٢) (ع) ذكر في «التنبيه» في سقوط قسم من سافرت بإذنه لحاجتها قولين، ولم يرجح. ص ١٠٩ . وكذلك الشأن في «المذهب» ٦٨/٢ .

ما رجحه «النوي» في «التصحيح» من سقوط قسم من سافرت بإذنه لغرضها من حج أو تجارة، قال في «الروضة» إنه يسقط على الجديد، فلا قضاء لها، وقيل بالسقوط قطعاً، وفائدة الإذن دفع الإثم. ٣٤٧/٧ . وفي «المنهج»: من سافرت وحدها بإذنه لغرضه لا يقضى لها على الجديد. قال «الرملي»: لأنها فوتت حقه، وإذنه رافع للإثم خاصة. «نهاية المحجاج» ٦/٣٨٧ . وقال «المطيعي»: الأصح أنه لا نفقة لها ولا قسم، لأنها في مقابلة الاستئناع، وذلك متعدّد منها. «تكميلة المجموع» ١٥/٥٨٧ .

وقال «الشيخ زكريا الأنباري» بسقوط القسم إذا سافرت في هذه الحالة. ٢/٦٠ . وقال «ابن حجر»: ولو سافرت وحدها بإذنه ولكن لغرضها فلا قسم لها، ولا نفقة لها فيهما، والمراد بكون سفرها نشوزاً، أنه يعطي حكمه في ذلك، وإنما فهو يفارق في ذلك في الإثم وغيره. «فتح الجود» ٢/١٣٠ .

٥٥٣ - وَإِنَّهُ إِذَا سَافَرَ مُتَنَقْلًا بِواحِدَةٍ، وَبَعَثَ الْبَوَاقِي مَعَ غَيْرِهِ، قَضَى لَهُنَّ.  
 ٥٥٤ - وَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَوْطَهُ ظُلْمًا، قَضَى مِثْلَ تِلْكَ الْمُدْنَةِ، وَلَا يُكَلِّفُ  
 الْجِمَاعَ.

(٥٥٣) (ع) ذكر في «التبني» في القضاء لهن في هذه الحالة قولين، ولم يختار أياً منها. ص ١٠٩ . وكذلك ذكر في «المذهب» القولين دون ترجيح. ٦٩/٢ .  
 ما رَجَحَهُ في «التصحيح» من وجوب القضاء للبواقي، إذا سافر متناقلًا بواحدة، قال في «الروضة» بمثله وعبارته: وأما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا غيرها، فلو فعل، قضى للمتخلافات، ولو نقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله بلا قرعة، قضى لمن مع الوكيل، وقال من زياداته: الأصل وجوب القضاء في هذه الصورة، لا شراكهن في السفر. ٣٦٢/٧ . وقال بمثله في «المنهج»، وأقره «الرملاني»: ومن سافر لنقله حرم أن يستصحب بعضهن ولو بقرعة، فيقضي للمتخلافات، ولمن أرسلهن مع وكيله. «نهاية المحتاج»، ٣٨٧/٦ . وقال «الباجوري» بوجوب القضاء لهن إن نوى إقامة مؤثرة قاطعة للسفر، بأن زادت على أربعة أيام كاملة، لخروجه بذلك عن حكم السفر. «حاشية الباجوري»، ١٣٢/٢ .  
 وفي «الوجيز» «للغزالى»: فإن خرج للنقلة، أو للترنج، أو غرض في سفر قصير قضى للباقيات، وإن عزم على الإقامة في مقاصده قضى أيام الإقامة ٣٩/٢ .

(٥٥٤) (ع) ذكر في «التبني» في جوب القضاء في مثل تلك المدة طريقين، ولم يرجح أياً منهما. ص ١١٠ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يصحح شيئاً منها. ٦٩/٢ .

ما هو «الراجح» في «التصحيح»، قال «النووى» بمثله في «الروضة» إذ ذهب إلى أن الزوج إذا دخل على الضرة متعدياً بدخوله، وطال الزمن، قضى، وإنما فلا، لكن يعصي، وهذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعاً عصى، ويقضى من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلّف الجماع. ٣٤٩/٧ .  
 وقال في «المنهج»: الصحيح أنه يقضى إن دخل بلا سبب، وذلك لتعديه =

إن طال زمن مكثه، قال «الشريبي»: ولو جامع من دخل عليها في ليلة غيرها عصى، وإن قصر الزمن، وكان لضرورة، ويقضي المدة دون الجماع، شريطة أن لا تكون قصيرة: «معنى المحتاج» ٢٥٤/٣. وقال «ابن القبي»: ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل. وإن أقام لزمه القضاء. ص ٣٢٥. قال «السبكي» في «التوضيح» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: فيه نظران أحدهما: أنه إنما يقضى وإن جامع فيما إذا طال المكث، وليس صورة التنبية: ثانياً: فإنه أشار إلى طول المكث بقوله: فإن دخل وأطال قضى، ولم يتعذر إلى ذكر الجماع هناك، لأنه إذا أوجب القضاء ولا جماع، فلأن يجب وهناك جماع أولى، أما إذا لم يطل المكث وهي صورة «التنبيه» ثانياً، كما ذكر «ابن الرفعة» فلا قضاء عند عدم الجماع رأساً، وأما عند الجماع فالأصح لا تفسم تلك الليلة فلا قضاء أيضاً، وهذا هو المحتاج إليه في «التصحيح»، وقيل يفسدتها. ورقة ١٦٢ ب.

(٥٥٥) (ض) بالنشوز في (ب) للنشوز، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» بالنشوز.

(ل) النشوز: الإرتفاع، ونشر الزوج إذا ارتفع عن صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة، ذكره كله «الأزهري». قال: هو مأخوذ من النثر، وهو المرتفع من الأرض، يقال - بفتح الشين وإسكانها - ذكرها «ابن السكري». «تحرير التنبية» ١٠٩.

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه في حالة نشوزها قولين: يهجرها ولا يضر بها، يهجرها ويضر بها. ولم يرجح أيهما. ص ١١٠. ٧٠ / ٢.

قال في «الروضة»: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها، وفي جواز الضرب قوله: رجح الشيخ «أبو حامد»، و«المحاملي» المنع، وصاحب «المذهب» و«الشامل» الجواز. قال من زياداته:

= رجح «الرافعي» في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار. ٣٦٩/٧.

وفي أصل «المنهج»: فإن تحقق الشوز، ولم يتكرر، وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قال «الشريبي»: فإن الجنابة لم تتأكد بالتكرار، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم. وحکاه «الماوردي» عن الجديد. وقال في زياداته على «المنهج»: الأظهر يضرب، أي يجوز له ذلك، كما لو أصررت عليه لظاهر الآية. «معنى المحتاج» ٢٦٠/٣. وقال «المطبي»: قال «العرمني» وغيره: الأصح أن له أن يضربها بنشوزها مرة لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ٣٤: النساء. «تكاملة المجموع» ٦٠٤/١٥. وقال «الباجوري» في حاشيته على ابن القاسم: والمعتمد أنه متى تتحقق النشوز جاز له الضرب، وإن لم تصر عليه. وإن أصررت عليه بعد الهجر بتكرره منها، هجرها، وضربيها، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، ورجحه «الرافعي». والذي صححه «النووي» جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية، وهو المعتمد. ١٣٥/٢.

قال «السبكي»: الضرب عند نشوزها مرة واحدة هو الأصح عند «النووي»، ورجحه «الرافعي» في «الشرح الصغير». ومحل الخلاف إذا ظن أن الضرب يصلحها، ولا ينفع سواه، وإنما فلا يجوز له، وفي كلام «الإمام» ما يدل عليه، وعليه جرى في «الحاوي الصغير». ورقة ١٦٣. «توضيح التصحيح».

(ع) ذكر في «التنبيه» في حقيقة ووظيفة الحكمين قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ص ١١٠. وأورد في «المذهب» قولين، ولم يصحح أيًّا منهما. ٧٠/٢.

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن الحكمين وكيلان، قال في «الروضة»: هو الأظهر، وعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطبيق عليه، وقبول الخلع. والمرأة حكمها ببذل العرض، وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما. ٣٧١/٧. وهو قوله في «المنهج» قال «الرملي» في تعليله: لأنهما =

رشيدان، فلا يولي عليهما في حقهما، إذ البعض حقه، والمال حقها. «نهاية المحتاج» ٣٩٢/٦.

ونقل «المطبي» عن «صاحب البيان» قوله: الأشبه أنهما حكمان. ٦١٠/١٥، وفي «الوجيز»: الصحيح من القولين أنهما وكيلان، ولا ينفذ تصرفهما في التصرف إلا بالإذن. ٤٠/٢.. وقال في «الإقناع»: وهو ما - الحكمان - وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم، ١٤٥/٢.

وقد ذهب «الإمام المزني» إلى أنهما وكيلان. «مختصر المزني» ٤٩/٤، «فتح العزيز» ج ٧، كتاب القسم والتشوز، «الأم» ١٠٣/٥ - ١٠٤، وقال «الرافعي» في «المحرر» ورقة ١٧٣، و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه»: الراجح في المذهب أن الحكمين وكيلان للزوج في الطلاق والخلع، وللمرأة في البدل، فلا يجوز بعنهما إلا برضاء الزوجين.

## الباب الثاني

### الفرق الزوجية وأثارها

وتحته فصول

الفصل الأول: الخلع

الفصل الثاني: الطلاق

الفصل الثالث: عدد الطلاق والاستثناء فيه

الفصل الرابع: الشرط في الطلاق

الفصل الخامس: الشك في الطلاق وطلاق المريض

الفصل السادس: الرجعة

الفصل السابع: الإيلاء

الفصل الثامن: الظهار

الفصل التاسع: اللعن

## كتاب الأيمان

الفصل العاشر: ما يلحقه من النسب


الفصل الحادي عشر: العدة

الفصل الثاني عشر: الاستبراء

الفصل الثالث عشر: الرضاع:

الفصل الرابع عشر: النفقات (الزوجية - الأقارب والرقيق والبهائم)

الفصل الخامس عشر: الحضانة



## الفصل الأول في الخلع

٥٥٧ - **وَالصَّوَابُ أَنْ خُلْعَ الْمُكَرَّهِ بَاطِلٌ.**

(٥٥٧) (ل) الخلع - بضم الخاء - يقال: خالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية، وهو استعارة من خلع اللباس لأنَّ كلَّ واحدٍ منها لباس للأخر، فإذا فعلا ذلك، فكان كل واحد نزع لباسه عنه. «المصباح المنير» ١٩١ / ١.

(ع) أطلق القول في «التبنيه» بأنَّ الخلع يصح من كُلُّ زوج بالغ عاقل. وهو بعمومه يتناول ما استثناه «النووي»: وهو المكره. ص ١١٠. ولم يتعرض في «المنهاج» لهذه المسألة. وقال في «معنى المحتاج» تعليقاً على قول «المنهاج»: شرط الخلع: زوج يصح طلاقه، يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وذلك لأنَّ الخلع طلاق، فالزوج ركن لا شرط، وكونه يصح طلاقه شرطاً في الزوج، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كطلاقهم. ٢٦٣ / ٣. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في طلاق المكره، وذهب «الجمهوร» إلى عدم اعتبار ما يقع منه. واستدلوا بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» ١٠٦ : النحل. وقرر «الشافعي» أنَّ الله لما وضع الكفر عمن تلقظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأنَّ الأعظم إذا سقط، سقط ما دونه بطريق الأولى. ٣٩٠ / ٩. وفي «فتح الجواب»: وشرط الزوج التكليف والاختيار. ١٤٠ / ٢.

وقال «الشيخ زكريا»: فيصح - الخلع - من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا إذن، ومن سكران، لا من صبي ومجنون ومكره. «فتح الوهاب» ٦٦ / ٢. =

وقال «السبكي» في «التوسيع» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: ولك أن تقول قد بينه «الشيخ» في كتاب الطلاق، وتضمنه هنا في قوله: فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق. ورقة ١٦٢.

(٥٥٨) ذكر في «التبية» أن اختلاعها كهبتها وفيه قولان، وقيل لا يصح قولاً واحداً. ص ١١٠.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من أن اختلاع المكابحة بإذن كهو بلا إذن، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: وإن اختلعت بإذن سيدتها، فالذهب المنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن. ٣٨٥/٧. وهو ما ذهب إليه في «المنهج» وحواشيه إذ جاء فيه: فإن اختلعت أمة. ولو مكابحة على المعتمد. وكما في «الروضة»، بلا إذن سيد، بدين أو عين مال بانت، لذكر العوض. «الجلال المحلي وحاشية قليوبى وعميره عليه» ٣٠٨/٣.

وقال «الشريبي» في «الإقناع»: فلو اختلعت أمة، ولو مكابحة بلا إذن سيدتها، بعين من طاله أو غيره، بانت بمهر المثل في ذمتها، أو بدين فالدين تبين، وإن اختلعت بإذن، فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها، ومما في يدها من مال تجارة، ١٤٦/٢.

وقال «ابن حجر»: لو جرى الخلع مع زوجة له مكابحة فتبيّن بمهر المثل، فتتبع به بعد العتق، ولو كان اختلاعها بإذن من السيد، لكن المعتمد صحته بالمسمي إذا كان بالإذن كسائر التبرعات، وإذا خالعت بغير إذن بدين في ذمتها بانت بمسمي تتبع به بعد عتق لا من مثل، لأن لها ذمة صحيحة، فكانت أهلاً للالتزام فيها. «فتح الجواود» ١٣٧/٢. وبهذا يظهر أن كلاً من «الشريبي» و«ابن حجر» يربّان أن اختلاع المكابحة بإذن كاختلاعها بلا إذن. ولكن الأول يوجب مهر المثل، والثاني يوجب المسمي.

٥٥٩ - وَأَنْ لَفْظُ الْخُلْمُ ، (وَالْمُفَادَاةِ) مَعَ الْعَوْضِ ، صَرِيحَانِ فِي الطَّلاقِ ،  
وَأَنَّ الْفَسْخَ كِنَائِيَّةً فِيهِ .

---

(ض) المفاداة في (ب): المفادات.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن ألفاظ: الخلع، والمفاداة، والفسخ، إن تم الخلع بها ونوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه ثلاثة أقوال.  
ص ١١٠ .

وذكر في «المهدب» ثلاثة أقوال، ولم يرجح . ٧٣/٢  
ما اختاره «النووي» هنا رجحه في «الروضة» من أن لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر العوض صريح في الطلاق، وكذلك أن لفظ الفسخ مع الباء كنائة فيه . ٣٧٥/٧

وقال في «المنهج» بمثيل قوله في «الروضة»: وعلل «عميرة» كون لفظ الخلع طلاقاً أنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق، لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل . ٣١٢/٣ . وعلل «الجلال المحلي» كون المفاداة صريحة في الطلاق، بورود القرآن به، فيكون صريحاً في الطلاق . ٣١٣/٣  
وعلى القول بكون الخلع فسخ، فهو كنائة في الطلاق، يحتاج في وقوعه إلى نية . ٣١٢/٣ .

وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: إن لفظ الخلع طلاق، لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً . وإذا نوى بالخلع الطلاق وفرّغنا على أنه فسخ فقد صرّح «أبو حامد» والأكثر بوقوع الطلاق . ٣٩٦/٩ . وذهب «المزنني» إلى أن هذه الألفاظ كنائة . «مختصر المزنني» ٤/٥١، «الحاوي» ١٣/١٧٦-١٧٧ .

ما صرّحه «النووي» قال به «الرافعي» في «المحرر» ورقة ١٧٤ ، وقال «الماوردي» بشأنه: إذا عقد الخلع بلفظ الخلع والمفاداة، فهاتان اللفظتان كنائة في الطلاق إن تجرّداً عن عوضٍ، فتجرّي مجرّى سائر الكنيات، أما مع العوض فقولان: أحدهما: وهو المنصوص في سائر كتبه، صريح في -

٥٦٠ - وَانْهُ إِذَا رَدَ (الْمَعِيبُ)، (رَجَعَ) (بِمَهْرِ الْمِثْلِ).

٥٦١ - وَانْهُ إِذَا زَادَ وَكِيلُهَا عَلَى مَا (سَمَّتْهُ)، فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

الطلاق لأمرتين: أن كتاب الله قد جاء بصریح الطلاق، فاقتضى أن يكون بالنص صریحاً يخرج عن حكم الکنایات. كما أن اقتران العوض به قد نفی عنه لفظ الکنایات، فصار بانتفاء الاحتمال عنه صریحاً. «الحاوی»

١٧٦/١٣

وما رجحه في «التصحیح»، نصّ عليه «الشافعی» في «الإملاء»، واختاره «المزنی»، ورجحه جمهور من فقهاء الشافعیة. انظر: «إعانة الطالبین» ٣٩٠/٣، «شرح التحریر» ٢٩١/٢، «فتح الجود» ١٣٦/٢.

(ض) إذا رد المعیب رجع بمهر المثل: في (ب): إذا رد المعیب أو الكتاب يرجع إلى مهر المثل.

(ع) ذكر في «التنبیه» قولین: أحدهما: يرجع بمهر المثل، والآخر: بقيمة العبد. ولم يرجح ص ١١١.

ما صححه «النووی». هنا من أنه يرجع بمهر المثل إذا خالع على عوض فخرج معیباً فرداً، هو الأظهر في «الروضۃ». ٣٩٠/٧. وبمثله قال في «المنهج» وعبارته: ولو علق - الطلاق - بإعطاء عبده ووصفه بصفة سلیم، فأعطيته عبداً بالصفة، لكنه معیباً، فله مع وقوع الطلاق ردہ بالمعیب، ومهر المثل، لوقوع الطلاق بالمعوض. «شرح العجلال على المنهاج» ٣١٨/٣. وقال «شيخ الإسلام» في «فتح الوهاب» بمثلك ما اختاره «النووی» من أن له مهر المثل، وليس له أن يطالب بعين بتلك الصفة سلیمةً، لوقوع الطلاق بالمعوضي. ٧١/٢. كما ذهب «ابن حجر» في «فتح الجود» إلى القول بمثلك ما صححه «النووی» ١٤٣/٢ - ١٤٤.

(ض) ما سمته في (ب) ما سمت. والأصلع ما سمت.

(ع) ذكر في «التنبیه» قولین، أحدهما: يجب مهر المثل، والآخر: يجب أكثر الأمرين من مهر المثل أو القدر المأذون فيه. ولم يرجح ص ١١١.

٥٦٢ - وَإِنْهُ إِذَا وَكَلَ مُطْلَقاً، فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، بَأْنَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي «المهدب» أورد قولين، ولم يصحح أيًّا منها . ٧٥/٢  
ما صححه «النووي» من وجوب مهر المثل إذا وكلت شخصاً باختلاعها  
بمائة، فاختلاعها بمائة وأضاف إليها، رجحه في «الروضة» وقال: المنصوص  
وقوع الطلاق بائناً، وعليه يلزمها مهر المثل على الأظهر، وهو نصه في  
«الإملاء». ٣٩٢/٧ . وقال في «المنهاج»: ولو زاد - الوكيل - فقال: اختلاعها  
بألفين من مالها، بانت، ولزمها مهر المثل: قال «المحلبي»: لفساد المسمى  
بزيادته على المأذون فيه . ٣١٢/٣ .

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: هذا إذا أضاف الخلع  
إليها، فإن أضافه إلى نفسه فهو خلع أجنبي فلزم الماء، وإن أطلق وجب  
الجميع في أظهر القولين، لكن عليها ما سمت، وعليه الزيادة . ورقة ١٦٤ ب.  
«تشريح التصحيح». وقال «الرافعي» في «المحرر» بمثل قول «التصحيح»  
١٧٥ .

وقال «المزني»: لا تحصل البيونة، وللشافعي قول أنها تحصل ويلزم  
مهر المثل: «الحاوي» ١٣ / ٢٤٩ ، «فتح الجود» جـ ٨ ، كتاب الخلع .

(ض) والله أعلم: سقطت من (أ). والأصح إثباتها .  
(ع) ذكر في «التبية» فيما يثبت في هذه الحالة قولين، أحدهما: مهر المثل،  
والثاني: تخbir الزوج بين أن يقر بالخلع على ما عقد، وبين أن يترك العرض،  
ويكون الطلاق رجعياً . ص ١١١ . وذكر في «المهدب» ثلاثة أقوال، ولم يرجح  
أيًّا منها . ٧٥/٢ .

ما رجحه في «التصحيح» من أن الزوج إذا أطلق التوكيل في الخلع،  
كان يقول: وكلتك في خلع زوجتي، ولم يذكر مالاً، تبيّن بمهر المثل، قال  
بمثله في «الروضة»، وبين أنه ينبغي أن يخالع بمهر المثل أو أكثر، ولا ينقص،  
فإن نقص عن مهر المثل، فالأخير يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل،  
ولا خيار للزوج ٣٩١/٧ . وقال في «المنهاج»: وإن أطلق لم ينقص عن مهر =

## الفصل الثاني في الطلاق

### ٥٦٣ - الأصح صحة توكيل المرأة في طلاق غيرها.

المثل - لأنه المراد - فإن نقص عن مهر المثل لم يطلق، لمخالفته للمأذون فيه، وفي قول يقع بمهر المثل لنساد المسمى، بنقصه عن المأذون فيه، ورجحه في أصل «الروضة». «الجلال على المنهاج»، ٣١٠/٣.

ورجح «المزنني» عدم صحة الخلع. «المختصر»، ٦٥/٤، «الأم»، ١٨٧/٥، «فتح العزيز» جـ٨، كتاب الخلع. وفي «توسيع التصحيح» قال تعليقاً على عبارة «التصحيح»: قوله موافق «للروضة»، لكنه مخالف لما في «المنهج»، فإن الأصح فيه عدم وقوع الطلاق، وقال أبي: وهو المختار. ورقة ١٩٥.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» إلى أن في صحة توكيل المرأة قولين، ولم يرجح. ص ١١٢.

ما رجحه «النسوبي» في «التصحيح» من صحة توكيل المرأة في طلاق غيرها، رجحه في «الروضة»، وقال: يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح، كما يصح أن يفوض إليه تطليق نفسها. ٢٩٩/٤. ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة، وقال «الشرييني» في باب الوكالة، إن من الاستثناءات من قاعدة من ملك تصرفًا، ملك توكيل غيره فيه، توكيل المرأة في طلاق غيرها. ٢١٩/٢. وقال «الباجوري»: كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه، لا يجوز أن يتوكل فيه عن غيره، وهذا في الغالب، فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها: المرأة توكل في طلاق غيرها. ١/٣٨٦. ويمثله قال «الشيخ زكريا الأنباري» في «فتح الوهاب»، ١/٢١٨.

٥٦٤ - (وَأَنَّ) قَوْلَهُ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ طَلاقُ، أَوْ كُلِّيٍّ، وَاشْرِبِيٍّ، كِنَائِيٌّ.

(٥٦٤) (ض) وأن: سقطت من (ب)، والأصح إثباتها، لورودها في نسخ «التصحيح»

التي تضمنها كتاب «تذكرة النبوة» ولكن يستقيم اللفظ.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في كون أنت الطلاق، أو طلاق، صريحاً أو كنائياً،  
في كون كلي واشربي كنائياً أو لا شيء. ولم يرجح. ص ١١٢.

وفي «المذهب» ذكر في أنت الطلاق، أو طلاق قولين، ولم يختار أيًّا منها.  
وأما كلي واشربي، فاختار أنها كنائياً. ٨٣/٢

رجح في «الروضة» ماصححه في «التصحيح» من أن قوله: أنت الطلاق،  
أو أنت طلاق كنائياً. ٢٤/٨، وقال: قوله كلي كنائياً على المذهب، وقوله:  
اشربني: كنائياً في الأصح المنصوص. ٢٧/٨. وفي «المنهج» أن قوله: أنت  
طلاق، أو الطلاق ليستا صريحتين في الأصح.

قال «الرملي»: بل هما كنایتان، كإن فعلت كذا فيه طلاقك، أو فهو  
طلاقك، كما هو ظاهر، لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسيعاً. ولم  
ينص في «المنهج» على حكم كلي واشربي، وقال «الرملي» في شرحه: من  
كنایاته: كلي واشربي، خلافاً لمن وهم فيه. «نهاية المحتاج» ٤٢٨/٦.

وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: إذا لم يفهم الفرق من اللفظ فلا يقع  
الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال كلي أو اشربي، أو نحو ذلك، وهذا تحرير  
مذهب «الشافعي» في ذلك. ٣٧١/٩. وفي «الوجيز»: قوله: أنت الطلاق  
ليس بصريح على الأصح ٥٣/٢.

وقال «المطيعي»: يقع الطلاق بقوله كلي واشربي إذا نوى به الطلاق عند  
«الشيخ أبي حامد» و«الشيخ أبي إسحاق»، لأنه يحتمل: كلي ألم الفراق،  
واشربي كأسه.

=

٥٦٥ - وَانْهُ لَوْ قِيلَ (لَهُ): أَلَّكَ زَوْجَةً؟ فَقَالَ: لَا، فَهُوَ كَنَائِيَّةٌ.

(٥٦٥) (ض) له: سقطت من نسخة (أ).

(ع) جزم في «التبني» أنه إذا قيل له: أللّك زوجة؟ فقال: لا، لا يكون شيئاً.  
ص ١١٢. وجزم في «المذهب»: أنه كناءة، فإن نوى به الطلاق وقع، وإنّا فلا.  
٨٣/٢

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن قول الرجل: لافيما إدا سئل  
أللّك زوجة؟ يكون كناءة في الطلاق، قال بمثله في «الروضة»: من أن الأصح  
أنه كناءة، لاحتمال أنه يريد نفي فائدة الزوجات، وبهذا قطع «البغوي»، ولها  
تحلifice أنه لم يرد طلاقها ١٨٠/٨. ولم يذكرها في «المهاج»، وقال  
«الشريبي»: ولو قيل له: أللّك زوجة؟ فقال لا، لم تطلق، وإن نوى لأنّه كذب  
محض، وهذا ما نقله في أصل «الروضة» عن نص «إملاء»، وأما قول  
«التصحيح»: كناءة على الأصح فقال له تفهّمها، وعليه جرى «الأصفونى»  
و«الحجازى» في اختصارهما كلام «الروضة». والأول أوجه كما جرى عليه  
«ابن المقرى» في «روضة». «معنى المحتاج» ٣٢٩/٣، وقال «ابن النقيب»  
في «عمدة السالك» بمثيل قول «النووي» في «التصحيح». ص ٣٣٤.

### الفصل الثالث في عدد الطلاق والاستثناء به

٥٦٦ - وَإِنْهُ (إِذَا) قَالَ : أَنْتِ وَاحِدَةٌ - بِالرَّفْعِ - ، يَقْعُدُ بِهِ مَا نَوَى .  
٥٦٧ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ : ثَلَاثَةٌ أَنْصَافٌ طَلْقَةٌ ، ( طَلَقْتُ طَلَقْتَيْنِ ) .

---

(ض) إذا في (ب) لو. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» لو.  
(ع) اختار في «التبيه» أنه لا يقع به أكثر من طلاقة. ص ١١٣ . وذكر في  
«المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٨٥ / ٢ .

ما رجحه «النروي» في «التصحيح» من أن قول الزوج للزوجة: أنت  
واحدة - بالرفع - ويقع به ما نوى قال في «الروضة» انه الأصح ، فلو نوى بها  
ثلاثاً وقعت ثلاثة ٧٦ / ٨ . وفي «المنهاج» ولو قال أنت واحدة - بالرفع - ونوى  
عددًا فالمنوي . قال «الشريبي» : حملًا للتوحد على التفرد من الزوج بالعدد  
المنوي لقريبه من اللفظ . «معنى المحتاج» ٢٩٥ / ٣ . وقال «شيخ الإسلام»  
زكرياً بوقوع ما نواه في قوله : أنت واحدة ، عملاً بما نواه من احتمال اللفظ له ،  
وهو ما صححه في أصل «الروضة» . «فتح الوهاب» ٢ / ٧٦ . وفي «فتح  
الجواد» : ولو قال لزوجته : أنت واحدة بالرفع ، ونوى في كل منهما ثنتين وقعتا ،  
أو ثلاثةً وقعن ، ولو في غير موطدة ولاحتمال العمل على واحدة ملقة من  
ثلاث ، أو على توحدها منه بما نواه ٢ / ١٥٩ . ورجح «السبكي» في «توضيح  
التصحيح» أنه يقع به ما نواه . ورقة ١٦٨ .

(ض) طلقت طلقتين : في (ب) وقع طلقتان . وما في نسخ «التصحيح» في  
«تذكرة النبيه» طلقت طلقتين .

٥٦٨ - وَانَّهُ إِذَا قَالَ : نِصْفُ طَلْقَتَيْنِ ، وَقَعَتْ طَلْقَةً .

٥٦٩ - وَانَّهُ إِذَا قَالَ : (خَمْسًا) إِلَّا ثَلَاثًا ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثَيْنِ ، (وَقَعَ) طَلْقَتَانِ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقع طلقة واحدة، والآخر يقع طلقتان، ولم يرجح . ص ١١٣ . وذكر في «المذهب» وجهين دون ترجيح . ٨٦/٢ .

ما هو الراجع في «التصحيح» من وقوع طلقتين إذ قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة: قال بمثله في «الروضة» وذكر أنه الأصح . ٨٦/٨ . وهو ما صححه في «المنهج»، وعلله «الشرييني»: بتكرير لفظة طلقة مع العطف. «معنى المحتاج» ٢٩٩/٣ . وفي «فتح الوهاب»: لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فشتنان، نظراً إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة، فيحسب من أخرى . ٧٧/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما يقع بقوله لزوجته: نصف طلقتين قولين، ولم يرجح . ص ١١٣ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما . ٨٦/٢ . ما هو الصحيح في «التصحيح» من أنه يقع بقوله نصف طلقتين طلقة قال بمثله في «الروضة»، ونص على أنه تقع به طلقة على الأصح . ٨٧/٨ ، وفي «المنهج»: الأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة. وعلله في «معنى المحتاج»: بأن ذلك نصفهما، فحمل اللفظ عليه صحيح، فلا نوع ما زاد الشك، وم محل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإنما وقع عليها طلقتان مطلقاً . ٢٩٩/٣ . وقد وافق «ابن حجر» «النووي» على اختياره إذ قال: إن قال: أنت طالق نصف طلقتين. ولم يرد كل نصف من طلقة وقع عليها طلقة، لأنها نصفهما. «فتح الجود» ١٦٣/٢ .

وقال «الشيخ ذكرييا»: ولو قال: أنت طالق نصف طلقتين، ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة، لأن الطلاق لا يتبعض. «فتح الوهاب» ٧٧/٢ .

(ض) خمساً في (ب) خمس، والأصح خمساً. وقع في (ب) يقع: والأصح وقعت أو وقع .

(ع) ذكر في «التنبيه» في حالة خمساً إلَّا ثلَاثَيْنِ قولين، أحدهما: تقع ثلاثة =

=  
والآخر: تقع طلقتين، ولم يرجح . وفي حالة: ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين . ذكر ثلاثة أوجه، ولم يرجح . ص ١١٣ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيًّا منهما . ٨٨/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من لدن قوله ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين أنه يقع طلقتان . ٩٣/٨ . وأن قوله: خمساً إلا ثلاثة . وقع طلقتان . ٩٤/٨ . وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة» . وقد علل «الشربini» وقوع طلقتين بقوله: ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين: أن المستثنى الثاني مستثنى من الأول، فيكون المستثنى في الحقيقة واحد . وأما الصورة الثانية - خمساً إلا ثلاثة - فيقعان بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به، لأنه لفظ فيتبع به موجب اللفظ، «معنى المحتاج» ٣٠٩/٣ .

وذهب «الغزالى» إلى أنه تقع بها اثنان . «الوجيز» ٦٢/٢ . وقال «المطيعي»: قال أكثر أصحابنا: يقع بقوله: أنت طالق خمساً إلا ثلاثة، طلقتان، لأن الاستثناء يرجع في العدد المنطوق به، ويكون بالمستثنى منه مع الإستثناء مما بقي، فإذا استثنى ثلاثة من خمس بقي طلقتان . «تكملاً المجموع» ١٤٤/١٦ ، وقال «الباجوري» في حاشيته يقع طلقتان في الصورتين . ١٤٦/٢ .

(٥٧٠) (ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، أنه يقع .  
ص ١١٣ . وقال في «المذهب»: المذهب أنها لا تطلق . ٨٨/٢

ما اختاره في «التصحيح» من عدم وقوع الطلاق في حالة قوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله، رجحه في «الروضة» وقال: هو الأصح، وصححه «الإمام» وغيره، واختاره «القفال»، ونقله عن نص «الشافعى» . ٩٨/٨ . وفي «المنهاج»: إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح، قال «الشربini»: لأن معناه إلا أن يشاء الله عدم تطليقك، فلا يقع شيء، لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها . «معنى المحتاج» ٣٠٣/٣ . وقال «الحصني» في «كتاب الأخيار»: بأنه لا يقع موافقة «للروضة»، لأنه تعليق بعدم المشيئة وهي =

٥٧١ - وَانْهُ إِذَا عَلَقَ بِمَشِيَّةِ زَيْدٍ (فَخْرِسَ)، وَأَشَارَ، طَلَقَتْ، وَالخِلَافُ  
وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

غير معلومة، كما أن التعليق بالمشيئه وهي غير معلومة، وأيضاً فمعناه حصر  
الوقوع في حال عدم مشيئه الواقع، وهو تعليق على مستحيل، لأن الواقع  
بخلاف مشيئه الله محال، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق، كما لو  
قال: أنت طالق إن صعدت إلى السماء.

ونقل قول «الرافعي»: أن هذا الوجه أتوى، ولهذا صصحه «النwoي» في  
أصل «الروضة». ٢/٥٦-٥٧. وقال «الباجوري» في حاشيته لو قال: أنت  
طالق، إلا أن شاء الله، وقصد التعليق بالمشيئه أو عدمها، لم يقع الطلاق  
١٤٨/٢. وقال «ابن النقib» بمثل ما اختاره «النwoي» في «عمدة السالك»  
ص ٣٤.

وفي « عمدة الفقيه شرح التنبيه» أنه لا يقع به شيء. مخطوط ورقة ٧٧ ب.  
وكذا في «الديبايج شرح المنهاج» مخطوط ورقة ١٦٢ ب.

(٥٧١) (ض) فخرس: في (ب): فخرج، والأصح فخرس.  
(ع) قال في «التنبيه»: لم تطلق، وعندني أنه يقع في الآخرين. ص ١١٣.  
ورجح في «المهذب» أنه يقع. ٩٨/٢.  
لم أقف على هذه المسألة في «المنهاج». وقال «الشربini»: ولو قال:  
أنت طالق إن شاء زيد، فخرس، فأشار، طلقت لأنه عند بيان المشيئه من أهل  
الإشارة، والاعتبار بحال البيان، لهذا لو كان عند التعليق آخرس ثم نطق،  
كانت مشيئه بالنطق. «معنى المحتاج» ٣٠٣/٣، ٣٢٥. وفي «الروضة» رجح  
ما اختاره في «التصحيح» وعبارته: وإن علق بمشيئه ناطق. فخرس، وأشار  
بخلاف مشيئه، طلقت على الأصح. ١٥٨/٨. ورجح صاحب «عمدة الفقيه»  
القول بأنها تطلق. ورقة ٧٧ ب.

## الفصل الرابع في الشرط في الطلاق

٥٧٢ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: إِنْ حَضَتْمَا حِيْضَةً، طَلَقْتَنَا (بِرُؤْيَةِ الدَّمِ).

(ع) بروؤية في (ب): بروؤيتهما. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»  
برؤيتهما.

(ع) اختار في «التبيه» أنه إن قال: إن حضرتما حيضة لم يتعلّق بهما طلاق.  
ص ١١٤ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجع ٩١/٢ .

وما صصحه «النwoي» هنا، رجحه في «الرووضة» وقال: قال لإمرأته: إن  
حضرتما حيضة فأنتما طالقان، يلغى قوله حيضة في الأصل، فإذا ابتدأ بهما  
الدم، طلقنا. ١٥٣/٨ . وليست المسألة في «المنهج»، وقال «الشريبي» في  
شرحه: لو قال لزوجته: إن حضرتما حيضة فأنتما طالقان، فالأصل أنهما إذا  
حضرتا طلقتا بحيضهما، لأن الاستحالـة نشأت من قولهما حيضة، فلتلغى ،  
ويبقى التعليق بمجرد حيضهما، فتطلقان بروؤية الدم. «معنى المحتاج»  
٣٢٣/٣ . وقال «المطيعي»: الأصل ينعقد، وإذا حضرتا طلقنا، لأن الذي  
يستحيل هو قوله حيضة، فسقط، وصال كما لو قال: إن حضرتما فأنتما  
طالقان. هكذا ذكر أصحابنا. «تكلمة المجموع» ١٧٢/١٦ . وقد قال «ابن  
النقيب» في «عمدة السالك» بمثيل قول «الإمام النwoي» ص ٣٣٤ . وإليه ذهب  
«شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ٢/٨٤ . وقال «الحصني»: المذهب  
أنه يقع بروؤية الدم. ٦٤/٢ . وبه قال «الجلال المحلي» في شرح المنهاج  
٣٥٧/٣ .

٥٧٣ - وَإِنْ كُنْتِ حَائِلًا، كَانَ اسْتِبْرَاوُهَا بِحَيْضَةٍ.

٥٧٤ - وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا، لَمْ يَحْرُمْ وَطْوَهَا.

(ع) اختار في «التبني» أنه في هذه الحالة يحرم وطؤها حتى يستبرأها ثلاثة أقراء. ص ١١٤ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجع ٩٢/٢ . ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن الزوج إذا قال للزوجة: إن كنت حائلاً فأنت طالق، أنها تستبرأ بحية، وهو ما رجحه في «الروضة»، وقال: إنه المذهب. ١٤٠/٨ . ولم يتعرض في «المنهج» لحكم المسألة، ولكن قال «الشربيني» تعليقاً على قوله في «المنهج»: علق بحمل، فإن كان حمل ظاهر وقع، قال: ليس له اجتنابها حتى يستبرأها احتياطاً، والاستبراء هنا كما في الأمة يكون بحية أو بشهر. «معنى المحتاج» ٣١٩/٣ . وقال «ابن حجر»: إن ظهر حالها عند التعليق لصغرها أو يأسها، طلت حلاً، وإن خفي لكونها ممن تحمل، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء وبعد التعليق، وتبيّن بحية تمضي بتمامها من بعد التعليق، «فتح الجود» ١٦١/٢ .

(ع) اختار في «التبني» أنه يحرم وطؤها حتى يستبرأها. ص ١١٤ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح ٩٢/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح» من عدم تحريم وطئها، قال في «الروضة»: إنه الأصح، ولكن يستحب، لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح. وهذا هو نصه في «الإملاء»، وبه قال «أبو إسحاق» وغيره، وقطع به الحناطي». ١٣٨/٨ .

وفي «المنهج»: إن ولدت - من علق طلاقها بحمل - لأكثر من أربع سنين أو بينها، ووظشت، وأمكن حدوث الحمل به فلا يقع بالتعليق. قال «الشربيني»: والشتمع بالوطء وغيره فيهما جائز، لأن الأصل عدم الحمل، وبقاء النكاح. «معنى المحتاج» ٣١٩/٣ . وقال «الغزالى»: إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، لم يقع في الحال للشك، لكن إن أنت بولد لأقل من ستة أشهر تبيّن وقوع العطلاق، وإن كان لأكثر من أربع سنين فلا. والأظهر أن الوطء =

٥٧٥ - وَإِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ فَقَالَ: كُلُّمَا طَلَقْتُ امْرَأَةً فَعَبَدْتُ حُرًّا، وَإِنْ طَلَقْتُ امْرَأَتَيْنِ فَعَبَدْتَانِ حُرَّاً، وَإِنْ طَلَقْتُ ثَلَاثَةً، فَثَلَاثَةُ أَعْبَدْ أَحْرَارَ، وَإِنْ طَلَقْتُ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةُ أَعْبَدْ أَحْرَارَ، فَطَلَقَ أَرْبَعًا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنْفُ فِيمَا إِذَا قَالَ: وَكُلُّمَا طَلَقْتُ امْرَأَتَيْنِ فَعَبَدَانِ حُرَّاً، وَكُلُّمَا طَلَقْتُ (ثَلَاثَةً)، وَكُلُّمَا طَلَقْتُ (أَرْبَعَةً).

لا يحرم في الحال. «الغزالى» ٦٦/٢. وقد وافق «الشيخ زكريا الانصارى» «الإمام النووي» على اختياره عدم تحريم التمتع بالوطء وغيره. وعلل بمثل ما تقدم ذكره. ٨٣/٢

(٥٧٥) (ض) ثَلَاثَةٌ... وَأَرْبَعَةٌ في (ب) قال: ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَعْبَدْ أَحْرَارَ، أَرْبَعَةُ فَأَرْبَعَةَ أَعْبَدْ أَحْرَارَ. والأصح عدم إثبات الزيادة.

(ع) قال في «التنبيه»: يعتق خمسة عشر عبداً على المذهب. ص ١١٤.  
وبمثله قال في «المذهب». ٩٤/٢

قال في «الروضة» في صورة المسألة: إن طلقهن معاً، أو على الترتيب، بصيغة إذا، أو متى، أو مهما، وما لا يقتضي التكرار عتق عشرة عبد. أما إذا علق بصيغة كلما، ثم طلقهن معاً أو على الترتيب، فال صحيح أنه يعتق خمسة عشر عبداً، وقد اتفق الأصحاب على تضييف ما سواه. ١٣٣/٨. وقال في «المنهج» بمثله، وعلله «الشربيني» بأنه في حالة «التعليق» بأدوات الشرط التي لا تقتضي التكرار يعتق عشرة مبهمة يلزم المعتق تعينهم بأنه بطلاق الأولى يعتق واحدة. واثنتان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعاء بطلاق الرابعة، ومجموع ذلك عشرة. أما في استعمال أداة التكرار «كلما» فيعتق خمسة عشر لأنها تقتضي التكرار، وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بكلما في الكل ليتأتى مجيء الأووجه كلها. ٣١٧/٣. «مفني المحتاج».

بقي أن نقول أنه في مسألة «التصحيح» استعمل في بطلاق الواحدة صيغة التكرار، وفي الباقي غيرها، وهذا يقتضي عتق ثلاثة عشر فيكون ما صححه «النووى» صحيحاً بناءً على صورة المسألة هذه. وقال في «فتح الجواد»: بمثل =

٥٧٦ - وَانه إِذَا قَالَ: مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَالِقٌ فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ.

قوله في «الروضة»، و«المنهاج» وشرحه من أنه إذا استخدم أدوات الشرط التي لا تتكرر يعتق عشرة وبالتالي تتكرر يعتق خمسة عشر، وإن استخدم «كلما» في الأول فقط - كما في مسألة «التصحيح» - فيعتق ثلاثة عشر. ١٧٤/٢.  
وقد أوضح «الشيخ زكريا الأنصاري» كيفية وقوع العتق بأنه في حالة استخدام أدوات إذا، ومتى، وما إليها مما لا يفيد التكرار. أنه يعتق واحد من عبيده بطلاق الأولى، واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة، أما في حالة استخدام كلما فيعتق واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية، لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنين، وأربعة بطلاق الثالثة، لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث، وسبعة بطلاق الرابعة، لأنه صدق به طلاق الأولى، وطلاق اثنين غير الأوليين، وطلاق أربع. فيكون المجموع خمسة عشرة. ٨٢/٢-٨٣. «فتح الوهاب».

(ع) اختار في «التبيه» أنها لا تطلق في صورة المسألة محل البحث. ٥٧٦  
ص ١١٤. وهو ما رجحه كذلك في «المهدب» ١٠٠/٢.

ما رجحه «النووي» من وقوع المنجز في صورة المسألة ذكره في «الروضة» ضمن ثلاثة أوجه أوردها: الثاني منها يقع ثلاثة تطليقات منجزة، والثالث: لا يقع عليه طلاق أصلاً، ولم يرجع أيًّا منها. ١٦٢/٨. وذهب في «المنهاج» إلى أنه يقع المنجز فقط. قال «الشرييني»: ولا يقع معه المعلق، لأنَّه لوقوع لم يقع المنجز، لزيادته عن الم المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنَّه مشروط به. وهذا الوجه قال في «المحرر»: إنه أولى، وفي «الشرينين»، و«الروضة» يشبه أن يكون الفتوى به أولى. وصححه «المصنف» في «التصحيح»، وإليه ذهب «الماوردي»، ونقله عن «ابن سريج»، وقال من نقل عن غيره فقد وهم. ونقله «ابن يونس» عن أكثر النقلة. «معنى المحتاج» ٣٢٤/٣.

وقال «ابن النقيب» بما رجحه «النووي». «عمدة السالك». ٣٣٥/.

٥٧٧ - وَانْهِ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي أُولَئِكِ الْأَيَّامِ، طَلَقْتُ فِي أُولَئِكِ الْأَيَّامِ (منَ الشَّهْرِ).

٥٧٨ - وَانْهِ إِذَا كَتَبَ الطَّلاقَ، فَأَتَاهَا وَقَدْ أَمْحَى غَيْرُ مَوْضِعِ الطَّلاقِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ أَتَاكِ كِتَابِي (طلَقْتِ)، وَإِنْ قَالَ: (كِتَابِي هَذَا)، فَلَا.

---

(ض) من الشهر. في (ب) منه.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وقت وقوع الطلاق: أحدهما: ليلة السادس عشر، والآخر في أول اليوم الأخير من الشهر. ولم يرجح. ص ١١٥ . وأورد في «المهدب» وجهين، ولم يختار أيًّا منهما. ٩٥/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من وقوع الطلاق في أول اليوم الأخير من الشهر. اختاره في «الروضة»، ونسبة إلى قول الجمهور ١١٧/٨ . وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: إن علق بأول آخره، طلقت بأول اليوم الأخير منه، لأنَّه أول آخره، وأوله طلوع الفجر. «معنى المحتاج» ٣/٢١٣ . وقال «المطيعي»: الأصح، وهو قول أكثر أصحابنا، أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر، لأنَّ آخر الشهر هو آخر يوم فيه، فأوله طلوع الفجر. «تكميلة المجموع» ١٦/٢٠١ . وقال «ابن حجر»: وفي قوله قبل رمضان مثلًا، أو في أثنائه قبل اليوم الأخير منه: أنت طالق أول آخره، يقع أول آخر يوم منه، أي بطلوع فجر اليوم الأخير منه، لأنَّه أول آخره. «فتح الججاد» ٢/١٥٥ .

(ض) طلقت في (ب) وقع. والأصح: طلقت. وكتابي هذا، في (ب) وإن أتاك كتابي هذا. والأصح ما في (أ).

(ع) ذكر في «التنبيه» في وقت وقوع الطلاق وجهين، ولم يصحح أيًّا منهما. ص ١١٥ . وفي «المهدب»: جزم بوقوع الطلاق إن قال: كتابي، أما إن قال: كتابي هذا، فذكر قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ٩٨/٢ .

قال في «الروضة»: إذا كتب: إذا أتاكِ كتابي فأنت طالق، فإنَّ أتاهما وقد انمحى موضع الطلاق فالأشد أنها لا تطلق أما إذا كان الخلل في موضع السوابق واللواحق، كالتسمية، وصدر الكتاب، والحمد، والصلوة، والمقاصد =

٥٧٩ - وَإِنْهُ إِذَا عَلَقَ عَلَى قُدُومِ زَيْدٍ، فَأَكْرَهُ حَتَّى قَدِمَ، لَمْ تَطْلُقْ.

٥٨٠ - وَإِنْهُ إِذَا عَلَقَهُ عَلَى كَلَامِهِ، فَكَلَمُهُ أَصْمُ فَلَمْ يَسْمَعْ لَمْ تَطْلُقْ.

باقيه، فالأصح وقوع الطلاق. ٤٣/٨ . وقال «الغزالى»: ولو قال: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فبلغها وقد إنمحى جميع الأسطر لم يقع، فإن لم ينمح إلا الصدر، والتسمية، دون المقاصد فالأولى أن يقع. وإن سقط العواشى دون المكتوب وقع. وإن إنمحى الجميع إلا سطر الطلاق فأولى بأن يقع. «الوجيز» ٥٥/٢

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: تشتمل ما إذا بقي كل المقاصد، واختل موضع السوابق، واللوائح، قال في «الروضة»: لكن الأصح هنا الوقع، وفي «الشرح الصغير» أنه الأظهر، وفي «الشرح الكبير» الأظهر على ما ذكره «الإمام». «توسيع التصحيح» ورقة ١٧٣.

(٥٧٩) (ع) ذكر في «التبيه» أن في وقوع الطلاق قولين، ولم يختر أيًّا منهما. ص ١١٥ . وأورد في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ٩٧/٢

ما رجحه «النووى» من عدم وقوع طلاقها إذا قدم مكرهاً، قال في «الروضة»: إنه المذهب ١٩٠/٨ . وفي «المنهاج»: ولو علق بفعله فعل مكرهاً لم تطلق على الأظهر. قال في «معنى المحتاج»: لخبر ابن ماجه: «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومقتضاه رفع الحكم، فيعم كل حكم، إلا ما قام الدليل على استثنائه، كقيم المخالفات، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه. ٣٢١/٣

وقد اختار «شيخ الإسلام زكريا» ما اختاره «النووى» من عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة ٨٥/٢ . وإليه ذهب «ابن النقيب» في «عملة السالك» ٣٣٥.

(٥٨٠) ذكر في «التبيه» قولين في وقوع الطلاق في صورة المسألة. ولم يرجح . ص ١١٥

ذكر الإمام «النووى» وجهين في وقوع الطلاق، ولم يصرح بترجح ، ولكن عبارته تشعر بميله إلى القول بعدم وقوع الطلاق. إذ قال: وأصحهما عند =

٥٨١ - وَانْهِ إِذَا (عَلَقَهُ) عَلَى صِفَةٍ، (فَبَأَنْتُ)، ثُمَّ نَكَحَهَا قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ (لَا) تَطْلُقُ. وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنْفُ (أَوْلَى) بَابِ الْخَلْعِ، وَرَجَحَ الرَّاجِحَ.

«البغوي»، لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع مع الصمم، ونقل عن «الحناطي» قطعه بعدم الواقع إذا كان الصمم بحيث يمنع السماع. ١٩٢/٨. ولم يتناول المسألة بالبحث في «المنهج». وقال «الشريبيني» في شرحه، ولم يرجح أي الوجهين، وعلل القول بعدم الواقع بأنها لم تكلمه عادة، فهو في حقه كالهمس، وبهذا صرَّح «المصنف» في «تصحيحه»، وجرى عليه «ابن المقرى» في «روضه»، والأوجه كما قال شيخنا - «الرملي» - حمل القول بوقوع الطلاق على من يسمع مع رفع الصوت، والثاني : على من لم يسمع مع رفعه، وهذا أولى من تضييف أحد الوجهين. «معنى المحتاج» ٣٣٣/٣. وقال «ابن حجر» : إن قول «النwoي» هو خلاف المعتمد. «فتح الججاد» . ٢/١٧٣ . وقال «الحسني» : فإن لم يسمع لنحو صمم، فيه وجهان : لم يصحح «الرافعي» ولا «النwoي» هنا شيئاً. ورجح «الرافعي» في «الشرح الصغير» الواقع، وجزم به في «الشرح الكبير» في صلة الجمعة عند إسماع أربعين، إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط. ونقله في «الستمة» عن نص «الشافعى». وأما «النwoي» فاختار تصحيحة، فصحح في «تصحيح التنبية» أنه لا يقع، وجزم في صلة الجمعة بالواقع. «كتاب الأخيار» . ٢/٦٠ .

وقال «السبكي» بمثل كلام «الحسني» في «الكافية». «توضيح التصحح». ورقة ١٧٣ أ.

(ض) علقه في (ب) علق . والأصح علقه . فبانت في (ب) ثم بانت . والأصح فبانت . لا تطلق في (ب) لم تطلق ، والأصح لم تطلق . أول باب : في (ب) في أول باب ، وهو الأصح .

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنها تطلق . ص ١١٥ . ورجح في «المهدب» أنه يقع الطلاق . ٢/١٠٠ .

ما رَجَحَهُ فِي «التصحِّح» مِنْ عَدَمِ وقوعِ الطلاقِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ. قَالَ فِي  
«الرَّوْضَةِ» : الْأَظَهُرُ لَا يَقُعُ ، إِذَا لَمْ تَوْجُدِ الصَّفَةُ حَالَ الْبَيْنَوْنَةِ ، ثُمَّ وَجَدَتِ  
بَعْدَمَا جَدَدَ نِكَاحَهَا . ٦٩/٨ . وَقَالَ «الْمَطْبِيعِ» : يَعُودُ حُكْمُ الصَّفَةِ ، سَوَاءً بَانَتِ  
بِالثَّلَاثَ ، أَوْ بِمَا دُونَهَا ، وَرَجَحَهُ «الشِّيْخُ أَبُو إِسْحَاقُ» ، وَ«الْمَحَامِلِيُّ» ، لَأَنَّ عَدَمَ  
الطلاقِ وَالصَّفَةِ وَجَدَا فِي مَلْكٍ فَهُوَ كَمَا لَوْلَمْ يَتَحَلَّهَا بِشَبَوْتَهُ . «تَكْمِلَةُ  
الْمَجْمُوعِ» ٢٤٣/١٦ .

وَقَالَ «الْغَزَالِيُّ» : وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ أَبَانَهَا  
فَدَخَلَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا فَدَخَلَتْ لَمْ يَقُعُ الطلاقُ ، وَلَوْلَمْ تَدْخُلْ حَتَّى نَكَحَهَا ، فَفِي  
وَقْعِ الطلاقِ قُولًا عَرَدُ الْحَنْثَ ، وَلَوْ اسْتَوْفَى الثَّلَاثَ بِالتَّنْجِيزِ لَمْ يَعُدْ الْحَنْثُ فِي  
نِكَاحٍ بَعْدِهِ . «الْوَجِيزُ» ٥٨/٢ .

وَقَالَ «الشِّيْخُ زَكْرِيَاً» : وَلَوْ عَلِقَهَا بِصَفَةِ فَبَانَتْ ، ثُمَّ نَكَحَهَا وَوَجَدَتِ لَمْ  
يَقُعُ ، لَا نَحْلَالَ الْيَمِينَ بِالصَّفَةِ إِنْ وَجَدَتِ فِي الْبَيْنَوْنَةِ ، وَإِلَّا فَلَا رَفَعَ النِّكَاحَ  
الَّذِي عَلَقَ عَلَيْهِ . «فَتْحُ الْوَهَابِ» ٧٥/٢ . وَذَهَبَ «الْإِمامُ الْمَزْنِيُّ» إِلَى أَنْ حُكْمَ  
الصَّفَةِ لَا يَعُودُ فِي الطلاقِ الثَّانِي ، فَلَا يَقُعُ الطلاقُ بِمَا لَأَنَّهُ تَخَلَّ بِهِنَّ التَّعْلِيقِ  
وَالصَّفَةِ حَالَةٌ تَمْشُ وَقْعَ الطلاقِ فِيهَا ، فَيَرْفَعُ جُكْمَ الْيَمِينِ . «فَتْحُ الْعَزِيزِ» .  
ج٨ ، كِتَابُ الطلاقِ . وَقَالَ «ابْنُ النَّقِيبِ» بِمَثَلِ قَوْلِ «النَّوْوِيِّ» . «عَمَدةُ  
السَّالِكِ» ٣٣٥ . وَقَالَ «الْحَصْنِيُّ» : لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ  
الْأَصْحَابُ . «كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ» ٦٤/٢ .

أَمَا قَوْلُهُ بِأَنَّ الْمَصْنُفَ قَدْ ذَكَرَ الْمَسَأَةَ فِي أَوَّلِ بَابِ الْخَلْعِ ، وَرَجَحَ الرَّاجِعُ  
فَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا قَالَ : وَيَكْرِهُ الْخَلْعُ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ . . . الْثَّانِيُّ : أَنْ يَحْلِفَ  
بِالطلاقِ الثَّلَاثَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ ، فَيَخَالِعُهَا ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْأَمْرُ  
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، فَلَا يَحْنَثُ ، فَإِنْ خَالَعَهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْ الْمَحْلُوفُ  
عَلَيْهِ فَقِيهُ قُولَانٌ : أَصْحَاهُمَا : أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْحَنْثِ . «الْتَّنبِيَّهُ» ص١١٠ .

## الفصل الخامس في الشك في الطلاق وطلاق المريض

٥٨٢ - والصواب أنه إذا تيقن أنه طلق، وشك هل واحدة أو ثلاثة، فالورع أن يبتدىء إيقاع طلقتين لا ثلاثة.

(٥٨٢) (ع) قال في «التبني»: إن شك هل طلق واحدة أو أكثر لزمه الأقل. والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثة، أن تبتدئ إيقاع الثلاث. ص ١٦٦. وقال في «المهذب»: الورع أن يتلتم الأكثر، فإن كان الشك في الثلاث فما دونها، طلقتها ثلاثة، حتى تحل لغيره بيقين. ١٠١/٢.

قال في «الروضة»: لو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، أخذ بالأقل، ويستحب الأخذ بالاحتياط، فإن شك أنه طلق ثلاثة أم اثنين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ٩٩. ويفسر بهذا أن كلام «الروضة» يوافق ما قاله «الشيخ أبو إسحاق»، لا قول «التصحيح».

وفي «المنهج» يقول: شك في عدد فالأقل، ولا يخفى الورع: قال «الشريبي»: إذا شك أنه طلق طلقة أو أكثر، فلا يخفى الورع وهو الأخذ بالأمسأ، فإن شك هل طلق ثلاثة أم اثنين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره. ٣٠/٣ بحيث لو تزوجها بعد دخول الثاني بها، وتطلبها إياها، ملك عليها الثالث بيقين. وقال «السبكي»: يظهر في بادئ الأمر أن قول «التبني» والورع . . . مراد به من شك هل طلق واحدة أو أكثر، لكن «ابن الرفعة» حمله على الشك في أصل الطلاق دون من تحقق بعضه، وشك في زيادة. والحمل على هذا «أولى من إلزام» الشيخ الخطأ. ورقة ١٧٣ بـ.

٥٨٣ - والأصح أنّه إذا طلق (إحداهما لا بعينها) فوطء، لم يكن الوطنة تعيننا.

٥٨٤ - وأنه إذا مات الزوج قبل البيان، أو ماتت إحداهما، ثم (مات الزوج)، ثم الأخرى، ورجع إلى الوراث في الطلاق المعين دون المبهم.

(ض) قوله: إحداهما لا بعينها: قال في (ب): واحدة غير معينة. في نسخ «التصحيح» في «تنبيه» واحدة لا بعينها.

(ع) رجح في «التنبيه» أن السوطة تعين للطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب. ص ١١٦ . ورجح في «المذهب» أنه تعين ٢٠١/٢ .

إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، ثم وطأ إحداهما، ولم يكن قد نوى تطبيق إحداهما بعينها، فقد ذكر في كون الوطء تعيناً للمطلقة وجهين، ولم يصرح في أصل «الروضبة» بتصحيح، وذكر أن القول، بعدم اعتباره تعيناً هو قول «ابن أبي هيريرة»، ورجحه صاحبا «الشامل» و«التممة». وقال من زياقاته: هذا هو الأصح عند «الرافعي» في «المحرر»، وهو المختار. وقال في «الشامل»: هو ظاهر نص «الشافعي».

وقال في «المنهج»: والوطء ليس بياناً ولا تعيناً. قال «الشرييني» معللاً له: لاحتمال أن يطأ المطلقة، ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء، فلا يتدارك به، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء. «معنى المحتاج» ٣٠٥/٣ . واختار في «تكميلة المجموع» أنه يكون تعيناً في الأصح. ٢٥١/١٦ .

وفي «فتح الجواب»: أن التعين في المبهم، والبيان في المعين، إنما يحصل كل منها بلحظة يدلّ عليه لا بوطء، لاحتمال أن يطأ المطلقة.

١٦٩/٢ .

(ض) قوله ثم مات الزوج: في (ب): ثم الزوج. والأصح الزوج.

(ع) ذكر في «التنبيه» في الرجوع إلى الوراث إذا قال أنا أعرف الزوجة طرفيين، ولم يرجح ص ١١٦ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يختار أيهما ٢٠٢/٢ .

٥٨٥ - وَانْهُ إِذَا أَقْرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ، (فَخَرَجَتْ) عَلَى الْزَّوْجَةِ، (لَا) يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي الْعَبْدِ.

ما هو الراجح في «التصحيح»، جزم في «الروضة» بصحته، لأنّه يضر بنفسه ١٠٩/٨ . وقال في «المنهج»: ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعينه. قال «الشربيني»، لأنّ البيان إخبار، وقد يقف على مراد مورثه منه، أو من غيره. والتعيين اختيار شهادة فلم يخلفه فيه. «معنى المحتاج» ٣٠٦/٣ . وقال «الشيخ زكريا»: ولو مات قبل بيته أو تعينه، ولو قبل موتهما، أو موت إحداهما قبل بيان وارثه فلا تعين. وعلل بما علل به «الشربيني». «فتح الوهاب» ٨٠/٢ .

(٥٨٥) (ض) فخرجت في (ب) فخرج، والأصح، فخرجت. قوله: لا في (ب): لم والأصح لا.

(ع) اختار في «التبني» أنه يملك التصرف في العبد. ص ١١٦ . وفي «المذهب» أن القرعة لا مدخل لها في الطلاق دون العتق ١٠٢/٢ . ما قاله «النووي» في «التصحيح» رجحه في «الروضة»، وقال: إن خرجت القرعة على المرأة، لم تطلق، لكن الورع أن ترك الميراث، أما العبد، فالأصح أنه لا يرق، لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، فغيره كذلك. ١١٢/٨ . وقال في «المنهج» وشرحه موضحاً المسألة، ومعللاً لها: ولو قال: إن كان هذا الطائر غرابة فامرأتي طالق، وإنّ العبد حر، وجهل، منع منها إلى البيان، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقع بين العبد والمرأة، فإن قرع عتق، وإن قرعت لم تطلق، والأصح أنه لا يرق. أما عدم طلاقها، فلأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق بدليل ما لو طلق إحدى امرأته لا تدخل القرعة، بخلاف العتق فإن النص ورد بها فيه. وأما أن العبد لا يرق بل يبقى على إيهامه، فلأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، ففي غيره أولى. «معنى المحتاج» ٣٠٧/٣ .

## الفصل السادس في الرجعة

٥٨٦ - وَأَنْ قَوْلَهُ : أَمْسَكْتُهَا ، صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ .

(ل) الرجعة: - بفتح الراء وكسرها - والفتح أنصح ، قال «ابن فارس»:  
الرجعة: مراجعة الرجل أهله. «المصباح المنير» ١/٢٣٦.

(ع) ذكر في «التبيه» في كون قول الزوج: أمسكت زوجتي صريحاً في الرجعة  
أم لا قولين، ولم يرجح . ص ١١٦ . وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار أيهما  
منهما . ٤/٢٠٤ . ولم يصرح في أصل «الروضة» بتصحيح . وقال: صحق  
«البغوي» كونه صريحاً، وهو قول «ابن سلمة»، و«الأصطخري»، و«ابن  
القاضي». وقاله من زياته: صحق «الرافعي» في «المحرن» أنه صريح .  
٨/٢١٥ . ورجح في «المنهج» أن الإمساك صريح في الرجعة، لوروده في  
القرآن الكريم، وقال «الشبراملي» في «حاشيته على المنهاج»: ما صوبه  
«الاستوبي» من كون لفظ الإمساك كناية ضعيف . «نهاية المحتاج» ٧/٥٨ .  
وقال «ابن حجر» في «فتح الجواود»: وفي «الحاوي» «كالمحرر» و«المنهج» إن  
أمسكتك صريح وهو المعتمد، لوروده في سورة البقرة والطلاق مراداً به  
الرجعة . ٢/١٧٩ . وقال «ابن القاسم الغزي» في متنه: والأصح أن قول  
المرتجمع أمسكتك على نكاحي صريح في الرجعة . وقال «الباجوري» في  
حاشيته عليها: هو المعتمد، لأن مدار الصراحة على الشهادة مع الورود في  
الكتاب والسنّة: «حاشية الباجوري على ابن القاسم» ٢/١٥٢ . وفي «الإقناع  
على متن أبي شجاع»: إن أمسكتك صريح في الرجعة . ٢/١٥٩ .

(٥٨٧) (ل) التحليل: زوال المانع الذي كان قائماً بالمرأة، ويمنع من كون المطلقة زوجة وهو الطلاق، وذلك بأن يتزوجها آخر إن طلقت ثلثاً ثم يطلقها.  
تغيب الحشفة: أي أن يختفي رأس الذكر في قبل المرأة. وانتشار الذكر يعني انتصابه.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» إلى أن أدنى الوطء في الفرج أن تغيب الحشفة في الفرج. ص ١١٧. وفي «المذهب»: إن أولج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل. ١٠٥/٢

لم يذكر حكم المسألة في «الروضة» في باب الرجعة. وقال في باب الإيلاء عند حديثه عن الفيضة في الإيلاء: وأدناه تغيب الحشفة في القبل ٢٥٧/٢. وفي «المنهاج» في باب الإيلاء، وتحصل الفيضة بتغيب حشفة قبل، قال «الرملي»: مع زوال بكارية بكر، ولو غوراء، لأن مقصود الوطء لم يحصل إلا بما ذكر. ٩٧/٧. وقال «الشربيني»: لا بد في البكر من زوال بكارتها، كما نص عليه «الشافعي» وبعض الأصحاب. «معنى المحتاج» ٣٥٠/٣

قال «المطيعي»: إن أقل الوطء الذي يتعلق به الإحلال أن تغيب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء من الغسل والحدود وغيرها تتعلق بذلك، لا بما دونه، فإن غيب الحشفة في الفرج من غير انتشار لم يتعلق به الإحلال. لعليه صلوات الله عليه الحل على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرنا. «تكملاً المجموع» ٢٨٢/١٦. وإلى هذا ذهب «ابن النقيب» حيث قال: إذا طلق ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويطئها في الفرج، وأدناه تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر. «عمدة السالك» ص ٣٣٨. وقد علق «السبكي» على قول «التنبيه»: وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج: يقتضي أن لا حاجة لقوة الانتشار فيه، والأصح خلافه. ويقتضي أنه لا حاجة في البكر للافتضاض إذا أمكن التغييب بدونه، والذي في «الرافعي» عن «التهذيب» اعتباره، وجزم به «ابن الرفعة»، نقلًا عن «المحاملي» عن «الأم». ورقة

١٧٥ ب. «توسيع التصحیح».

## الفصل السابع في الإيلاء

٥٨٨ - وَانَّهُ لَا يَصِحُّ إِيَلَاءُ (الْأَشْلَ) (وَالْمَجْبُوبِ).

(ض) الأشل والمجبوب. في (ب) أشل ومحبوب. وما في «التصحيح» في «تذكرة النبوة» الأشل والمجبوب.

(ل) الإيلاء: آلى إيلاء مثل: آتى إيتاء إذا حلف. «المصباح المنير» ٢٥/١. وهو شرعاً: الحلف بالامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً، أو أربعة أشهر فأكثر من زوج يصح طلاقه. «معنى المحتاج» ٣٤٣/٣. المحبوب: من الجب وهو القطع والمراد مقطوع الذكر.

(ع) ذكر في «التذكرة» في جواز الإيلاء من الأشل والمجبوب قولين، ولم يرجع. ص ١١٧. وكذلك الشأن في «المذهب» ١٠٦/٢.

ما اختاره «النوي» من عدم صحة الإيلاء من الأشل والمجبوب، قال في «الروضة» بمثله ونصه: فمن جُبْ ذكره، لا يصح إيلاوه على المذهب. وقال: ولو شل ذكره فهو كجب جميعه. ٢٢٩/٨. وفي «المنهج»: آلى محبوب لم يصح على المذهب، وقال في «معنى المحتاج»: والأشل كالمحبوب. ٣٤٤/٣. وقال، «الرملي»: لا إيلاء من لا يقدر على الوطء عادة بنحو جب، أو شلل، أو رتق، أو قرن لانتفاء الإيذاء. وذهب «المطبيعي» إلى القول بعدم صحة إيلاتهما، لأن الإيلاء منها يمتن على ترك مستحيل فلم تتعقد. «تكاملة المجموع» ٢٨٩/١٦.

وجزم «الشيخ زكريا» بعدم صحة الإيلاء من شل أو جب ذكره، لفوات تعمد إيذاء الزوجة فالامتناع عن وطئها، لامتناعه في نفسه. «فتح الوهاب»

٩٠/٢

٥٨٩ - وَانْهُ إِذَا قَالَ: لَا أَطْأَ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانُ كَانَ مُولِيًّا.

٥٩٠ - وَانَّ النَّفَاسَ لَا يَمْنَعُ احْسَابَ الْمُدْدَةِ كَالْحَيْضِ .

ذهب «المزنبي» إلى أن إيلاء المجبوب لا ينعقد. «مختصر المزنبي» ٤/١١٤، «فتح العزيز» ج. ٩، كتاب الإيلاء، «بحر المذهب»، كتاب الإيلاء.

(ع) جزم في «التنبيه» أنه لا يكون مولياً بقوله: لا أطأ حتى يموت فلان. ص ١١٨. وجزم في «المذهب» بأنه يكون مولياً. وبذا يوافق «النwoي». ١٠٩/٢

وما صححه «النwoي» هنا من جعل من قال: لا أطأ حتى يموت فلان مولياً، قال في «الروضة» بمثله على الأصح عند الأكثرين. ٢٤٩/٨.

ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة. وقال «الشربini» تعليقاً على تعريف «المنهج» للإيلاء كما تقدم: ليس هذا الحد بجماع، لعدم شموله ما لو قال: والله لا أطؤ حتى أموت أو تموتي، فإنه يكون مولياً لحصول اليأس، مع أنه لم يطلق، ولم يذكر فوق أربعة أشهر. «معنى المحتاج» ٣٤٣/٣. وفي «فتح الجواب»: أن الحلف على ترك وطء ممکن مستبعد، أو كالمستبعد كتعليق الجماع بموت فلان بحيث لا يقع في أربعة أشهر يكون مولياً. ١٨١/٢.

(ع) قطع في «التنبيه» أنه إن كان هناك عذر من جهة الزوجة في مدة الإيلاء كالمرض والنفاس لم تتحسب المدة. ص ١١٨.

وأورد في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١١٠/٢.

ما صححه «المصنف» هنا من أن النفاس لا يمنع احتساب المدة كالحيض رجحه في «الروضة» وقال: والحيض لا يمنع الاحتساب قطعاً، وكذا «النفاس» في الأصح. ٢٥٣/٨. وفي «المنهج» اقتصر على ذكر الحيض إذ قال: وما من الوطء وهو شرعي كحيض إن وجد فلا. قال «الرملي»: لا يمنع المدة، ولا يقطعها لو حدث فيها، لأن الحيض لا يخلو الشهر عنه غالباً. أو نفاس كما قالاه - «الرافعي» و«النwoي» - وهو المعتمد. وقد ألحق النفاس =

بالحيض طرداً للباب، لأنه من جنسه، ومشارك له في معظم حكماته. «نهاية المحتاج» ٧٨/٧.

وقال «الشريبي» تعليقاً على عبارة «المنهاج»: قد يفهم افتقاره على الحيض أن النفاس يمنع وهو ما رجحه في «التبيه»، ولكن الذي صححه «المصنف» في «تصحيح التبيه»، وأصل «الروضة»، وصححه «الرافعي» في «الشرح الكبير»، ونقل تصحيحه في «الكبير» عن «البغوي» أنه كالحيض. وهذا هو المعتمد. «معنی المحتاج» ٣٤٩/٣.

وذهب «الباجوري» في حاشيته على «ابن القاسم» إلى أنه لا يحسب من مدة الإيلاء زمن مانع شرعي منها، ولكن يحسب منها نحو حيض ونفاس لأن ذلك يتكرر مع عذرها فيه. وتستأنف المدة بعد زوال المانع، ولا تبني على ما مضى، لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار. «حاشية الباجوري» ١٥٧/٢.

(ع) ذكر في «التبيه» أن المولى إذا أراد الفيضة فقال: أمهلوني حتى أطلب رقبة فأعتقد ثم أطأ، أنظر ثلاثة أيام. وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال: انظروني ففي مدة الإنذار قولين، أحدهما: ينظر يوماً، والآخر: ثلاثة أيام، ولم يرجح ص ١١٨.

وذكر في «المهذب» قولين في مدة الإنذار، ولم يختار أيهما. ١١٠/٢

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» قال بمثله في «الروضة»، وقال: إن عدم الإهمال ثلاثة أيام هو الأظهر عند الجمهور. وجعل هذا شاملاً لجميع الأعذار التي لا تحتاج ثلاثة أيام كما لو كان صائماً فحتى يفتر، أو جائعاً فحتى يشبع، أو يغالبه التensus فحتى يزول... ٢٥٥/٨.

قال في «المنهاج»: والأظهر أنه لا يمهد ثلاثة أيام، قال «الرملي»: إذا استمهد للفيضة بالفعل، لزيادة أضرارها. أما الفيضة باللسان فلا يمهد قطعاً كالزيادة على الثالث، أما ما دون الثالث فيمهد لها. «نهاية المحتاج» ٨٠/٧. وأقر «الشيخ زكريا» «الإمام النووي» على ما اختاره وقال: ويتمهل إذا =

وَانْهُ إِذَا نَزَعَ ثُمَّ أُولَئِكَ عَالَمِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَا مَهْرَ،  
وَإِنْ جَهَلَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَلَا حَدُّ، وَإِنْ عَلِمَ وَجَهَلَتْ، أُو عَجَزَتْ عَنْ  
دَفْعِهِ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تُحَدُّ، وَإِنْ عَلِمَتْ وَقَدِرَتْ عَلَى  
دَفْعِهِ وَجَهَلَ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُحَدُّ وَلَا مَهْرَ.

استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه، لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر، فلا يزيد عليها بأكثر من مدة التمكّن من الوطء عادة كروال نعاس، وشبع، وفراغ صيام.  
«فتح الوهاب» ٩٣/٢. ومن قال بعدم إمهاله ثلاثة أيام لغير عذر «الإمام المزنني» انظر: «مختصر المزنني» ١٠٦/٤، «الحاوي» ١٤/١٩٥-١٩٤، «فتح العزيز» جـ ٩، كتاب الإيلاء. وقال «الغزالى» في «الوجيز» لا يمهد، وبطلى الحاكم عليه حالاً. ٧٧/٢. وذكر «الرافعى» في «الشرح الكبير» قولين، ولم يرجح شيئاً منهما. مخطوط - جـ ١٠ - كتاب الإيلاء.

(٥٩٢) (ض) واستدام في (ب): فاستدام. وما في نسخ «التصحيح» في «كفاية النبيه» واستدام.

(ع) جزم في «النبيه» أنه يلزم المهر دون الحد فيما إذا استدام، أما إذا نزع ثم أُولَئِكَ ثلَاثَةُ أُوْجَهٍ وَلَمْ يَرْجِعْ . ص ١١٨ . وَذَكْرُ فِي «الْمَهْدَبِ» وَجَهَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيَّاً مِنْهُمَا . فِيمَا إِذَا اسْتَدَامَ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَ ثُمَّ أُولَئِكَ عَالَمِينَ بِالتَّحْرِيمِ . أَمَّا إِذَا جَهَلَ فَجَزَمَ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ فَقَطْ، وَإِنْ جَهَلَ وَعْلَمَ، أَوْ عَلِمَ وَجَهَلَتْ، فَجَزَمَ بِوُجُوبِ الْمَهْرِ . ١١١/٢ .

ما رَجَحَهُ «النووى» هنا من أنه إذا حلف بالطلاق البائن فوطئه واستدام في الإيلاج أنه لا يلزم المهر، قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: أنه لا يجب المهر على المذهب، كما قال: لا حد على الصحيح، لأن أول الوطء مباح. أما إذا نزع ثم أُولَئِكَ عَالَمِينَ بِالتَّحْرِيمِ فقال: الأصح: يجب الحد، ولا مهر، ولا نسب، ولا عدة، وإن كانوا جاهلين بأن اعتقاد أن الطلاق لا يقع إلا باستيعاب الوطء في المجلس، فلا حد للشبهة، ويجب المهر، ويشتبه النسب

## الفصل الثامن في الظهار

٥٩٣ - وَإِنْ شَبَّهَ امْرَأَةً بِمُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ بِمَصَاهِرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَلَمْ تَحْلِ لَهُ قَطُّ كَانَ مُظَاهِرًا .

والعدة. وإن علم التحرير وجهلته، أو علمت، ولم تقدر على دفع الزوج فلا حد عليها، ولها المهر. وإن جهل هو التحرير وعلمه، وقدرت على الدفع، فالأصل أنه يلزمها الحد ولا مهر. ٢٣٤ / ٨ . وليست المسألة في «المنهاج»، ولكن ذكرها «الخطيب الشربيني» في شرحه ضمن أحد فروعه، وما قاله يتفق تماماً مع ما في «التصحيح» و«الروضة». ٣٤٧ / ٣ . وقال «المطيعي»: وال الصحيح عندي ، وهو المذهب عند «الشيخ أبي إسحاق» في «المذهب»: جواز الفيضة في حالة طلاق الثلاث بالوطء ، لأن النزع ترك للوطء ، وترك الوطء ليس بوطء ، وعليه إن وطئ ، لزمه أن يتزوج حين يولج ولا يزيد على ذلك ، ولا يلبث ، ولا يتحرك عند النزع ، لأنها أجنبية ، فإن فعل ذلك فلا حد ولا مهر . وإن نزع ثم أولج جاهلين بالتحرير ، فلا حد عليها ، وعليه المهر ، وإن كانوا عالمين بالتحرير فال صحيح أن عليهم الحد ، لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة ، ولا مهر لها ، لأنها مطاوعة على الزنا . وإن كان هو العالم ، وهي الجاهلة ، فعليه الحد ولها المهر ، لأن زان . وإن كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ، ولا مهر ، لأن وطأه وطق شبهة في أظهر الوجهين ، «تكامل المجموع» . ٣٢٩-٣٣٠

(ل) الظهار: لغة مأخوذ من الظاهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. أما شرعاً: فهو تشبيه الزوجة غير البائن بأنني لم تكن حلاً، =

٥٩٤ - وَانْهُ إِذَا قَالَ: إِنْ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةِ الْأَجْنِبَيْةِ، فَتَزَوَّجَهَا، وَظَاهَرَ  
مِنْهَا، صَارَ مُظَاهِرًا مِنَ الْأُولَى.

=  
وسمى ظهاراً، لتشبيه الزوجة بظاهر الأم. (معنى المحتاج) ٣٥٢/٣  
(ع) ذكر في «التنبيه» في تحرير زوجته إذا شبهها بمحرمة من رضاع، أو  
مصاهرة قولين، ولم يرجح. ص ١١٨، ورجح في «المذهب» أنه يكون  
مظاهراً. ١١٣/٢.

ما رجحه «النبوبي» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال:  
المذهب عند الأصحاب: أن التشبيه بمن لم تزل من المحرمات بالرضاع أو  
المصاهرة محرمة عليه ظهار، أما من كانت حلالاً منها ثم حرمت فليس  
بظهار. ٢٦٤/٨. وقال في «المنهج»: والمذهب طرده - حكم الظهار - في  
كل محرم - تشبه بها فيما نسب أو رضاع مصاهرة - لم يطرأ تحريرها، وأخته  
وبنته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمها. «شرح الجلال على المنهاج» ١٥/٤.

وقال «الحصني»: المذهب أنه إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منها  
فذلك ظهار، وإنما فلا. «كفاية الأخيار» ٧١/٢. وقال «ابن القاسم الغزي» في  
تعريف الظهار: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلال له. وقال  
«الباجوري» في شرحه: وشرط في المشبه به أن يكون أنثى محرم بنسب أو  
رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلال له قبل كامنة وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو  
أمها، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته. فخرج بقولنا لم تكن حلال له قبل زوجة  
ابنه، وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت  
موجودة قبل إرضاعه. فلا يكون التشبيه بها ظهاراً، لأنها كانت حلالاً له، وإنما  
طرأ تحريرها. «حاشية الباجوري» ١٥٨/٢.

قال صاحب «الواضح النبي» لو شبهها - امرأته - بغير أمها من ذوات  
المحارم فقولان، أصحهما عند «الشافعي» أنه مظاهر. مخطوط - ج ٨ - كتاب  
الإيلا.

- ٥٩٤ (ع) رجح في «التنبيه» أنه لا يكون مظاهراً من زوجته. ص ١١٩. وذكر في  
«المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١١٤/٢.

ما صححه في «التصحيح» من أنه يكون مظاهراً من زوجته الأولى ، قال بمثله في «الروضة» وقرره ٢٦٥/٨ ، ويمثله قال في «المنهج»، وعلل «الجلال المحلي» في شرحه : صيرورته مظاهراً من زوجته الأولى بوجود المعلم على . «كتن الراغبين» ٤/١٥ . ونقل «المطيعي» قول «الشافعي» : ولو قال لزوجته : إذا تظاهرت من فلانة - امرأة أجنبية - فأنت على كظهر أمي ، فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار ، لأن ذلك ليس بظهار ، وهذا على ما يبدو أحد قولي «الشافعي» في المسألة . «تكلمة المجموع» ١٦/٣٥٦ . وقال «ابن حجر» : فلو قال : إن ظهرت من فلانة ، فأنت كظهر أمي ، وفلانة أجنبية ، أو قال من فلانة الأجنبية ، فظاهر منها وهي زوجته ، وأراد التلفظ بالظهور منها ، صار مظاهراً من زوجته . «فتح الجواود» ٢/١٨٤ . وقال «المزنبي» : يصير مظاهراً من زوجته التي علق ظهارها على الظهار من الأجنبية . «بحر المذهب» ، كتاب الظهور ، «فتح العزيز» ج ٩ ، كتاب الظهور ، «مختصر المزنبي» ٤/٢٢ ، «الأم» ٥/٤٦ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في كون كل من الرجعة والنكاح والإسلام واللعان والشراء عوداً قولين ، ولم يختار أيهما . ص ١١٩ . وفي «المذهب» ذكر في اعتبار أي من هذه التصرفات عوداً وجهاً ، ولم يرجح . فيما عدا النكاح فقد رجح أنه عود . ٢/١١٤-١١٥ .

جزم في «الروضة» أن من ظاهر ، ثم طلقها رجعياً عقبه ، ثم راجعها ، أن الظهور يعود وأحكامه . وقال : هل تكون الرجعة ، وتتجديد النكاح والإسلام بمجردهما عوداً ، أم لا ، إلأا أن يمسكها بعد هذه الأمور زماناً يمكنه فيه الفرقة ؟ قال : المذهب أن الرجعة عود ، بخلاف تجديد النكاح والإسلام . ورجح أنه لو كانت رقيقة فاشترتها عقب الظهور ، ثم أعتقها أو باعها ، ثم نكحها أنه ليس بعوْد ، أما اللعان فقال : الأصح ، وبه قال «أبو إسحاق» ، و«ابن أبي هريرة» ، و«ابن السوكيل» : يشترط سبق القذف والمرافعة ، ولا يشترط تقديم شيء من كلمات اللعان ، بل إذا وصلها بالظهور لم يكن عائداً . ٨/٢٧٠-٢٧٢ .

ورجح في «المنهج» أن الرجعة عود، وأن الإسلام ليس بعود، لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده. وأما الشراء واللعان فرجح أنها ليست بعود، لانقطاع النكاح بالملك واللعان. «المنهج وشرح الجلال المحلي عليه» . ١٨/٤

وذهب «الغزالى» إلى أن عين الرجعة عود، وعين الإسلام بعد الردة ليس بعود، وتتجدد النكاح بعد إباتتها ليس بعود، وأن شراءها وهي رقيقة، واللعان عنها ليس بعود. «الوجيز» ٢/٨٠ .

(٥٩٦) (ع) اختار في «التبني» أن من ظاهر من زوجته مؤقتاً، فأمسكها زماناً يمكن فيه الطلاق صار عائداً. ص ١١٩ .

وأورد في «المهدب» وجهين، ولم يختار أياً منهما. ٢/١١٥ .  
ما اختاره «النووى» هنا من أن العود في الظهار المؤقت - كأن يقول: أنت على كظهر أمي يوماً أو شهراً - لا يحصل فيه العود بالإمساك، ولا يحصل إلا بالوطء في المدة، ذهب في «الروضة» إلى أنه الأصح، وظاهر النص . ٨/٢٧٤ . وفي «المنهج»: والأصح أن عوده - في الظهار المؤقت - لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك، لاحتمال أنه يتطرق به الحال بعد المدة. «كتز الراغبين» ٤/١٩ . وفي «الإنقاض على متن أبي شجاع»: في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، لا بالإمساك. ٢/١٦٥ . وذهب «الشيخ ذكري الأنصاري» إلى أن العود في الظهار المؤقت يحصل بتغييب حشة، أو قدرها من فاقدها في المدة، لا بإمساك لحصول المخالفة به لما قاله . ٢/٩٤ .

فتح الوهاب» .

٥٩٧ - وَإِنْهُ لَا يُجْزِيُ فِي الْكُفَّارَةِ غَائِبٌ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَلَا نِصْفُ عَبْدَيْنِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَقْيَمِهِمَا حُرًّا.

٥٩٨ - وَإِنْهُ إِذَا كَانَ (مَالُهُ غَائِبًا) لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَفَّرَ بِالصُّومِ .

(ع) ذكر في «التبيه» في إجزاء كل من الغائب، ونصف العبددين قولين، ولم يرجح أيهما. ص ١١٩ . وفي «المذهب» ذكر في إجزاء الغائب قولين، وفي نصف العبددين أورد ثلاثة أوجه، ولم يختار في الحالين شيئاً منها. ١١٧ / ٢ . ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» أنه لم يجز نصفاً من عبد، ونصفاً من آخر، فأعتقد النصفين عن الكفاره وهو معاشر، أنه يجزئه إذا كان باقيهما حراً، وإنما فلا. ٢٨٨ / ٨ . كما رجح أن العبد الغائب إن انقطع خبره، لم يجزئه على المنصوص وهو المذهب. ٢٩٠ / ٨ . ولم تذكر المسألة في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه عليه: ويه علم أن من انقطع خبره، لا يجزئه، لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه. «معنى المحتاج» ٣٦٢ / ٣ . وقال في «المنهج»: ولو أعتقد معاشر نصفين عن كفاره فالاصل أنه يجزئ، إن كان باقيهما حراً. بخلاف ما إذا كان رقيقاً. «كتز الراغبين» ٤ / ٤ . وفي «كتفایة الأخیاء»: والعبد الغائب المنقطع الخبر، لا يجزئ على المذهب. ٧٢ / ٢ . وفي «فتح الجواود»: ولا يجزئ أيضاً من مستمر فقد، بأن غاب وانقطع خبره، لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه. ١٨٩ / ٢ . وأجاز عتق نصف عبددين شريطة كون باقيهم عتقاء، أي أن يكون ذلك الباقي منهم حراً، لأن المقصود من العتق وهو التخلص عن الرق إنما يحصل حينذلك. ١٨٨ / ٢ .

(ض) ماله غائباً في (ب) له مال غائب. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه»: ماله غائباً.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في جواز التكثير بالصوم لمن غاب ماله، ولم يرجح شيئاً منها. ص ١١٩ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح شيئاً. ١١٦ / ٢ .

لم يصرّح في «الروضة» بترجيع في هذه المسألة وقال: كان ماله غائباً أو حاضراً لكن لم يجد الرقبة، ففي جواز العدول إلى الصوم في كفارة الظهار وجهان لتضرره بفوائد الإستمتعان، وأشار «الغزالى» و«المتولى» إلى ترجيع وجوب الصبر. ٢٩٧/٨. ولم يصرّح في «المنهج» بحكم في المسألة، وقال «الشريبي»: ولو غاب ماله يصبر إلى حضوره، ولو كان فوق مسافة القصر، وكان التكبير عن ظهار، لأنّ لومات لأخذت الرقبة من تركته. «معنى المحتاج» ٣٦٤/٣. وقال «قلوبي»: وكذا غيبة ماله إلى مسافة القصر فيتظره، وإن طالت المدة أكثر من شهرين. «كنز الراغبين» ٤/٢٥. وقال «الغزالى»: والمآل الغائب لا يجوز العدول إلى الصوم، لأن الكفارة على التراخي. «الوجيز» .٨٣/٢

(ع) إذا كان المظاهر الذي يريد التكبير موسراً في حال وجوب الكفارة عليه، معسراً في حال الأداء وبالعكس، رجع «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن العبرة بحاله عند الوجوب. ص ١١٩. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يختار منها شيئاً. ١١٦/٢.

ما هو الراجح في «التصحيح» من أن الاعتبار بحال الأداء، هو الأظهر في «الروضة». ٢٩٨/٨. وكذلك قال في «المنهج»: قال «الجلال المحلي»: أظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الإعتاق بوقت الأداء للكفارة، أي بوقت إرادته أداء الكفارة. «كنز الراغبين» ٤/٢٥. وعلل «الشريبي» ذلك بأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم، والتيمم، والقيام، والتعود في الصلاة. «معنى المحتاج» ٣٦٥/٣. وقال «الشيخ الباجوري»: إن عجز عن الرقبة، في وقت إرادته التكبير، لأن العبرة بوقت الأداء أي الشرع في التكبير، لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان. «حاشية الباجوري» ٢/١٦١. وذهب «الإمام المزن尼» إلى أن العبرة بحال الأداء. «مختصر المزن尼» ٥/٢٢٨. «فتح العزيز» ج ٩، كتاب الظهار، «بحر المذهب» كتاب الظهار، «الأم» ٥/٢٧٠. وقال في «بحر المذهب» في تعليله: أن الصلاة تعتبر بحال الأداء في القيام والقعود عند القدرة والعجز، كذلك الكفارة.

٦٠١ - وَإِنَّهُ إِذَا عَدَلَ (إِلَى) دُونَ قُوَّتِ الْبَلْدِ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِجْزَاءُ الْأَقْطَطِ دُونَ  
اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ.

(٦٠٠) (ع) ذكر في «التبيه» أن في قطع المرض لتابع الصيام قولين، ولم يرجح.  
ص ١١٩. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما. ١١٨/٢.

ما رجحه «التوسي» في «التصحيح» من أن المرض يقطع تتابع الصيام في  
كفارة الظهار، اختاره في «الروضة» وقال: والفتر بعد المرض، يقطع التتابع  
على الأظهر، وهو الجديد، لأنه لا ينافي الصوم، وإنما قطعه بفعله، بخلاف  
الحيض والجنون. ٣٠٢/٨.

وقال «الحصني»: والممرض يقطع التتابع على الأظهر. «كتاب الأخيار»  
٧٤/٢. وفي «المنهج»: وكذا - يقطع التتابع - بمرض في الجديد. قال  
«الجلال المحلي»: إن أفتر فيه، لأن المرض لا ينافي الصوم، وإنما خرج منه  
بفعله. «كتنز الراغبين» ٤/٢٦.. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: وينقطع الولاء  
بغوات يوم ولو بعد كمرض أو سفر، فيجب الاستئناف، ولو كان الفايت اليوم  
الأخير، أو اليوم الذي نسبت النية له للأية. «فتح الوهاب» ٢/٩٧. وقال  
«السبكي»: قول «التصحيح»: وأن المرض يقطع التتابع حسن جداً، وقال:  
فالمرض وإن كان عذراً فهو قاطع بخلافهما - يعني الحيض والنفاس -  
«توسيع التصحح». ورقة ١٧٨.

(٦٠١) (ض) إلى في (ب) عن، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه» إلى .  
(ل) الأقطط - بفتح الهمزة، وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف، مع فتح  
الهمزة وكسرها، مثل تخفيف كبد - قال «الأزهرى»: يتخذ من اللبن  
المخيص، يطيخ، ثم يترك حتى يوصل. «المصباح المنير» ١/٢١.

(ع) ذكر في «التبيه» في إجزاء ما دون قوت البلد، وإجزاء الأقطط، واللبن  
واللحم في الإطعام عن كفارة الظهار قولين، ولم يرجح. ص ١٢٠.  
واختار في «المهذب» أن العدول إلى دون قوت البلد لا يجزيه، وأما الأقطط -

## الفصل التاسع في اللعان

٦٠٢ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ لِعَانَ الْمُكَرَّهَ بَاطِلٌ.**

= واللبن واللحم، فذكر في إجزائه قولين، ولم يرجح . ١١٨/٢  
في «الروضة»: الصحيح أن الإعتبار بغالب قوت البلد. وهذا يعني أن ما دونه لا يجزيء. وأن الأقط يجزيء، واللحم واللبن لا يجزيء . ٣٠٧/٨  
وقال في «المنهج»: بأن يكون مما تكون منه الفطرة من الحب، الذي هو غالب قوت البلد المكفر كالبر والشعير. «الجلال على المنهاج» ٤/٢٧ . وقال «الشريبي»: أفهم كلامه جواز إخراج الأقط واللبن لتجويزه إخراجها في صدقة الفطر، وهو ظاهر في الأقط. أما في اللبن فقد صح في «تصحيح التبيه» منع إجزائه ٣٦٧/٣ .

وقال «قليوبى»: من الحب. ومثله اللبن والأقط على المعتمد، كما شمله كلام «المصنف» بجعله كالفطرة. «كتن الراغبين» ٤/٢٧ . وقال «المطيعي»: يطعم من غالب قوت البلد، ورجح أنه إذا عدل إلى ما دونه لم يجزيه، لأنه دون ما وجب عليه. ورجح إجزاء الأقط . ٣٨٠/١٦ . وقال «السبكي» تعليقاً على قول «التصحيح»: وإجزاء الأقط دون اللحم واللبن: في «تصحيحه» منع اللبن نظر، فالذى ذكر في «الشرح» و«الروضة» و«المنهج» أن المجزيء هنا هو ما يجزيء في الفطرة. وفي «الروضة» في الفطرة أن الأصح إجزاء اللبن.

(ع) أطلق القول في «التبيه» بأن اللعان يصح من كل زوج بالغ عاقل، وهو بعمومه يشمل المكره . ص ١٢٠ .

وقال في «المهدب»: يصح اللعان من كل بالغ عاقل مختار، وهذا يعني =

٦٠٣ - وأَلْأَصْحَّ أَنَّ مَنْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَدَّفَهَا بِزِنْيٍ مُضَافٍ إِلَى النَّكَاحِ، يُلَاعِنُ  
(لِلْحَمْلِ).

أن طلاق المكره لا يصح . ١٢٠ / ٢

قال في «المنهج»: شرطه، زوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. «معنى المحتاج» ٣٧٨ / ٣. وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد»: ولأَعْنَ زوج لبني الولد مكلف مختار وإن كان معه بينة. فاشترط أن يكون مختاراً فدل على عدم صحة لعان المكره ١٩٦ / ٢.

قال «ابن القاسم»: وإذا رمى الرَّجُل زوجته بالزناء فعليه حد القذف، قال «الباجوري» في شرحه: الرجل المكلف المختار، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره لعاناً، ولا عقوبة . ١٦٤ / ٢. وفي «فتح الوهاب»: وشرط اللعان زوج يصح طلاقه، وتقديم قوله في الطلاق، وشرط فيه تكليف، و اختيار، فلا يصح من مكره لخبر: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أي إكراه . ٧٢ / ٢ ، ١٠١ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة . ورمز له السيوطي. بعلمة: الصحيح . ٢٠٣ / ٢

(٦٠٣) (ع) ذكر في «التنبيه» طريقين في ملاعتها، ولم يختار شيئاً. ص ١٢٠ . واختار في «المهذب» أنه يلعن . ١٢٤ / ٢٠

ما صححه «النووي» هنا، قال في «الروضة»: وبه قال «أبو علي بن أبي هريرة» و«الطبرى» و«القاضي أبو الطيب» و«الإمام» و«الروياني» ولم يصرح بتصحيح . ٣٣٧ / ٨ . ويمثله قال في «المنهج»، وقال «الشربيني» في شرحه: أنهم أنه يلعن للحمل قبل انفصاله، وهو الأظهر في الشرح الصغير، والذي نقله في «الكبير» عن الأكثرين ترجيح الجواز، وتبعه في «الروضة»، وهو كما قال «الزرκشي»: المعتمد، لثلا يموت الزوج فيفوت مقصوده بـالزامه التأخير. «معنى المحتاج» ٣٨٢ - ٣٨٣ / ٣ . وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره «النووي» ١٩٩ / ٢ . ونقل «المطيعي» عن «الشافعى» قوله بأنه يلعن لنفي الحمل. بعد أن يوقف إلى أن يلد . ٤٢٦ / ١٦ . وقال «السبكي» في «تشوبيحه»: أقر في «تصحيح التنبيه» على أن الأصح الملاعة، وذكر في -

٦٠٤ - وَإِنْهُ إِذَا سَمِيَ الزَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّعَانِ لَمْ يَسْقُطْ حَدًّا، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ وَيَذْكُرْهُ، فَيَسْقُطُ.

٦٠٥ - وَإِنْهُ إِذَا أَبْدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ، أَوْ الْقَسْمِ أَوْ اللَّعْنَةِ بِالْغَضْبِ، لَمْ يَصِحَّ . وَجَوَازُ تَرْكِ التَّغْلِيلِ بِالْمَكَانِ .

= «الشرح الصغير»: أنه الأظهر عند أكثرهم. ورقة ١٧٩ بـ. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بمثل قول «التصحيح» ١٩٧ / ٢ .

(٦٠٤) ذكر في «التبيه» في سقوط الحد عن الزاني إذا سماه، ولم يذكره في اللعان، قولين، ولم يرجح. ص ١٢٠ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ١٢٨ / ٢ . لم أقف على المسألة في «الروضة» أو «المنهاج» وقال «الخطيب الشربini»: وكذلك الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميته به هذه من الزنا بفلان وفلانة، ويسقط الحد عنه بذلك. فإن لم يذكراهم في لعائه، لم يسقط عنه حد قذفهم، لكن له أن يعيد اللعان ويزكراهم لإسقاطه عنه. «معنى المحتاج» ٢٧٩ / ٣ . وفي «الإقناع على متن أبي شجاع»: يسقط حد قذف الزاني بالأيمان على الزوج إن سماه في لعائه، فإن لم يذكره في لعائه لم يسقط عنه حد قذفه، لكن له أن يعيد اللعان ويزكره. ١٧٢ / ٢ .

(٦٠٥) (ع) ذكر في «التبيه» في كل من إبدال لفظ الشهادة بالحلف أو القسم، أو اللعنة بالغضب، وترك التغليظ بالمكان قولين، ولم يرجح ص ٢١ . وفي «المهذب» أورد في إبدال الألفاظ بأخرى وجهين، ولم يرجح ١٢٦ / ٢ . أما التغليظ بالمكان فذكر في جواز تركه قولين، ولم يختار شيئاً. ١٢٦ / ٢ .

ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من عدم جواز استبدال ألفاظ الشهادة واللعنة بما ذكره. ٣٥٢ / ٨ . وقال: المذهب أن التغليظ بالمكان مستحب، وهذا يشعر بجواز تركه. ٣٥٤ / ٨ . وقال في «المنهاج» بعدم جواز =

## الفصل العاشر في ما يلحقه من النسب

٦٠٦ - وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ وَنَصْفًَ، وَلَحْظَةَ تَسْعُ الْوَطْءَ، أَمْكَنَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ، فَيَلْحِقُهُ.

إبدال الألفاظ بغيرها على الأصح. وعلمه «الشريبي» باتباع النص كما في الشهادة ٣٧٥ وقال: بأن التغليظات سنة وليس فرضاً على المذهب، مما يشير إلى جواز تركها. «معنى المحتاج» ٣٧٨/٣. وقال في «شرح مسلم»: الأصح أن التغليظات عندنا مستحبة ١٢١/١٠. وفي «الوجيز»: وال الصحيح أنه يتعمّن لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف، ولا لفظ الغضب باللعنة. ٩١/٢. وقال «الشيخ زكريا»: وأفاد تفسير اللعنة أنه لا يبدل لفظ شهادة، أو غضب، أو لعنة بغيره، اتباعاً لنظم الآية. وقال: وسنّ تغليظ بمكان وهو أشرف بلد اللعنة. «فتح الوهاب» ١٠١/٢.

(٦٠٦) قال في «التنبيه»: وإن لم يمكن أن يكون منه، بأن يكون له دون عشر سنين . . . انقضى عنه من غير لعنة. ص ١٢٠.

وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١٢١/٢.

ما رأجحه «النبوبي» هنا، هو الأصح عندـه في «الروضـة» إذ قال: فإذا ولدت زوجـته لـستـة أشهر وـساعـة تـسعـ الوـطـءـ بعد زـمـنـ الإـمـكـانـ لـحقـهـ الـولـدـ، وإـلـأـفـيـتـنـيـ بلاـ لـعـانـ. ٣٥٧/٨. ولم يـذـكـرـ حـكـمـ المسـأـلةـ فيـ «الـمـنهـاجـ». وقال «الـخطـبـ الشـريـبيـ» فيـ شـرـحـهـ: وـيمـكـنـ إـحـبـالـ الصـبـيـ لـتـسـعـ سـنـينـ، وـيـشـتـرـطـ كـمـالـ التـاسـعـةـ. ٣٨٠/٣.

٦٠٧ - وَإِنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَلَدَتْ لَأكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

٦٠٨ - وَإِنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ مَنْ لَا يُشْبِهُهُ (فَاتَّهُمْهَا)، فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في لحاقه به ولم يرجع. ص ١٢١ . وذكر كذلك في «المذهب» قولين، ولم يختار أياً منهما. ١٢١/٢

ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا طلقها رجعياً، وأدت بولد لأكثر من أربع سنين لوقت الغيبة، أن الولد ينتفي بغير لعان، ولا يلحقه نسبة، قال بمثله في «الروضة» ٣٣٠/٨ . وفي «المنهاج»: ولو أدت بولد، وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه، وإنما يعلم إذا لم يطأ، أو ولدته بدون ستة أشهر من الوطء، أو فوق أربع سنين، التي هي أكثر مدة الحمل. «معنى المحتاج» ٣٧٣/٣ .

وقال «الحصني»: ولو كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه، وجب نفيه باللعان كما قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه، وقال الأئمة: إنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً، أو وطأها وأدت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء. «كافية الأخيار» ٧٥/٢ .

وفي «حاشية الباجوري»: وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في كلمات اللعان، وإنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً عند الناس أنه ليس منه، فإن كان معلوماً عندهم أنه ليس منه، كما لو طلقها في مجلس العقد، فلا حاجة لنفيه. ٢/١٦٥ . وقال «ابن حجر»: ولكل من الزوج، والمطلق، والواطئ بشبهة، نفي الولد الذي لو لم ينفع للحقه شرعاً . وهذا إذا تيقن أنه ليس منه، مع إمكان كونه منه ظاهراً، كأنصاله عنها لأكثر من أربع سنين من الوطء، لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاقه من ليس منه حرام. «فتح الجواب» ١٩٦/٢ .

(ض) في (ب) واتهمها. والأصح فاتتهمها.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين من حيث جواز نفيه باللعان، ولم يرجح. ص ١٢١ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختار شيئاً منها. ١٢٣/٢ .

قال في «الروضة»: لو أدت بولد لا يشبهه، كما لو ولدت أسود وهمما أبيضان أو العكس، فإن انضم إلى عدم الشابهة قرينة الزنا، أو كان يتهمها =

٦٠٩ - وَإِنَّ الْعَامِيَّ إِذَا قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي النَّفِيُّ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ صَدِيقٌ.

برجل ، فأتت بولد على لونه ، فقد صَحَّ «الشيخ أبو حامد» ، و«القاضي أبو الطيب» منع النفي ، وقال من زياطاته: المنع أصلح ، ومن من صحّحه غير المذكورين ، صاحبا «الحاوي» و«العدة» . ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ . ولم يتعرض في «المنهج» لحكم المسألة ، وقال «الشريبي» : لو أتت امرأته بولد أبيض وأبواه أسودان وعكسه لم يبح لأبيه نفيه ، ولو أشبه من تهم به أمه ، أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا جاز. «معنى المحتاج» ٣٧٤/٣ . وقال «النووي» في «شرح مسلم» : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه ، حتى لو كان الأب أبيض ، والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون . ١٣٤/١ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» : لا يجوز للزوج أن ينتفي من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يتحقق به ، ولو خالف لونه لون أمه . وقال الشافعية : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها ، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .

(ع) ذكر في «التبيه» في قبول قوله وجهين ، ولم يرجح شيئاً . ١٢١ ص . وكذلك الشأن في «المذهب» ١٢٤/٢ .

ما رَجَحَه في «التصحيح» ، ذهب إليه في «الروضة» إذ قال: ولو قال علمت الولادة ، ولم أعلم أن لي النفي ، فإن كان فقيهاً لم يقبل قوله ، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كنظيره في خيار المعتقة . ٣٦١/٨ . وقال في «المنهج» : والنفي على الفور في الجديد ، ويعذر لعذر . قال في «معنى المحتاج» : لو قال بعد علمه بالولد ، لم أعلم جواز اللعن أو فوريته ، وهو عامي ، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام . صدق كنظيره في خيار المعتقة ، بخلاف ما إذا كان فقيهاً . ٣٨١/٣ . وقال «المطيعي» في «تكميلة المجموع» بمثيل ما قال به «الإمام النووي» في «التصحيح» . ١٦/٤٢٠ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» : ولو أدعى جهل النفي أو الفورية ، وقرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء ، أو كان عامياً صدِيقَ بيمينه . «فتح الوهاب» ١٠٣/٢ .

٦١٠ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: كُنْتُ أَطْأَأُ دُونَ الْفَرْجِ، لَا يَلْحَقُهُ.

---

(٦١٠) (ع) ذكر في «التبيه» في لحاقه به قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٢١ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح ، ١٢٣/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح». وقال : ولو جامع في الدُّبُرِ، أو فيما دون الفرج ، فله النفي على الأصح . ٣٢٩/٨ . وليس له في «المنهج» قول في المسألة ، وقال «الشربيني» في شرحه : أما إذا وطىء في الدبر ، أو فيما دون الفرج ، فإن له النفي ، لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي ، فلا يثبت بغيره ، وهذا ما رجحه في «الروضة» ، وأصلها هنا ، وهو المعتمد . «معني المحتاج» ٣٧٤/٣ .

وقال «ابن حجر»: ويجوز النفي ولو مع وطء الدبر ، لأن العمل منه نادر جداً. «فتح الجود» ١٩٦/٢ .



# كتاب الأيمان

وفيه بابان

الباب الأول: باب من يصح يمينه، وما يصح به.

الباب الثاني: باب جامع الأيمان



## الباب الأول

### باب من يصح يمينه، وما يصح به

٦١١ - وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ (الْمُبَاحِ)، أَنْ لَا يَحْتَثَ.

---

(٦١١) (ض) المباح في (ب) مباح: وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»:  
مباح.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في أن الأولى أن يحث أو لا إذا حلف على ترك  
مباح. ولم يرجح. ص ١٢٢. وأورد في «المذهب» وجهين في المسألة، ولم  
يختار أيهما. ١٣٠ / ٢.

ما صحّحه «النووي» هنا من أن الأفضل للحالف على ترك مباح أن لا  
يحث. قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: وإن حلف على مباح، كدخول  
دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وتركها، فله أن يقيم على اليمين، وله أن  
يحث، والأصلح أن الأفضل الوفاء باليمين، وبه قال «أبو علي الطبري»،  
واختاره «الصيدلاني»، و«ابن الصباغ»، و«الغزالى» وغيرهم. لقوله سبحانه  
وتعالى: ﴿وَلَا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ الآية: ٩١، النحل، ولما فيه من  
تعظيم اسم الله تعالى. ٢٠ / ١١. وفي «المنهج»: أو - حلف - على ترك  
مباح، فالأفضل ترك الحث. قال «قليلوبي» في حاشيته عليه: أي يندب عدم  
حثه، تعظيمًا لاسم الله تعالى. ٤ / ٢٧٣. وقال «المطيعي» في «تكلمة  
المجموع»: تلزم الكفار إذا حث في الإبار بالقسم، وكان الحلف على فعل  
شيء مباح أو تركه. ٤٧٠ / ١٦. وكأنه يرى بهذا أن الواجب عدم الحث.  
وفي «فتح الوهاب» (شرح المنهج): من حلف على ترك أو فعل مباح،  
سُئل ترك حثه، لما فيه من تعظيم اسم الله. ٢ / ١٩٨.

٦١٢ - وَأَنْ قُولَهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا (بِنِيَّةً).

٦١٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَقَالَ: أَرْدَتُ الْإِخْبَارَ، صُدِّقَ فِي الْحُكْمِ.

(٦١٢) (ض) بنية، قال في (ب): بالنية، والأصح بنية.

(ع) اختار في «التبنيه»: أن قوله لعمر الله يمين، إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب. ص ١٢٢.

وذكر في «المذهب» وجهن، ولم يختار شيئاً. ١٣٢/٢.

ما ذكره في «التصحيح» من أن لعمر الله لا يكون يميناً إلا بنية قال بمثله في «الروضة»: نعم، إذا قال: لعمر الله لأفعلن، إن نوى فيمين، وإن أطلق فلا على الأصح. ١٦/١١. ولم يذكر حكمها في «المنهج»، وقال «الشريبي»: قوله: لعمر الله، ومعنى: الحياة والبقاء كذلك، وإنما لم يكن صريحاً، لأنه يطلق مع ذلك على العبادات، فإن نوى اليمين انعقدت. «معنى المحتاج» ٤/٣٢٤. وقال «ابن النقيب»، ولو قال: لعمر الله لم تتعقد إلا أن ينوي به اليمين. «عدمة السالك» ص ٣٧٥. وفي «فتح الججاد»: من الفاظ القسم: لعمر الله، أي بقاوه، حياته، ويطلق على العبادات والمفروضات، فإن قصد عقد اليمين لنفسه فيمين. ٢/٣٧٣. وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التبنيه»، قال «ابن الرفعة»: تقديره فهو يمين عند الإطلاق على ظاهر المذهب، إلا أن ينوي غير اليمين فلا قطعاً. ويمكن حمل كلام «الشيخ» على ظاهره، والمراد ظاهر المذهب في أصل المسألة، وحاصلها: أنه إن نوى الحلف فيمين قطعاً، أو عكسه فلا قطعاً. أو أطلق فوجهان أحدهما ليس بيمين. «توسيع التصحيح» ورقة ١٨١.

(٦١٣) (ع) ذكر في «التبنيه» طريقين، ولم يرجح. ص ١٢٢. وفي «المذهب» أورد قولين، ولم يختار شيئاً. ١٣٢/٢.

ما صححه «النووي» هنا من قبول اليمين إذا قال أردت الإخبار هو الأظهر، لظهور الاحتمال. ١٤/١١. وقال في «المنهج»: لو قال: أقسمت =

=  
أو أقسم بالله لأفعلن، وقال قصدت خبراً ماضياً في صيغة الماضي صُدِقَ ظاهراً، وكذا باطنًا في المذهب، لاحتمال ما نواه. وم محل الخلاف إذا لم يعلم له يمين ماضيه، وإنما قبل قوله في إرادتها قطعاً. «معنى المحتاج» ٤/٣٢٤، «كتز الراغبين» ٤/٢٧٢. وقال «الغزالى»: ولو قال أقسم، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، ونسوى الوعد أو الإخبار، قبل. «الوجيز» ٢/٢٤٠. وفي «الإقناع»: قوله لغيره أقسم أو أقسمت يمين إلَّا إذا نوى خبراً ماضياً في صيغة الماضي، فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه. ٢٨٩/٢.

(٦١٤) (ع) ذكر في «التنبيه» أنه إن قال أشهد بالله ففيه قولان، أحدهما: هو يمين إلَّا أن ينوي بالشهادة غير القسم. والثاني: ليس بيمين إلَّا أن ينوي به القسم. ١٢٢ ص. ولم يرجح أيًّا من الوجهين. وقال في «المذهب»: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى الأيمان بالله فليس بيمين، وإن لم يكن له بنية، فقد ذكر قولين ولم يرجح. ١٣٢/٢.

ما رجحه في «الروضة»، هو الصحيح في «التصحيح» إذ قال: إذا قال أشهد بالله، أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أراد غير اليمين فليس بيمين، وإن أطلق، فالذهب أنه ليس بيمين، لتردد الصيغة، وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوی، ونقل «الإمام» هذا عن العراقيين، وبه قال «ابن سلمة». ١١/١٤. وليس في «المنهاج»: وقال «الرملي»: لو قال أشهد بالله لأ فعلن كذا، فليس بيمين إلَّا بنية، للقسم لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً. «نهاية المحتاج» ٨/١٧٨. ولو قال... أشهد بالله لم تتعقد إلَّا أن ينوي به اليمين. «عمدة السالك» ٥/٣٧٥. وفي «الإقناع»: ولو قال أشهد بالله فكتنائية، إن نوى به اليمين فيمين، وإنما لا ٢٠/٢٨٩. ويمثله قال في «فتح الوهاب» ٢/١٩٧.

٦١٥ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَهُ زَوْجٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَلَمْ يَنُو شَيْئًا، لِزَمْهُ كَفَارَةً يَمِينٍ.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين: أحدهما: لا يلزمـه شيء، ويلزمـه كفارة يمينـ في الآخر، ولم يرجـح صـ ١٢٢.

رجـحـ في «الروضـة» ما صـحـحـهـ هناـ منـ أنهـ إذاـ أـطـلقـ وـلـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ تـلـزـمـهـ الكـفـارـةـ فيـ الأـظـهـرـ ٣٠/٨ـ.ـ وـفـيـ «الـمـنـاهـجـ»ـ:ـ لـوـقـالـ:ـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ،ـ أـوـ حـرـمـتـكـ،ـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ،ـ إـذـاـ نـوـىـ الطـلاقـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ فيـ الأـظـهـرــ.ـ وـإـنـ قـالـ لـأـمـتـهـ،ـ وـلـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ فـكـالـزـوـجـةــ.ـ قـالـ «الـشـرـبـيـنـيـ»ـ:ـ فـتـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ قـطـعاـ فيـ الـأـوـلـىـ،ـ وـعـلـىـ الأـظـهـرـ فيـ الـثـانـىــ.ـ «مـغـنـيـ المـحـتـاجـ»ـ ٢٨٣/٣ـ.ـ وـفـيـ «فـتـحـ الـوـهـابـ»ـ:ـ لـوـقـالـ:ـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ،ـ وـلـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ،ـ فـلـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ،ـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ كـمـاـ لـوـقـالـ لـأـمـتـهـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـ،ـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينــ.ـ ٧٤/٢ـ.

وقـالـ «ابـنـ حـجـرـ»ـ:ـ وـتـجـبـ عـلـىـ زـوـجـ أـوـ سـيدـ كـفـارـةـ يـمـينـ فـيـ الـحـالـ،ـ إـذـاـ خـاطـبـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ التـيـ تـحـلـ لـهـ بـأـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ،ـ وـنـوـىـ تـحـرـيمـ عـيـنـهـاـ أـوـ وـطـقـهاــ.ـ أـوـ لـمـ يـنـوـ شـيـئـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «فـقـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـمـ تـحـلـةـ أـيـمـانـكـمـ»ــ.ـ ٢ـ:ـ التـحـرـيمـ،ـ أـيـ أـوجـبـ عـلـيـكـمـ كـفـارـةـ كـفـارـةـ أـيـمـانـكـمــ.ـ «فـتـحـ الـجـوـادـ»ــ.ـ ١٥٣/٢ـ

## الباب الثاني باب جامع الأيمان

٦١٦ - وَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنَثْ بِالْإِسْتِدَامَةِ.

٦١٧ - وَإِنَّهَا لَوْ صَارَتْ عَرَصَةً فَأُعِيدَتْ بِنَقْضِهَا فَدَخَلَهَا، أَوْ حَلَفَ لَا يَدْوُقُهُ فَمَضَغَهُ، وَلَفْظُهُ، حَنَثْ.

---

(٦١٦) (ع) ذكر في «التبيه» أن في المسألة قولين، ولم يختار أياً منهما. ص ١٢٢ .  
واختار في «المهذب» أنه لا يحنث. ١٣٣ / ٢ .

ما هو الصحيح في «التصحيح»، رجحه «النووي» في «الروضة»، وقال:  
المشهور أنه لو حلف لا يدخل الدار، وهو فيها، لا يحنث بالمحكث، وعليه نص  
في «حرملة» . ١٨ / ١١ . ولو حلف لا يدخلها وهو فيها، فلا حنث بهذا، قال  
«المحلبي» : لأنها لا يسمى دخولاً . «الجلال المحلي» ٤ / ٢٧٦ . ولأن الدخول  
الانفصال من خارج إلى داخل، ولم يوجد ذلك في الإستدامة . «معنى  
المحتاج» ٤ / ٣٣١ . وقال «ابن التقيب» : إن حلف أن لا يدخل هذه الدار،  
وهو فيها فاستدام، حنث . «عمدة السالك» ص ٣٧٦ . وقال «المطيعي» : وإن  
حلف لا يدخل داراً هو فيها، فثاقم، فالأصح ما رواه «حرملة» ، أنه لا يحنث .  
٥٠١ / ١٦ . وقال في «الوجيز» : ولو قال: لا أدخل وهو في الدار، لم يحنث  
بالمقام ٢٢٦ / ٢ .

(٦١٧) (ض) فأعيدت قال في (ب) أو أعيدت . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة  
التبيه» : وأعيدت .

(ع) ذكر في «التبيه» : في كل من دخول الدار، وممض الأكل ولفظه قوله قولين، =

=  
ولم يختر أيّاً منها. ص ١٢٢ . وذكر في «المذهب» وجهين في الصورة الأولى ، ووجهين في الصورة الثانية ، ولم يختار شيئاً . ١٣٤ / ٢ ، ١٣٥ .

قال في «المنهاج» : ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث . المراد بالأساس : أسفل الحيطان كلها أو بعضها ، فوق الأرض لا ما تحتها ، فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها ، ولا بعد إعادتها لزوال المحلول عليه وهو اسم الدار . فإن أعيدت بتنقضه وحده حنث . «حاشية قليوبى على منهاج» ٤ / ٢٧٧ . وقال «الشربيني» : مقتضى كلام «المصنف» انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك إذا أعيدت بالآلة أخرى ، فإن أعيدت بآلتها الأولى ، فالاصلح في زوائد «الروضة» الحنث به . ٤ / ٣٣٠ . (معنى المحتاج) .

وقال في «الروضة» : وكذا لو حلف لا يدخل داراً أو بيته ، فأعيدت الدار بالآلية الأولى فوجهان . قال من زياداته : الأصح الحنث ٨٥ / ١١ .  
وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل ما قاله «النووي» في «التصحيح» . «فتح الوهاب» ١٩٩ / ٢ .

أما بالنسبة لمضغ الطعام وعدم ابتلاعه فقال في «الروضة» : لا يحنث ، سواء أدرك طعمه أم لا ٣٩ / ١١ . وقال «قليوبى» في «حاشيته على منهاج» : لو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بضميه وإن مجده . ٤ / ٢٨١ . قال «ابن حجر» : لو حلف أن لا يأكل ولا يشرب فذاق لم يحنث ، وكذا إن ذاقه ثم مجده . «فتح الجود» ٣٨١ / ٣ .

(ع) ذكر في «التبني» أنه إن حلف لا يأكل الرؤوس ، وكان في بلد لا تباع فيه رؤوس الصيد متفيدة ، ففي حنته قولان ، ولم يرجح . ص ١٢٣ .  
وفي «المذهب» أورد وجهين ، ولم يختار أيّاً منهما . ١٣٥ / ٢ .

ما رجحه في «التصحيح» ، قال بشأنه في «الروضة» : إن رؤوس الصيد إذا كانت في بلد لا تباع فيها متفيدة ففيها وجهان : رجح «الشيخ أبو حامد» و«الروياني» المنع ، والأقوى الحنث ، وهو أقرب إلى ظاهر النص . ١١ / ٣٧ .

٦١٩ - وَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْأَدَمِ حَنَثَ بِالْتَّمِيرِ.

٦٢٠ - وَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، حَنَثَ بِالَّذِينَ الْحَالُ وَالْمُؤْجَلُ.

=  
وفي «المنهج»: حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، حنث برؤوس تباع وحدها - كالغنم والبقر والإبل - لا - برؤوس - طير، إلا بيلد تباع فيه منفردة. قال «الجلال المحلي»: بخلاف أكلها في غيره فلا يحنث فيه في وجه صحة «المصنف» في «تصحيح التنبية»، وفي «الروضة» كأصلها، ورجحه «الشيخ أبو حامد» و«الروياني». والأقوى: الحنث، وهو ظاهر النص. قال «قلوبي»: وهو المعتمد. وقال «عميرة»: عللته «الزنكلوني» شارح «التنبية» بأن العرف إذا كان في موضع عمّ كخبر الرز بطبرستان. «شرح الجلال على المنهاج» ٤/٢٧٩.

وفي «المنهج»: حلف لا يأكل رؤوساً حنث برؤوس نعم، لا برؤوس طير وصيده إلا إذا كان في بلد تباع فيه منفردة. قال في شرحه: وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعاً، وفي غيره على الأقوى في «الروضة»، وهو ما رجحه «الشيخ أبو حامد» و«الروياني»، ومال إليه «البلقيني»، بل صحته في «تصححه» وكلام الأصل يفهمه. «فتح الوهاب» ٢/٢٠٠.

(٦١٩) (ل) الأدم، ج. إدام والأدم - بضم الهمزة والدال -، كتاب وكتب - والإدام - بكسر الهمزة وإسكان الدال - وهو: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبر يأدمه - بكسر الدال - كضرب يضربه -. وأدمنت الخبر وأدمنته إذا أصلحت إساغته بالأدم. «تحرير التنبية» ص ١٢٣. «المصباح المنير» ١/١٢.

(ع) اختار في «التنبية» أنه إذا حلف أن لا يأكل أدماء، فأكل التمر لا يحنث. ص ١٢٣. وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٢/١٣٦.

ما صحته «المصنف» هنا، هو الصحيح عنده في «الروضة» ١١/٤٤. ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة، وقال «قلوبي» في حاشيته عليه: والأدم منه التمر - بالمثناعة الفوقية -. «الجلال على المنهاج» ٤/٢٨٣.

(٦٢٠) (ع) ذكر في «التنبية» أنّ من حلف أنه لا مال له، ففي حنته بالذين قوله، ولم يرجح. ص ١٢٤. وفي «المهدب»: جزم بأنه يحنث في الحال، وذكر في =

٦٢١ - وَإِنْهُ إِذَا حَلَّ لَا يَتَسَرَّى ، (لَا) يَحْنَثُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : تَحْصِينَهَا ،  
وَهُوَ: سَتْرُهَا عَنِ النَّاسِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالْإِنْزَالِ .

المؤجل وجهين ، ولم يختر شيئاً . ١٣٦/٢

قال في «الروضة»: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء مقر، حنث كالوديعة، وإن كان مؤجلاً، أو على معسر، أو جاحد، حنث على الأصح، لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه . ٥٢/١١ . وفي «المنهج»: حلف لا مال له، حنث بدين حال، وكذا مؤجل في الأصح . قال «الشربيني»: يحنث بالحال ولو كان على معسر، أو لم يستقر، كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، ويحنث بالمؤجل، لأنه ثابت في الذمة، يصح الإبراء منه، والاعتراض عنه . ٣٤٧/٤ . «معنى المحتاج». وذهب «المطيعي» إلى أنه يحنث بالدين الحال وغيره، بدليل انعقاد حول الزكاة، وصحة إخراجها عنه، وصحة التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، والمعاوضة عنه، لمن هو في ذمته، والتوكيل في استيفائه، فيحنث به كالمودع . «تكاملة المجموع» ٥٥٥/١٦ . وقال «السبكي» تعليقاً على قول «التبني»: الخلاف جاري سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، سواء كان على جاحد أم معسر أم غيرهما، وإن كان في بعض الصور أقوى منه في البعض، والأصح في الكل الحنث . «توسيع التصحيح» ورقة ١٨٣ .

(٦٢١) (ض) في (ب): لم . والأصح: لا .

(ل) يتسرى: التسري، من السر وهو الجماع، لأنه يفعل سراً . وقيل هي مشتقة من السر وهو السرور، لأن صاحبها يسر بها . وقال «الأزهري»: هذا القول أحسن، والأول أكثر . وقال «الجوهري»: هي مشتقة من السر وهو الجماع، ومن السر وهو الإخفاء لأنه يخفيها عن زوجته، ويسترها أيضاً من ابتذال غيرها من الإمام . ويقال: تسررت جارية، وتسررت جارية . «تحرير التبني» ص ١٠٢ :

(ع) ذكر في «التبني» فيما يحصل به الحنث ثلاثة أوجه، ولم يرجح أيًّا منها . ص ١٢٤ . وكذلك الشأن في «المهذب» . ١٣٩/٢ .

ما رأجحه في «التصحيح»، صححه في «الروضة»، وقال: ولو حلف: لا-

٦٢٢ - وَإِنْهُ إِذَا حَلَّفَ: لَا رَأَيْتُ مُنْكِرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي فُلَانِ، وَلَا بَيْتَةَ لَهُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ، (لُمْ) يَحْنُثُ.

٦٢٣ - وَإِنْهُ إِذَا حَلَّفَ لِيَضْرِبَنِهِ مَائَةَ سَوْطِ، فَضَرَبَهُ بِمَائَةِ مَشْدُودَةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِصَابَةَ الْجَمِيعِ، بَرَّ.

---

يتسرى فالأصح المنصوص أن التسرى إنما يحصل بثلاثة أشياء: ستر الجارية عن أعين الناس، والوطء، والإinzal. ٨٥ / ١١ =

(٦٢٢) (ض) لم وفي (أ) لا: والأصح: لم.

(ع) قال في «التنبيه»: وإن حلف لا رأيت منكراً إلأ رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أن يرفع إليه وهو قاض، فعزل ثم رفع إليه، ففي حنته قولان، ولم يرجح أيهما. ص ١٢٤. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١٣٩ / ٢.

ما رجحه في «التصحيح» من عدم الحنث، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: حلف لا يرى منكراً إلأ رفعه إلى القاضي فلان، ونوى غير ذلك القاضي، وإنما ذكر القضاء تعريفاً له، بـ بالرفع إليه وهو معزول. ٧٢ / ١١. وفي «المنهج» ذهب إلى أنه يبرر برفع المنكراً إليه بعد عزله إذا لم ينو أنه ما دام قاضياً. وقال «الشربيني» في شرحه: قطعاً إن نوى عينه، وذكر القضاء تعريفاً، وعلى الأصح إن أطلق نظر إلى التعين. «مغني المحتاج» ٤ / ٣٥٠.

وقال «ابن حجر»: إذا قال الحالف: لا أرى منكراً إلأ رفعه إلى القاضي، فإن عين القاضي بنية أو ذكر كهذا، أو فلان تعين، فلا يبرر بالرفع لغيره وإن عزل، لأن عقد اليمين على العين، وكل من الوصف بالقضاء يطرأ ويزول فلم يعول عليه إن لم يرد الرفع إليه ما دام قاضياً. «فتح الجواب» ٢ / ٣٨٤.

وقال «الشيخ زكريا الأنباري»: إن حلف لا أرى منكراً إلأ رفعته إلى القاضي فلان بـ بالرفع إليه ولو معزولاً، لتعلق اليمين به. «فتح الوهاب» ٢٠٢ / ٢.

(٦٢٣) (ع) قال في «التنبيه»: إن لم يتحقق من إصابة الجميع لم يبرر، والورع أن =

٦٢٤ - وَإِنْهُ إِذَا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهُ مائَةً ضَرْبَةً، لَمْ يَبْرُ بِالْمَشْدُودَةِ.

يكفر. ص ١٢٤ . وقال في «المذهب»: عدم الحث هو المذهب المنصوص =  
١٣٨/٢

ما رجحه في «التصحيح» هو الذي قال به في «الروضة» إذ قال: ولو حلف ليضربيه مائة سوط فجمع مائة سوط وشدّها وضربه بها دفعه بر، بشرط أن يعلم إصابة الجميع. ٧٨/١ . وقال بمثله في «المنهج»، وعلّله «الشريبي»: بالعمل الظاهر وهو الإصابة، لإطلاق الآية. «معنى المحتاج»، ٤ / ٣٤٠ . وقال «المطبيعي»: إن حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمع عشرة ضربة بها ضربة واحدة، بر في يمينه، إذا علم أنها متّه كلها، وإن علم أنها لم تمسه لم يبر. ٦١/٥٤٠ . وفي «الوجيز»: ولو حلف ليضربيه مائة خشبة حصل البر بأن يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، وإن قل الألم. ولا يُشترط أن يمس أحداً بدنـه. «الوجيز»، ٢٣١ .

وقال «السبكي»: يستوي في البر شدّ مائة عود والضرب بها، والضرب بعثكال عليه مائة شمراخ، كذا وقع في «التهذيب» للبغوي»، فتبعه «المحرر» ثم «المنهج» وهو وجه، وذكر «الرافعي» أنه الذي أورده «صاحب التهذيب». قال «السبكي» وهو كذلك، حكاه «الإمام» في «النهاية» عن شيخه. «توسيع التصحيح»، ١١٨٣ .

(٦٢٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في بره بالمائة ضربة المشدودة، إذا حلف ليضربيه مائة ضربة وجهين، ولم يرجح . ص ١٢٤ . وذكر في «المذهب» في بره، وجهين، ولم يختار أيهما. ١٣٨/٢ .

ما صححه «النووي» هنا قال في «الروضة» إنه الأصح، لأنـه لم يضربه إلا مرة ٧٨/١١ . وفي «المنهج»: لو حلف ليضربيه مائة مرّة لم يبر بهذا. لأنـه جعل العدد للضربات، وكذا لو قال مائة ضربة على الأصح، لأنـ الجميع يسمى ضربة واحدة. «معنى المحتاج»، ٤ / ٣٤٠ .

وقال «الشيخ زكريا»: إنه لا يبر بضربيه بمائة مشدودة. لأنـه لم يضربه إلا مرّة. ٢٠٢/٢ . وفي «فتح الجواود»: ولو حلف ليضربيه مائة ضربة، أو مائة مرّة، لم يبر ب نحو العثكال. ٣٧٤/٢ .

٦٢٥ - وَانْهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدُ، (فاشترى) شَيْئًا، وَعَمِرُو  
(شَيْئًا) وَخَلَطَاهُ، حَنَثَ (بِالْأَكْلِ مِنْهُ) إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ لَا يَنْفَكُ مِمَّا  
اشْتَرَاهُ (زَيْدُ)، (وَنَحْوُ ذَلِكَ).

---

(٦٢٥) (ض) فاشترى شيئاً في (ب): فاشترى هو شيئاً. وفي نسخ «التصحيح» في  
«تذكرة النبوة» فاشترى زيد شيئاً.

وعمر وشيئاً في (أ) وعمر و. والأصح عمر وشيئاً. حنث بالأكل منه في (ب)  
حنث للأكل معه. والأصح حنث بالأكل منه.

مما اشتراه زيد: اسقطت زيد من (ب)، والأصح إثباتها. ونحو ذلك: سقطت  
من سائر نسخ «التصحيح».

(ع) ذكر في «التنبيه» في المقدار الذي يحنث بالأكل منه وجهين، ولم يرجح.  
ص ١٢٥ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يختار شيئاً. ١٤٠ / ٢

رجح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أنه يحنث بالأكل إذا  
كان المأكول لا ينفك مما اشتراه زيد. وقال: الأصح وبه قال «أبو إسحاق»:  
إنه إن أكل قليلاً يمكنه أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة،  
وعشرين لم يحنث، وإن أكل قدرأً صالحأً، كالكفت وكالكففين حنث، لأننا  
نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد. وفي «المنهج»: حلف لا يأكل طعاماً  
اشتراه زيد، فاختلط ما اشتراه بمشتري غيره لم يحنث حتى نتيقن أكله من ماله.  
بان يأكل قدرأً صالحأً كالكفت وكالكففين، لأنه يتحقق أن فيه ما اشتراه زيد،  
بخلاف عشر حبات وعشرين حبة. «معنى المحتاج» ٤ / ٣٥٢ . وفي «فتح  
الوهاب»: وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث إن اختلط ما اشتراه  
وحده بغيره، ولم يظن أكله منه، بان يأكل قليلاً كعشر حبات، لأنه يمكن أن  
يكون من غير المشتري، بخلاف ما إذا أكل كثيراً كف. ٢٠٣ / ٢ . وفي  
«الوجيز»: ولو خلط ما اشتراه زيد بما اشتراه عمرو، حنث إذا أكل من  
المختلط. ٢٢٨ / ٢ .

٦٢٦ - وَإِنْ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، لَا يَخْتَصُ فِي الْيَمِينِ، وَلَا فِي الطَّلاقِ.

٦٢٧ - وَإِنْهُ إِذَا تَلَفَّ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ، حَنَثٌ.

(٦٦٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في الحث بهذه الأمور قولين، ولم يرجح. ص ١٢٥  
 واختار في «المهذب» أنه لا يحث. ١٤٠ / ٢

ما صحّحه في «التصحّيح» من أنّ من فعل المحلّوف عليه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لا يحثّ في اليمين، ولا في الطلاق، رجحه في «الروضة» وقال: إنه الأظهر، ومن صحّحه «القاضي أبو حامد»، و«الشيخ ابن كجح»، و«الروياني» وغيرهم. وقال «ابن سلمة»: لا حثّ قطعاً. ٧٨/١١. وليست المسألة في «المنهج». وقال «عميرة»: لا تتحلّ اليمين بالفعل ناسياً ولا جاهلاً. ٤/٢٣٩. وقال «ابن النقيب»: وإن حلف لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحثّ، واليمين باقية لم تنحلّ. «عملة السالك»، ص ٣٧٦.

وفي «حاشية الياجوري»: ومن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عاماً مختاراً، حتى بخلاف ما لو كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا يحيث حيئتهنـ. ٣١٥ / ٢ . وقال «الشريبي» في «الإفتاء»: من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحيثـ. ٢٩٠ / ٢ .

(٦٢٧) (ع) قال في «التنبيه»: قيل يحيى، وقيل على قولين، وهو الأشبه. ص ١٢٥.  
وذكر في «المونذب» طريقين، ولم يختار شيئاً. ١٤١/٢.

ما رجحه «النروي» هنا، ذهب إليه في «الرؤضة» إذ قال: إذا حلف ليأكلن الطعام غداً، فتختلف الطعام أو بعضه قبل مجيء الغد، وبعد التمكّن من الأكل، فالمنذهب الحث، لأنّه تمكّن من البر، فصار كما لو قال: لا أكلن هذا الطعام، وتمكّن من أكله، فلم يأكله حتى تلف، فإنه يحث قطعاً ٦٨/١١. وذهب في «المنهج» إلى أنه يحث. قال «عميره»: يحث حين التلف. وقال «قلبيوي»: بعد تمكّنه بزمن يسم الأكل ولا ضرورة ولأ لم يحث. ٤/٢٨٣ . وفي «عملة»

٦٢٨ - وَإِنَّهُ إِذَا عَنَّ لَهُ الْإِسْتِشَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ، لَمْ يَحْنُثْ.

٦٢٩ - وَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُسْلِمُ (عَلَيْهِ)، فَسَلَمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَنْبُو شَيْئًا، أَوْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَاسْتَشَاهَ، (حَنَثَ).

= السالك: يحنث إن تلف من الغد بعد إمكان أكله. ص ٣٧٦، وإليه ذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» ٢٠١/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في صحة الاستثناء قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٢٥ .  
ما رجحه في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة» ٦٤/١١ ، ٩١/٨ .  
وقال «ابن النقيب»: وإن حلف على شيء، فقال: إن شاء الله تعالى متصلأ باليمين، وكان قصد الإستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». «عمدة السالك» ص ٣٧٧ . وفي «شرح صحيح مسلم»: إذا حلف، وقال متصلأ بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعل المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً ل حاجته» (رواوه البخاري في باب الكفارات رقم ٩، ومسلم في باب الأيمان رقم ٣)، ويشرط لصحة هذا الإستثناء شرطان، أحدهما: أن يقوله متصلأ باليمين، والثاني: أن ينوي قبل الفراغ من اليمين. ١١٩/١٠ .

(ض) عليه في (ب): على فلان، والأصح عليه. حنث في (ب) لم يحنث.  
وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» حنث.

(ع) ذكر في «التنبيه» في حشه وجهين، ولم يرجح. ص ١٢٥ . وأورد في «المذهب» قولين، ولم يختار شيئاً. ١٣٩/٢ .

رجح في «الروضة» أنه إذا حلف لا يسلم عليه، فسلم على قوم هوفهم، وأطلق فلم ينو شيئاً، أنه يحنث على الأظهر. ٦٥/١١ .

وفي «المنهج» قال بمثله، وعلله «الجلال المحلي»: بظهور اللفظ في الجميع. ٢٧٩/٤ . أما إن حلف أن لا يدخل على زيد، فدخل بيته فيه زيد وغيره حنث. قال «الشريبي»: وإن استثناء، والفرق بين الدخول والسلام، أن =

الاستثناء يمتنع في الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلأ زيداً، ويصح سلمت عليكم إلأ زيداً. ٣٣٤ / ٤. «معنى المحتاج». وقال «ابن حجر»: يحث في السلام وإن أطلق بأن لم يتورّم به، لأنّه سلام وكلام، وأما الدخول، فإنه يحث إن علم بوجود زيد وإن استثناء لفظاً أو نية لأن الفعل لا يقبل الاستثناء. «فتح الجواب». ٣٨٤ / ٢.

(٦٣٠) (ض) في الكفارة: سقطت من (أ) والأصح سقوطها.  
(ع) ذكر في «التبيه» في جواز كونها كسوة قولين، ولم يرجح ص ١٢٠ . وكذلك الحال في «المهدب» ١٣٩ / ٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن القلسنة لا تصلح كسوة في كفارة اليدين، لعدم اسم الكسوة. ٢٣ / ١١ . ولم ينص في «المنهاج» على حكمها. وقال «قلبي»: لا تصلح قلسنة، وقبع، وطاقة ٤ / ٢٧٤ . وفي «الإقناع»: ولا يجوز قلسنة - بفتح القاف واللام - ما يغطي به الرأس ٢٩٣ / ٢ . وكذلك قال «الباجوري في حاشيته» ٣١٨ / ٢ . وقال «الحسني» بعدم إجزائها على الأصح ١٥٥ / ٢ .

## الفصل الحادي عشر

### باب العدة

٦٣١ - وَإِنَّ الْعِدَةَ (تَتَهِي) بِوَضُعِّ مَا هُوَ خَلْقٌ آدَمِيٌّ، وَبِالْطُّعْنِ فِي  
الْحَيْضِ.

(٦٣١) (ض) تنتهي في نسخة (ب) تنقضي بدلًا منها. وفي نسخ «التصحيح» في  
«تذكرة النبي» تنقضي .

(ل) الطعن من طعن، أي ابتدأ بشيء أو دخله، ذكر «ابن منظور» في «السان  
العرب»: أنه يقال لمن ابتدأ بشيء أو دخله طعن فيه.

(ع) بالنسبة لوضع ما هو خلق آدمي، ذكر في «التنبيه» طريقين في انقضاء العدة  
به، ولم يرجح. ص ١٢٦. وكذلك الشأن في «المذهب» ١٤٦/٢.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» قال بمثله في «الروضة»، وعبارته:  
ولو أسقطت مضمة يظهر فيها شيء من صورة الآدمي، كيد، أو إصبع، أو ظفر  
أو غيرها، فتنقضي العدة بها. ٣٧٦/٨. وفي «المنهج»: وتنقضي - العدة -  
بمضمة فيها صورة آدمي خفية، وأخبر بها القوابل. قال «الرملي»: لأنها حينئذ  
تسمى حملًا، فإن لم يكن صورة، ولكن هي أصل آدمي، ولو بقيت لتخلقت،  
انقضت على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى. «نهاية المحتاج»  
١٣٦/٧. قال «الشريبي»: هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص  
هنا على أن العدة تنتهي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة، ولا يثبت فيها  
الاستيلاد، فقيل قولان في الجميع، وقيل يتقرر النصين، وهو المذهب.  
«معنى المحتاج» ٣٨٩/٣. وقال في «شرح مسلم»: قال العلماء من أصحابنا  
وغيرهم: سواء كان حملها ولدًا أو أكثر، كامل الخلة أو ناقصها، أو علقة، =

أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي وسواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها الرجال، ودليله إطلاق «سبيعة» من غير سؤال عن صفة حملها. ١٠٩/١٠ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» في بيان فوائد حديث سبيعة الأسلامية: وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة، أو من علقة، سواء استبان خلق الآدمي أم لا، لأنه ~~رسالة~~ رب العمل على الوضع من غير تفصيل. ٤٧٥/٩ . وقال «المزنني»: لا تنقضى عدتها حتى يتبيّن فيه من خلق الإنسان شيء. «الحاوي» ٥٨/١٥ ، «المختصر» ١١/٥ . قال «الرافعي»: ولا تنقضى العدة بإسقاط العلقة، وتنقضى إذا ظهرت الصورة والخطيب، وإذا كان لحمًا فالنص أن العدة تنقضى به ولا تجُب الغرّة. ج ١٠ باب العدة.

أما بالنسبة للطعن في الحيض: فقد ذكر في «التبني» قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٢٦ . وفي «المهدب» أورد قولين دون ترجيح. ١٤٤/٢ . وقد رجح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن عدة ذات الأقراء تنقضي برؤية الدم للحيضة الثالثة، وقال إنه الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض، ولثلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء. ٣٦٧/٨ . وفي «المنهج» ذهب إلى مثل قوله في «الروضة» و«التصحيح» وعبارته: وإن طلقت ظاهراً - وقد بقي من الطهر لحظة - انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة. قال «الرملي»: لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر: «نهاية المحتاج» ١٢٩/٧ . قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وقد انقض علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم، وكذلك «الشافعى» و«مالك» و«أحمد» وأتباعهم، على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة ظهرت، بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، أما لو وقع في الحيض، لم تعتد بتلك الحيضة. ٤٧٦/٩ . وقال «الحصني»: لو طلقتها وقد بقي من الطهر بقية، حسبت تلك البقية قرءاً، سواء جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثم ظهرت، ثم حاضت، ثم ظهرت، ثم شرعت في الحيض، انقضت عدتها على الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض. «كفاية الأخيار» ٧٨/٢ .

٦٣٢ - وَأَنْ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَيْرِ عَارِضٍ تَقْعُدُ إِلَى الْأَيَّاسِ ، وَإِنَّ أَيَّاسَ جَمِيعِ النِّسَاءِ .

(٦٣٢) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في المدة التي تتعدها من انقطع دمها لغير عارض، أحدهما: إلى الأيام ثم تتعذر بالشهور، والآخر: تتعذر إلى أن يعلم براءة الرحم ثم تتعذر بالشهور. ولم يختار أيًا منها. ص ١٢٦ . وفي «المهدب» ذكر كذلك قولين، ولم يختار أيًا منها. ١٤٤ / ٢ .

أما عن الأيام ففي «التنبيه» قولان: أيام أقاربها، وأيام جميع الناس، ولم يرجح . ص ١٢٦ . وكذلك الحال في «المهدب» ١٤٥ / ٢ .

قال في «الروضة»: إن انقطع دمها لا لعنة تعرف، من رضاع أو نفاس أو مرض، قال: الجديد أنها تصبر حتى تحيض، فتعتذر بالأقراء أو تبلغ سن اليأس، فتعتذر بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الإنتظار. ٣٧١ / ٨ . وفي النساء المعتبرات لسن اليأس: الأظهر، وإليه ميل الأكثرين: يعتبر أقصى يأس نساء العالم، بحسب ما يعرف، ويبلغ خبره. ٣٧٢ / ٨ . وفي «المنهاج»: إنقطع دمها - لا لعنة - فكذا - تصبر إلى سن اليأس إن لم تحضر - على الجديد. قال «الرملي»: لأنها لرجالها العود، كمن انقطع دمها لعنة. «نهاية المحتاج» ١٣٣ / ٧ . والمعتبر في اليأس على الجديد - كما في منهاج - يأس عشيرتها - أي أقاربها من الأبوين. وفي قول: يأس كل النساء - قال من زياذاته: قلت: ذا الأظهر، لبناء العدة على الاحتياط، وطلب اليقين. «نهاية المحتاج» . ١٣٤ / ٧ .

قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: ذهب أكثر فقهاء الأمصار - فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض: إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل السن الذي لا يحيض فيه مثلها، فتعتذر حينئذ تسعه أشهر. وحجتهم ظاهر القرآن. ٤٧٠ / ٩ .

وقال «الغزالى»: والتي تباعدت حيستها، وكان الإنقطاع بعد الحيض بغير علة، فالقول الجديد: أنها تصبر إلى سن اليأس، ثم تتعذر ثلاثة أشهر. وأورد الأقوال في سن اليأس في حق من يعتبر، ولم يرجح . ٩٥-٩٤ / ٢ . وقال =

= «ابن القَيْب» في «عمدة السالك» بمثيل قول «النووي» في «التصحيح».  
ص ٣٤٢ .

(ض) يُحْتَسِبْ في (ب): يُحْسَبْ، والأَصْحَ يُحْتَسِبْ.  
(ع) اختار في «التَّنبِيَّه» أنه لا يُحْتَسِبْ ما مَضَى طُهْرًا. ص ١٢٦ . وذكر في  
«المَهْذَب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ١٤٥ / ٢ .

هذه المسألة في حق المستحاضة المتَّجَزِّة، والتي تنقضي عدتها بمضي  
ثلاثة أشهر، لاشتمال كل شهر على حِيْض وطَهْر غالباً. وشهرها ثلاثة يوْمَاً،  
والمعتبر الشهْر الْهَلَالِيُّ، فإذا وقع الطلاق من أول رقبة الْهَلَالِ فذاك، وإن وقع  
في أثناء الشهْر الْهَلَالِيُّ. فإن كان الباقِي أَكْثَرَ من خمسة عشر يوْمَاً، حَسْب  
قرءاً، وتعد بعده هلالين، وإن كان خمسة عشر فما دونها فالأَصْحَ أنه لا  
يُحْتَسِبْ. ٣٦٩ / ٨ .

وذهب في «المنهاج» إلى عدم احتساب زَمْن طَهْر من لم تَحْضُ أَصْلًا  
قرءاً، لأن القرءة الجمع، والدم زَمْن الطَّهْر يتجمَعُ في الرَّحْمِ، وزَمْن الحِيْض  
يتجمَعُ بعْضُهُ، ويُسْتَرِسلُ بعْضُهُ إلى أن يندفعُ الْكُلُّ، وهذا لا جَمْعٌ، ولا ضَمْ.  
«نهاية المحتاج» ١٣٠ / ٧ .

وقال «الشِّيخ زكي الأنصاري»: وعدة حَرَّةٍ متَّجَزِّة طلقت أول شهر، كأن  
علق الطلاق به، وثلاثة أشهر هلالية حالاً، لا بعد اليأس، لاشتمال كل شهر  
على طَهْر وحِيْض غالباً، مع عظيم مشقة الصَّبَر إلى سن اليأس. أما لو طلقت  
في أثناءه، فإن بقي منه أَكْثَرَ من خمسة عشر يوْمَاً حَسْب قراءً لاشتماله على طَهْر  
لا محالة، فتَكْمِلُ بعده بـهَلَالَيْنِ، وإن بقي منه خمسة عشر يوْمَاً فـأَقْلَلُ،  
لم يُحْسَبْ قراءً لاحتمال أنه حِيْض، فتعد بعده بـثَلَاثَةَ أَشْهُر هلالية. «فتح  
الوهاب» ٢ / ١٠٤ . وقال «الباجوري» بمثيله في «حاشيته» ٢ / ١٧١ .

٦٣٤ - وَإِنَّ الْأُمَّةَ تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَإِنَّهَا إِذَا أَعْتَقْتُ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ بَائِنٌ، أَتَمَتْ عِدَّةً أُمَّةً.

(٦٣٤) (ع) ذكر في «التبية» ثلاثة أقوال في مدة عدة الأمة هي: ثلاثة أشهر، وشهران، وشهر ونصف، ولم يرجع أيًا منها. ص ١٢٦.

وذكر في «المهدب» ثلاثة أقوال، ولم يختار منها شيئاً. ص ١٤٥.

قال في «الروضة»: وإذا كانت الآية، والتي لم تحض أمة ففي عدتها أقوال، قال «المحاملي»: أظهرها ثلاثة أشهر، واختاره «الروياني» قال: ولكن القياس، وظاهر المذهب، شهر ونصف، وعليه جمهور أصحابنا الخراسانيين. ٣٧١/٨ وأما بالنسبة لعدتها فيما إذا اعتقت فقال: الأظهر أنها إن كانت بائنة، فعدتها عدة الأمة. ٣٦٨/٨. وفي «المنهج»: وعدة أمة بشهر ونصف. قال «الرملي»: يعني فيها رق، لم تحض أو يأسست، لإمكان التبعيض هنا، بخلاف الأقراء، إذ لا يظهر نصف القرء إلا بظهور كله، فوجب انتظار عدم الدم. ١٣٢/٧

وقال في «المنهج»: وإن أعتقت في عدة بینونة فامة في الأظهر، قال «الرملي»: أي فلتكمel عدة أمة، لأن البائن ومن في حكمها كالأجنبية. «نهاية المحتاج» ١٣١/٧.

وجاء في «الإقناع» للشريبي: وعدتها - الأمة - عن الطلاق، بشهر هلالي ونصف لإمكان التنصيف في الأشهر، وهذا هو الأظهر. ولو طلق زوجته الأمة، وعاشرها سيدها فكما لو عاشرها الزوج، وأما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن، فتنقضي عدتها بشهر ونصف. ١٧٧/٢. وقال «ابن حجر» تعتد الأمة إن لم تحض، أو كانت آيسة بشهر ونصف، كما قرر ما ذهب إليه «النووي» من أنها إذا اعتقت في العدة وهي بائن تكمel عدة أمة. ٢٠١/٢. «فتح الجواب». وهذا أحد الأقوال المنقولة عن الإمام «الشافعي»، «الأم» ٥-١٩٩، ٢٠٠، «الحاوي» ١٥/١٨١-١٨٢.

قال «الماوردي» في تعليله: لأن البائن كالأجنبية، لقطع التوارث، وسقوط النفقة. والرجعية كالزوجة فيها، فافتقر في العدة، لافتراقهما في حكم الزوجية. «الحاوي» ١٥/١٨٢.

٦٣٥ - والصواب أن عدة الوفاة للأمة شهراً وخمسة أيام بليلتها، كما أن عدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٦٣٦ - وأن للزوج أن يسكن معها، إذا كان في الدار محرم (لها أو له) برضاع، أو مصاهرة، وكذا زوجة (ولو) جارية.

(ض) عدة الحرة: سقطت عدة من (أ) والأصح إثباتها. عشرة أيام في (ب) زاد بليلتها: والأصح عدم الزيادة.

(ع) جزم في «التبني» أن عدة الوفاة للأمة شهران وخمس ليال. ص ١٢٦ . ومثله قال في «المهدب» ١٤٧ / ٢ .

ما صححه «المصنف» هنا، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: والأمة تعتد بنصف عدة الحرة، وهي شهراً وخمسة أيام. ٣٩٩ / ٨ . وفي «المنهاج» وعدة أمة - حائل أو حامل بمن لا يتحقق ما فيها من رقم أقل أو أكثر - نصفها، وهي شهران وخمسة أيام بليلتها كما قال «الرملي» في «نهاية المحتاج». ١٤٦ / ٧ . وفي «عدمة السالك»: ولو كانت زوجته أمة ولو مبغضة، وفي الوفاة بشهرتين وخمسة أيام. ص ٣٤٣ . وقال في «فتح الوهاب»: وعدة غير الحرة ولو مبغضة، حاملاً كانت أو حائلاً، شهران وخمسة أيام بليلتها. ١٠٧ / ٢ .

(ض) لها أوله في (ب) له أولها، وهو الأصح.

زوجة ولو جارية في (ب) زوجة له أو جارية. وهو الأصح.

(ع) جزم في «التبني» أنه إن وجبت العدة، والمطلقة معتدة في مسكن للزوج، لم يجز أن يسكن معها إلا أن يكون في الدار ذو رحم محرم لها أو له. ص ١٢٦ . واشترط في «المهدب» أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها أو له، ولم يجز ذلك بوجود الزوجة الثانية. ١٤٨ / ٢ .

ورجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» وقال: إن كان في الدار محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، أو من في معنى المحرم كزوجة أخرى وجارية جاز. ٤١٨ / ٨ . وفي «المنهاج»: فإن كان في الدار - التي ليس فيها سوى مسكن واحد - محرم لها مميز ذكر، أو محرم له أئنة، أو زوجة =

٦٣٨ - وانه إذا أمرها بالانتقال إلى موضع، فانتقلت، ثم طلقت قبل وصولها إلى الثاني، وجابت العدة في الثاني.

آخر، أو أمة جاز. قال «الرملي»: لأن وجودهم يمنع وقوع خلوة بها، باعتبار العادة الغالبة. *(نهاية المحتاج) ١٦٢/٧*

وقال «الغزالى»: ولا يجوز للزوج مداخلة الدار لأجل الخلوة، إلا أن يكون معها محروم، أو امرأة يحتشم جانبها، أو معه زوجة أخرى. أو جارية، أو محروم له. *(الوجيز) ١٠١/٢*. وقال «ابن حجر» بمثل ما اختاره «النووى» *٢١٣/٢*. وقال «السبكي»: لا يشترط في المحروم أن يكون ذا رحم، ولا ينحصر الحال في المحروم، بل يقوم مقامه زوجته الأخرى أو جاريته. وليس المحروم على إطلاقه، بل إن كان محروماً له اشترط أن يكون أثني. أو لها فالعكس. *(توضيح التصحيح) ورقة ١٨٥ أ.*

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» ما تقدم في المسألة السابقة من بقاء المعتمدة في مسكن الزوج من شروطه، ويستفاد منها أن مقام المعتدة مع النسوة الثقات لا يصح.

ما رجحه «النووى» في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة» من أن النسوة الثقات كالمحرم على الصحيح. *٤١٨/٨*. ولم يذكر المسألة في «المنهج». وقال «الرملي» في شرحه. ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات، وإن كثرن. *(نهاية المحتاج) ١٦٢/٧* ، ومفاده أنه يصح مع الثقات. وفي «الوجيز»: ويجوز أن يخلو رجل بنسوة ثقات. *١٠١/٢*. وفي «فتح الجواب»: والسكن مع من ذكر كخلوة من رجل بأجنبيه فيجوز بحضور محروم، أو امرأة ثقة يحتشمها لانتفاء المحذور، فعلم أنه يجوز خلوة أجنبي بأجنبيتين ثقتين. *٢١٣/٢*. وفي «توضيح التصحيح»: ولا ينحصر الحال في المحروم، بل يقوم مقامه نسوة ثقات أو أجنبية في الأصح. *ورقة ١٨٥ أ.*

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في المكان الذي تعتد فيه في هذه الحالة، أحدهما: تمضي إلى الموضع الثاني، والآخر: تعود إلى الموضع الأول وتبدأ

٦٣٩ - وإنَّ إِذَا أَذْنَ لَهَا فِي السَّفَرِ، فَخَرَجَتْ، (وَطَلَقَتْ) قَبْلَ فِرَاقِهَا الْبَلْدِ، لَزَمَهَا الْعُودُ إِلَى الْمَسْكِنِ.

= عدتها. ص ١٢٧ . ورجح في «المذهب» وجوب العدة في المكان الثاني الذي انتقلت إليه . ١٤٨/٢ .

ما اختاره «النووي» هنا، صحيحه في «الروضة»، فيما إذا انتقلت إلى الموضع الثاني بالإذن، فطلقتها قبل الوصول إلى الثاني المأذون فيه، وهو نصه في «الأم» لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول . ٤١٠/٨ . وقال في «المنهج»: ولو انتقلت إلى مسكن - في البلد - بإذن الزوج، فوجبت العدة - في أثناء الطريق - بطلاق، أو فسخ، أو موت - قبل وصولها إليه اعتدت فيه على المنصوص. قال «الرملي»: لا في الأول، كما نص في «الأم»، لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول . ١٥٨/٧ . وذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» إلى أنها تعتد في الثاني، لأنها مأمورة بالمقام فيه، سواء أحولت الأمتعة من الأول، أم لا . «فتح الوهاب» ١٠٩/٢ . وقال «السبكي»: كون الزوجة مخيرة بين المضي والعودة، هذا في غير سفر النقلة، أما إن أذن لها في سفر النقلة إلى بلد فحكمه حكم ما لو أذن لها في الانتقال من مسكن إلى مسكن، وحصل الفراق بين المسكنين، فإن حصل بينهما فالأصح يلزم الذهاب للثاني . «توضيح التصحيح» ١٨٥ ب.

٦٣٩) (ض) وطلقت في (أ) طلقت. والأصح: وطلقت.

(ع) ذكر في «التبيه» في جواز عدتها أو وجوبيها قولين، ولم يرجح . ص ١٢٧ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار أيًّا منهما . ١٤٨/٢ .

ما رجحه هنا من لزوم العود إلى المسكن إذا خرجت من البلد على قصد السفر، ولم تفارق عمران البلد، قال في «الروضة»: إنه الأصح عند الجمهور، لأنها لم تشرع في السفر . ٤١١/٨ . وفي «المنهج»: أنه لو أذن لها في الانتقال من المسكن ثم وجبت عليها العدة بطلاق أو نحوه قبل الخروج، تعتد في الأول، لأنه المترجل الذي وجبت فيه العدة . «نهاية المحتاج» ١٤٨/٧ .

وقال «المطبي»: ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه، أو أمرها أن =

٦٤٠ - وَإِنْهُ إِذَا قَدِرَ لَهَا مُقَامٌ مُدْئَةً اسْتَوْفَتْهَا .

٦٤١ - وَإِنْهُ إِذَا بَقَى مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُعْلَمُ أَنْقِضَاؤُهُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى (الْوَطَنِ)، لَزِمَّهَا الرُّجُوعُ .

= تنتقل حيث شاءت، فنقلت متاعها وخدمتها، ولم تنتقل بيدها حتى مات أو طلقها، اعتدت في بيتها الذي كانت فيه. ١٣/١٧ . وقال «ابن حجر»: وتن العدة فيه، والعود لمسكتها إن سافرت بإذن لها من الزوج، أما لو فورقت قبل السفر أي مجازتها نحو السور، فلا تخرج بل تعتد في مسكتها سواء سفر النقلة وغيره، لأنها حال وجوب العدة حاضرة. «فتح الجواود» ٢١٢/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، والثاني: تقيم المدة التي أذن فيها. ص ١٢٧ . ولم يختار أيًا من القولين. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح شيئاً. ١٤٨/٢ .

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أنه إذا أذن لها في سفر نزهة بلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدة، وكان قد قدر لها مقام مدة، فإن لها استيفاء المدة المقدرة، قال في «الروضة»: إنه أظهر القولين. ٤١١/٨ . ولم يتعرض لحكم المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: إن قدر لها - الزوج - مدة في نقلة، أو سفر حاجة، أو في غيره كاعتكاف، استوفتها وعادت ل تمام العدة. «معنى المحتاج» ٤٠٤/٣ . وقال «المطيعي»: وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها، فلا تقيم في المسر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه، أو في النقلة إليه. «تكلمة المجموع» ١٣/٣ . وقد ذهب «الإمام المزنني» إلى أن لها أن تقيم المدة المأذون لها فيه. «الحاوي» ١٥/٢١٢ ، «بحر المذهب»، كتاب العدد ورقة ٩٤ . «فتح العزيز» جـ ٩، كتاب العدد. وعلمه «الماوردي» بتقدم الإذن بها، وعليها أن تعود لبلدها، إن أدركت فيه بقية عدتها. «الحاوي» ١٥/٦٢ .

(ض) الوطن في (ب) الموطن. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: = الوطن.

٦٤٢ - وإنها إذا أحرمت بحجّ أو عمرة، بإذنه ثم طلقها، والوقت واسع، فإن شاءت أقامت (العدة)، وإن شاءت مضت في (النسك).

(ع) أورد في التبيه، قولين، أحدهما: لا يلزم العود إلى الوطن، والثاني: يلزمها. ولم يرجح شيئاً. ص ١٢٧ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يختر شيئاً. ١٤٩/٢ .

ما هو «الصحيح» عند «النووي»، رجحه في «الروضة»، وقال: لو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، يلزمها العود، وهو نصه في «الأم»، ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه. «الروضة» ٤١٢/٨ . وفي «المنهاج»: فإن مضت - لغايتها وبلغته - أقامت لقضاء حاجتها ثم - يجب الرجوع - حالاً لتعتد البقية في المسكن الذي فارقته، لأن الأصل في ذلك، وسواء في وجوب رجوعها أدركت شيئاً منها فيه، أم كانت العدة تنقضي في الرجوع، كما في «الشرح» و«الروضة» لعدم إذنه في إقامتها وعودها مأذون فيه من جهته. «نهاية المحتاج» ١٥٨/٧ . وقال «الشريني»: يفهم أنه لو لم تتوقع بلوغ المسكن قبل انتهاء عدتها، بل تنقضي عدتها في الطريق أنه لا يلزمها العود، والأوجه، والأصح كما في «الشرح» و«الروضة» كأصلها يلزمها العود. «معنى المحتاج» ٤٠٤/٣ .

وقال «الشيخ زكريا الأنباري» بمثل ما اختاره «النووي» من وجوب العودة. ١٠٩/٢ . وقال «ابن حجر»: وإن علمت أن عدتها تم في الطريق عقب مضي المدة التي قدر بها، وإن زادت على مدة الحاجة، وعدم قضاء الحاجة، وإن انقضت في يوم مثلاً، فليس لها إقامة على المعتمد، وترجع وجوباً. «فتح الجواهير» ٢١٢/٢ .

(ض) للعدة في (ب) في العدة. والأصح في العدة. النسك في (ب) الحج. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» النسك.

(ع) جزم في «التبيه» أنها تتم العدة. ص ١٢٧ . وقال في «المذهب»: إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد ثم ترجع ١٤٩/٢ .

ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» حيث قال: ولو كانت لا =

٦٤٣ - وَإِنْهُ إِذَا وَطِيَءُ (مُعْتَدَلَةً) بِشُبُّهَةِ، (فَجَبَلَتْ)، دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الْأُولَى فِي  
الثَّانِيَةِ، وَإِنْهُ إِذَا قُلْنَا لَا تَدْخُلُ فَلَهُ الرَّجْعَةُ (في) مُدَّةِ الْحَمْلِ.

= تخسي فوات الحج لـأقيمت للعدة فالاصل وبه قطع «الشيخ أبو حامد»  
والأكثرـونـ تـخيـرـ بـينـ أـنـ تـقـيمـ، وـبـينـ أـنـ تـخـرـجـ فـيـ العـالـ، لأنـ مـصـابـرـةـ الإـحرـامـ  
مشـقةـ. ٤١٣/٨ . وـقـالـ فـيـ «الـمـنـاهـاجـ»ـ بـتـخـيـرـهاـ بـيـنـ المـضـيـ وـالـرجـوعـ لأنـ فـيـ  
قطـعـهـ عـنـ السـفـرـ مشـقةـ لـأـسـيـماـ إـذـاـ بـعـدـ الدـارـ وـخـافـتـ الإنـقـطـاعـ عـنـ الرـفـقـةـ.  
«مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ»ـ ٤٠٤/٣ . «نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ»ـ ١٥٨/٧ .  
ومـاـ صـحـحـهـ «الـنـوـويـ»ـ قـالـ بـهـ «الـبـاجـورـيـ»ـ فـيـ «حـاشـيـتـهـ عـلـىـ اـبـنـ القـاسـمـ»ـ.  
١٧٧/٢ .

(٦٤٣) (ضـ) مـعـتـدـلـهـ فـيـ (بـ) مـعـتـدـلـهـ. وـالـأـصـلـ: مـعـتـدـلـهـ.  
فـجـبـلـتـ فـيـ (بـ) فـجـبـلـتـ مـنـهـ. وـالـأـصـلـ: فـجـبـلـتـ.  
فـيـ مـدـةـ: فـيـ (بـ) إـلـىـ مـدـةـ. وـالـأـصـلـ: فـيـ مـدـةـ.  
(عـ) ذـكـرـ فـيـ «الـتـنبـيـهـ»ـ أـنـ إـذـاـ وـطـيـءـ مـعـتـدـلـهـ بـشـبـهـ فـجـبـلـتـ مـنـهـ، تـدـخـلـ بـقـيـةـ العـدـةـ  
الـأـولـىـ، وـهـيـ عـدـةـ الطـلاقـ، فـيـ الثـانـيـةـ وـهـيـ عـدـةـ الـحـمـلـ لـحـيـنـ الـوـضـعـ فـيـ أحـدـ  
الـقـوـلـيـنـ، وـعـلـيـهـ لـهـ الرـجـعـةـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ، وـالـثـانـيـ: لـأـ تـدـخـلـ، فـعـتـدـ بـالـحـمـلـ عـنـ  
الـوـطـيـءـ، فـإـذـاـ وـضـعـتـ أـكـمـلـتـ العـدـةـ بـالـأـقـرـاءـ لـأـ بـالـحـمـلـ. صـ١٢٧ـ . وـذـكـرـ فـيـ  
«الـمـهـذـبـ»ـ الـوـجـهـيـنـ كـذـلـكـ، وـلـمـ يـخـرـأـيـاـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ. ١٥٢/٢ .  
ماـ هوـ الصـحـيـعـ عـنـ «الـمـصـنـفـ»ـ هـنـاـ، اـخـتـارـهـ فـيـ «الـرـوـضـةـ»ـ ٣٨٤/٨ـ .  
وـبـمـثـلـهـ قـالـ فـيـ «الـمـنـاهـاجـ»ـ إـذـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـذـاـ لـزـمـهـاـ عـدـتـاـ شـخـصـ مـنـ جـنـسـينـ،  
كـأنـ كـانـ إـحـدـاهـمـ حـمـلاـ، وـالـأـخـرـىـ أـقـرـاءـ، كـأنـ جـبـلـتـ مـنـ وـطـئـهـ فـيـ العـدـةـ  
بـالـأـقـرـاءـ، تـدـخـلـتـ أـقـرـاءـ فـيـ الـأـصـلـ. أـيـ دـخـلـتـ أـقـرـاءـ فـيـ الـحـمـلـ. فـتـنـقـضـيـانـ  
بـوـضـعـهـ. وـبـكـوـنـ وـاقـعـاـ عـنـهـمـ سـوـاءـ أـرـأـتـ الدـمـ مـعـ الـحـمـلـ أـمـ لـاـ، وـإـنـ لـمـ تـمـ  
الـأـقـرـاءـ قـبـلـ الـوـضـعـ، لـأـنـ أـقـرـاءـ إـنـمـاـ يـعـتـدـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـظـنـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ  
الـرـحـمـ. وـقـدـ اـنـتـفـيـ هـنـاـ لـلـعـلـمـ باـشـتـفـالـ الرـحـمـ.

وـقـرـيـعـاـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـضـعـيفـ بـعـدـ التـدـخـلـ فـلـهـ الرـجـعـةـ فـيـ مـدـةـ الـحـمـلـ  
كـمـاـ صـرـحـ بـهـ «الـمـاـوـرـدـيـ»ـ وـ«الـغـزـالـيـ»ـ وـ«الـمـتـرـوـلـيـ»ـ وـ«صـاحـبـ الـمـهـذـبـ»ـ وـ«الـبـيـانـ»ـ =  
- ١٢٣ -

= وغيرهم. «نهاية المحتاج» ١٤٠ / ٧ =

وفي «فتح الجواود»: وكفى في عدتي شخص اجتمعوا على امرأة، بأن وطى مطلقته الرجعية مطلقاً، أو البائن بشبهة في عدة الأقراء، أو الأشهر، فحملت كفى عدة حمل، وتدخل فيها العدة الأخرى، لأنها أقوى، ويوضعه تيقن براءة الرحم، فلا معنى مع اتحاد ذي العدة إلى إيجاب عدة أخرى بعد الوضع، وإن رأت الدم على العمل، ولو لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد... وله الرجعة ما لم تضع إن كان الحمل من الوطء في العدة، لأنها في عدة الطلق، وإن لزمتها عدة أخرى. ٢٠٨ / ٢.

(ع) إذا تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول ففي بناها على عدة الخلع قولان في «التبيه»، ولم يرجع، ص ١٢٧ .

وفي «المهدب» فرق بين حالي الوطء والعقد، ففي حالة الوطء يلزمها عدة مستأنفة، وفي حالة العقد تبني على عدة الخلع ١٥٣ / ٢ .

رجح في «الروضة» ما ذهب إليه في «التصحيح» إذ قال: إذا خالع المدخول بها، فله أن ينكحها في العدة، والصحيح عندها أن عدتها تقطع بنفس النكاح، لأن نكاحه صحيح، وزوجته المباحة لا يجوز أن تكون معنته منه، فعلى هذا لو طلقها بعد التجديد، وكانت حائلاً، ولم يدخل بها بنت على العدة السابقة، لأن هذا النكاح جديد طلقها فيه قبل المensis، فلا يتعلق به عدة. ٣٩٧ / ٨ .

وفي «المنهاج» اقتصر على بيان حكم ما لو وطىء. وقال «الرملي» في شرحه: ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الأولى، وكملتها ولا عدة لهذا الطلق، لأنها قبل الوطء. ١٤٤ / ٧ . وفي «الوجيز»: ولو خالع الممسوسة ثم جند ووطىء وخالع اندرجت البقية الأولى تحت هذه العدة. ٩٩ / ٢ . وقال «ابن التقيب»: وإن تزوج من خالعها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. «عمدة السالك» ص ٣٤٤ . وقال «المطيعي»: إن طلقها قبل أن يطأها، فمذهبنا أنه لا يلزمها استئناف عدة. «تكميلة المجموع» =

## الفصل الثاني عشر

### باب الاستبراء

٦٤٥ - وَإِلْكِفَاءُ بِشَهْرٍ فِي اسْتِبْرَاءِ مَنْ لَا تَحِيطُ.

---

١٧ / ٣٧ . وقال «السبكي»: القول بالاتفاق على أن المختلةة تبني صرح به «الماوردي» و«الإمام». «توسيع التصحيح» ورقة ١٨٦، «الحاوي» ١٨٥، «فتح العزيز» ج ٩، كتاب العدد.

(ل) الاستبراء: طلب براءة الرحم. «تحرير التنبية» ص ١٢٧ .  
(ع) اختار في «التنبيه» أن من لا تحضر تستبرأ ثلاثة أشهر. ص ١٢٧ . ورجح في «المذهب» ما رجحه في «التنبيه». ١٥٤ / ٢ .

صحح «النووي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأظهر عن الجمهور أنها تستبرأ بشهر، لأنه بدل قوله. ٤٢٦ / ٨ . ورجحه كذلك في «المنهج» في حق ذات الشهور كالصغيرة والأيسة والمتحبرة، لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وظهور غالباً. «نهاية المحتاج» ١٦٤ / ٧ .

وفي «كتاب الأخيار»: إن كانت الأمة منم لا تحضر لصغر أو أيام، فما صححه «الرافعي» و«النووي» وغيرهما، أنها تعتد بشهر، لأنه كفرء الحرة. ٨٠ / ٢ .

وقال «ابن القاسم الغزي»: وإن كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط، وقال «الباجوري»: لعل مراده بالعدة الاستبراء لأنه شابه العدة في براءة الرحم. ١٨٠ / ٢ . وبمثله قال «الشرييني» في «الإقناع» ١٨١ / ٢ .

(٦٤٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن الأمة إذا طلقت بعد الدخول، فاعتبرت من الزوج، أن في دخول الاستبراء في العدة قولين، ولم يرجح ص ١٢٧.  
وأورد في «المهدب» وجهين، ولم يختار منهما شيئاً. ١٥٥/٢.

ما صححه «المصنف» هنا، هو الأظاهر في «الروضة»، فمن طلقت قبل الدخول أو بعده، وانقضت عدة الشبهة، يلزم المشتري الاستبراء. وأساس هذا القول: أن الموجب حدوث حل الاستمتاع في المملوكة بملك اليمين. ٤٢٩/٨. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل ما قال به «النووي» «فتح الوهاب» ١١١/٢، كما ذهب إليه «ابن حجر» في «فتح الجواود». ٢١٥/٢

وقال في «المنهاج» وشرح «الرملي» عليه: ولو ملك أمة مزوجة أو معنته لغيره بنكاح أو شبهة لم يجب استبراؤها حالاً، فإن زالاً وجوب الاستبراء في الأظهر لحدوث الحمل. ولو ملك معنته منه وجوب قطعاً، إذ لا شيء يكفي عنه هنا. «نهاية المحتاج» ١٦٦/٧.

## الفصل الثالث عشر

### باب الرضاع

٦٤٧ - وَإِنْهُ إِذَا ارْتَضَعَ، فَقُطِّعَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَ رَضْعَةً.

(ع) اختار في «التبني» أن الطفل إذا ارتضع من امرأة، فقطعت عليه الرضعة أثناء ارتصاعه أنه لا يعتد بذلك رضعه. ص ١٢٨ .

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١٥٧/٢ .

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، هو الأصح عنده في «الروضة» فيما لو ارتضع، فقطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان، كما لو قطع الصبي الرضاع إعراضًا، واشتعل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع. ٧/٩ . ولم يتعرض في «المنهج» لذات المسألة بل للمقياس عليه، وهو قطع الصبي إعراضًا إذ قال بالتلعّد عندها. قال «الشربيني» في شرحه: كلام «المصنف» يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغله، وأطالته، ثم عاد، لم يعتد بذلك رضعة. وهو ما جرى عليه «صاحب التبني»، والأصح كما في أصل «الروضة» أنه يعتد به، لأن الإرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الإنفراد. بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة، أو أوجرته لبناً وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجوب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه. «معنى المحتاج» ٤١٧/٣ . وقال «المطبي»: إن قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال فيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. «تكلمة المجموع» ٥٨/١٧ .

وفي «كافية الأخيار»: ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح. ٨٦/٢ . وفي «حاشية الياجوري»: وكذا لو قطعته عليه المرضعة لشغله طويل، ثم أعادته، فإنه يتعدد، بخلاف ما لو قطعته لشغله =

٦٤٨ - وَإِنْهُ إِذَا انتَقَلَ إِلَى ثَدِيِّ امْرَأَةٍ أُخْرَى، حُسِبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً.

٦٤٩ - وَإِنْهُ لَا يُثْبِتُ بِالْحَقْنَةِ.

= خفيف ثم عادت، فإنه لا يتعدد. ١٨٣/٢

وقال «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير» ٣٤٨/٢، و«الغزالى» في «الوجيز» ١٠٥/٢ بمثل قول «التصحيح».

(٦٤٨) (ض) حسب في (ب) يحسب. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» حسب.

(ع) ذكر في «التنبية» أنه إذا انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى، ففي احتسابهما رضعة أو رضعتين قولهان، ولم يرجح. ص ١٢٨ .  
وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار أيهما. ١٥٧/٢ .

ما هو الأصح في «التصحيح» من احتساب الانتقال من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى رضعتين، هو الأصح كذلك في «الروضة»، فيحسب لكل واحدة رضعة، لأن الاشتغال بالارتفاع من الأخرى، قطع الارتفاع من الأولى، فصار كالاشغال بشيء آخر. ١٢/٩ . وفي «المنهاج» أطلق القول أنه لو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد. قال «الشريبي» في شرحه: محل ما ذكر في المرضعة الواحدة، أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى، فإنه يتعدد في الأصح، لأن الرضعة أن يترك الثدي، ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد. «معنى المحتاج» ٤١٧/٣ .

(ل) الحقننة: المقصود بها الحقننة الشرجية.

(ع) ذكر في «التنبية» في ثبوت التحرير بوصول العليب إلى الجوف بواسطة الحقننة قولهان، ولم يختار أيهما. ص ١٢٨ . وكذا الشأن في «المهدب» ١٥٧/٢ .

ما رجحه «النwoي» هنا من عدم ثبوت الحرمة بالرضاع عن طريق الحقننة الشرجية، قال في «الروضة»: إنه الأظهر. ٦/٩ . ويمثله قال في «المنهاج» . وعلمه «الجلال المحلي» في شرحه عليه: بانتفاء التغذى بها، لأنها لإسهال -

٦٥٠ - وَإِنَّهُ إِذَا حُلِّبَ مِنْهَا دُفْعَةً، وَأُوْجِرَ خَمْسًا، تُحِسَّبَ رَضْعَةً.

٦٥١ - وَإِنَّ لَبَنَ الْبَكْرِ يُحَرَّمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَبَنُهَا بِوَطْءٍ بِلَا حَمْلٍ، حَرَمٌ.

ما انعقد في الأمعاء. «كتنز الراغبين» ٤/٦٧.

وقال «الحضرمي»: إذا احتقن بالحليب. فوصل إلى الجوف، لم يثبت التحرير على الأظهر. «كافية الأخيار» ٢/٨٥. وفي «فتح الوهاب»: ولا يثبت التحرير بوصول اللبن بحقنه، لانتفاء التغذى بذلك. ٢/١١٣. والقول بعدم ثبوت التحرير هو القول الثاني للشافعي وقيل هو الجديد: «الحاوي» ٦/١٢، «مختصر المزنني» ٥/٥٤-٥٣.

(٦٥٠) (ل) أُوْجِرَ مِنْ وَجْرٍ، وَالْوَجْرُ، بَلْعُ شَيْءٍ بَعْدِ شَيْءٍ. وَأُوْجِرَتُ الْطَّفْلُ الْحَلِيبُ صَبِيبَتِهِ فِي حَلْقَهُ. «المصباح المنير» ٢/٣٢٣.

(ع) أورد في «التبيه» قولين في حكم المسألة، أحدهما: تحسب رضعة، والثاني: تحسب خمس رضعات، ولم يرجح. ص ١٢٨. واختار في «المذهب» أنها تعتبر رضعة واحدة. ٢/١٥٨.

ما هو «الصحيح» عند «النووي» هنا، قال في «الروضة»: إنه الأظهر. ٩/٩. وفي «المنهج»: لو حلب منها دفعة، وأُوْجِرَ خَمْسًا فرضعة. قال «الجلال المحلي» و«قليلوي»: نظراً إلى انفصاله، فتعتبر الخمس انفصالاً ووصولاً على الراجح في المذهب. ٤/٦٤. وفي «تكاملة المجموع»: المنصوص أنها رضعة، لأن القدر المعتبر للرضعة الواحدة لو قسم إلى خمسة أجزاء لما زاد على كونه رضعة. ١٧/٦١. وفي «الإقناع»: ولو حلب منها لبن دفعة، ووصل إلى جوف الرَّضِيع أو دماغه بإيجار، أو سعوط، أو غير ذلك في خمس مرات فرضعة واحدة، اعتباراً بحالة الإنصال من الثدي. ٢/١٨٤.

(ع) ذكر في «التبيه»: أنه إن ثار لبن من وطءٍ من غير حمل لأمرأة، ففي كونه سبباً للتحرير بالرضاع، قولان، ص ١٢٨. وجزم في «المذهب» أن لبن البكر يحرّم. ٢/١٥٨.

ما صححه «النبوبي» هنا من أن لbin البكر يحرّم، قال بمثله في «البروضة»، وذكر أن «البروطي» قد نصّ عليه. ٤/٩. ولم ينص «المنهاج» على التحرير بلبن البكر، ولكنه قال: إنما يثبت - يعني التحرير - بلبن امرأة حية، بلغت تسع سنين. قال «الجلال المحتلي»: وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما. ٤/٦٢. وقال «الشريبي»: أنهم اقتصره على ما ذكر، أنه لا يشترط الثيوبة، وهو الأصح المنصوص. «معنى المحتاج» ٣/١٥. وقال «الشريبي» تعليقاً على قول «المنهاج»: واللبن لمن نسب إليه، ولو نزل به بنكاح أو وطء بشبهة لا زنا. قال: مقتضى كلام «المصنف» أنه لو ثار للمرأة لbin قبل أن يصيّبها الزوج، أو بعد الإصابة ولم تحل، ثبوت حرمة الإرضاع في حقها دون الزوج. وبه جزم «القاضي العسّين» فيما قبل الإصابة، وقال فيها: بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقها دونه. وقال «الشافعي» في رواية «حرملة»، ثبت في حقه أيضاً. لأنه ثور أعضاءها بالوطء، والأصح هو الأول. قال «الزرکشي»، وعليه اقتصر «الكافي»، ونقله «الأذرعي» عن فروع «ابن القطان». «معنى المحتاج» ٣/١٩. وفي «كتاب الأخيار»: ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرأً أم لا، على الصحيح الذي نص عليه «الشافعي». ٢/٨٥. وقال «ابن حجر» في شروط المرضع: امرأة بلغت سن الحيض، ولو بكرأ خلية، وإن لم تلد. «فتح الجود» ٢/٢١٨. وقد علق «السبكي» على عبارة «التنبيه» بقوله: قال «النبوبي» في «التصحيح»: والصواب أنه يحرم. وقال «ابن الرفعة»: لم أر القول بأنه لا يحرم في شيء من كتب الأصحاب إلا ما حكاه «مجلى» وجهاً، وحكاه «الرافعي» في «الكبير». قلت: لا وجه للتعمير بالصواب مع صريح نقل «الشيخ»، المعتمد بنقل «مجلى». «توسيع التصحيح» ورقة ١٨٧. وقال صاحب «الواضح النبی» إذا بلغت المرأة سن الحيض، وبيان لها لbin، فإنه يكون ظاهراً ناشراً للحرمة. والأصح أنه إذا نزل لها لbin على غير لbin فهو كابن الرجل، لأنه جنسه معنى، أما قبل السابعة فلا تنشر حرمة. ج ٨، كتاب الرضاع.

٦٥٢ - وإنها إذا حبَّلت مِنَ الرَّوْجِ الثَّانِي، وزَادَ لَبْنُهَا، (فَأَرْضَعَتْ) بِهِ، كَانَ ابْنُ الْأَوَّلِ، سَوَاءً انْقَطَعَ الْلَّبْنُ ثُمَّ عَادَ، أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

٦٥٣ - وإنَّهُ إِذَا وَطَّاًهَا رَجُلَانِ بِشَبَهَةِ، وَمَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ اِنْتِسَابِهِ، لَا يَكُونُ الرَّضِيعُ ابْنَهُمَا، وَإِنَّهُ أَنَّ يَتَسَبَّبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الِانتِسَابِ نَكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا.

---

(٦٥٢) (ض) فَأَرْضَعَتْ بِهِ . فِي (ب) وَارْتَضَعَ . وَالصَّحِيفَ: فَأَرْضَعَتْ .

(ع) ذَكَرَ فِي «التَّنبِيَّهِ» ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِيمَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ: أَنَّهُ ابْنُ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ ابْنُ الثَّانِي، أَنَّهُ ابْنَهُمَا . ص ١٢٨ . وَكَذَلِكَ الشَّائُنُ فِي «المَهْذَبِ» . ١٥٨ / ٢ .

مَا رَجَحَهُ «النَّوْيِ» فِي «التصْحِيفِ»، اخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» إِذْ قَالَ: طَلَقَ زَوْجَهُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلَهَا لَبْنٌ مِنْهُ، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعُدَةِ زَوْجًا، فَاللَّبْنُ قَبْلَ الْوَلَادَةِ مِنَ الرَّوْجِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ سَوَاءً لَمْ يَصْبِهَا، أَوْ أَصَابَهَا وَلَمْ تَحْبِلْ، أَوْ حَبَّلَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ حَدُوثِ الْلَّبْنِ لِهَذَا الْحَمْلِ، سَوَاءً زَادَ الْلَّبْنُ عَلَى مَا كَانَ أَمْ لَا، وَسَوَاءً انْقَطَعَ أَمْ لَا فِي الْأَظْهَرِ الْمَسْهُورِ ١٩ / ٩ . وَقَالَ بِمَثَلِهِ فِي «الْمَنْهَاجِ»: قَالَ «الْجَلَالُ الْمَحْلِي»: لَأَنَّ الْلَّبْنَ غَذَاءُ الْوَلَدِ لَا لِلْحَمْلِ . ٦٥ / ٤ .

وَقَالَ «الْغَزَالِيُّ»: وَلَوْ كَانَ لَبْنُ الْمَطْلَقَةِ دَارِّاً فَرَضِيَّعَهَا ابْنُ الْمَطْلَقِ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ، إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلًا مِنْ وَطَءِ غَيْرِهِ، فَإِذَا ذَاكَ يَنْقَطِعُ نَسْبُ الْلَّبْنِ عَنْهُ .  
«الْوَجِيزُ» ٢ / ١٠٧ .

(٦٥٣) (ض) ابْنَهُمَا فِي (ب) ابْنَهَا . وَالْأَصْحَ: ابْنَهُمَا .

(ع) ذَكَرَ فِي «التَّنبِيَّهِ» فِي كُونِهِ إِبْنَهُمَا، أَوْ عَدَمِ كُونِهِ إِبْنَ وَاحِدَ مِنْهُمَا قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ . وَفِي جَوَازِ اِنْتِسَابِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا ذَكَرَ كَذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَكَذَا مِنْ حِيثِ جَوَازِ نَكَاحِ ابْتِهَا قَبْلَ الِانتِسَابِ، ذَكَرَ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيَّاً مِنْهُمَا . ص ١٢٨ . وَذَكَرَ فِي «المَهْذَبِ» قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ . ١٥٩ / ٢ . كَمَا ذَكَرَ فِي «المَهْذَبِ» قَوْلَيْنِ مِنْ حِيثِ اِنْتِسَابِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا ١٥٩ / ٢ . وَمِنْ حِيثِ جَوَازِ نَكَاحِ بِنْتِ أَحَدِهِمَا رَجَحَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الِانتِسَابِ . ١٥٩ / ٢ .

وَمَا رَجَحَهُ فِي «التصْحِيفِ» هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ وَطَى رَجُلَانِ امْرَأَةً بِشَبَهَةِ، وَمَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَ الِانتِسَابِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا =

٦٥٤ - وَإِنَّهَا إِذَا أُرْضَعَتْ صَغِيرَتَيْنِ مُرْوُجَتَيْنِ بِرَجْلِ مُرْتَبَأِ، افْتَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

يكون ابنهما، لأنه تابع للولد. وله أن يتنسب بنفسه في أظهر قولين نص عليهما في «الأم»، كما للمزولود، وإن لم يتنسب، أو قلنا ليس له الانتساب، فليس له أن ينكح بنتهما جميعاً، لأن أحدهما أخته. ١٧/٩.

وقال في «المنهج» وشروحه مثل ما قال في «الروضة». انظر «كتنز الراغبين» ٤/٣٠. «معنى المحتاج» ٣/١٩. وقال «الشيخ ذكري يا الأنصاري» في «فتح الوهاب» بمثل ما رجحه «النووي». ٢/١١٣. وقال «ابن حجر»: وإن در لَبَنَ عَلَى وَلَدِ اَدْعَاهُ اثْنَانِ لَوْطَهُ كُلُّ مِنْهُمَا اُمٌّ بِشَبَهَةِ وَأَيْسٍ مِّنْ مَعْرِفَةِ نِسَبِهِ لِمَوْتِ الْوَلَدِ وَفِرْوَاهُ قَبْلِ اِنْتَسَابِهِمْ اِنْتَسَبَ الرَّضِيعُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَيْأَسْ، فَلَا يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ لِأَنَّهُ تَابَعَ لَهُ، فَإِذَا اِنْتَسَبَ لِأَحَدِهِمَا بِالْغََاْيَةِ عَاقِلًاً، فَالرَّضِيعُ مِنْ ذَلِكَ الْلَّبَنِ وَلَا رَضْنَاعٌ لِمَنْ لَحِقَ الْوَلَدَ، لِأَنَّ الْلَّبَنَ تَابَعَ لِلَّوْلَدِ، وَيُجْبِرُ الْوَلَدَ وَفِرْوَاهُ عَلَى الِانْتَسَابِ لِلرَّضِيعِ، لِأَنَّ حُكْمَ النِّسَبِ أَعْظَمُ وَأَعْمَمُ، وَلَا يَنْكُحُ بَنْتَ أَحَدِهِمَا وَنَحْوُهَا قَبْلِ الِانْتَسَابِ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا أَخْتَهُ.

«فتح الججاد» ٢/٢٢٠.

(ض) في (ب) أنه بدلأً من أنها في (أ). والأصح وأنها.

(ع) ذكر في «التبية» قولين، أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية. ولم يرجع: ص ١٢٨. وفي «المهذب» أورد قولين دون أن يختار ٢/١٥٩.

رجح «النووي» في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا كانت تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية متعاقباً، لم تنفسخ الأولى بارضاعها، فإذا أرضعت الثانية انفسخت قطعاً. وفي انفساخ الأولى قولهان، الأظهر: الانفساخ. ٢٨/٩. وفي «المنهج»: من تحته امرأتان صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبأ، أينفسخان؟ أم يختص الانفساخ بالثانية فقط؟ الأظهر منها انفساخهما، لأنهما صارتتا أختين معاً فأشبه ما لو أرضعتهما معاً، لأنه إذا =

= أرضعهما معاً، انفسخ نكاحهما قولًا واحدًا لأنهما صارتَا أختين معاً، ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأييد، لأنها صارت أم زوجة. «معنى المحتاج» ٤٢٣/٣ . وقال «ابن حجر» بمثل ما رجحه «النووي». «فتح الجواد» ٢٢٠/٢ . وذهب «الإمام المزني» إلى أن نكاح الزوجتين ينفسخ برضاع الأجنبية، إذا أرضعت على الترتيب الرضعات المحرمة. «المذهب» ١٥٨/٢ ، «المعنى» ٢٢٠/٩ ، «الشرح الكبير» ٢٠٨/٩ .



# كتاب النفقات

## الفصل الرابع عشر باب نفقة الزوجات

٦٥٥ - وَإِنْهُمَا إِذَا تَرَاضَيَا بِدَقِيقٍ، أَوْ سَوْيِقٍ، أَوْ خُبْرٌ عَنِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجُزْ،  
لَكُنْ لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ (كالعادة) بَرِيءٌ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْأَصْحَاحِ، إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةً، وَلَمْ (يَأْذِنْ) (لَهَا وَلِيَهَا).

(٦٥٥) كالعادة في (ب) على العادة.

يأذن في (ب) تأذن.

لها وليها: سقطت من (ب). والأصح فيها جميماً ما في (أ).

(ل) السوق: طعام يتخذ من الحنطة والشعير.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن الزوج يلزمـه الحبـ المقتات في البلد، فإنـ رضـيتـ بـأخذـ العـوضـ جـازـ عـلـىـ ظـاهـرـ المـذهبـ. صـ ١٢٩ـ .

واختـارـ في «المـذهبـ» أنهـماـ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ دـقـيقـ أوـ سـوـيـقـ لاـ يـلـزـمـهـماـ قـبـولـهـ، وإنـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ عـوـضـ رـجـحـ الجـواـزـ. ١٦٢ـ /ـ ٢ـ .

قالـ فيـ «الـروـضـةـ»: لوـ رـضـيـاـ بـالـاعـتـيـاضـ عـنـ النـفـقـةـ خـبـراـ، أوـ دـقـيقـاـ، أوـ سـوـيـقـاـ، فالـمـذهبـ أنهـ لاـ يـجـوزـ، وهوـ الذـيـ رـجـحـهـ العـراـقـيـونـ وـ«الـرـوـبـانـيـ»ـ وـغـيرـهـ، لأنـ رـبـاـ. ولوـ كـانـتـ تـأـكـلـ مـعـهـ عـلـىـ الـعـادـةـ، فـالـأـقـيسـ، وهوـ الذـيـ ذـكـرـهـ «الـرـوـبـانـيـ»ـ فيـ «الـبـحـرـ»ـ لـتـسـقـطـ، وإنـ جـريـاـ عـلـىـ ذـلـكـ سـنـينـ، لأنـهـ لـمـ يـؤـدـ الـوـاجـبـ، وـتـطـوـعـ بـغـيرـهـ. وـالـثـانـيـ: تـسـقـطـ، فإـنـ الـلـاثـقـ بـالـبـابـ. وـقـالـ «الـغـزـالـيـ»ـ: هـذـاـ أـحـسـنـهاـ لـجـريـانـ النـاسـ عـلـىـ الـأـعـصـارـ، وـاـكـفـاءـ الـزـوـجـاتـ بـهـ، وـلـأـنـهـ لـوـ طـلـبـ النـفـقـةـ لـلـزـمـنـ الـمـاضـيـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـاـسـتـنـكـرـ.

وقال في أصل «الروضة»: والوجهان في الزوجة البالغة، أو صغيرة أكلت معه بإذن القييم، فاما إذا لم يأذن القييم، فالزوج متطوع ولا تسقط نفقتها بلا خلاف. وقال من زياداته: الصحيح سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاهما، وهو الذي رجحه «الرافعي» في «المحرر»، وعليه جرى الناس من زمن رسول الله ﷺ، وبعده من غير نزاع ولا إنكار، ولا خلاف. ٥٣/٩

وقال في «المنهج» وشرح «الشرييني» عليه بمثيل ما قاله في «الروضة» من عدم إجزاء الخبز أو الدقيق على المذهب، وأنها لو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها على الأصح، إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن لها وليها. وأفتى «البلقيني» بسقوطها كذلك، وقال: ما قيده «النوروي» غير معتمد. «معنى المحتاج» ٤٢٨/٣.

وقال «شيخ الإسلام زكي رباء» في «فتح الوهاب» بمثيل ما اختاره «النوروي» في «التصحيح» وغيره. ١١٦/٢. وقال «الغزالى»: وليس له أن يكلّفها الأكل معه، فإن كانت تأكل سقطت نفقتها على أحسن الوجهين، فإن اعتاضت عن الدرارهم بالخبر فهو أولى بالمنع لما فيه من الربا. «الوجيز» ١١١/٢.

وقال «ابن الرفعة» في «كتابه النبي» بمثيل قول «النوروي» من أنهما إذا تراضيا بدقيق، أو سويق، أو خبز لم يجز. مخطوط - ج. ١٠، كتاب الحضانة. (٦٥٦) (ع) اختار في «التبيه» أن أدم خادم الزوجة يجب أن يكون من جنس أدماها على المنصوص. ص ١٢٩. وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح. ١٦٣/٢

ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، إذ قال باستحقاق الخادم الأدم. وأن جنسه جنس أدم المخدومة، والأصح أن نوعه دون نوع أدم المخدومة. وهو نص «الشافعى». ٤٤/٩. وال الصحيح في «المنهج» أن جنس طعام الخادمة كجنس طعام الزوجة، وكذا أدماها. قال «الشرييني»، لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس أدم المخدومة، لكن نوعه دون نوعها على الأصح ٤٣٤/٣. وقال «الباجوري» في حاشيته على «ابن القاسم» بمثيل ما صاحبه =

٦٥٧ - وَإِنَّهَا إِذَا سَافَرْتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا، فَلَا نَفْقَةَ.

٦٥٨ - وَإِنَّ الْمُرْتَدَةَ إِذَا أَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ، لَا نَفْقَةَ لِزَمْنِ الرَّدَّةِ.

«النووي». ١٩٣/٢، كما ذهب «ابن حجر» في «فتح الجود» إلى مثل قول «النووي» في «التصحيح» ٢٢٧/٢. وفي «الإفتاء» رجح ما صححه «النووي» . ١٩٢/٢

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما إذا سافرت بإذنه من حيث استحقاقها النفقه، ولم يختر شيئاً. ص ١٢٩ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ١٦٤/٢ . صحيح في «الروضة» ما اختاره «المصنف» هنا من أنه لا نفقه لها على الأظهر إذا سافرت بإذنه لحاجتها، وكانت وحدها . ٦٠/٩ . وهو قوله في «المنهاج». قال «الشرييني» : لانتفاء التمكين . ٤٣٧/٣ . وبه قال «ابن التقىب» في «عمدة السالك» ص ٣٢٨ . ويمثل قول «النووي» في «التصحيح» قال في «فتح الوهاب» . ١١٩/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في استحقاق المرتدة التي أسلمت للنفقه لزمن الردة قولين، ولم يرجح . ص ١٢٩ . وذكر في «المذهب» طريقين ولم يختار شيئاً . ١٦٤/٢ .

ما رجحه في «التصحيح» قال «المطيعي» في «تكميلة المجموع» بشأنه: لا تجب لها النفقه لما مضى من عدتها، وهو الأصح، لأن إقامتها على الكفر كنشوزها، ومعلوم أنها لو نشزت وأقامت مدة في النشوذ، ثم عادت إلى طاعته، لم تجب نفقتها مدة إقامتها في النشوذ، فكذلك هذا مثله . ٨٨/١٧ .

وعلق «السبكي» على عبارة «الشيخ» في «التنبيه» بقوله: ظاهره أن الأصح طريقة القطع، وهو ما في «الرافعي»، وأدعى نفي خلافه في آخر نكاح المشرك. «توسيع التصحيح» ١٨٩ .

٦٥٩ - وَإِنْ نَفَقَةَ الْحَامِلِ الْبَائِنُ لَهَا لَا لِلْحَمْلِ، وَإِنَّهُ يَجِدُ دَفْعَهَا لَهَا يَوْمٌ بِيَوْمٍ .

(٦٥٩) (ع) ذكر في «التبية» أن في نفقة الحامل قولين، أحدهما: أن نفقة الحامل البائن لها، والثاني أنه للحمل. ولم يرجح. ص ١٢٩ . ورجح في «المهذب» أنها تجب للحامل بسبب العمل. ٢/١٦٥ . وفي نفقة الحامل ذكر في «التبية» قولين، أحدهما: تدفع لها يوماً بيوم . والثاني: لا يجب لها شيء حتى تضيع. ص ١٢٩ . وذكر نحو ذلك في «المهذب» ٢/١٦٥ .

ما رجحه في «التصحيح»، صاحبه في «الروضة». وقال: الأظهر أنه للحامل بسبب العمل. ٩/٦ . أما بالنسبة للدفع نفقة الحامل، فقال: إذا ظهر بها العمل فالأظهر، أن النفقة تسلم إليها يوماً بيوم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٦: الطلاق. وقال في «المنهج»: تجب - النفقة والكسوة - لحامل بائن لها. قال «الشريبي»: تجب النفقة لها بسبب العمل على الصحيح لأنها تجب مقدرة، ولا تسقط بمضي الزمان، ولو كانت للحمل لم يكن كذلك. «معنى المحتاج» ٣/٤٤٠ . وفيما يتعلق بنفقة الحامل البائن، قال في «المنهج»: إذا ظهر بها العمل وجب دفعها لما مضى من وقت العلوق، ولما بقي يوماً بيوم لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأنها لو تأخر إلى الوضوء لتضررت «نهاية المحتاج» ٧/٢٦٢ . «معنى المحتاج» ٣/٤٤١ . وقال في «شرح مسلم»: وأما البائن الحامل فتجب لها السكينة والنفقة. ١٠/٩٦ . وقال «ابن التقي»: وتجب - النفقة - للبائن إن كانت حاملاً، يدفع إليها يوماً بيوم . «عمدة السالك» ص ٣٢٩ .

وقال «ابن حجر»: وتجب النفقة لمطلقة حامل بانت غير ناشزة بنحو خلع، أو فرقه بسبب عارض، وإذا وجبت فهي للحامل بسبب حملها لا للحمل، وإنما تقررت بقدر كفايته، ولم تجب على المعاشر، وتسقط بمضي الزمان، وهذه ليست كذلك، وتسليم لها يوماً بيوم بعد ثبوت ظهور العمل ولو باربع نسوة، أو اعتراف المفارق به. «فتح الججاد» ٢/٢٢٢ . وقال «المزنني»: نفقة الحامل المبتوطة تجب لها لأنها حامل. «الحاوي» ١٦/٩٤ . وقال «الماوردي» في

٦٦٠ - وَإِنَّهُ لَا نفقة لِحَامِلِ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَطِئٍ (بِشَبَهَةِ، أَوْ نِكَاحٍ) فَاسِدٌ.

٦٦١ - وَجُوبُ السُّكْنَى لِمُعْتَدَةِ الْوَفَاءِ.

تعليق: إنها مقدرة بكفاية الأم، ونفقات الأقارب غير مقدرة، وهي معتبرة بكفايتها لا بكفاية غيرهم. ولو وجبت للحمل، لما تقدرت، ولكن بعض نفقة أمه. (الحاوي) ٩٤/١٦

(٦٦٠) (ض) شبهة أو نكاح. في (ب) بشبهة أو في نكاح. والأصح ما في (أ).  
(ع) ذكر في «التتبية»: أن في وجوب النفقه لها قولين، ولم يختار أياً منهما.  
ص ١٣٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً. ١٦٦/٢.

قال في «الروضة»: في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء شبهة، إن قلنا للحمل وجبت، وإلا فلا، وحيث اختار أن نفقة الحامل البائس لها، فلا نفقه لحامل معتدة عن وطء بشبهة، أو نكاح فاسد. ٦٧/٩.  
وذهب في «المنهج» إلى أنه لا تجب النفقة لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، لأنه لا نفقه لها في حال التمكين، فبعد أولى. «معنى المحتاج» ٤٤١/٣.  
وقال «الغزالى»: وأما المعتدة عن شبهة إن كان في نكاح فلا نفقه لها على أفقه الوجهين، وإن كانت خلية عن النكاح فلا نفقه لها على الواطئ إلا إذا كانت حاملاً، ففيه قولان يبينان على أن النفقه للحمل أو للحامل. ١١٣/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصارى»: لا نفقه لحامل معتدة عن وطء بشبهة، ولو بنكاح فاسد. «فتح الوهاب» ١١٩/٢.

(٦٦١) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» إلى أن في استحقاق معتدة الوفاة للسكنى قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٣٠. وكذلك الشأن في «المهذب» ١٦٦/٢.

قال في «الروضة»: المعتدة عن الوفاة لا نفقه لها، وإن كانت حاملاً، لأن نفقه القريبة تسقط بالموت. ٦٨/٩. وفي «المنهج»: تجب سكنى لمعتدة وفاة في الأظهر. قال «الشربini»: لأمره فريعة فريعة - بضم الفاء - بنت مالك، اخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتذر في أربعة أشهر وعشراً (رواوه أبو داود في الطلاق رقم ٤٤،

= والترمذى رقم ٢٣ ، والنسائي ٦٠ . «معنى المحتاج» ٤٠٢/٣ . وقال في «شرح صحيح مسلم» : وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا وجوب السكنى لها . ٩٦/٣٠ . وقال «الباجوري» : الحاصل أن السكنى واجبة للمعونة مطلقاً إلا الناشزة ، والصغريرة التي لا تطبق الوطء ، والأمة غير المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً ، والمقطوعة بشبهة ولو بنكاح فاسد . فدل على أن المتوفى عنها زوجة تجب لها السكنى . ١٧٣/٢ .

وقال «السبكي» في تعليقه على كلام «التصحيح» : محل الكلام إذا لم يتقدم الموت طلاق بائن ، فالبائن لا يقال توفي عنها ، فإنها أجنبية . «توسيع التصحيح» ١٨٩ .

وما قال به «النwoي» ذهب إليه «الغزالى» ١١٣/٢ ، كما قال به «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» . ٣٤٧/٢ .

(٦٦٢) (ض) بالسكنى في (ب) للسكنى ، والأصح بالسكنى .

(ع) ذكر في «التبني» احتمالين في ثبوت الفسخ بالإعسار بالسكنى ، ولم يرجح ص ١٣٠ . وأورد في «المذهب» وجهين ، ولم يختار شيئاً منها . ١٦٦/٢ .

صحيح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن خيار الفسخ يثبت بالإعسار بنفقة المسكن على الأصح . ٧٥/٩ ، وفي «المنهج» : وإنما يفسخ بعجزه وإعساره عن المسكن في الأصح . قال «الخطيب الشربيني» : للجاجة إليه ، لأنه لا بد للإنسان من مسكن يقيه من الحر والبرد . «معنى المحتاج» ٤٤٤/٣ . وقال «الحنفى» في «كتاب الأخيار» بثبوت الفسخ بالإعسار بالمسكن ، كالإعسار بالنفقة . ٩٢/٢ .

وقال «ابن القتيبة» : إذا أسر بالسكن ثبت لها فسخ النكاح . ص ٣٢٩ «عملة السالك» ، وفي «الإقناع» : ولا يفسخ بإعساره عن الأدم والمسكن ، لأن النفس تقوم بذاته بخلاف القوت ١٩٣/٢ . وما صرحت به «النwoي» قال به «الرويانى» و«ابن حجر» وهو المشهور في المذهب . ونقله «الرافعى» في «الشرح الكبير» عنهما . «كتاب النبي» «لابن الرفعة» ج ١٠ باب النفقات .

---

(٦٦٣) (ع) ذهب في «التبني» إلى أن هناك قولين فيمن تلزمها نفقة زوجة العبد العاجز، ولم يختار أياً منهما. ص ١٣٠ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، من أن العبد إذا كان ينفق من كسبه، فعجز بزمانه وغيرها، فإن لزوجته أن تفسخ، أو تصير نفقتها ديناً في ذمة العبد. ٨٢/٩ . وهذا ما يفهمه قوله في «المنهج»، وإن لم يصرح به. وعبارة: ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ. قال «الشريبي»: وليس له منعها من ذلك لأنه حقها، فإن ضمن لها نفقتها بعد طلوع الفجر من يومها ذاك صح، كضمان الأجنبي. «معنى المحتاج»، ٤٤٦/٣ .

وفي «فتح الوهاب»: إذا أعسر ببنفقة لائقة، أو بمسكن، أو مهر واجب، فإن صبرت فغير المسكن دين عليه، فلا يسقط بمضي الزمن، وإنما فلها الفسخ إلا إذا تبرع أب لموليه أو سيد، فلا فسخ بامتناع غيره. ١٢٠/٢ . وقال «الغزالى»: وإن كانت الأمة باللغة فحق الفسخ لها، وليس للسيد الفسخ على الأصح، لكن لا نفقة عليه، فلما أن تصير الأمة على الجوع، أو تفسخ، والنفقة تدخل في ملك السيد.

## الفصل الخامس عشر باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

### ٦٦٤ - وَجُوبُ نَفَقَةِ الْوَالِدِينِ الْفُقَرَاءِ.

(٦٦٤) (ع) اختار في «التبسيه» أن الوالدين إذا كانوا فقراءً لكن أصحاء، غير عاجزين عن الكسب، لا تجب نفقتهم على الأولاد. ص ١٣٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح أيهما. ١٦٧/٢.

ما صححه «النووي» في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» وقال: إن كان القريب لا يُعاني من نقص في الحكم، ولا في الخلفة، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الأصول وجبت النفقة على الأظهر. يعني على الفروع - لأن الله تعالى أمر بمحابتهم بالمعروف، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف، ويمنع القصاص، ولحرمة الوالدين. هذه طريقة الجمهور. ٨٤/٩. وفي «المنهج» ذهب إلى أن الأظهر أن الأصل إن قدر على الكسب، ولم يفعله تجب له، ولا يكلف كسباً. قال «الرملي»: لتأكيد حرمته الأصل. «نهاية المحتاج» ٢٢٠/٧. وقال «الشريبي»: قال «ابن المنذر»: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد. «معنى المحتاج» ٤٥١/٣.

وقال «الجعفي»: الصحيح عند «الرافعي» و«النووي» أنها تجب، ومنهم من قطع به.. «كفاية الأخيار» ٨٧/٢. وقال «ابن حجر»: بخلاف الأصل يجب له وإن ترك كسباً، لأن تكليفة إيهام القدرة على كفايته، وكبر سنه، ليس من المصاحبة بالمعروف. «فتح الجود» ٢٣٢/٢.

٦٦٥ - وَإِنْهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنٍ تَجِبُ نَفَقَتُهُ .

٦٦٦ - وَإِنْهُ إِذَا وَجَدَ مَا يُنْفِقُ عَلَى وَاحِدِهِ أَبٌ وَأُمٌّ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ، وَإِنَّ الْأَبَ أَحَقُّ مِنَ الْإِبْنِ، وَإِنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ أُمٌّ، وَأُمٌّ أَبٌ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءً .

---

(ع) جزم في «التبني» بأن من وجبت نفقته على والديه، وجبت نفقة زوجته. ص ١٣٠ . وقال في «المهدب» بمثيل ما قال في «التبني» ٢/١٦٨ .

صحح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من عدم وجوب نفقة زوجة الإبن الذي هو في نفقه أبيه، لأنه لا يلزم الأب إعفاف الإبن ٩/٨٦ . وليست المسألة في «المنهج». وقال «الشرييني» في شرحه عليه: كما يلزم الولد نفقة الأب يلزمها نفقه زوجته، بخلاف زوجة الإبن على الأصح - يعني لا تلزمه نفقتها - ٣/٤٤٧ . وقال «السبكي» تعليقاً على كلام التبني: يستثنى زوجة الإبن، فالالأصح في «التصحيح» وغيره لا تجب نفقتها، وما زاد على الواحدة، فلو كان للأب زوجتان لم تجب إلا نفقة واحدة. «توسيع التصحيح» ١٨٩ ب.

(ع) ذكر في «التبني» فيما إذا وجد ما ينفق على واحد، وهو أب وأم ثلاثة أقوال، ولم يرجح . وأما إذا اجتمع الأب والإبن فذكر قولين في الأحق منهما، كما ذكر قولين في حالة اجتماع أم أم، وأم أب. ص ١٣٠ . وذكر في «المهدب» في الحالة الأولى ثلاثة أوجه، وفي الحالة الثانية وجهين، وذكر في الحالة الثالثة وجهين كذلك. ولم يختار شيئاً منها ٢/١٦٨ .

قال في «الروضة»: إذا اجتمع أب وأم، تقدم الأم على الأصح . وإن اجتمع أب وإبن، فإن كان الإبن صغيراً قدْمَهُ، وإنْ ثلثة أوجه، لم يصرح فيها بترجيع ، ولكنـه قال: القول بالتساوي اختيار «القفال». ونقل عن «القاضي أبي حامد» أنه إن اجتمعت جدتان، لإحداهما ولادتان، ول الأخرى ولادة، فإنـ كانتا في درجة فذات الولادتين أولى . وإنـ كانت أبعد، فالآخرى أولى . ٩٥/٩ . لمـ يتناول في «المنهج» تفصيل التقديم واكتفى بقوله يقدم بعد الزوجة الأقرب .

٦٦٧ - وجواز استئجار الأم لإرضاع من أبواء على الزوجية.

٦٦٨ - وأن الأم البائن إذا طلبت أجرة المثل، ووجد الأب مُتبرعاً، أو من

=  
وذكر «الرملاني» و«الشربيني» أن الأم تقدم على الأب لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية، وأنه في حالة اجتماع الأب والإبن الكبير يقدم الأب رعاية لحقه. «نهاية المحتاج»، ٢٢٤/٧، «معنى المحتاج»، ٤٥١/٣.

. وقال «ابن النقيب»: تقدم الأم على الأب، والاب على الإبن. ص. ٣٣٠.  
«عمدة السالك». وفي «فتح الجواود»: مثل ما اختار «النووي» في  
«التصحيح»، ٢٣٣/٢.

(٦٦٧) (ع) ذكر في «التبني» قولين في جواز استئجار الأم لإرضاع من أبواء على الزوجية، ولم يرجح. ص. ١٣٠. وذكر في «المهذب» وجهين في جواز استئجارها، ولم يختار منها شيئاً. ١٦٩/٢.

رجح «النووي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأصح أنه يجوز للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده. ٨٩/٩٠.

وفي «المنهج»: «فإن اتفق الزوجان على إرضاع الأم له، وطلبت أجرة المثل، وقلنا أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده. وهو الأصح، لتضمنه رضاه بترك التمتع أجبيت، وكان أحق به، لوفور شفقتها». وقال «الشربيني»: أجبيت لقوله سبحانه: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أُجْرُهُنْ» ٦: الطلق، فاستئجار الزوج لها بذلك مجاز. «معنى المحتاج»، ٤٥٠/٣. وذكر «المطبي» في جواز عقد الإجارة على الأم لتقوم بارضاعها أن ذلك، لا يصح وهو المشهور، ولم يذكر «أبو حامد»، و«ابن الصباغ» غيره. «تكاملة المجموع»، ١٥٤/١٧. وبجواز استئجار الأم لإرضاع ولدها التي هي على زوجة أبيه قال «الشيخ زكريا الانصاري» في «فتح الوهاب»، ١٢٢/٢. وفي «الوحيز»: وهذا الأم - الأجرة على الأب. ١١٦/٢.

(٦٦٨) (ع) قطع في «التبني» بالطريق الذي يقول إن الأم إذا طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية، واختار القول بأنه إن كان للأب من ترضع الولد من غير أجرة، أن الأم أحق بها. ص. ١٣٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما. ص. ١٦٩.

ترضى بدون أجرة المثل، كان له انتزاعه من الأم.

٦٦٩ - وإن أم الولد لا يمكن إجاراتها، ولا تزويجها، ولا كسب لها، ولا شيء لسيدها، ينفق عليها من بيت المال، ولا تعتق.

قال في «الروضة»: إن كانت الأم مفارقة، وطلبت أجرة المثل، فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل، فإن وجدت أجنبية تبرع، أو ترضى بدون أجرة المثل، فالأظهر من القولين أن له الإنتزاع، والطريق الثاني: له الإنتزاع قطعاً، وبه قال «ابن سريج»، و«أبو إسحاق»، و«ابن أبي هريرة»، و«الصطخري».

٨٩/٩ وقال في «المنهج»: وكذا - إن رضيت بأجرة المثل أو أقل - وتبرعت به أجنبية، أو رضيت بأقل في الأظهر. قال «الرملي»: لا يلزم إجابة طلب الأم الإرضاع، لإصراره ببذل ما طلبت حينئذ وقد قال سبحانه: «وإن أردتم أن تسترِّضُوا أولادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ٢٢٣ : البقرة. «نهاية المحتاج» ٧٢٣/٧ . قال «الشريبي»: كل هذا إذا استمرا الولد لبني الأجنبية، وإلا أجيئت الأم إلى إرضاعه بإجرة المثل قطعاً، كما قاله بعض المتأخرین، لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع. «معنى المحتاج» ٣/٤٥٠ .

وقال «ابن حجر» في «فتح الجواود» بمثيل ما اختاره «النووي» من أن الطفل ينزع من الأم إذا لم تبرع وهناك متبرع، لأن في تكليفه الأجرة إصراراً به، وكذا إذا وجد من ترضى بأقل من أجرة المثل، ولم ترضي الأم إلا به. ٢٣٤/٢ .

(ع) ذكر في «التبیہ» احتمالین، أحدهما: تعتق عليه، والآخر: لا تعتق عليه.  
ص ١٣٠ .

ذكر في «أصل الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من أن أم الولد إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها لا يجبر عليه، بل يخليها لتكتسب وتتفق على نفسها، كما ذكر وجهاً آخر «لأبی زید» أنه يجبر على عتقها، أو تزويجها إذا وجد راغب فيها. ولم يصرح بترجيع. وقال من زياحاته: القول الأول أصح ، فإن تعلّرت نفقتها بالكسب، فهي في بيت المال. ٨٢/٩ . وليس في «المنهج»، وقال «الشريبي»، لو عجز السيد عن نفقة أم ولده، أجبر على تخليتها لتكتسب، وتنفق على نفسها، أو عليه إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فإن -

## الفصل السادس عشر

٦٧٠ - وَإِنَّ الْأَبَّ يُقْدَمُ عَلَى الْخَالَةِ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبْوَيْنِ، وَالْأُمَّ

عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال. «مغني المحتاج» ٤٦/٣ . وفي «الإقناع»: إن نقد المال لدى السيد أمره القاضي بالبيع أو الإجارة أو العتق دفعاً للضرر، فإن لم يفعل آجره القاضي، فإن لم تتيسر إيجارته باعه، فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال. ١٨٨/٢ . ويمثله قال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم» ١٨٨/٢ . وقال «السيكي»: لفظ «التصحيح» صريح في أن الخلاف في العتق إنما هو عند تعذر الإجارة والتزويج وتعذر الاكتساب، ورقة ١٩١ ب.

(٦٧٠) (ع) اختار في «التبني» أنه إذا اجتمع مع النساء رجال يقدّم الأخت للأب والأم، والأخت للأم، والخالة على الأب. ص ١٣١.

وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح أحدهما. رجح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأب يقتضى على الأخت من الآباءين، أو الأخت لام، والخالة على الأصح المنصوص. ١١٢/٩ وقال بمثله في «المنهاج»، وعبارته: وإن اجتمع ذكور وإناث، فالأم، ثم أمهاهاتله، ثم الأب، لأنه أشفق من بعده، وقيل تقدم عليه الخالة، والأخت من الأم أو الأب أو هما لادلائهما بالأم كأمهاهاتها، ورد بضعف هذا الإدلة. «نهاية المحتاج» ٢٢٩/٧. وفي «كفاية الأخيار»: إذا اجتمع رجال ونساء، يُقدم الأب ثم الأخوات ثم الخالة على النص. ٩٤/٢. والأب يقتضى في الصحيح المنصوص على أمهاهاته على أخوات المحسوبون. قال -

«الشافعي»: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فاما أخواته وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب، فلا يكون لهن حق معه، وهن يدللين به. «الأم» ٩٢/٥ وما بعدها. وبعد الأب تكون الحضانة للأخوات، فتقديم، الأخوات مطلقاً مع الأخوة. فتقديم الأخت الشقيقة ثم لأب ثم لأم. «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ٣٥٧/٨. «حاشية الجمل على المنهاج» ٥١٩/٤. «حاشية قليوبني على المنهاج» ٩٠/٤. وبعد الإخوة تكون الحضانة للحالات مراعاة لمتزلة الأم. «حاشية الشرواني» ٣٥٦/٨، «حاشية الجمل» ٤/٥١٩، «فيض الإله المالك»، «عمر برకات» ٢/٢٢٠.

وقال «الإمام المزني» تقدم الأخت لأم على الأخت لأب بعد الأخوات الشقيقات. «الحاوي» ١٢٨/١٦، «فتح العزيز» ج ١٠، كتاب الحضانة، «بحر المذهب»، كتاب الحضانة. «الأم» ٥/٨٣، «مختصر المزني» ٥/٨٧. ويمثل قول «النووي» قال «العزالي» في «الوجيز» ٢/١٢٠.

(٦٧١) (ض) المحسضون في (ب) المجنون، والأصح: المحسضون.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن المحسضون إذا بلغ سبع سنين وهو يعقل، خير بين الأبوين. ص ١٣١. وفي «المهدب»: إذا افترق الزوجان ولهمَا ولد له سبع سنين، وهو مميّز، وتنازعوا كفالتة، خير. ١٧٢/٢.

قال في «الروضة» ما يتفق مع كلام «التصحيح»، ونصه: قال الأصحاب، إذا صار الصغير مميّزاً، فيخير بين الأبوين إذا افترقا. قال الأصحاب وقد يتقدم التمييز عن السبع، وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز، لا على سنه. ١٠٣/٩. وفي «المنهاج»: والمميّز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهمما. قال «الشربيني»: والحكم مداره على التمييز، لا على السن، لأنه قد يتقدم على السبع، أو يتأخر عن الثمان. «معنى المحتاج» ٤٥٦/٣.

وقال «الحصني»: واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، وللناس عبارات في ضبط التمييز، وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل -

٦٧٢ - والصواب أن ابن العم تسلم إليه البنت الصغيرة التي لا تشتهى، وأنه تسلم إليه المشتهاة أيضاً، إذا كان له بنت مميزة.

بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. «كمالية الأخيار» ٩٣ / ٢ =  
وقال «ابن حجر»: وخير محضون مميز ولو قبل سبع سنين على الأوجه بين  
أبويه. «فتح الجود» ٢ / ٢٣٧ .

ويمثله قال «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٧ / ٢٢٨ . وكذلك «الزنكلوني»  
في «تحفة النبيه» ج ٢ ، كتاب الحضانة .

وقال «الرافعي» في «فتح العزيز»: قال الأصحاب، وقد يتقدم التمييز على  
سبع، وقد يتأخر عن ثمان، والحكم يدار على نفس التمييز، لا على سنة .  
ج ١٠ كتاب الحضانة .

(ع) قطع في «التبيه» بأن العصبة إن كان ابن العم لم يسلم إليه البنت .  
ص ١٣١ . وقال في «المهذب»: تبقى البنت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بين  
الأم وابن العم . ١٧٣ / ٢ .

قال في «الروضة»: إن كانت أئشى لم تسلم إلى ابن العم ، قال  
«المتولي»: إلا إذا لم تبلغ حداً يشتهى مثلها . وفي «الشامل»: إن كان له بنت  
ترافقه، سلمت إلى ابنته . ١٠٧ / ٩ .

قال في «المنهج»: وكذا غير محروم كابن عم على الصحيح ، ولا تسلم  
إليه مشتهاة، بل إلى ثقة بعينها . ونقل «الرشيد» عن «الروض» قوله: وابن  
العم ونحوه يتسلم الصغيرة، لا من تشتهى ، بل يعين لها ثقة . فإن كانت له بنت  
وسلمت إليها بإذنه، وجعلت عنده مع بنته . «نهاية الرملي» ٧ / ٢٢٨ . ومنمن  
قال بتسليم الصغيرة التي لا تشتهى لابن العم ، وتسليمه المشتهاة إذا كانت له  
بنت مميزة «الأنسوان» - «الأرديلي» ٢ / ٣٦٤ ، والجمل في حاشيته على  
المنهج . ٥١٨ / ٤ .

وقال «شيخ الإسلام زكريا» في «أسنى المطالب» بمثيل قول «التصحيح»  
٩ / ٤ .

٦٧٣ - والأصح أنها إذا نكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة كعمه (أي عم أبيه، دامت حضانتها، إذا رضي بها الزوج).

(٦٧٣) (ض) أو في (أ) و، والأصح : و.

(ع) جزم في «التبيه» أنه لا حق للمرأة إذا نكحت في الحضانة حتى تطلق، إلا أن يكون زوجها جد الطفل. ص ١٣١.

وأطلق في «المذهب» القول بأنه لا حق للمرأة في الحضانة إذا تزوجت.

. ١٧٠ / ٢

ما هو «الراجح» في «التصحيح» في هذه المسألة، قال بمثله في «الروضة»: فلو نكحت عم الطفل، فالأصح لا بطل حضانتها، لأن العم صاحب حق الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته، بخلاف الأجنبي، وبهذا قطع «ال فقال» و«الغزالى» و«المتولى»، ويقال إن «صاحب التلخيص» خرجه من نص «الشافعى». وهذا القول يطرد في كل من لها حضانة. نكحت قريباً للطفل، له حق الحضانة، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل، وعم أبيه، وكذا إذا نكحت الأم عم الطفل على الأصح إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبي فله المنع، وعليها الامتناع. «الروضة» . ١٠٠ / ٩

وفي «المنهاج»: ولا حضانة لناكحة غير أبي الطفل، وإن رضي بها الزوج، إلا عممه، وابن عمه، وابن أخيه في الأصح، قال «الرملي»: لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل كي يتعاونا على كفالته، بخلاف الأجنبي، ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه إلى رضا الأب ٢٣٠ . وقال «الشربيني»: محل الخلاف إذا رضي الزوج الذي نكح بحضانتها، وإلا فتسقط جزماً، لأن له الامتناع منها. «معنى المحتاج» . ٤٥٥ . وفي «فتح الجواود»: إن نكحت قريباً للطفل من له الحق في الحضانة، إن لم يستحقها الآن كابن العم، فلا تسقط تزوجها به بحضانتها، وإنما يؤثر كونه ذا حضانة أنه إن رضي به أي بحضانتها له، وإن سقطت، لأن له المنع، وعليها الامتناع. ٢٣٥ / ٢ . ورجح «الحصني» ما اختاره «النووى» =

٦٧٤ - وَإِنَّ الْأَبَّ أَوِ الْجَدَ إِذَا سَافَرَا لِلِّإِقَامَةِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

= في «التصحيح». («كفاية الأخيار» ٩٥/٢).

وقال «ابن القاسم في شرحه على متن أبي شجاع» ١٩٨/٢، و«المطبيعي» في «تكميلة المجموع» ١٨١/١٧ و«الرملي» في «نهاية المحتاج» ٧/٢٣٠، بمثل قول «النووي».

(ض) دون مسافة القصر في (ب) إلى دون. والأصح ما في (أ).  
(ع) ذكر في «التبيه»: أنه إذا أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصـرـ إليه الصلاة بنـيةـ المقامـ.ـ والطريقـ آمنـ،ـ وأرادـتـ الأمـ الإقـامةـ،ـ كانـ الأبـ أوـ الجـدـ أـحـقـ بـهـ،ـ والعـصـبةـ منـ بـعـدهـ.ـ صـ ١٣١ـ.ـ وـذـكـرـ فيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ نـحـوـ ماـ ذـكـرـ فيـ «ـالـتـبـيـهـ»ـ ١٧٣ـ وـذـهـبـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ إـلـىـ أنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ يـمـنـحـ لـلـأـبـ أوـ الجـدـ أـنـ يـتـزـعـعـ مـنـ الـأـمـ،ـ وـيـسـتـصـحـبـ مـعـهـ،ـ اـحـتـاطـاـ لـلـنـسـبـ،ـ فـإـنـ النـسـبـ يـتـحـفـظـ بـالـأـبـاءـ،ـ وـلـمـصـلـحةـ التـأـدـيبـ وـالـتـعـلـيمـ،ـ وـسـهـولـةـ الـقـيـامـ بـنـفـقـتـهـ وـمـؤـنـتـهـ.ـ ١٠٦/٩ـ.

وفي «المنهاج»: إن أراد أحدهما - الزوجين - سفرـ نـقلـةـ فالـأـبـ أولـىـ بـشـرـطـ آمنـ طـرـيقـهـ،ـ وـالـبـلـدـ الـمـقـصـودـ،ـ وـلـأـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ،ـ كـالـإـقـامـةـ بـمـحلـةـ أـخـرىـ مـنـ بـلـدـ مـتـسـعـ لـسـهـولـةـ مـرـاعـةـ الـوـلـدـ.ـ وـنـسـبـ لـلـأـكـثـرـينـ.ـ «ـنـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ»ـ ٢٣٤/٧ـ.

واختار في «كفاية الأخيار» ما صحـحـهـ فيـ «ـالـتـصـحـيـحـ»ـ ٩٥/٢ـ.ـ وـقـالـ «ـالـمـطـبـيـعيـ»ـ:ـ إـذـاـ كـانـ السـفـرـ دـوـنـ مـسـافـةـ قـصـرـ الصـلاـةـ،ـ كـانـاـ كـالـمـقـيـمـينـ.ـ «ـتـكـمـلـةـ الـمـجـمـوـعـ»ـ ١٨٣/١٧ـ.

ومـنـ وـاقـعـ «ـالـنـوـوـيـ»ـ عـلـىـ أـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ إـذـاـ سـافـرـاـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ كـانـاـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ «ـالـشـرـوـانـيـ»ـ وـ«ـالـأـرـدـبـلـيـ»ـ.ـ وـوـجـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـبـ وـالـجـدـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـاـ.ـ هـوـ أـنـ الـأـبـ أـوـ الـجـدـ أـصـلـ فـيـ النـسـبـ،ـ فـلـاـ يـعـتـنـيـ غـيرـهـمـاـ بـالـمـحـضـونـ كـاعـتـنـاتـهـمـ،ـ وـأـمـاـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـعـصـبـاتـ فـهـمـ مـتـقـارـبـونـ فـيـ ذـلـكـ.ـ فـالـمـقـيمـ مـنـهـمـ يـقـوـمـ مـقـامـ الـمـسـافـرـ فـيـ الـحـفـظـ.ـ «ـحـاشـيـةـ الشـرـوـانـيـ»ـ ٣٦٤/٨ـ.ـ «ـالـأـنـوارـ»ـ ٣٦٢/٢ـ.

## كتاب الجنایات

وفيه بابان:

الباب الأول: باب القصاص: وتحته فصول:

الفصل الأول: في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

الفصل الثاني: في ما يجب به القصاص من الجنایات

الفصل الثالث: في العفو عن القصاص

الفصل الرابع: في من لا تجب عليه الديمة بالجنایة

الفصل الخامس: في ما تجب به الديمة من الجنایات

الفصل السادس: في الدييات

الفصل السابع: في العاقلة وما تحمله

الفصل الثامن: في كفارة القتل



## باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

# الباب الأول

٦٧٥ - الأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ مَنْ عَاهَدَهُ عَبْدًا، أَوْ ذَمِيًّا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ بِحُرْيَتِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَجَبَ الْقَوْدُ.

---

(ل) الْقَوْدُ - بفتحتين - القصاص. «المصباح المنير» ٢/١٧٨.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وجوب القصاص على من قتل عبداً - وهو حر - أو قتل ذميًّا وهو مسلم، ثم قامت البينة أنه كان قد أعتق، أو أسلم ولم يرجح. ص ١٣١.

وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ٢/١٧٥.

ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال بوجوب القصاص، كما لوعلم تحرير القتل، وجهل وجوب القصاص ٩/٤٧. وقال في «المنهج»: لو قتل من عهده، أو ظنه بالأولى، مرتدأ أو ذميًّا أو عبداً، فبان خلافه، فالذهب وجوب القصاص. أي ظهر إسلامه، أو حريته نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأنَّه قتله عمداً عدواً، والظنُّ لا يبيح القتل. «الجلال المحلي» و«قليوبي وعميرة» على المنهاج ٤/١٤. وقال «ابن حجر»: لو قتل بدار الحرب مسلماً عهده كافراً غير حربي، أو مرتدأ، أو حراً عهده قيناً، أو غير قاتل أبيه، وظنه قاتل أبيه، فإنَّه يقتل في جميع ذلك لصدق حد العمد عليه، وكلُّمن العمد والظنُّ لا يبيح القتل والضرب. «فتح الجود» ٢/٢٥٠. وقال «الشيخ زكريا» بمثل ما قاله «النووي» إذ قال: من قتل شخصاً عهده أو ظنه عبداً، أو كافراً غير حربي فأخلف قتل به، لوجود مقتضى القصاص. «فتح الوهاب» ٢/١٢٨.

(٦٧٦) (ع) ذكر في «التبيه» فيما إذا قتل المرتد ذمياً قولين، ولم يرجح، وكذا إذا قتل ذميًّا مرتدًا. ص ٣١. وفي «المذهب»: أن في قتل المرتد بالذمي قولين، ولم يرجح. أما في قتل الذمي بالمرتد فرجح أنه لا يلزمه قصاص، ولا دية.

. ١٧٤ / ٢

قال في «المنهج»: الأظهر قتل مرتد بذمي. قال «عميره»: لأن المرتد أسوأ حالًا منه. ١٠٦ / ٤. وقال «الشريبي»: لاستواهما في الكفر، بل المرتد أسوأ حالاً، لأنه مهدر الدم، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية. وقال في «المنهج»: لا ذمي بمرتد، وحکى الجمهور الخلاف في هذه وجهين. ١٧ / ٤. «الجلال المحلي». وقال «ابن النقيب»: ولا يجب القصاص على ذمي بقتل مرتد. «عدمة السالك» ص ٣٤٩.

وقال «المطيعي»: إذا قتل المرتد ذمياً يجب عليه القود، وهو اختيار «الشافعي» و«المزنبي»، لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين. أما إذا قتل الذمي المرتد فالأصل أنه لا يجب عليه القود، وهو قول «أبي إسحاق»، لأن كل من لا يضمنه المسلم بقود ولا دية لا يضمنه الذمي كالحربي . ٢٠١-٢٠٠ / ١٧

ومن قال بوجوب القصاص في قتل المرتد بالذمي «المزنبي»، «الحاوبي» ٢٠٦ / ١٦، «مختصر المزنبي» ١٠٢ / ٥، «الأم» ٣٣ / ٦، «فتح العزيز»: ج ١٠، كتاب الجراح.

قال «البغوي» في «التهذيب»: الصحيح أنه يجب القصاص في قتل المرتد بالذمي: لأنهما كافران كالذميين، بل أسوأ حالاً من الذمي، فأولى أن يقتل بالذمي. وفي العكس لا يقتل، وهو الأصل، لأن المرتد مباح الدم لا يضمن دمه بالقصاص، كما لا يضمن بالدية. ج ٤ ورقة ٣-٢.

٦٧٧ - وَإِنْهُ إِذَا قُتِلَ فِي الْمُحَارَبَةِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، أَوْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ،  
وَمَاتَ فِي الْحَالِ، فَلَا قِصَاصٌ.

---

(ع) ذكر في «التبيه» في كل من القتل في المحاربة، وغرز الإبرة في غير مقتل  
قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٣٢ . وذكر في «المذهب» كذلك قولين في كلٌّ  
من الصورتين، ولم يرجح أيّاً من الأقوال . ١٧٦ / ٢

قال في «الروضة»: وإذا غرز إبرة فمات، فإن كانت في غير مقتل، وظهر  
أثر الغرز بأن تورّم الموضع، للإمعان في الغرز، والتتوغل في اللحم ويقي متالماً  
إلى أن مات، وجب القصاص على المذهب، وإن لم يظهر أثر، ومات في  
الحال، فالأصح لا يجب القصاص، ولكنه شبهه عمد، فتوجب الديمة.  
١٢٥ / ٩ . وفي «المنهج»: إن غرز إبرة بمقتل، ولم يظهر أثر، ومات في  
الحال، فشبهه عمد: قال «الجلال المحلي»: لأنّه لا يقتل مثله غالباً، فأشبه  
الضرب بسوط خفيفة . ٩٦ / ٤ . وقال «الغزالى»: وأما ما يقتل نادراً كغرز الإبرة  
التي لا تعقب المأّ ظاهراً، فلا قصاص فيه . ١٢١ / ٢ . وقال «البغوي»: إذا  
غرز الإبرة في غير مقتل كالإلية فوجهاً: أحدهما: قال «ابن سريج» لا يجب  
القود، بل هو شبهه عمد، لأنّ الغالب منه السلامة، كما لو ضربه بسوط خفيف  
فاتمات، ولم يختار رأياً. ج ٤ ، ورقة ٧٥ ، التهذيب.

## باب ما يجب به القصاص من الجنایات

٦٧٨ - وَوُجُوهُهُ عَلَى مِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ، فَالْتَّقْمَهُ حُوتٌ قَبْلَ وُصُولِهِ (الماء).

(٦٧٨) (ض) الماء في (ب) إلى الماء. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: إلى الماء.

(ل) لجة الماء: معظمها، حيث لا يدرك مقره. «المصباح المنير» ٢١٢/٢. التقمه: أكله بسرعة.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في وجوب القصاص في هذه الحالة، ولم يرجح ص ١٣٢. وذكر مثل ذلك في «المذهب»، ولم يختار شيئاً. ١٧٧/٢.

ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال: على الملقي القصاص على الصحيح المنصوص. ١٣٣/٩. وفي «المنهاج»: ولو ألقاه في ماء مغرق - لا يمكن الغلاص منه كماء البحر - فالتقمه حوت، وجب القصاص في الأظهر. قال «المجالل المحلي»: في شرحه: لأن الإلقاء سبب للهلاك. كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين، ولم يعلم بها الملقي، فهلك بها. «كتز الراغبين» ٤/١٠١، «معنى المحتاج» ٤/٩.

وقال «المطبي»: يجب القصاص في الأصح، لأنه لو لم يتلعله الحوت، لما كان يستطيع التخلص من اللجة. «تكميلة المجموع» ١٧/٢٢١. وقال «ابن حجر»: إن ألقاه بماء مغرق، لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره، فالتقمه حوت قبل وصوله الماء أو بعده، ففيه القصاص، لأن ذلك مهلك لمثله، ولا نظر للجهة التي هلك بها. «فتح الجواود» ٢/٢٥٣: وقال «البغوي» في «الهديب» بأن القصاص يجب في الأصح. ج ٤ ورقة ٨.

٦٧٩ - وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمْ قَاتِلٌ.

٦٨٠ - وَجُوْبُهُ عَلَى مَنْ خَلَطَ السُّمَّ بِطَعَامٍ، وَضَيْفَ بِهِ رَجُلًا، أَوْ بِطَعَامِ (الرَّجُل)، وَعَنْ وَصِيَّ وَحَاكِمٍ قَطَّعَا سَلْعَةً مِنْ صَغِيرٍ (وَعَنْ مَا) شَارَكَهُ سَبْعَ.

(ع) قال في «التنبيه»: إذا تسبب شخص في موت شخص آخر بالسم، وقال: لم أعلم أنه سُم قاتل، ففي وجوب القصاص قولهان. ص ١٣٢ .

وذكر في «المهدب» قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ١٧٨ / ٢ .

قال في «الروضة»: لو قال: لم أعلم أنه سُم، أو لم أعلم أنه يقتل غالباً، وناظمه الولي، قال «الروياني»: إذا قال لم أعلم كونه قاتلاً، فالظاهر أنه لا يصدق، فيجب القصاص. «الروضة» ١٢٩ / ٩ - ١٣٠ . ولم يأت على حكم المسألة في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: لو ادعى القاتل الجهل بكونه سُمّاً، فالأوجه ما قال به «المتولي» أنه إن كان من يخفى عليه ذلك، صُدُقَ، وجزم به «الماوردي». ولو ادعى القاتل الجهل بكونه قاتلاً، يكون قاتلاً، فالقصاص - معين - يجب. «معنى المحتاج» ٤٠ / ٧ .

(ض) الرجل في (ب) لرجل، والأصح: الرجل. وعن ما في (ب) وعن ما هو الأصح.

(ل) السُّلْعَة - بفتح السين وإسكان اللام -: ورم غليظ، غير ملتصق باللحم، يتحرك عند تحريكه، ويجوز قطعها عند الأمن. «المصباح المنير» ١ / ٣٥٥ .

(ع) في هذه المسألة ثلاثة قضايا: الأولى: خلط السم ب الطعام وتضييف رجل به، أو بطعم رجل، ففي سقوط القدر عن الفاعل قولين في «التنبيه» و«المهدب». ص ١٣٠ . «التنبيه»، ٢ / ١٧٧ . «المهدب». ولم يرجح.

رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من وجوب القصاص في هذه الحالة. ١٣٠ / ٩ . وفي «المنهج»: ولو ضيَّفَ بمسمو بالغاً عاقلاً. ولم يعلم حال الطعام فأكله فمات فلا قصاص، لأنَّه تناوله باختياره من غير إلقاء. وأنَّه شبهه عمداً. «الجلال المحلي» و«قليلويي وعميرة» ٤ / ٩٩ . «معنى المحتاج» ٤ / ٧ .

٦٨١ - وَوُجُوهُهُ عَلَى شَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَمَنْ دَأْوى جُرْحَهُ بِسُمٍ يَقْتَلُ  
غَالِبًاً، أَوْ خَاطِئًا فِي لَحْمٍ حَيٍّ، وَسُقُوطُهُ عَنْ وَلِيٍّ خَاطِئٍ.

وقيل: يجب القصاص. وعليه نص «الشافعي»، ورجحه «الروياني»،  
و«البغوي»، و«الصimirي». «عميرة» ٩٩/٤. وقال «الحصني»: الأظهر أنه لا  
يجب القصاص، وتعجب الدية في الأظهر. «كفاية الآخيار» ٩٦/٢. وقال  
«البغوي» في «التهديب»: ويجب القصاص كما يجب على المكره. ج٤  
ورقة ٩.

الثانية: حاكم ووصي قطعا سلعة من صغير: ذكر في «التنبيه» قولين، ولم  
يرجح. ص ١٣٢. قال «السبكي» في «توضيحه»: إن قطع سلعة من مريض  
بعبر إذنه، فمات، وجب عليه القود، ويفهم من هذا أنه لا بد أن يكون معتبر  
الأذن، وإنما فإذا به وعده سواه. وهذا ينطبق على الصغير. فيجب القصاص  
بقطع السلعة منه. ١٩٩.

الثالثة: وجوب القصاص على من شاركه سبع. ذكر في «التنبيه» قولين،  
أحدهما: يجب القود على الجارح، والثاني: لا يجب، ولم يرجح.  
ص ١٣٢. وفي «المذهب» ذكر قولين، ولم يرجح ١٧٥/٢.

وقال في «الروضة» بمثل ما اختاره في «التصحيح» بوجوب القصاص على  
من شاركه سبع ١٤٥/٩ - ١٤٦. وفي «المنهج»: وشريك النفس ودافع الصائل  
يقتل في الأظهر. قال «الشربini»: وكذا يقتل شريك السبع والحياة القاتلين،  
لحصول الزهق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص عن الآخر لمعنى يخصه.  
«معنى المحتاج» ٢١/٤. وقال «ابن حجر» في «فتح الجواب» بمثل ما اختاره  
«النووي» ٢٥٤/٢.

(٦٨١) تشمل هذه المسألة على أربعة فروع هي :

الأول: القصاص على شريك جارح نفسه.

(ع) جرح شخص نفسه، وجرحه آخر فمات، ذكر في «التنبيه» في وجوب  
القصاص على الشريك قولين، ولم يرجح. ص ١٣٢.

وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختر أيًّا منهما. ١٧٥/٢ =  
ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال: المذهب  
الوجوب ١٦٢/٩. وذهب في «المنهج» إلى أن شريك جارح نفسه يجب عليه  
القود في الأظهر. «معنى المحتاج» ٢١/٤، «عميرة على المنهاج» ١٠٩/٤.  
وقال «الغزالى»: وشريك من جرح نفسه كشريك السيد - عليه القصاص -  
١٢٧/٢. وقال «الشيخ زكريا»: وجد من اثنين معاً فعلاً مزهقان، كأن حزَّ  
الثاني رقة من جرح نفسه، فالثاني هو القاتل، وعلى الأول ضمان جرحه قوداً  
أو مالاً. «فتح الوهاب» ٢٨/٢.

الثاني: (ع) ذكر في «التنبيه» في وجوب القصاص على شريك من داوي  
جرحه بسم يقتل غالباً قولين، ولم يرجع أيًّا منهما. ص ١٣٢ .  
وذكر في «المذهب» طريقين، ولم يختار شيئاً. ١٧٥/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن شريك من داوي  
جرحه بسم يقتل غالباً، كشريك جارح نفسه، يلزمـه القود. ١٦٤/٩ . وبمثـله  
قال في «المنهج»: لو داوى المجروح جرحـه بـسم يـعلم أنه يـقتل غالباً، فـشريك  
جارحـه نفسـه قـاتل. قال «الـشرـبـينـي»: في أـصـحـ الطـرـيقـينـ، وـعـلـيـهـ القـوـدـ فيـ  
الأـظـهـرـ، تـنـزـيـلاًـ لـفـعـلـ المـجـرـوـحـ مـنـزـلـةـ الـعـمـدـ. «ـمـعـنىـ الـمـحـاجـ» ٢١/٤ . وـقـالـ  
«ـعـمـيرـةـ»: فـجـارـحـهـ شـرـيكـ جـارـحـهـ نفسـهـ، فـعـلـيـهـ القـاصـاصـ. ١٠٩/٤ . وـفيـ «ـفـتـحـ  
الـجـوـادـ»: وـلـوـ تـعـاـونـواـ عـلـىـ القـتـلـ اـقـتـصـ مـنـهـمـ، نـحـوـ جـارـحـ وـمـدـاـوـ لـذـلـكـ الـجـرـحـ  
بـدوـاءـ يـقـتـلـ غالـباًـ، فـيـقـتـلـ الجـارـحـ وـالـمـدـاوـيـ إـنـ عـلـمـ حالـ الدـوـاءـ، لـبـنـاءـ فعلـهـ عـلـىـ  
فعـلـ غـيرـهـ، معـ كـوـنـهـ لـمـ يـقـعـطـهـ. ٢٥٨/٢ .

الثالث: وجوب القصاص على من خاط المجروح في لحم حي: إذا جرح  
شخصاً آخر، فداوى المجروح جرحـه بـخـيـاطـهـ فيـ لـحـمـ حـيـ ، وـكـانـ  
ذلكـ مـاـ يـقـتـلـ غالـباًـ فقدـ ذـكـرـ فيـ «ـالـتـنـبـيـهـ»ـ طـرـيقـينـ فيـ وجـوبـ القـاصـاصـ وـلـمـ يـخـترـ  
شيـئـاًـ. ص ١٣٢ ، وـكـذـلـكـ الشـائـنـ فيـ «ـالـمـهـذـبـ»ـ ١٧٦/٢ .

رجـحـ «ـالـنـوـويـ»ـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ وجـوبـ القـاصـاصـ، كـمـاـ فيـ حـالـةـ التـدـاوـيـ  
بـالـسـمـ القـاتـلـ غالـباًـ. ١٦٤/٩ ، وـقـالـ فيـ «ـالـمـنـهـاجـ»ـ: وـإـنـ قـتـلـ غالـباًـ، وـعـلـمـ =

## الباب الثالث باب العفو عن القصاص

٦٨٢ - وَإِنْ مُسْتَحِقُ الْقِصاصِ إِذَا عَفَا مُطْلَقاً، فَلَا دِيَةَ لَهُ.

حالة، فبشريك جارح نفسه. قال «الشريبي»: في أصح الطريقيين، وعليه القود. وقال: ولو خاط المجرح جرحه في لحم حي، ولو تداوياً خساطة تقتل غالباً، ففي القصاص الطريقان المتقدمان. «معنى المحتاج» ٤/٤.  
وفي «فتح الوهاب» ما يفيد ترجيح ما ذهب إليه «السوسي» في «التصحيح». ٢٩/٢. وفي «تكميلة المجموع» «للطبعي»: أن القصاص يجب على الجارح والمجرح. ٢١٢/١٧.

الرابع: ذكر في «التنبيه» أنه إن خاط جرح المجرح من له ولاية فمات ذكر قولين، أحدهما: يجب على الولي وعلى الجارح، والثاني: لا يجب على أي منهما، ولم يختر أي القولين. ص ١٣٢. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح أيهما. ١٧٦/٢.

قال في «الروضة»: لو تولاه الإمام، وكان بالغاً عاقلاً، فهو والأول جارحان متعديان. إن كان المجرح بالغاً عاقلاً، لأنه لا ولاية له عليه، وإن كان صغيراً أو مجنوناً، فدواه لمصلحته فمات. ١٦٤/٩. وقال «الشريبي»: ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتضى منه ومن الجارح، وإن كان الغير إماماً، لتعديه على الجارح. «معنى المحتاج» ٤/٤. وقال «البغوي»: إن خاطه في لحم حي، أو دواه بسم يقتل غالباً، إن جهل المجرح أنه قاتل فلا قصاص، وإن علمه قاتلاً فلا قود على الجارح في النفس. «التهذيب» ج ٤ ورقة ١٣.

(٦٨٢) (ع) اختار في «التنبيه» أن الديمة تجب لمستحق القصاص إذا عفا مطلقاً. ص ١٣٤. وفي «المذهب» اختار عدم الوجوب كذلك. ١٨٩/٢.

٦٨٣ - وَإِنْهُ إِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، وَلَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدٌ، فَلِأَخِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي تِرْكَةِ الْجَانِيِّ .

قال في «الروضة» : إذا عفا عن القود، ولم يتعرض للدية، لم تجب على المذهب، لأن القتل لم يوجبها على هذا القول. ٢٣٩/٩ . وفي «المنهج» : لرأطلق الولي - العفو - عن القود، ولم يتعرض للدية ببني أو إثبات، فالذهب لا دية . قال «الشريبي» : لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم . ٤٩/٤ . وقال «المطيعي» : إن قال عفت عن القود وأطلق، وقلنا الواجب بالقتل العمد القود وحده فقد اختار أن الدية لا تجب، لأنها لا تجب بناءً على هذا القول إلا باختياره لها، ولم يختارها فلم تجب . «تكلمة المجموع» ٣١٥/١٧ . وقال «الباجوري» بمثل ما اختاره «النووي» ، فإن قال الولي : عفت مجاناً، سقط القود ولا دية ، وكذا إن أطلق العفو، بأن قال عفت عنه فقط ، فيسقط القود، ولا دية على المذهب، لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود، وإثبات معدوم وهو الدية . ٢٠٢/٢ . وقال «السبكي» : قول «التصحيح» مبني على أن الأصح أن الواجب في القصاص القود، لا أحد الأمرين منه ومن الدية، وهو كذلك ، وإنما قلنا أنه مبني على ذلك ، لأن القول بأنه لا دية مبني عليه . «توسيع التصحيح» ورقة ٢٠١ . وفي «الإقناع» : وإن أطلق العفو، لا دية على المذهب . ١٩٨/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تجب له نصف الدية من أخيه المقتص ، والثاني: من تركه الجاني ، ولم يختار أيهما . ص ١٣٤ .  
وأورد في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ١٨٥/٢ .

صحح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا بادر أحد أبني المقتول الحائزين ، فقتل الجاني بغير إذن الآخر ، وبعد عفو أخيه ، وعلمه بالعفو ، لزمه القصاص قطعاً ، فإن قلنا: لا قصاص عليه إذا علمه ، أخذ وارث المبادر والابن الآخر الدية من تركه الجاني . ٢١٦/٩ . وقال في «المنهج» : ولو بدر أحدهم - المستحقين للقصاص - فقتل الجاني فالظاهر أنه لا قصاص عليه ، لأن له حقاً في قتله ، فيدفع حقه العقوبة عنه ، وللباقيين من =

٦٨٤ - وإنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَصْبَعَهُ، فَقَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجَنَاحِيَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَسَرَّتْ إِلَى النَّفْسِ، لَزِمَّهُ تِسْعَةً أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

المستحقين قسط الديمة، لفوات القصاص بغير اختيارهم. «معنى المحتاج» ٤١/٤. وقال «ابن التقيب»: لو عفَّ بعض المستحقين، مثل أن كان للمقتول أولاد، فيغفو أحدهم، سقط القصاص، ووجبت الديمة. «عمدة السالك» ص ٣٥١.

وذهب «الإمام المزني» إلى أنه لا قصاص على الولي الذي انفرد بقتل القاتل دون إذن أخيه وعفوه. «الحاوي» ١٦/٢٤٨. «فتح العزيز» ج ١٠، كتاب الجراح. «مختصر المزني» ٥/١٣. .. وعلله «الماوردي»: بأنه لمن قتل نفساً استحق بعضها، لم يجز أن يقاد من نفسه التي لم يستحق بعضها، لعدم التكافؤ.

وذهب «المزني» إلى أن أخاه له نصف الديمة يأخذها من تركة الجاني. «الحاوي» ١٦/٢٤٩. «المختصر» ٥/١١٣.

وقال «البغوي» في «التهذيب»: الأصل ما اختاره «المزني» أن الابن الذي لم يقتل يرجع بنصيبه من الديمة في تركة قاتل الأب كما لو قتله أجنبي لا يكون حقه على الأجنبي، بل في تركة قاتل الأب: «التهذيب» ج ٤، ورقة ٢٨ ب.

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن القصاص يسقط. أما الديمة، فقيل هي وصية للقاتل، وفيها قولان، وقيل: هي إبراء، فيصبح في أرش الأصبع، ولا يصح في النفس. وعليه تسعة أعشار الديمة. ص ١٣٤. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح . ٢٩٠/٢

رجح في «الروضۃ» ما اختاره في «التصحیح» من أنه إذا قال: عفوت عن هذه الجنایة وما يحدث منها فسرت إلى النفس أنه تسقط دية العضو المقطوع بالعفو، ولا يسقط ضمان السراية على الأصل ٩/٢٤٤. وفي «المنهج»: وفي قول: إن تعرض في عفوه عن الجنایة، لما سيحدث منها، سقطت تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط، لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم. «معنى المحتاج» ٤/٥١.

٦٨٥ - وَإِنَّ الْجَانِيَةَ إِذَا أَدَعَتِ الْحَمْلَ صُدِّقَتْ بِلَا بَيِّنَةً، وَإِنَّهُ إِذَا اقْتُصَّ مِنْهَا فَتَلَفَّ الْجَنِينُ، وَكَانَ الْوَلِيُّ وَالْإِمَامُ جَاهِلِينِ فَضَمَّانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ .

=  
وذهب «المطيعي» إلى القول بمثل ما اختاره «النووي» من سقوط القود في الأصبع والنفس، وصحة العفو عن دية الإصبع لأنها عفا عنها بعد الوجوب، ولا يصح عما زاد، لأنه عفا قبل الوجوب، فيجب عليه دية النفس إلا أرش الأصبع. «تكميلة المجموع» ١٧ / ٣٢٢-٣٢٣.

وقال «البغوي» في «التهديب»: المذهب أنه لا دية، ج٤، ورقة ٢٣.

(٦٨٥) (ع) فيما يتعلّق بتصديق الجنائية في دعواها الحمل، ذكر في «التبني» قولين، ولم يرجح، وأما ضمان الجنين فذكر كذلك في قولين، أحدهما: على الإمام، والأخر: على الولي، ولم يرجح. ص ١٣٤. وذكر في «المهذب» في المسألة الأولى ثلاثة أقوال، ولم يختار شيئاً. ٢ / .

قال في «الروضة» بمثل ما رجحه في «التصحيح» من تصديق دعوى الجنائية الحمل بلا بَيِّنَة، وقال: إنه الصحيح، وهو قول الجمهور ٩ / ٢٢٧. وإذا تلف الجنين بالقصاص، وكان الولي والإمام جاهلين فضمانه على الإمام على الصحيح المنصوص، لأن البحث عليه، وهو الأمر به والأظهر المنصوص أنَّ ما يجب بخطأ الإمام في الاجتهاد على عاقلته، وهو المنصوص هنا، وبه قال «ابن سلمة»، و«أبو علي الطبرى» ٩ / ٢٢٨.

وفي «المنهاج»: وال الصحيح تصديقها - الجنائية في غير حملها بغير مخيلة -، لأن له امارات تحفى، تجدها في نفسها تنتظر المخيلة. «كتز الراغبين» ٤ / ١٢٤.

وقال «قلبي»: تصدق إن أمكن الحمل، وإلا كَيْسَةَ فَلَا تصدق، وبغير مخيلة لأنه معها لا يحتاج إلى يمين لأنها إمارة على الحمل. وقال «الماوردي»: تصدق بلا بَيِّنَة. وقال «عميرة»: تصدق لأن الله تعالى حرم على النساء كتمان ما في أرحامهن. ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله في الأظهر ٤ / ١٢٤.

أما بالنسبة للضمان فلم يتعرض له في «المنهاج»، وقال «الشريبي»: وإن قتلها الولي بأمر «الإمام»، كان الضمان على الإمام، علما بالحمل أو جهلاً، والضمان - وهو الغرفة - على عاقلته كما قال «الرافعي». «معنى المحتاج» ٤/٤٤. وقال «الشيخ زكريا»: وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس أو غيرها. ١٣٥/٢. «فتح الوهاب». وقال «الغزالى»: ولا يؤخر القصاص - إلا بعد الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها على أصح الوجهين. ولو قتلها الولي بتسليط الإمام، فيحال بالغرفة على الإمام لتقصيره في التسلیط أو ترك البحث. ١٣٦/٢.

وقال «البغوي»: الأثرون من أصحابنا على أنه يؤخر القتل بمجرد قولها، وتحبس، لأن الحمل وما يدل عليه من انقطاع الحيض، يتعدى إقامة البينة عليه، فقبل فيه قولها. «الهذيب» ج٤، ورقة ٢٦ ب، أما الضمان فعل الإمام، ثم يجب على عاقلته.

(ض) أجاف في (ب) أجافه، والصحيح: أجاف.

(ل) أجافه: طعنه طعنة دخلت إلى جوفه.

(ع) ذكر في «التبيه» أنه إن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه فمات، ففي الواجب قولهان، ولم يرجح، ص ١٣٤. وذكر في «المذهب» قولهان، ولم يختبر أيهما. ١٨٧/٢.

اختار في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحيح» من جواز تحقیق المماثلة في الجائفة، فيجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحقيقاً للمماثلة كما هو «الأظهر» عند الأثرين، وكذلك الحال في الذراع. ٢٣١/٩.

وفي «المنهاج»: ولو مات بجائفة أو كبير عضد، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد، فالحرز. قال «الشريبي»: لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الإنتمال، فتعين السيف. وهذا ما صححه «المصنف» هنا تبعاً «للمحرر». وفي قول أن الولي يفعل بالجاني كفعله، تحقيقاً للمماثلة في فعله، وهذا هو الأصح كما صححه =

٦٨٧ - وَإِنْهُ إِذَا قَتَلَهُ بَخْمَرٌ أَوْ لَوَاطٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَإِنْهُ إِذَا غَرَقَ أَوْ حَرَقَ،  
وَنَحْوُهُمَا، يُكَرَّرُ عَلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ.

= «المصنف» في «تصحيح التنبية»، ونقله في «الروضة» عن ترجيح الأكثرين.  
ووقع في «المحرر» نسبة الأول إلى الأكثرين فتبعد «المصنف». ٤٦ / ٤ «معنى  
المحتاج». وقال «الباجوري»: وكل عضو أخذ من مفصل كمرفق وكوع ومفصل  
القدم حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيما إن أمكن بلا إجافة،  
وإن لم يمكن إلَّا بإجافة. نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجندي، وإن  
لم يكن إلَّا بإجافة ٢٠٨ / ٢.

وبمثله قال «الحصني» في «كتاب الأخيار» ١٠١ / ٢. قال «السبكي»:  
الذى صاحبه في «التصحيح» و«الروضة»، ونسبه في الشرح «للرويني»  
و«للشيخ أبي حامد» وغيره من العراقيين جواز المماطلة «توسيع  
التصحيح» ٢٠٥ / ٢. وقال «البغوي»: إن أجافه أو هشمه فمات، أو قطع يده  
من نصف الساعد فهلك فيه، فالأصح أنه ليس له أن يستوفي بنفس الطريقة،  
بل يحزّ رقبته. «التهذيب» ج٤ ورقة ٣٠.

(٦٨٧) (ض) بخمر أو لواط في (ب) بلواط أو خمر وهو الأصح.  
(ع) ذكر في كيفية القتل لمن قتل باللّواط والخمر قولين، ولم يرجح، وكذلك  
ذكر بالنسبة للتغريق والتحرير. ص ١٣٤ .

وفي «المذهب» ذكر في اللّواط والخمر قولين، ولم يختار شيئاً. ١٨٧ / ٢.  
وأما في التغريق والتحرير، فجزم بأن للولي أن يقتصر به ١٨٧ / ٢ .  
قال في «الروضة»: إذا قتله باللّواط، فالصحيح أنه يقتل بالسيف. وإذا  
أوجره خمراً، فالصحيح أنه يقتل بالسيف ٢٢٩ / ٩ . وفي الإلقاء في الماء  
والنار، يلقى في ماء ونار مثلهما، ويترك تلك المدة، وإذا تعذر الوقوف على  
قدر النار أو الماء يؤخذ بالبيتين، قال من زيااته: وهو الأصح ٩ / ٢٣٠ . وقال  
في «المنهاج»: من قتل بسحر فسيف، وكذا خمر ولواط في الأصح، لأن  
المماطلة ممتنعة لتحرير الفعل فتعين السيف. وإن غرق أو حرق يفعل به مثل =

= فعله، فإن لم يتم زيد عليه حتى يموت ليكون قتله بالطريق الذي قتل به وهذا «ما صحيحة» (المصنف) هنا في «المنهج». وفي «تصحيح التبيه». ولم يصرح في «الروضة» أو في «الرافعي» في «الشرحين» بترجيع أحد القولين. ٤٥/٤. «معنى المحتاج». وفي «الوجيز» قال بمثيل ما اختاره «النووي» في «التصحيح». ١٣٦/٢.

كما ذهب «ابن حجر» إلى القول بمثيل قول «التصحيح»، «فتح الجود» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠. وقال «البغوي»: قتل بلواط أو خمر فمات، يستوفى بالسيف، لأن فعل كبيرة، لا يباح ارتكابها، ورقة ١٣٠ - ج٤ - التهذيب.

(ض) على مال في (ب) وهو الصحيح. ٦٨٨ (ع) ذكر في «التبيه» في جواز العفو على مال عن قصاص الطرف قبل انتماله قولين، ولم يرجح. ص ١٣٥ . وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ١٨٦/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من عدم جواز العفو عن قصاص الطرف على مال قبل الانتمال، وقال: إنه المذهب المنصوص، لأن القصاص في تلك الجراحة ثابت، وإن سرت إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح، وأما المال فلا يتقدّر فقد تعود الديتان في اليدين والرجلين إلى واحدة بالسرایة إلى النفس، وقد يشاركه جماعة، فيقل واجبه، فبدله أولى . ولذا قال «الماوردي» في تعليمه: إن القود أحد البذلين، فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجنابة كالدية. «الحاوي» ١٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، «مخصر المزنی» . ١١٨/٥ . وقال «البغوي»: لا يؤخذ الأرش قبل الانتمال، لأننا لو أخذنا منه ديتين بقطع يديه ورجليه، ربما يسري فنعود إلى دية واحدة. «التهذيب» ج٤ ورقة ٤٠ ب.

## الباب الرابع باب من لا تجب عليه الديه بالجنابة

٦٨٩ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ الذَّمِيَّ وَالْمُسْتَأْمِنَ إِذَا قَتَلَا الزَّانِي الْمُحْصَنَ، لَزِمَهُمَا**  
**الِقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةَ.**

٦٩٠ - **وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْإِفْرَارِ يَجِدُ الِقِصَاصَ، أَوِ الدِّيَةَ**  
**بِقُتْلِهِ.**

---

(٦٨٩) (ض) في (أ) والدية بدل: أو الدية. والأصح أو الدية.  
(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التبيه» إلى القول بأن من قتل من وجب  
رجمه بالبينة، أو انحتم قتله في المحاربة، لا تلزمته الدية. ص ١٣٥.

قال في «الروضة»: والزانى الممحصن إن قتله ذمي، فعليه القصاص.  
١٤٨/٩ . وقال في «المنهج»: والزانى الممحصن إن قتله ذمي قتل به، لأنه لا  
تسلط له على المسلم. «الجلال المحلى» ٤/١٠٥ . وقال «الشربيني»: وإذا  
كان الذمي يقتل به، فالمرتد والمعاهد والمؤمن بالأولى. «معنى المحتاج»  
٤/١٥ . وقال «الغزالى»: والزانى الممحصن يجب القصاص على قاتله  
الذمى. ٢/١٢٥ . علق «السبكي» على عبارة «التصحيح» بقوله: حكى «ابن  
الرفعة» عن «الزبيلى» وجهاً أنه لا يجب القصاص. وهذا اعتراض منه على لفظ  
الصواب الذي استخدمه «النووى». ورقة ٢٠٩ .

(٦٩٠) هذه المسألة قالها «النووى» استدراكاً على العبارة التي قالها في «التبيه» في  
المسألة السابقة.

قال «الشربيني» بصدق هذه المسألة التي لم يصرح في «المنهج» بحكم

٦٩١ - وَإِنْهُ إِذَا قُتِلَ مُسْلِمًا تَرَسَ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ إِنْ عِلِّمَ إِسْلَامَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فيها: وعلى الأول - الأصح عدم قتل المسلم بالزانى المحسن - لا فرق أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا ، ولا بين أن يثبت زناه باليقنة أم بالإقرار، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا . ووقع في «تصحيح التنبية» للمصنف أن ذلك فيما إذا ثبت زناه باليقنة ، فإن ثبت بالإقرار قتل به . «معنى المحاج» ٤/١٥ . وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: ومن قتل من وجب رجمه باليقنة، أو تحتم قتيله في المحاربة لم تلزمه الديمة، قال: خرج بقوله باليقنة، من وجب رجمه بالإقرار، فلا يحسن استدراكه في التصحيح عليه، ثم هو غير مسلم حكماً، إذ في أوائل حد الزنا أنه لورفع عن إقراره وقتله مسلم . قال «ابن كج»: الأصح أنه لا قود، لاختلاف العلماء في حده . «توسيع التصحيح» ٢٠٩ . قال «الحسني» في «كفاية الأخيار»: لو قتل مسلم زانياً محسناً، فالأصح المنصوص، وبه قطع المراوازة أنه لا قصاص، وظاهر كلام «الرافعي» أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه باليقنة أو بالإقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا، وتبعه «النووي» على ذلك: لكنه صحيح في «تصحيح التنبية» وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار . ٩٩/٢ . وقال «الشيخ زكريا»: وبهدر زان محسن، قتيله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى ، سواء أثبت زناه بإقراره أم ببيانه . «فتح الوهاب» ١٢٨/٢ .

(٦٩١) (ل) ترس: من الترس الذي يتقوى به من السلاح، وترس به أي توقي به .  
 (ع) ذكر في «التنبيه» في قتل المسلم الذي ترس بين الكفار طرificin: إن علم أنه مسلم وجبت ديته، وإلا فلما، وقيل: إن عينه بالرمي وجبت، وإن لم يعينه لم تجب، وقيل: فيه قولان . ص ١٣٥ . وذكر في «المهذب» طرificin، ولم يختار أياً منهما ٢/١٩٢ .

قال في «الروضة»: وإن لم يعرف مكانه، ورمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب، سواء علم في الدار مسلماً أم لا ، فإن لم يعين شخصاً، أو عين كافراً فاختطاً، وأصحاب مسلماً فلا قصاص ولا دية ، وكذا لو قتيله في بيات =

## الباب الخامس باب ما تجب به الديمة من الجنایات

٦٩٢ - وَإِنْهُ إِذَا صَاحَ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ، فَوَقَعَ مِنْ سَطْحٍ وَمَاتَ، فَلَا دِيَةً.

=  
أو غارة، ولم يعرفه . ٣٨٢/٩ . قال في «الوجيز»: فإذا رمى إلى صف الكفار، ولم يدر أن فيهم مسلماً فأصاب ، فعليه الكفارة ولا دية، وإن علم أن فيهم مسلماً ولم يقصده، لزمه الديمة . ١٥٨/٢ .

(ع) قطع في «التنبيه» أنه إذا صاح على بالغ عاقل، فوقع من فوق سطح أن الديمة تجب عليه . ص ١٣٥ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ١٩٣/٢ .

ما صصحه «النووي» هنا، اختاره في «الروضة»، وقال: الأصح لا يجب الضمان . ٣١٣/٩ . وقال في «المنهج»: أو صاح على بالغ بطرف سطح، فسقط، فلا دية في الأصح . قال «الشريبي»: المنصوص فيهما لندرة الموت بذلك . «معنى المحتاج» ٤/٨٠ .

وقال «المطيعي»: لم يجب ضمانه، لأن الله تعالى لم يجر العادة لا معتاداً، ولا نادراً أن يقع الرجل الكبير من الصياح . ٣٣٨/١٧ .

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: بأن الصياح إذا كان على قوى التمييز، فوقع بذلك فمات فهدر، لأن موته بمجرد الصياح في غاية البعد . «فتح الوهاب» ١٤٣/٢ .

وقال «الرملي»: في «نهاية المحتاج» ٣٤١/٧ ، و«البغوي» في «التهدیب» بأنه لا ضمان، لأن الغالب أن البالغ يتماسك . ج ٤، ورقة ٩ .

٦٩٣ - والصواب أنه إذا طلب بصيراً بالسيف، فوقع في مهلك يجهله، كثيرون  
مغضطى)، أو كانت ظلمة، فوقع في (ماء) أو بشر، أو من سطح،  
ووجب دينه، وإن الأعمى لا تجب دينه إذا علم ذلك.

(ض) مغضطى، في (ب) مغطاة. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبيه»  
مغطاة. فوقع في ماء في (ب) فوق في نار. والأصح في ماء.

(ع) جزم في «التبيه» بأنه إن طلب بصيراً بالسيف، فوقع في بشر، لم يضمن،  
ولو طلب ضريراً فوق في بشر ضمن. ص ١٣٥ . وذكر في «المهدب» وجهين،  
ولم يختار شيئاً. ١٩٣/٢

قال في «الروضة»، بما صححه في «التصحيح» من أنه إذا اتبع إنساناً  
بسيف، فولي المطلوب هارباً، فالقى نفسه في ماء أو نار أو من شاهق، أو من  
سطح عال أو في بشر، فهلك، فلا ضمان، لأنه باشر إهلاك نفسه قصداً،  
وال مباشرة مقدمة على السبب. فلو لم يعلم بالمهلك، فوقع من غير قصد في  
النار أو الماء، أو من الشاهق، والسطح، بأن كان أعمى، أو في ظلمة الليل،  
أو في موضع مظلم، أو في بشر مغطاة، وجب على المتبع الضمان «الروضة»  
٣١٥/٩ . وقال في «المنهج»: لو تبع بسيف هارباً - مكلفاً بصيراً مميزاً - منه  
فرمى نفسه بماء أو نار - أو نحوه من المهلكات كثيـر - أو من سطح - فلا ضمان،  
فلو وقع سجاهلاً لعمى أو ظلمة، ضمن، أي التابع له، لأنه لم يقصد إهلاك  
نفسه، وقد أتجأه المتبع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك . وقال «الشربيني»:  
لو وقع غير جاهل فلا ضمان، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى ، لأنه أهلك  
نفسه قصداً، «مغني المحتاج» ٤/٨٢ . وذهب «الحصني» في «كافية الأخبار»  
إلى القول بمثيل ما اختاره «النحووي» . ٢/١٠٧ ، وكذلك «الغزالى» في «الوجيز»  
٢/١٤٩ . وقال «البغوى» في حالة البصير: إنه شبه عمد فتجب به الديه.  
«التهذيب» ج ٤، ورقة ١٠ .

٦٩٤ - والأَصْحَى إِذَا حَفَرَ بُثْرًا فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لِمَصْلَحةِ النَّاسِ ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ عَلَقَ فِيهِ قَنْدِيلًا ، أَوْ بَسَطَ فِيهِ حَصِيرًا ، وَلَمْ يَأْذُنْ فِيهِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

٩٩٥ - وَإِنَّهُ إِذَا حَفَرَهَا فِي مُلْكِهِ ، فَدَعَا إِنْسَانًا ، فَهَلَكَ بِهَا وَهِيَ مُغْطَأةً ، أَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَاتَّلَفَ . وَجَبَتُ الدِّيَةُ .

---

(٦٩٤) (ض) ولم يأذن فيه الإمام، في (ب) ولم يأذن له في الإمام. ما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»، ولم يأذن له الإمام.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في المسألة قولين، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن، ولم يختر شيئاً. ص ١٣٦. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ص ١٩٤.

ورجح «النووي» في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أن البتر إذا كان لا يتضرر به الناس لسعة الشارع، أو انعطاف موضع البتر، وكان الحفر لمصلحة عامة، كالحفر للاستقاء، أو لاجتماع ماء المطر، ولم يأذن فيه الوالي، فالظهور الجديد أنه لا ضمان. وكذا لو بني مسجدًا في شارع لا يتضرر به المارة فتعذر به إنسان، أو سقط عن جداره فهلك، فلا ضمان في الظهور إن لم يكن بإذن الإمام، ولو فرش فيه حصراً، فزلق به إنسان فهلك، أو علق فيه قنديلاً فسقط على إنسان أو مال فهلك، وكان بغير إذن الإمام، فلا ضمان على الجديد الظهور. ٣١٧/٣١٨. وقال في «المنهج» بمثل قوله في «الروضة». وعلل عدم الضمان في حفر البتر بأن فيه مصلحة المسلمين، وقد تعسر مراجعة «الإمام» في مثله. وكذا بالنسبة للمسجد والحصر والفتاوى فيها مصلحة المسلمين. «معنى المحتاج» ٤/٨٥. وبمثل قول «النووي» قال «الغزالى» في حفر البتر ٢/١٤٩. وفي «فتح الجواود»: قال بمثل قول «النووي» في حفر البتر، لكنه شرط عدم ترك بابها مفتوحاً وإلاً ضمن، كما اشترط أن لا ينها الإمام عن الحفر، وكذا لو قصد تعرّض العامة فيما يظهر. ٢/٢٧٩.

(٦٩٥) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في هلاك إنسان في بتر في ملكه، وقولين فيما إذا =

٦٩٦ - وَإِنْهُ إِذَا قَعَدَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَعَثَرَ بِهِ مَارًّا، وَمَاتَ، كَانَ الْقَاعِدُ هَذِهِ.

كان فيها كلب عقور، ولم يرجح . ص ١٣٦ .

وأورد في «المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً . ١٩٤/٢ .

ما في «الروضة» حول هذه المسألة، يتفق مع ما اختاره في «التصحيح».

٣١٦/٩ - ٣١٧ ، وقال في «المنهج»: ولو حفر بدهليزه بثراً، ودعه رجلاً فسقط فيها، جاهلاً بها ل نحو ظلمة لتغطية، أو كان أعمى - فالظاهر ضمانه . قال «الشريبي»: لأنَّه غرَّ، ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فإذا حالت على النسب الظاهر أولى . «معنى المحتاج» ٤/٨٣ . وفي «تكميلة المجموع»: إن استدعاء للدخول - ولم يعلم بالبشر والكلب - فوق فيها أو عقره الكلب ومات - فهو كما لو قدم إلى غيره طعاماً مسماً فأكله ، وقد قال هناك بوجوب الديمة . ٣٤٥/١٧ . قال «السبكي» تعليقاً على قول «التصحيح»: وإذا كان في دار كلب عقور، فتألف وجبت الديمة، مخالف لما في «الروضة»: ففيها الجزم بأنه لا ضمان ولا قصاص . «توسيع التصحیح»، ورقة ٢٠٩ بـ .

(ل) الهدر - بفتحتين -، إسم من أهدر بمعنى أبطل ، وذهب دمه هدراً

- بالسكون والتحريك -، أي باطلًا ، لا قود فيه . «المصباح المنير» ٢/٣٠٨ .

(ع) قطع في «التبية» بأنه في هذه الحالة يجب على كل واحد منهم دية الآخر . ص ١٣٦ . وبمثله قال في «المهذب» . ٢/١٩٥ .

ما صححه «المصنف» هنا، هو قوله في «الروضة»: إذ ذهب إلى أن دم القاعد والنائم مهدرو، على المذهب المنصوص ، وعلى عاقلتهما دية الماشي . ٣٢٦/٩ . وفي «المنهج»: ولو عثر بقاعد أو نائم بالطريق ومات ، والطريق غير واسع ، فالذهب بإهدار قاعد ونائم ، لا عائز بهما . قال «الشريبي»: لأن الطريق للطريق، وهو بالقعود والنوم مقصراً ، ولا يهدى العابر لعدم تقديره بل على عاقلتهما دية . «معنى المحتاج» ٤/٨٩ . وقال «ابن حجر»: يضمن بقعود أو نوم بالأولى فعله في شارع ضيق بأن تتضرر المارة بالقعود فيه ماشياً من إنسان أو بحيمة تعرَّض به فمات ، ويهدى القاعد والنائم ، فلا قود ولا كفارة على من تعرَّض به لتعذيبه بالقعود مع الضيق . «فتح الجواه» ٢٨٧/ .

٦٩٧ - وَإِنَّ السَّفِيَّتَيْنِ إِذَا (اصْطَدَمَا) بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ الْقِيمَيْنِ فِعْلٌ أَمْ لَا.

---

(ض) اصطدمما: في (ب) اصطدمتا، والأصح: اصطدمتا.  
(ع) ذكر في «التبني» طريقين في وجوب الضمان، ولم يختار شيئاً. ص ١٣٦.  
وفي «المهذب»: أورد كذلك قولين ولم يرجع. ١٩٥/٢.  
ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» وقال: الأصح، لا  
ضمان، لعدم تقصيرهما، كما لو حصل ال�لاك بصاعقة ٣٣٧/٩.  
وقال في «المنهاج»: أو سفيتان - فكدايتين - لو اصطدمتا وغرقتا - قال  
«الشريبي»: محل هذا التفصيل إذا كان الإصطدام بفعلهما أو لم يكن، فإن  
حصل الإصطدام بغير تقصير في الضبط، أما لو حصل بفعل غلبة الأمل، فلا  
ضمان على الأظهر، لأن الأصل براءة ذمتهم. «معنى المحتاج» ٩٢/٤. وفي  
«فتح الوهاب»: إذا لم يكن من الملائجين شيء من التقصير، لأن حصل  
الإصطدام بغلبة الريح، فلا ضمان. ١٤٥/٢.

## الباب السادس باب الديات

٦٩٨ - وَأَنْ عَمِدَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَمِدْ .

(٦٩٨) (ع) ذكر في «التبيه» قولين، أحدهما: أنه عمد، والثاني: أنه خطأ. ولم يرجح . ص ١٣٧ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار شيئاً . ١٩٧/٢ . قال في «الروضة»: الأظهر أن عمد الصبي عمد، ويلحق به المجنون لأنهما أسوأ حالاً منه . ١٣٦/٩ . وقال في «المنهج»: يشترط في القاتل: البلوغ والعقل، فلا قصاص على صبي ومجنون. «معنى المحتاج» . ١٥/٤ . وقال في «المنهج» أيضاً: لو أكره بالغ مراهقاً، فعلى البالغ القصاص، إن قلنا عمد الصبي عمد، وهو الأظهر. قال «الشرييني»: محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون، هل هو عمد أو خطأ، إذا كان لهما نوع تمييز، وإلا فخطأ قطعاً كما نقله عن «الفال» وغيره . ١٥/٤ . وفي «الإقناع»: لا قصاص على صبي أو مجنون، لرفع القلم عنهم، وتضمينها مخالفاتها إنما هو من خطاب الوضع . ٢٠٠/٢ . وقال «الشيخ ذكرياء»: يجب القصاص على مكره - بكسر الراء - بغير حق، لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالباً، فأشبه ما لورمه بسهم قتله، ولا يؤثر فيه جهل المكره - بفتح الراء - لأن آلة مكره، ولا صباء، لأن عمد الصبي عمد . «فتح الوهاب» . ١٢٧/٢ . وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: المشهور أن الخلاف في صبي يعقل عقل مثله، ومجنون له أدنى تمييز، أما من لا تمييز لهما أصلاً فلا خلاف فيهما. «تشريح التصحيح» ورقة

٢٠٩ بـ

٦٩٩ - وَانَّهُ إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً، فَالْقَتْ مُضْغَةً، وَشَهَدَ الْقَوَابِلُ أَنَّهُ خَلُقَ آدَمِيًّا، أَيْ لَوْ بَقَى لِتَصْوِرٍ، فَلَا غَرَّةً.

٧٠٠ - وَانَّ الْمُوَضِّحَةَ إِذَا عَمَّتِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، لَزِمَّهُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ . وَانَّهُ إِذَا حَرَقَ بَيْنَ مُوضَحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ، لَزِمَّهُ خَمْسَ.

---

(ل) غرة: عبد أو أمة. «المصباح المنير» ٩٦/٢

(ع) ذكر في «التنبيه» أن فيما يجب لها من الغرة أو عدمها قولين، ولم يرجح ص ١٣٧ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح كذلك. ١٩٨/٢

قال في «الروضة» بمثل قوله في «التصحيح»، وعبارته: ولو لم يظهر فيما ألقته صورة آدمي، فشهد القوابيل أنه ليس فيه صورة خفية، لكنه أصل آدمي، ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب. ٣٧٠/٩ . وقال في «المنهاج»: وكذا لحم - ألقته امرأة بجنابة عليها - قال القوابيل فيه صورة خفية على غيرهن -، فلا يعرفها سواهن لحذتهم، وقلن لو بقي لتصور وتخلى فلا تجب به غرة. ٤/١٠٤ . «معنى المحتاج» وفي «الوجيز»: ولا شيء في إجهاض المضفة والعلقة قبل التخطيط على الأصح. ١٥٧/٢ . وقال «الباجوري»: ولو كان لحمًا قال أهل الخبرة، ولو أربعة من القوابيل، فيه صورة خفية، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور، فلا شيء فيه. ٢٢٢/٢ . وقال «الشيخ زكريا الأنباري» في «أسنى المطالب» بمثل ما قال «النووي» في «التصحيح».

(ل) الموضحة من أوضح، يقال: أوضحت الشبحة بالرأس، أي كشفت العظم، فهي موضحة. «المصباح المنير» ٢/٣٣٩ .

(ع) ذكر فيما يلزمها بالموضحة التي تعم الرأس والوجه قولين، وفيما إذا حرق بين الموضحتين ذكر فيما يلزمها قولين، ولم يرجح في الصورتين. ص ١٣٨ .  
وذكر في «المذهب» في الصورة الأولى قولين، وفي الصورة الثانية وجهين، ولم يختار أيًّا منها. ٢٠٠/٢ .

٧٠١ - وإنَّ لِوَطْعَنَ وَجْتَهُ، فَهَشَمَ الْعَظَمَ، وَنَفَذَتِ الطَّعْنَةُ إِلَيْهِ الْفَمِ،  
لَرْمَةً أَرْشُ هَاشِمَةً.

= قال في «الروضة» في الصورة الأولى : فيها موضحتان لاختلاف المحل .

وفي الصورة الثانية ذكر وجهين ، ولم يصرح بترجح . ٢٦٧/٩ - ٢٦٨ .

وقال في «المنهج» : إن شملت الموضحة رأساً ووجهاً فموضحتان . قال  
«الرملي» : لاختلاف الحكم أو المحل . «نهاية المحتاج» ٣٢٤/٧ . وقال : ولو  
أوضح موضعين بينهما لحم وجلد فموضحتان ، وذلك نظراً لوجود حاجز بين  
الموضعين . وصحح «الشرباني» أنها واحدة ، لأن الجنابة أتت على الموضع  
كله كاستيعابه بالإيضاح . «معنى المحتاج» ٥٩/٤ . ورجح في «تكلمة  
المجموع» في الصورة الأولى أنه يلزمها أرش موضحتين ، لأنهما عضوان  
مختلفان كالرأس واللقا . وفي الأولى ذكر وجهين ولم يرجح . ٣٩١/١٧ . وقال  
«ابن حجر» في «فتح الجواود» بمثل ما اختاره «النوي» في «التصحيح» .  
٢٧٦/٢

(٧٠١) (ض) إلى الفم ، في (ب) من الفم . والأصح إلى الفم .

(ل) هاشمة : من هشم وزن ضرب ، وهي الضربة التي تهشم العظم .  
«المصباح المنير» ٣١٢/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يلزم قولين ، أحدهما أرش جائفة ، والثاني :  
هاشمة . ص ١٣٩ . وكذلك في «المهدب» ، ولم يختر أي القولين ، ٢٠٠/٢ .

قال في «الروضة» : لو نفذت الجراحة إلى داخل الفم بهشم الخد ،  
فليست بجائفة على الأظهر ، ويقال : الأصح ، فعلى هذا ، يجب في صورة  
الهشم أرش هاشمة أو منقلة ، وتجب معه حكمة للتنفيذ إلى الفم ، لأنها جنابة  
أخرى . ٢٦٥/١ . وليست المسألة في «المنهج» وقال شراحة : لو وصلت  
الجراحة إلى الفم بإيضاح من الوجه ، أو إلى داخل الأنف بكسر قصبة الأنف ،  
فارش موضحة في الأولى ، أو هاشمة في الثانية ، مع حكمة فيما للتنفيذ إلى  
الفم والأنف ، لأنها جنابة أخرى . «نهاية المحتاج» ٣٢٢/٧ . «معنى المحتاج»  
٤/٥٩ . وفي «فتح الجواود» : ويجب في هشمها ، أي كسر عظم الرأس والوجه =

٧٠٢ - وَإِنْهُ إِذَا (شَلَ) أَنفَهُ، وَأَذْنَهُ، لَزَمَهُ دِيْتُهُمَا.

٧٠٣ - وَإِنْهُ إِذَا قَطَعَ أَذْنَانَ شَلَّاءَ فَحَكُومَةً.

= أن يحوج للإيضاح، بشق لإخراج العظم، ولم يسر إليه، وإنّ وجوب للتكامل عشر من الإبل لخبره . ٢٧٤/٢ . وقال في «توسيع التصحیح» تعليقاً على عبارة «التصحیح»: كان يحسن أن يزيد حکومة، فقد جزم في «الشرح» و«الروضۃ» بوجوبها، لأن النفوذ إلى الفم جنایة أخرى . ورقة ٢١٢ .

(٧٠٢) (ض) شل في (ب) أشل . وفي نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبیه» شل . (ع) قال في «التنبیه»: وإن ضرب الأذن فشلت ، وجبت الدية في أحد القولين ، ولم يرجح . وأما الأذن فقال فيها قولان ، ولم يرجع أيضاً . ص ١٣٩ .  
وذكر في «المهدب» قولين ، ولم يختار أيهما . ٢٠٢/٢ .

الراجع في «الروضۃ»، ما اختاره في «التصحیح» من وجوب الدية إذا ضرب أنفه فاستخفشت - أي يبس كشلل اليد . ٢٧٤/٩ . وكذا إذا ضرب أذنه فاستخفشت ، على الأظہر في العضوين . ٢٧٢/٩ . وفي «المنهج»: لو أيسههما - الأذنين أو الأنف بحيث لا حرکتهما لم تتحرکا - فدية . قال «الرملي»: لإبطال منفعتهما المقصودة ، من دفع الهوا لزوال الإحساس ، وكما لو ضرب يده فشلت . «نهاية المحتاج» ٧/٣٢٦ .

ونقل في «نکملة المجموع» عن «الشيخ أبي حامد» قوله أنه يجب الدية بضل الأذن ٤٠٩/١٧ . ولم يقطع برأي في الأنف . ٤١٣/١٧ .  
وقال «ابن النقیب» بعد أن ذكر الأعضاء ، وأن في قطعها الدية . . . وكذا في شلل هذه الأعضاء ، ومنها مارن الأنف . والأذنان . ص ٣٥٥ .  
وفي «إعانت الطالبين» «للمليباري»: ولو أيسههما بالجنایة عليهما ، بحيث لا حرکتها لم تتحرکا ، فدية ، كما لو ضرب يده فشلت . ١٢٦/٢ .  
وقال «السبكي»: قال «الرافعی»: إذا ضرب الأذن فاستخفشت وجب كمال الدية على الأصح .

(٧٠٣) (ل) الحکومة: أي ليس فيها دية مقدرة شرعاً ، ولكن يقدرها الحاكم بسبب اجتهاده .

- (ع) ذكر في «التبيه» قولين من حيث وجوب الديبة أو الحكومة في قطع الأذن الشلاء، ولم يرجع. ص ١٣٩. وكذلك الحال في «المذهب» ٢٠٢ / ٢.

في «الروضة» قال بوجوب الحكومة - بناء على القول بوجوب الديبة في شلل الأذن بالضرب - ٢٧٢ / ٩. وفي «المنهاج» كذلك. إذ قال: ولو قطع يابستين - وإن كان يسمهما أصلياً - فحكومة. كقطع يد شلاء، أو جفن أو أنف استحشف. (نهاية المحتاج) ٣٢٦ / ٧.

وقال «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير»: وفي إبانتين حكومة، كإبانتة يد شلاء، وجفن، وأنف وحشفة مستحشفان. ٣٧٠ / ٢.

وقال «التربيني» في «الإتقاع»: ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها، فحكومة. ٢٠٩ / ٢.

وفي «توسيع التصحيح»: وإن قطع الأذن المستحشفة، فإن قلنا: تجب الديبة في ضرب الأذن فاستحشفت فتوجب هنا الحكومة وإن قلنا تجب الحكومة وجبت الديبة. وقيل الحكومة قطعاً. ولكن قضيته أن الأرجح وجوب الحكومة بقطع الأذن المستحشفة. ورقة ٢١١ ب.

(ع) قطع في «التبيه» أنه إذا ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدار، دخل أرش الجنائية في دية العقل. ص ١٣٩. ورجح في «المذهب» أنه إذا ذهب العقل بجناية تقضي حكومة لم تدخل في دينه، وبهذا يوافق «النبوبي» على ما اختاره. ٢٠٣ / ٢. وقال في «المنهاج»: فإن زال - العقل - بحرج ليس له أرش مقدر، بل له حكومة كالباضعة وجبت مع دية العقل، وإن كان أكثر، ولا يندرج ذلك في دية العقل، قال «الرملي»: لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجنائية، فكانت كما لو أوضحته ذهب سمعه أو بصره، وكما لو انفردت الجنائية عن زوال العقل. (نهاية المحتاج) ٣٣٤ / ٧. جاء في «شرح التحرير» للشيخ زكريا: ولا يزيد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة. قال «الشرقاوي» في حاشيته عليه: ولو أوضحته في صدره فزال عقله، فدية وحكومة. ٣٧٠ / ٢.

وقال «السبكي» في «توضيح التصحيح»: والجمهور على أن ما لا أرش له مقدر، وما له أرش مقدر سواء، وفيهما الخلاف، والأصح لا يدخل. ورقة بـ ٢١١.

(٧٠٥) ذكر في «التبيه» قولين في رد دية اللسان، والسن الكبير إذا أخذت ثم نبتا، ولم يرجح . ص ١٣٩. وكذلك الشأن في «المذهب» ٢٠٥ / ٢.

رجح «النووي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أنه لو قلع سن مثبور، فأخذ منه الأرش، فعادت السن على الندور، لم يسترد الأرش على الأظهر ٢٧٩ / ٩. وفي السمع قال: إن لم يقدر أهل الخبرة لعود السمع مدة أخذت الديمة في الحال، فإن عاد، ردت، لأنها بان أنه لم ينزل . ٣٠٠ / ٢.

وقال «ابن حجر»: ولغا عود سن مثبور بعد قلعها بجناية، فيبقى وجوب أرشها بحاله، لأن العود نعمة جديدة غير متوقعة. «فتح الجواب» ٢٧٥ / ٢.

وبيان دية اللسان قال: إنما تؤخذ دية قطعه إن حكم الخبراء بعدم عود النطق، فإن أخذت فعاد ردت . ٢٧٠ / ٢. وقال «المزنبي»: لا يرد المثبور ما أخذ من الديمة. «الحاوي» ٦٧ / ١٧، «مختصر المزنبي» ١٣١ / ٥، لأن لما لم يتضرر بالديمة عود سن، لم يلزم رده بعودها. «الحاوي» ٦٧ / ١٧.

وفي «المنهاج»: - الأظهر - أنه لو قلع سن مثبور فعادت، لا يسقط الأرش، كما لا يسترد بالتحامها بالقصاص. «معنى المحتاج» ٦٤ / ٤. وقال «الشريبي»: لو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد، لأن العائد غير الأول، وهو نعمة جديدة. «معنى المحتاج» ٦٣ / ٤. وقال «البغوي»: إذا نبت له سن أو لسان بعد استيفاء الديمة، لا يرجع بها الجاني، لأن العادة لم تجر بنبات سن مثبور، فإذا وجد ذلك فهي نعمة من الله، كما لو قطع لسانه فنبت لا يسقط حقه في الديمة. ج ٤، «التهذيب» ٣٤.

٧٠٦ - وَإِنْ الْجَنَاحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَنْقُصُ بِهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، قُوَّمْ (في) أَقْرَبِ حَالٍ إِلَى (الْإِنْدِمَالِ).

٧٠٧ - وَإِنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، ثُمَّ (أَعْتَقَ)، ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَتْ دِيَةُ (حُرْ)  
لِلْمُؤْلَى مِنْهَا أَقْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّيَةِ وَنَصْفُ قِيمَتِهِ.

---

(٧٠٦) (ض) سقطت شيء في (ب) والأصح إثباتها. في أقرب: سقطت في من (ب)  
والأصح ثبوتها. إلى الاندماج في (ب) إلى حال الاندماج. والأصح (أ).

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أنه يقوم حال الجنائية، فما نقص وجب. ص ١٤٠ .  
وجزم في «المهذب» بأنها تقوم بأقرب حال إلى الاندماج. ٢١٠ / ٢  
ما صصححة «النوري» هنا، اختاره في «التصحيح» من أنه يتظر إلى ما قبل  
الاندماج من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة، ويعتبر أقربها إلى الاندماج.  
٣٠٩ / ٩

وفي «المنهج»: ويقوم بعد اندماله، فإن لم يبق نقص اعتبار أقرب نقص  
إلى الاندماج، وعلل بمنع إحاطة الجنائية بالمعلوم، «معنى المحتاج»، ٧٨ / ٤ ،  
«نهاية المحتاج»، ٣٤٦ / ٧ ، وقال «المطيعي» في «تكاملة المجموع» إذا لم يبق  
ل الجنائية شيئاً بعد الاندماج أو يبقى لها شيئاً لم تنقص به القيمة، ولم ينقص فلم  
تجب الحكومة - كما لو لطمه فاسود الموضع ثم زال السود. لأن جملة الأدلة  
مضمنة، فإذا تلف جزء منها، يجب أن يكون مضموناً كسائر الأعيان، فإذا قلنا  
بهذا. فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الاندماج، لأنه لا بد أن ينقص، فإن لم  
ينقص منه، قوم قبله. ٤٦٤ / ١٧ .

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التبيه»: يشترط نقص شيء عن دية  
العضو المجنى عليه إن كان له أرش مقدر. قال «الماوردي»: وأقله ما يجوز  
أن يكون ثمناً أو صداقاً، قال «الإمام»: يكفي حط أقل ما يتحول. «تشريع  
التصحيح». ورقة ٢١٢ ب.

(٧٠٧) (ض) أعتق في (ب) عتق. والأصح عتق. دية حر في (أ) دية للحر، والأصح :  
دية حر. الأقل من كل الديه في (ب): أقل الأمرين من كل واحد من الديه =

= والأصح ما في (أ). ونصف قيمته في (أ) في (ب) ونصف القيمة. والأصح نصف قيمته.

(ع) قال في «التنبيه»: تجب دية حر، وللمولى منه أقل الأمرين من نصف الديه أو القيمة. ص ١٤٠. وقال بمثله في «المذهب» ٢٠٠ / ٢.

قال في «الروضة»: قطع يد عبد فعتق فمات، وعفا المستحق، فعلى الجاني كل الديه، للسيد أقل من نصف الديه، ونصف القيمة. ١٧٢ / ٩.

وقال في «المنهاج»: ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسرابة، فللسيد الأقل من الديه الواجبة ونصف قيمته. وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة لأن السراية لم تحصل في الرق حتى يعتبر في حق السيد، فإن كان كل الديه أقل فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجنابة الواقعه في ملكه. «معنى المحتاج» ٤ / ٤.

وقال «الشيخ زكريا»: ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات بسرابة. فللسيد الأقل من الديه والأرش. أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع، وهو نصف قيمته لا الأقل من الديه وقيمته، لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد. «فتح الوهاب» ٢ / ١٣١.

وقال «البغوي»: ولو قطع إحدى يدي عبد، فعتق، ثم مات بالسرابة، فيجب على الجاني كمال الديه للسيد في الأصح، لا الأقل في نصف قيمته عبداً أو تاماً الديه، لأن نصف القيمة إن كانت أقل، فهو لم يتلف على السيد إلا ذلك القدر، وإن كانت الديه أقل لم يجب بالجنابة غيرها. «التهذيب» ج ٤، ورقة ١٨.

## الباب السابع باب العاقلة وما تحمله

٧٠٨ - وَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ.

(ل) العاقلة : مأمورقة من العقل وهو الذية، وسميت كذلك لأن الإبل كانت تُعقل بقناة ولها المقتول، «النظم المستعدب» ٢١٢/٢.

(ع) اختار في «التبيه» أن قيمة العبد في ماله . ص ١٤٠ . وذكر في «المهذب» قولين ، ولم يختار شيئاً . ٢١٢/٢ .

اختار «النووي» في «الروضة» ، ما رأجحه في «التصحيح» من أن بدل العبد أو طرفه إذا جنى عليه خطأ ، تحمله العاقلة في الجديد الأظهر ، لأنه بدل آدمي ، ويتعلق به قصاص وكمارة . ٣٥٩/٩ . وفي «المنهاج» : وتحمل العاقلة العبد في الأظهر الجديد . قال شارحوه : أي الجنائية عليه من الحر ، لأنه بدل آدمي ، ومتعلق قصاص وكمارة فأأشبه الحر . «معنى المحتاج» ٩٨/٤ ، «نهاية المحتاج» ٣٧٣/٧ . وقال «المطبي» في «تكميلة المجموع» : تحمل العاقلة دية العبد إذا قتلته الحر خطأ ، أو عمد خطأ ، أو جنى على طرفه كذلك . وهو مذهبنا . ٤٧١/١٧ . قال «الشيخ ذكرياء» في «شرح التحرير» : تحمل العاقلة دية خطأ ، وتشبه عمد ، تجب على الجاني ، وهو الصحيح . قال «الشراوبي» في حاشيته عليه : خطأ أو شبه عمد ، أي بدلهم ، إذا وقعوا من حر ، ولو على عبد . ٣٧٤/٢ .

٧٠٩ - وَإِنَّ الْمَوْلَى يَفْدِيهِ بِأَقْلَى الْأُمْرَيْنِ، وَكَذَا الْمُكَاتِبُ إِذَا جَنَى عَلَى الْمَوْلَى .

٧١٠ - وَإِنَّ مَا يَجِبُ بِخَطْطِ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

(٧٠٩) (ع) قال في «التبني»: إن جنى عبد على حر أو عبد، وجب المال في رقبته، ومولاه بالختار بين أن يسلمه فيباع في الجنائية، وبين أن يفديه. وإن أراد الفداء فداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية في أرش الجنائية، وبأرش الجنائية بالغاً ما بلغ. ص ١٤٠ .

وذكر في «المهذب» في فدائه قولين، ولم يختار أي القولين. ٢١٢/٢ . وكذا الشأن بالنسبة للمكاتب.

ما صححه «النووي» هنا اختاره في «الروضة» وقال: إذا جنى عبد جنائية توجب مالاً أو قصاصاً، وعفي على مال، تعلق برقبته، والأظهر الجديد أنها لا تتعلق بذمته، والأصح أن ضمانه يجوز كالمعسر، فإذا ضمنه سيده، كان بالختار بين أن يبيعه بنفسه. أو يسلمه للبيع، وبين أن يقيه لنفسه ويفديه، فإذا أراد فداء فالالأظهر الجديد باتفاق الأصحاب أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية. ٣٦٢/٩ - ٣٦٣ . وقال بمثله في «المنهج»: وقدأوه بالأقل من قيمته وأرشها. في الجديد، لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه إلا تسليم الرقبة، وهي بدلها، أو الأرش فهو الواجب. «معنى المحتاج» ٤ / ١٠٠ . وقال «الغزالى»: ولو جنى العبد فأرشه يتعلق برقبته... وإن اختار السيد الفداء فله ذلك، ولا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمة العبد أو أرش الجنائية في أصح القولين. «الوجيز» ٢ / ١٥٦ . وقال «ابن حجر» بمثل ما اختاره «النووي» في «التصحيح» . ٢٩٠ / ٢ .

(٧١٠) ذكر الشيخ «أبو إسحاق» في كل من «التبني» و«المهذب» أن في خطأ «الإمام» قولين، أحدهما: على عاقلته، والآخر: في بيت المال، «التبني» ص ١٤٠ .  
= «المهذب» ٢ / ٢ .

٧١١ - وَأَنْ ابْتِدَاءَ أَجْلِ دِيَةِ الْأَطْرَافِ إِذَا لَمْ يَسُرِّ، مِنْ وَقْتِ الْجِنَاحِيَّةِ لَا مِنْ (وَقْتِ) الْانْدِمَالِ.

٧١٢ - وَأَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ النَّاقِصَةِ لَهَا حُكْمُ أُرْشِ الْطَّرفِ.

وقال في «الروضة» موافقاً ما جاء في «التصحيح»: أن ما يجب بخطأ «الإمام» في الاجتهاد هو على عاقلته في «الأظهر» المنصوص، وبه قطع «ابن سلمة»، وأبو علي الطبرى». ٢٢٨/٩ . وليست المسألة في «المنهج». وقال «الشربini» في شرحه في قتل المرأة قبل استحقاقها ذلك: فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي ، فالقياس كما قال «الإسنوي»، أن الضمان على الإمام، وحيث ضمناه الغرة فهي على عاقلته كما قاله «الرافعى». (معنى المحتاج» . ٤٤/٤

(٧١١) (ض) في (ب) من الاندماج، والأصح من وقت الاندماج.

(ع) جزم في «التبني»، أن ابتداء أجل دية الأطراف إذا لم يسر من وقت الاندماج. ص ١٤٠ . وجزم في «المهدب»: أنها من وقت الجنائية ٢١٣/٢ . ما هو الصحيح في «التصحيح» اختاره في «الروضة» وقال: وأما أرش ما دون النفس ، فإن لم يسر واندملت ، فابتداء مدتها من وقت الجنائية على الصحيح . ٣٦١/٩ . وفي «المنهج»: وأجل نفس من الزهوق ، وغيرها من الجنائية ، قال «الرملي»: لأن الوجوب متعلق بها ، ومحل ذلك إذا لم تسر لعضو آخر ، وإنما كان قطع أصعبه فسرت لكته ، فأجل أرش الإصبع من قطعها ، كما اختاره «الإمام» و«الغزالى» وغيرها ، وجزم به «الحاوى الصغير» ، و«الأنوار» ، ورجحه «البلقيني» . «نهاية المحتاج» ٣٧٤/٧ . وفي «تكميلة المجموع»: وإن كانت الجنائية على الطرف ، فإن لم يسر إلى مكان آخر ، كان ابتداء الأجل من حين الجنائية ، لأنه حين وجوبه . قال: هذا هو الأصح وهو مذهبنا . ٤٧٨/١٧ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» بمثل ما اختاره «النwoي» في «التصحيح» . ٤٤٧/٢ .

(٧١٢) (ع) ذهب في «التبني» إلى أن في دية النفس الناقصة - كالجينين والمرأة -

٧١٣ - وَإِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَجَبَتْ عَلَى الْجَانِي .

= والذمي - قولين من حيث أجلها، أحدهما: ثلاثة سنين، والثاني: كارش الطرف إذا نقص، ولم يختر أيهما. ص ١٤٠ . وذكر كذلك في «المهدب» قولين، ولم يرجح أيهما. ٢١٣/٢

قال في «الروضة»: دية النفس الناقصة ينظر فيها إلى القدر على الأصح، فدية اليهودي والنصراني والمجوسي والجنين في سنة ودية المرأة في سنتين . . . ٣٦٠/٩ . وفي «المنهج» ذكر حكم النفس الناقصة المحترمة فقال: ودمي - تؤجل ديته - سنة على الأصح لأنها ثلث دية المسلم، وأمرأة مسلمة - سنتين، والعبد وتؤخذ ديته في سنة إن قلنا قيمته قدر ثلث دية كاملة. «معنى المحتاج» ٤/٩٨ .

وفي «الوجيز»: وعلى هذا، يضرب دية اليهودي والنصراني في سنة، والمجوسي في سنة، وغرّة الجنين في سنة، والمرأة في سنتين. ١٥٥/٢ . وقال «الملياري»: وما ذكر من تأجيلها ثلاثة سنين، محله حق دية نفس كاملة بإسلام وحرمة وذكورة، فإن كانت ناقصة بأن كان المقتول كافراً معصوماً فتؤجل ديته بسنة، وإن كان أثني أو خشي فديته تؤجل سنتين. «إعانته الطالبين» . ١٢٥/٢

(٧١٣) (ع) ذكر في «المهدب» و«التنبيه» قولين فيمن تجب عليه الديمة إذا لم يكن في بيت المال شيء، ولم يرجح أيهما. «التنبيه» ص ١٤٠ ، «المهدب» ٢١٤/٢

اختار في «الروضة» ما صححه «النووي» في «التصحيح»، من أنه إذا انتهى التحمل إلى بيت المال، فلم يكن فيه مال، أن الديمة تجب على الجاني في الأصح ٣٥٧/٩ . وقال في «المنهج»: فإن فقد المال - في بيت المال - فكله على الجاني في الأظهر، بناءً على أنها تلزم الجاني ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة في الأصح، «نهاية المحتاج» ٧/٣٧٣ ، «معنى المحتاج» ٤/٩٧ . قال «ابن النقيب»: إذا بقي شيء أخذ من بيت المال، وإنما فمن الجاني . «عدمة السالك» ص ٣٥٤ . وفي «حاشية الباجوري»: فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل =

٧١٤ - وإن زاد عدد العاقلة وزع الواجب عليهم، ونقص عن النصف والربع .

ذوو الأرحام إن لم يتنظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل وأخذ منه الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني، بناة على أن الديمة تجب عليه ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح . ٢٠٣/٢ . وقال في «الإقناع» بمثل ما صصحجه «النووي» في «التصحيح» . ٢٠٠/٢ .

(٧١٤) ذكر في «التنبيه» أنه إن زاد عدد العاقلة عن قدر الثالث فقولان، أحدهما: يقسط عليهم، وينقص كل واحد عن النصف والربع، والثاني: يقسط الإمام على من يرى. ص ١٤١ . ورجم في «المهذب» أنه يقسم على الجميع للمتوسط دون الربع، وللغني دون النصف . ٢١٥/٢ .

قال في «الروضة»: لو كثرت العاقلة في درجة بحيث لو وزع الواجب، لأصاب كل غني نصف دينار، وكل متوسط ربع دينار، فالمشهور ضربه على الجميع . ٣٥٩/٩ . ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة، وقال «الشريبي» في شرحه: يلزم الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحول، فتكررت بتكرره كالزكاة، وعليه لو كثرت العاقلة، أو قل الواجب، نقص القسط، فيؤخذ من كل منهم حصته من غير تخصيص أحد منهم لشمول جهة التحمل لهم، ولو قلوا أو كثروا لم يزيد القسط لتضورهم به. «معنى المحتاج» ٤/٩٩-١٠٠ وقال «ابن حجر» في «فتح الجواه» بمثل ما رجحه «النووي» . ٢٨٥/٢ .

## الباب الثامن باب كفارة القتل

٧١٥ - وَإِنْ كَفَارَةَ الْقَتْلِ لَا يَدْخُلُهَا طَعَامٌ.

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن الكفارة في حالة القتل: عتق، فصيام، فإن لم يستطع ففي الإطعام قولان، ولم يرجح . ص ١٤١ .  
وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أياً منهما . ٢١٨ / ٢ .

اختار في «الروضة» مارجحه في «التصحيح» من عدم وجوب إطعام ستين مسكيتاً على من يستطيع صيام شهرين متتابعين على «الأظهر» ٣٧٩ / ٩ . وفي «المنهج»: لكن لا إطعام فيها في الأظهر. قال «الرملي»: عند العجز عن الصوم، لأنّه لا نصّ فيه. والمتبّع في الكفارات النصّ لا القياس. «نهاية المحتاج» ٣٨٦ / ٧ . وفي «عمدة السالك»: وهي - الكفارة في القتل - عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ص ٣٥٦ . فلم يأت على ذكر الإطعام مما يعني عدم وجوبه. وقال «الحسني»: والأظهر لا يطعم شيئاً، لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس. «كتاب الأخيار» ١٠٩ / ٢ . وبهذا يقول «شيخ الإسلام زكرياء» وعبارته: والعبد يكفر بالصيام، لأنه لا يعتق، مما يعني أن الإطعام غير وارد في الكفارات. «فتح الوهاب» ١٤٩ / ٢ . وما اختاره «النووي» قال به «الجلال المحلي» في «كتنز الراغبين» ١٦٢ / ٤ ، و«المليباري» في «إعانته الطالبيين» ١٣١ / ٤ .

# كتاب الحدود

الباب الثاني  
باب الحدود

وفيه فصول :

الفصل الأول : قتال أهل البغى

الفصل الثاني : الردة

الفصل الثالث : الزنا

الفصل الرابع : القذف

الفصل الخامس : السرقة

الفصل السادس : قطع الطريق

الفصل السابع : شرب الخمر

## الباب الأول باب قتال أهلي الْبَغْيِ

٧١٦ - (وَإِنْ مَنْ ادْعَى دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ) فَإِذَا ادْعَى دَفْعَ خَرَاجٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَنَّةٍ.

(٧١٦) (ض) وأن من ادعى دفع الزكاة... اليمين: ساقطة من نسخة (أ). وقد أثبتت في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».

وأن من ادعى : في (ب) وأنه إذا ادعى . وفي «نسخ التصحيح» في «التذكرة» : فإن ادعى .

(ل) الْبَغْيِ : الظلم ، والتعدي ، ومجاوزة الحد . والمراد هنا الفتنة التي تخرج عن العدل ، وعن طريق أئمة المسلمين بتأويل ومنعة . «النظم المستعبد» . ٢١٨/٢

(ع) فيما يتعلق بأدلة دفع الزكاة . ذكر في «النبيه» ، أنه يقبل قوله مع بيمينه ، يحلف مستحبًا ، أو واجباً ، ولم يرجح . ص ١٤١ . أما فيما يتعلق بدفع الخراج فذكر قولين : يُقبل بلا بَيْنَةٍ ، ولا يُقبل إلَّا بها . ولم يختر شيئاً . وذكر في «المهدب» وجهين ولم يرجح . ٢٢٢/٢

اختار في «الروضة» ، ما رجحه في «التصحيح» من أنه إذا عاد البلد من يد البغاء إلى أهل العدل ، فادعى مَنْ عليه زكاة أن البغاء استوفوه ، ولا يعلم الإمام ، ولا بَيْنَةٍ ، صَدِيقٌ بِيمِينِهِ المُسْتَحْبَة . ٥٤/١٠ . وإن كان خراجاً لم يُصدق بِيمِينِهِ على الأصل ، لأنَّه أجرة أو ثمن . بخلاف الزكاة فإنها مواساة ، ومبناها على الرفق . ٥٥/١٠ . وقال في «المنهج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة» ، ورجح ما رجح فيهما . قال «الشربini» : في حالة دفع الزكاة =

٧١٧ - وَإِنْهُ يَجِدْ أَنْ لَا يَدْفَعَ مُسْلِمٌ قَصْدَ قَتْلَ نَفْسِهِ، فَإِنْ (قَصْدَهَا كَافِرٌ  
أَوْ بَهِيمَةً، وَجَبَ الدَّفْعُ قَطْعًا).

= يُصدق بلا يمين إن لم يتهم، وبيمينه إن اتهم، لبنائها على المواساة. والمسلم  
مُؤمن في أمر دينه. واليمين هنا مستحبة كما صَحَّ في زيادة «الروضة» في  
الزكاة، وإن صَحَّ في «تصحيح التنبية» هنا أنها واجبة، وجرى عليه  
«الدميري». أما الخراج، فلا يُصدق مسلم في دفعه لقاضي البغاء، لأنَّه أجرة.  
«مغني المحتاج» ١٣٣/٤. وقال «المطيعي» بشأن الزكاة: أدعى من عليه  
الزكاة أنه قد دفع إليهم الزكاة، فإن علم الإمام بذلك، وقامت به عنده بينة لم  
يطالبه بشيء، وإنَّ حلفه لأنَّ دعواه مخالفة للظاهر وبيمينه مستحبة. وإن أدعى  
دفع الخراج، وقامت به بينة، لم يطالب بشيء، وإنَّ ففي يمينه قولان.  
٥٤١/١٧ «تكاملة المجموع». وقال «ابن حجر»: وُصَدِّقَ بِيَمِينِهِ نَدِبًا إِنْ اتَّهُمْ  
مُدعى دفع زكاة لهم، لا خراج. «فتح الجواب» ٢٩٦/٢.

(٧١٧) (ض) قصدها كافراً في (ب) والأصح كافر.

(ع) جاء في «التنبية»: أن من قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه،  
وفي وجوبه قولان، ولم يرجح. ص ١٤١. وفي «المهدب» ذكر وجهين فيما  
يتعلق بدفع الإنسان ولم يرجح، وجزم بوجوبه بالنسبة للبهيمة. ٢٢٦/٢.  
وقال في «الروضة»: أما حكم الدفع فجائز، أما من حيث وجوبه فينظر إلى  
مقصد الصائل، فإن قصد نفسه، وكان القاصد - كافراً - وجب الدفع خلافاً  
«للروياني»، وهو الصواب، وبه قطع الأصحاب. وإن كان بهيمة، وجب. وإن  
كان مسلماً فالظهور لا يجب الدفع، بل له الاستسلام. ١٨٨/١٠.

وفي «المنهج»: وكذا نفس - الشخص يجب الدفع عنها إذا - قصدها  
كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر. قال «الشريبي»: أما دفع الكافر فلأنَّه غير  
معصوم، فلا حرمة له، وإن كان معصوماً فقد بطلت حرمه بصياله. وإن  
الاستسلام للكافر ذلة في الدين. وأما البهيمة فلأنَّها تذبح لاستبقاء الأديمي.  
فلا وجه للاستسلام لها. أما المسلم فلا يجب قصده إن دفعه بغير قته، فلا  
يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما أفهمه كلام «الروضة» =

٧١٨ - والصواب أنَّه إِذَا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلَهُ هُنَاكَ زَوْجَةٌ، لَا يَجُوزُ  
رَمِيهُ، وَانَّهُ يَجُوزُ رَمِيهُ إِنْ كَانَ لِلنَّاظِرِ هُنَاكَ مَحْرَمٌ مُتَجَرِّدَةً. وَالْأَصْحُ  
انَّهُ لَيْسَ لَهُ رَمِيهُ إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءً، (وَلَمْ) يَكُنْ الْمَالِكُ مَكْشُوفَ  
الْعُورَةِ. وَكَذَا لَوْ وَقَتَ وَنَظَرَ (مِنْ) بَابٍ مَفْتُوحٍ، أَوْ كُوْتَةً وَاسِعَةً (٥)  
نَحْوَهَا.

---

= الخبر: «كُنْ خَيْرًا لِبَنِي آدَمَ» يعني هَابِيل وَقَابِيل. (معْنَى الْمُحْتَاجِ) ١٩٥ / ٤  
وقال «الْحَصْنِي»: الراجح أَنَّه لا يَجُبُ الدُّفْعُ عَنِ النَّفْسِ إِذَا كَانَ الصَّائِلُ  
مُسْلِمًا مَكْلُفًا، بَلْ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاصِدُ كَافِرًا يَجُبُ الدُّفْعُ، وَكَذَا إِنْ  
كَانَ الْقَاصِدُ بَهِيمَةً. (كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ) ١٢١ / ٢

وقال «الْبَاجُوري» في حاشيته بمثيل ما اختاره «النَّوْوِي» ٢٤٩ / ٢ . وقال  
«ابن التَّقِيب» بمثيل ما رَجَحَه «النَّوْوِي» في «التَّصْحِيحِ». ص ٣٥٨

(٧١٨) (ض) وَلَمْ فِي (ب) أَوْ لَمْ . وَالْأَصْحُ: وَلَمْ . مِنْ بَابِ فِي (ب) فِي (أ). أَوْ  
نَحْوَهَا: فِي (ب) وَنَحْوَهَا . وَهُوَ الْأَصْحُ .

(ل) الْكُورَةُ: الْخَرْقُ فِي الْحَاطِطِ، وَالثَّقْبُ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ .

(ع) قال في «التنبيه»: إنَّ اطْلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمَةٌ، جَازَ  
رَمِيهِ عَيْنَهُ . ص ١٤١ . وقال في «المهذب»: إنَّ اطْلَعَ رَجُلٌ أَجْنبِيٌّ فِي بَيْتِهِ وَكَانَ  
فِي الْبَيْتِ نِسَاءٌ فَلَهُ أَنْ يَفْقَأْ عَيْنَهُ ٢٢٦ / ٢ وَهُوَ بِإِطْلَاقٍ يَشْمَلُ زَوْجَهُ وَغَيْرَهَا،  
فَاستدِرْكُ عَلَيْهِ «النَّوْوِي» الْزَّوْجَةُ مِنْ عُمُومِ النِّسَاءِ .

قال في «الروضَة»: إنَّ كَانَ لِلنَّاظِرِ مَحْرَمٌ فِي الدَّارِ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ مَتَاعٌ،  
لَمْ يَجُزْ قَصْدُ عَيْنِهِ، لَأَنَّ لَهُ فِي النَّظَرِ شَبَهَةً . ١٩٢ / ١٠

وَقَدْ فِي «الْمُنْهَاجِ» رَمِيهُ بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ، وَزَوْجَةٌ لِلنَّاظِرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرَمَ رَمِيهُ، لَأَنَّ لَهُ فِي النَّظَرِ شَبَهَةً، كَمَا لَا يَقْطَعُ بِسُرْقَةِ الْمَالِ  
الْمُشْتَرَكِ . (معْنَى الْمُحْتَاجِ) ٤ / ٩٨

وقال «الْغَزَالِيُّ»: لَا يَجُوزُ قَصْدُ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ لِلنَّاظِرِ حَرَمٌ فِي الدَّارِ.  
١٨٦ / ٢ . وقال «الشِّيخُ زَكْرِيَاً» بِتَحْرِيمِ الرَّمِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَلِيلَةٌ أَوْ مَحْرَمٌ غَيْرَهُ =

= مجرد أو متاع. «فتح الوهاب» ١٦٨/٢

أما رميء إن كان هناك محرم متجردة فجاءت تعليقاً على عبارة «التبني» المتقدمة ص ١٤١. وجزم في «المذهب» بجواز رميء لأنه يحرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ٢٢٧/٢. قال في «الروضة» بمثل قوله في «التصحیح» من جواز رمي المحرم إن كانت له محرم متجردة. ١٩٣/١. وقال «الشربینی» في شرح «المنهج» حيث لم يذكر حکم المسألة: ويرد على عکس العبارة السابقة ما لو كان هناك محرم متجردة، فإنه يجوز رميء. ١٩٨/٤. «معنى المحتاج». وقال «الشرقاوی» بمثل قول «النزوی» من جواز الرمي إذا كان له محرم غير مستترة بأن كانت مجردة، إذ ليس للمرم النظر إلى عورة محرمه. ٤٤٥/٢.

وإذا لم يكن في الدار نساء قال في «الروضة»: لو لم يكن في الدار حرم، بل كان فيها المالك وحده، ولم يكن مكشوف العورة فالأصح أنه لا يجوز رميء. ١٩٣/١٠.

وقال «الشربینی»: إذا كان في الدار المالك وحده، وهو مكشوف العورة فله الرمي، وإنما لا في الأصح. «معنى المحتاج» ١٩٨/٤. وقال «الغزالی»: ولا يجوز قصد رميء إذا لم يكن في الدار امرأة أصلاً. «الوجیز» ٢/١٨٦. ويتمثله قال «الشرقاوی» ٤٤٥/٢.

وفي «الروضة»: لو كان باب الدار مفتوحاً، فنظر منه، أو من كوة واسعة، فوقف ونظر متعمداً، لم يجز رميء في الأصح، لتفريط صاحب الدار. ١٩٣/١٠.

وقال بمثله في «المنهج». قال «الشربینی»: خرج بقوله كوة أو ثقب ما إذا نظر من الباب المفتوح، فلا يرميء لتفريط صاحب الدار بفتحه، والكوة الكبيرة كالباب المفتوح. «معنى المحتاج» ١٩٨/٤. وهو قوله في «الوجیز» ٢/١٨٦، و«فتح الوهاب» ١٦٧/٢.

## الباب الثاني باب الردة

٧١٩ - وَإِنْ اسْتِبَاتَةَ الْمُرْتَدَ وَاجِبَةٌ.

(٧١٩) (ع) ذكر في استتابة المرتد قولين، أحدهما: يجب، والآخر: يستحب، ولم

يرجح . ص ١٤١ . وأورد في «المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً . ٢٢٣/٢ .

اختار في «الروضة» ما صحّه في «التحقيق» من أن الأظهر أن استتابة المرتد واجبة . ٧٦/١٠ . وفي «المنهج»: وتجب استتابة المرتد والمرتدة . قال «الشريبي»: قبل قتلهم، لأنهما كانا محترمين بالإسلام ، فربما عرضت لهما شبهة فيسعي في إزالتها ، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت . وروي وجوب الإستتابة عن عمر ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت ، فأمر بـ الله أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإن أقتلت . (سنن الدارقطني ١١٩/٣) . «معنى المحتاج» ١٣٩/٤ .

قال «الرافعي»: استتابة المرتد فيها قولان ، ويقال وجهان ، أصحّهما على ما ذكره القاضيان «الطبراني» و«الروياني» وغيرهما ، أنها واجبة . ج ١١ ، كتاب الردة ، «فتح العزيز» .

وقال في «كفاية الأخيار»: الصحيح أنها - الاستتابة - تجب ، لأن الأغلب أن تكون عن شبهة عرضت ، فلم يجز القتل قبل كشفها . ١٢٥/٢ .

وقال «الماوردي»: الاستتابة واجبة في الأصحّ ، لأن المقصود بقتله إقلاله عن رده ، والاستتابة أخصّ بإلقاء عنها من القتل ، فكانت أوجب . «الحاوي» ج ١٤ . كتاب الردة .

وفي «فتح الوهاب»: وتجب استتابة مرتد ، ذكراً أو غيره ، لأنه كان محترماً =

٧٢٠ - وَإِنْ لَوْ قُتِلَ إِنْسَانٌ، فَقَاتَتْ (بَيْنَهُ بَيْنَهُ) كَانَ أَسْلَمَ، لَزِمَّةُ الْقَصَاصُ.

٧٢١ - وَإِنَّ لِلْسَّيِّدِ قُتْلَ عَبْدِهِ الْمُرْتَدَ.

- بالإسلام، والاستابة حالاً فإن تاب قبلت، وإن قتل. ١٥٥/٢

وقال «ابن النقيب»: ويجب على الإمام استتابته. «عمدة السالك»، ص ٣٥٩، ومن قال بالوجوب «الشيخ زكريا» في «أسنى المطالب» ٤/١٢٢، و«ابن حجر» في «تحفة المحتاج» ٩٦/٩.

(٧٢٠) (ض) بَيْنَهُ فِي (ب) الْبَيْنَةُ أَنَّهُ. وَفِي نُسُخِ «الْتَّصْحِيحِ» فِي «تَذْكِرَةِ النَّبِيِّ»: بَيْنَهُ بَيْنَهُ.

(ع) ذكر في «التبني» قولين في الواجب في هذه الحالة، أحدهما: يجب عليه القود، والثاني: لا تجب إلا الدية. ولم يرجح. ص ١٤٢.

ما هو الراجح في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» في حق السكران أن إسلامه يصح، فإن صاحبنا إسلامه، فقتله رجل لزمه القصاص، والضمان على المشهور. ٧٢/١٠. وقال في «المنهج»: أو- قتل - من عهده مرتدًا... فبان خلافه، فالذهب وجوب القصاص. نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأن قتله عمداً عدواً. «معنى المحتاج» ٤/١٤. وقال «ابن الرفعة» في «كافية النبي»: الأصح في «الحاوي» وعند «النووي» وغيرهما، وهو نص «الشافعي» في «المختصر» والأم، أنه يجب عليه القود، لأن نفسه من الطرفين محظورة، وإن باحتها مخصوصة بشخص، فلم يقتض ذلك سقوط القصاص، كما إذا قتل من وجب عليه قصاص بغيره. ج ١١، كتاب الردة.

(٧٢١) (ع) ذكر في «التبني» في جواز قتل السيد لعبده قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٤٢. وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح. ٢٢٤/٢.

لم يتعرض في «الروضة» أو «المنهج» لحكم قتل السيد عبد المرتد. وقال «الشريبي» في «شرح المنهج»: ويجوز للسيد قتل رقيقه المرتد على الأصح. «معنى المحتاج» ٤/١٤٠. وقال في «عمدة السالك»: وإن كان عبداً فليس السيد قتله. ص ٣٥٩. وقال «الشرقاوي»: وللسيد قتل قته، والقتل هنا بضرر =

٧٢٢ - وَإِنْ مِلْكَهُ مَوْقُوفٌ . وَإِنْ تَصْرُفَهُ إِنْ احْتَمَلَ (الوقف) كعْتِي وَوَصِيَّةٌ (وقف)، فَإِلَّا فَبَاطِلٌ ، كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ .

= العنق دون غيره ٣٨٧ / ٢ . قال «ابن القاسم الغزوي في متنه على أبي شجاع»: وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح . قال «الباجوري» في شرحه: لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه . ٢٥٨ / ٢ .  
ويمثله قال «السيد البكري» في «إعانته الطالبين» . ١٣٤ / ٢ . وقال في «شرح مسلم» في باب الزنا: في الحديث أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا . ٢١١ / ١١ .

(٧٢٢) (ض) الوقف في (ب) الوقف، والأصح الوقف . وقف في (ب) وقف،  
والأصح وقف .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما يتعلق بملك المرتد أحدهما: أنه موقوف،  
والآخر: أنه باق على ملكه . ص ١٤٢ . ورجح في «المذهب» زوال ملكه .  
٢٢٤ / ٢ .

أما فيما يتعلق بتصرفه فذكر في «التنبيه» ثلاثة أقوال، ولم يرجح .  
ص ١٤٢ . وفي «المذهب»: تصرفه بعد الحجر لا يصح، وقبل الحجر فيه ثلاثة  
أقوال ٢٢٤ / ٢ .

اختار «النووي» في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح»، وقال: الأظهر  
أن ملكه على ماله موقوف، فإن مات مرتدًا، بان زواله بالردة، وإن أسلم بان  
أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتدًا، فكذا ملكه . ٧٨ / ١٠ .  
أما تصرفاته فإن قلنا بالوقف، فكل تصرف يتحمل الوقف كالعتق، والتدين،  
والوصية، موقوف أيضاً . وأما البيع والهبة فهي على قولي وقف العقود، فعلى  
الجديد وهي باطلة . ٧٩ / ٢ - ٨٠ . ورجح في «المنهاج» ما اختاره في  
«الروضة» و«التصحيح» من أن الأظهر أن ملك المرتد موقوف، فإن هلك مرتدًا  
بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على  
هلاكه في الردة، فكذا زوال ملكه . «معنى المحتاج» ١٤٢ / ٤ .

وعن تصرفاته قال كمثل قوله في «الروضة» ١٤٣ / ٤ . وقال «الشيخ زكريا» -

٧٢٣ - وَأَنَّ (الْمُتَوْلِدَ) بَيْنَ مُرْتَدٍ وَكَافِرَةً لَا يَجُوزُ استرقاقه.

= الأنصاري» في «فتح الوهاب» بمثل قول «النووي» في «التصحيح» سواءً فيما يتعلق بملك المرتد أو تصرفاته ١٥٦/٢ . وقال «ابن حجر» بما يتفق وقول «النووي»، فيما يتعلق بكون ملك المرتد موقوفاً . وأن تصرفاته التي تحتمل الوقف توقف، وما لا تحتمله باطلة. «فتح الجود» ٣٠٠/٢ . قال «الماوردي»: المنهى عنه عليه في هذا الموضوع، أنه موقوف مراعي «الحاوي» جـ ١، باب الردة.

قال «ابن الرفعة»: وهو اختيار «المزنبي» و«النووي» ونص عليه في زكاة المواشي.

٧٢٣) وأن المتولد بين مرتد وكافرة لا يجوز استرقاقه.

(ض) المتولد في (ب): المرتد، والأصح المتولد.

(ع) قال في «التبيه»: في استرقاقه قولان، ولم يرجع. ص ١٤٢ . وذكر في «المهدب» قولين ولم يختر شيئاً ٢٢٤/٢ . قال في «الروضة»: إن حدث بعد الردة، وكان أبواه مرتدان ففي أصل «الروضة» أنه مسلم، ومن زياداته: مرتد، وعلى كلا الحالين لا يسترق. ٧٧-٧٨/٩ . وفي أصل «المنهج» هو «مسلم» وفي زياداته: مرتد، وعلى الحالين لا يسترق كما لا يسترق أبواه. ١٤٢/٤ . «معنى المحتاج».

# **كتابُ الجهاد**

**وفيه أبواب**

**الباب الأول : باب قتال المشركين**

**الباب الثاني : باب قسم الفيء والغ尼مة**

**الباب الثالث : باب ضرب الجزية والذمة**

**الباب الرابع : باب عقد الهدنة**

**الباب الخامس : باب خراج السواد**



## الباب الأول باب قتال المشركين

٧٢٤ - وَإِنْ لَمْنَ عَلَيْهِ دِينٌ مُّؤْجَلٌ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ . وَقَدْ رَجَحَهُ  
الْمُصَنَّفُ فِي بَابِ التَّفْلِيسِ .

---

(٧٢٤) (ع) رجح في «التبيه» أن من عليه دين مؤجل، لا يجاهد إلا بإذن غريمته.  
ص ١٤٢ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح . ٢٣٠ / ٢

صحح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، من أنه إذا كان  
الَّذِينَ مُؤْجَلًا، فليس لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد . ٢١٠ / ١٠ . وقال  
في «المنهاج» بعدم منع الدين المؤجل المدين من السفر للجهاد إلا بإذن  
الغريم . وقال شراحه : المؤجل لا يمنع ولا يحرم السفر، فلا يملك صاحب  
الَّذِينَ منعه، ولو قرب الأجل، لأنَّه لا يتوجه عليه الطلب إلا بعد حلوله، وهو  
الآن مخاطب بفرض الكفاية . «كتز الراغبين» ٤ / ٢١٦ . «معنى المحتاج»  
٤ / ٢١٧ . وقال «الغزالى» : وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن  
سائر الأسفار . «الوجيز» ٢ / ١٨٧ . قال «ابن النقيب» : ولا يجاهد المديون إلا  
بإذن غريمته . قال محققا الكتاب : هذا في الدين الحال، أما المؤجل فلا  
يحتاج المدين فيه إذا أرادا الجهاد إلى إذن الدائن في الأصح . «عمدة السالك»  
ص ٣٦٠ .

أما قول «المصنف»، وقد رجحه المصنف «الشیرازی». في باب التفليس  
فصحيح، ومراده قوله : إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت مؤجلة، لم  
يطالب بها، وإن أراد السفر لم يمنع منه . «التبيه» ص ٧١ . وقال «الشيخ زکریا»  
في «شرح التحریر» بمثيل ما في «التصحيح» . ٢ / ٣٩٧ .

٧٢٥ - وَإِنْهُ إِذَا أَسْلَمَ وَالدُّهُ، أَوْ رَجَعَ غَرِيمُهُ عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ حُضُورِ الصَّفَّ  
لَمْ يَجُزْ الإِنْصَارَافُ.

٧٢٦ - وَأَنَّ مَنْ لَهُ رَضْخٌ، يَسْتَحْقُ السُّلْبَ، إِلَّا الذَّمِيُّ.

(ض) وأنه إذا أسلم والده، أو رجع غريمته سقطت من (أ). والأصح إثباتها.  
(ع) ذكر في «التبيه» أن في جواز الإنصراف قولين، ولم يختار أيهما.  
ص ١٤٢ . وكذلك الحال في «المهذب» ٢٣٠ / ٢ .

الراجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن من خرج للمجاهد  
بإذن صاحب الدين الحال، أو الوالدين المسلمين، ثم رجعوا عن الإذن، أو  
كان الآباء كافرين، فخرج ثم أسلما، ولم يأذنا، وعلم المجاهد الحال بعد  
الشروع في القتال، فالأصح أنه تجب المصابرة، ويحرم الإنصراف.  
٢١٢ / ١٠ . وفي الأظهر يحرم الإنصراف في صورة المسألة كما قال في  
«المنهاج». لوجوب المصابرة، ولأن الإنصراف يشوّش أمر القتال، ويكسر  
القلوب. «معنى المحتاج» ٤ / ٢١٨ . ونقل «العقبي» عن صاحب «البحر»  
قوله: ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال، إذ الحق له، لا بعده، لما  
فيه من الوهن. ١٨ / ٥٧ . وقال «الشيخ الشرقاوي»: فلو أذن أصله، أو رب  
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه، فإن حضر الصفة حرم انصرافه . . .  
٣٩٧ / ٢ .

(ل) الرضخ: أن يعطيه أقل من سهم المقاتل، والرضخ العطاء القليل.  
السُّلْب: سمي كذلك لأن قاتله يسلبه. «النظم المستعبد» ٢٣٨ / ٢ .  
(ع) قال في «التبيه»: إذا كان المقاتل لا سهم له، وله رضخ، فقد قيل يستحق  
السُّلْب، وقيل لا يستحق. ص ١٤٣ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار  
 شيئاً. ٢٣٩ / ٢ .

قال في «الروضة»: إذا حضر الذمي بإذن الإمام، استحق الرضخ.  
٢٣٩ / ١٠ . ويمكن استبطاط حكم منع الذمي من استحقاق السُّلْب إذا رضخ  
له إذا دخل ضمن المخذلين الذين يخرجون مع الجيش فقال: لو قاتل هؤلاء =

٧٢٧ - وَإِنْهُ إِذَا قَطَعَ أَحَدُهُمَا إِحْدَى يَدَيْهِ، (وَ) إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَقَتْلَهُ الْآخَرُ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاطِعِ .

لم يستحقوا شيئاً، ولو قتل كافراً لم يستحق سلبه . ٢٤٠ / ١٠  
كما جاء هذا المنع صريحاً في قوله: وإذا حضر الذمي بغیر إذن الإمام،  
فلا سلب له قطعاً، ولا سلب للمخذل قطعاً . ٣٧٤ / ٦

وقال «الشربيني» في «شرح المنهاج»: ويرد المخذل والمرجف والخائن  
من أهل الذمة، ويمنعوا من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم. «معنى  
المحتاج» . ٢٢١ / ٤

وقال: ويستثنى منه - يعني قول «المنهاج»: السلب للقاتل - الذمي ، فإنه  
لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا . ٩٩ / ٣ . «معنى المحتاج» .

وقال «الحصني»: ولو أسره استحق سلبه في الأظهر، لأنه كفى شره، ولو  
لم يكن من أهل السهمان، إلا أنه من أهل الرضوخ كالعبد والصبي والمرأة،  
وكذلك الكافر، وحضر بإذن الإمام، فإنه يستحق السلب بإذن الإمام فإنه  
يستحق السلب على الأصح، إلا الكافر على المذهب. «كفاية الأخيار»

. ١٣٠ / ٢

وقال «ابن حجر»: أما الكافر ولو ذمياً، إذن له الإمام، فلا سلب له، لأن  
ما يأخذه أجرة. «فتح الجواب» . ٥١ / ٢ . كما قال به «الباجوري» في «حاشيته»

. ٢٦٩ / ٢

(ض) وفي (ب) أو. والأصح: و .  
(ع) ذكر في «التبيه» فيمن يكون له السلب في هذه الحالة قولين، ولم يختار  
شيئاً . ١٤٣ . وكذلك فعل في «المذهب» . ٢٣٩ / ٢

قال في «الروضة»: ولو اشترك اثنان فأتحنه أحدهما. وقتله الآخر.  
فالسلب للمثخن . ٣٧٢ / ٦ . وفي «شرح المنهاج»: ولو اشترك اثنان في قتله  
أو إثخانه، اشتركا في سلبه، لاندفاع شره بهما . والجراح إن اثخن جريحة  
فالسلب له، فإن لم يتخنه، فدفعه آخر فالسلب له، لأنه الذي ركب الغرر في -

٧٢٨ - وَإِنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ بَقِيَ الْخَيْارُ فِيمَا سِوَى قَتْلِهِ، وَإِنْ سَلَبَهُ لِمَنْ أَسْرَهُ. وَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ رَقْبَتَهُ وَلَا الْمَالَ الْمُفَادَىَ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا حَكَمَ الذَّمَّةَ لَرِمَّةً .

= دفع شره. «معنى المحتاج» ١٠١/٣ . وفي «شرح صحيح مسلم»: القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثنان، وإنزاحه عن كونه ممتنعاً. وأما الشريك الآخر فلا حق له في السُّلْب . ٦٣/١١ .

(٧٢٨) (ع) في هذه المسألة تلخص جزئيات تتعلق بالأسير:-

الأولى: إسلام الأسير: ذكر في «التبيه» في أن الأسير إذا أسلم سقط قتله، وبقي الخيار فيباقي في أحد القولين، ويرق في القول الآخر. ص ١٤٣ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار شيئاً . ٢٣٧/٢ . قال في «الروضة»: إذا أسلم الأسير وهو حر مكلف، قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً، عصمه دمه . ٢٥٢/١٠ . وبقي الخيار فيما عدا القتل.

وفي «المنهاج»: ولو أسلم أسير عصم دمه، وبقي الخيار في الباقي، فيحرم قتله، وبقي الخيار في خصال التخيير الأخرى وهي: المن والإرقاء والفساد. «معنى المحتاج» ٤/٢٢٨ . وفي «عمدة السالك»: وإذا أسلم منهم بالغ قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من القتل والاسترقاق والمن والفساد بمال أو ب المسلم أسير، سقط قتله، ويختير بين الثلاث الباقية. ص ٣٦١ . وفي «فتح الجواود»: وإنما يتخير بينها - الخصال الأربع - إن بقي على كفره، لا إن صار بعد الأسر مسلماً، لأن إسلامه يعصمه دمه، فحيثند يختار فيه ما سوى القتل. ٣٣٠/٢

الثانية: أن سلبه لمن أسره، وأنه لا يستحق رقبته، ولا المال المفادي به، وقال «الشيخ زكريا الأنباري» في «أسنى المطالب» ٤/١٩٣ : بمثل قول «النووي» .

ذكر في «التبيه» قولين في سلبه، ولم يرجح ص ١٤٣ . وكذلك في «المذهب» ٢٣٩/٢ .

قال في «الروضة»: ولو أسره، فالظاهر أنه يستحق سلبه، لأنه أصعب من القتل، وأبلغ في القهر، ولأن الإمام يتمكن فيه من القتل وغيره. ٣٧٣/٦. وإن أرقه فليس رقبته لمن أسره. أو فداء، فمال الفداء ليس له. لأن اسم السلب لا يقع عليه. ٣٧٤/٦.

قال في «المنهج»: وكفاية شره أن يزيل امتناعه... وكذا لو أسره. قال شراحه: أي وحده، فله سلبه، إن منعه من الهرب، «حاشية قليوبي على المنهاج» ١٩٢/٣. وقال «الشربيني»: لأن الأسر أبلغ من القطع. «معنى المحتاج» ١٠١/٣ وقال: ولا حق للأسر في رقبة الأسير ولا فدائه، فلو أرقه الإمام أو فداء، فالرقبة والفاء لل المسلمين لا حق فيما لأسره، لأن اسم السلب لا يقع عليه. «معنى المحتاج» ١٠١/٣. وقال «ابن حجر»: لمسلم خاطر بنفسه في قتل كافر كبير أو حر، أو ذكر سلبه إذا أسره بآن أمسكه بحيث يمنعه من الهرب وضبطه. ولا يستحق رقبة المأسور ولا بدله أي فداء، فلا حق له فيما، بل بما لل المسلمين، إذ لا يسمىان سلباً. «فتح الجود» ٥١/٢. وفي «حاشية الباقي»: المدار على إزالة منعة الكافر بقتل أو غيره، وهو ما يسمى بكفاية شره. ٢٦٩/٢. وفي «الإقناع»: لو أسره استحق سلبه. ٢٥٧/٢.

الثالثة: وأنه إذا حكم الذمة لزمه: إذا حكم بعقد الذمة اختار في «التبية» أنه لا يلزم. ص ١٤٣. وفي «المهذب» وجهين بغير ترجيح. ٢٤٠/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا حكم بالذمة أو الجزية أنهم يجبرون عليها، لأن حكمه قد التزموه. ٢٩٢/١٠.

(ض) الفسخ: في نسخة (ب) الفتح. والأصح: الفتح.

(ع) إذا ماتت الجارية قبل الفتح، فقد ذكر فيه قولين في «التبية»: يُدفع إليه قيمتها، والثاني: لا شيء له. ص ١٤٣. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما. ٢٤٥/٢.

٧٣٠ - وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَمَعْهُ بَقِيَّةُ طَعَامٍ ، لَزِمَّهُ رَدُّهَا . (وَاللهُ أَعْلَمُ) .

اختار «النووي» في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح» من أن الإمام إذا تعاقد مع علّج - الكافر الغليظ الشديد -، بأن قال الكافر: أدلك على قلعة كذا، على أن تعطيني منها جارية كذا، فيعاقده الإمام، فإذا كانت قد ماتت قبل الشرط، فلا شيء له. ٢٨٥/١٠. وإذا ماتت الجارية قبل ظفر المسلمين، فلا شيء في الأظهر، لأن الميتة غير مقدور عليها، فصارت كان لم تكن. «معنى المحتاج» ٤/٤١. وفي «الوجيز»: ثم الجارية تسلم إلى العلّج إن ظفرنا بها، وإن لم يكن فيها جارية، فلا شيء له. وكذلك إن كانت قد ماتت قبل المعاقدة. ١٩٥/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: فإن فتح القلعة من عاقده، وليس فيها ألمة، أو فيها وقد ماتت قبل الظفر بها فلا شيء له، لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته. «فتح الوهاب» ٢/١٧٨.

قال «السيكي»: إذا كان الجعل مجهولاً، شرط فيه أن يكون في أيدي الكفار كجارية من القلعة، أما إذا كان مما في أيدي المسلمين من المال فلا يجوز أن يكون مجهولاً، ولو كان المجعل له مسلماً، لا يجوز، وهو أصح الوجهين عند «الإمام». «توسيع التصحيح» ٢٢٠ ب.

(٧٣٠) (ض) والله أعلم. سقطت من (أ).

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيمن رجع إلى دار الإسلام، ومعه طعام من حيث وجوب ردّه ولم يرجح. ص ١٤٤. وكذا الشأن في «المهذب» ٢/٤١.

قال في «الروضة»: ومن دخل من الغانمين دار الإسلام، وقد فضل مما أخذه شيء، فالظاهر أنه يجب ردّه إلى المغنم، لزوال الحاجة، والمأمور متعلق حق الجميع. ٢٦٤/١٠. وفي «المنهج»: وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية - مما تبسطه من طعام - لزمه ردّها إلى المغنم. - الغنيمة -

## الباب الثاني باب قسم الفيء والغنية

٧٣١ - وأَلْأَصَحُّ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ (أَفْ) اخْتِيَارِ (الْمِلْكِ).

لزوال الحاجة. ومحل ذلك ما لم تقسم الغنيمة، فإذا قسمت رد إلى الإمام. =  
«كتنز الراغبين» ٤/٢٢٣. «معنى المحتاج» ٤/٢٣٢. وقال «الشيخ ذكرياء» في  
«شرح التحرير»: فإن فضل من الطعام بعد الوصول لعمران غيرها كعمران أهل  
الذمة شيء رد إلى الغنيمة لزوال الحاجة، وقال «الشرقاوي»: رد إلى الغنيمة  
قبل قسمتها، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن، فإن لم يمكن  
لقلته، وتفرق الغانمين، رد للصالح. «حاشية الشرقاوي» على «شرح  
التحرير» ٤٠٥/٢.

(٧٣١) (ض) ذكر في «التبني» قولين في الوقت الذي تملك فيه الغنيمة: أحدهما  
انقضاء الحرب، والأخر: انقضاء الحرب والتملك، ولم يرجع ص ١٤٤.  
واختار في «المذهب» أن الغنيمة لا تملك إلّا بالقسمة أو اختيار التملك،  
وقد وافق «النووي» بذلك. ٢٤٥/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن وقت ملك الغانمين  
الغنيمة لا يكون إلّا بالقسمة على الأصح، لكن لهم أن يتملكوا بين الحيازة  
والقسمة، لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم، كمن احتطبه، ولأن للإمام أن  
يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا، لم يصح إبطال حقهم عن نوع =

= بغير رضاهما . ٢٦٧/١٠ . وفي «المنهاج»: لا تملك الغنيمة إلا بقسمة . والتملك بأن يقول كل واحد منهم أخذت نصيبي . «الجلال المحلي» ٤/٢٤ . قال «عميرة»: بخلاف القسمة، فإنها إذا حصلت مع الرضا كانت طرificأً أيضاً .

وقال «قلبي»: إلأ بقسمة، أي قبل ما أفرز له، أو رضي به، لا بمجرد القسمة، لأن المعتبر هنا اختيار التملك . ٤/٢٤ .

وقال «الشرييني»: أفهم كلامه حصر ملكها في القسمة، وليس مراداً، بل تملك بأحد أمرين، إما اختيار التملك كما في «الروضة» كأصلها، وإما بالقسمة بشرط الرضا بها، ولذا قال في «الروضة»: وإنما اعتبرت القسمة لتضمنها اختيار التملك . «معنى المحتاج» ٤/٢٣٤ .

وقال «ابن النقيب»: وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك . ص ٣٦٢ . وقال «السيد البكري» تعليقاً على قول «فتح المعين»: فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه قال: لأنه غنيمة للمسلمين، وهي لا تملك إلأ بعد التخييم والقسمة . «إعانة الطالبين» ٢/٥٠٥ .

(ل) أعجف: مهزول، يقال، عجف - بفتح العين وكسر الجيم - كفرح أي هزيل . «تحرير التنبية» ص ١٤٤ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في الإسهام له قولين، ولم يرجح . ص ١٤٤ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختار شيئاً . ٢٤٦/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه لا يسهم للفرس الأعجف، إذا أدخل إلى القتال . وقد نهى الإمام عن إدخاله، وببلغة النهي . وإن لم ينه، أو لم يبلغه النهي، فالظاهر أنه لا يسهم له، لأنه لا فائدة فيه، بل هو كُلُّ ٦/٣٨٤ . وفي «المنهاج»: ولا يعطى للفرس أعجف، وما لا غناه فيه، أي لا نفع فيه كالهرم الكبير لعدم فائدته . «معنى المحتاج» ٣/١٠٤ . وقال «الحصني»: الفارس من حضر الواقعة، وهو من أهل فرض القتال، بفرس يقاتل -

= عليه، مهياً للقتال، سواء كان عتيقاً أو بربوناً أو هجينًا. «كفاية الأخيان» ١٣٠ / ٢ «حاشية الباجوري» على «ابن القاسم»: لا يسهم لفرس لا نفع فيه، كهرم وكسير، لأنها غير مهيبة للقتال ٢٧١ / ٢.

(٧٣٣) (ض) إن في (ب) إذا، والأصلح إذا.  
 (ع) ذكر في الأجير ثلاثة أقوال، ولم يرجح ، وكذلك الحال بالنسبة للتجار. ص ١٤٤ . وفي «المذهب» ذكر بالنسبة للأجير ثلاثة أقوال، ولم يختر شيئاً، وبالنسبة للتاجر ذكر قولين ولم يرجح . ٢٤٧ / ٢

اختار في «الروضة»، ما هو الراجح في «التصحيح» من أن الأجير لعمل في الذمة، بغير تعين مدة كخياطة ثوب، يسهم له قطعاً، وأم الأجير لمدة فيسهم له على الأظهر لحضور الواقعة . ٣٨٠ / ٦ . أما تاجر العسكر، وكل من خرج لغرض تجارة، وحضر الواقعة ، فالذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا وإلا فلا، وهو ظاهر نصه في «المختصر» . ٣٨٢ / ٦ . وفي «المنهج»: أن الأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ أمتعة التاجر والمحترف يسهم إذا قاتلوا لحضورهم الواقعة «الجلال المحلي» ١٩٤ / ٣ . وقال «الشريبي» في «الإقناع»: والأظهر أن الأجير الذي وردت الأجراء على عينه مدة معينة، لا لجهاد، بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الواقعة وقتالهم، فإن كانت إجارته على الذمة بغير مدة أعطي إن لم يقاتل . ٢٥٧ / ٢ .

وقال «السبكي»: الأجير على الذمة يعطى وإن لم يقاتل سواء قدر بالزمان أو العمل، وكذا الأجير على العين إن لم يفوت على المستأجر منفعة، فإن فوت لم يستحق. «توسيع التصحیح» ورقہ ۱۲۲۳ .

٧٣٤ - وَأَن الرَّضْخَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأُرْبَعَةِ.

٧٣٥ - وَأَن جَمِيعَ الْفَيْءِ يُخْمَسُ، وَأَن أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِأَجْنَادِ (الإِسْلَامِ).

(٧٣٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في مصدر الرَّضْخ ثلاثة أقوال، ولم يرجح. ص ١٤٤  
وكذلك الشأن في «المهدب». ٢٤٧/٢

ما رَجَحَهُ فِي (التصحِّح)، اخْتارَهُ فِي (الروضَة)، وَقَالَ: الأَظَهَرُ أَن مَحْلَ الرَّضْخِ لِلْعَبِيدِ وَالصَّبَيَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ. ٣٧١/٦

وَفِي (المنهاج): وَمَحْلُهُ - الرَّضْخُ - الْأَخْمَاسُ الْأُرْبَعَةُ فِي الْأَظَهَرِ. لَا نَهُ سَهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَسْتَحِقُ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ناقصٌ. «الجلال المحتلي على منهاج» ١٠٥/٣. وَقَالَ «الشِّيخُ زَكْرِيَاً»: وَالرَّضْخُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأُرْبَعَةِ، لَا نَهُ سَهْمَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَسْتَحِقُ بِالْحُضُورِ، إِلَّا أَنَّهُ ناقصٌ، فَكَانَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأُرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْغَانِمِينَ الَّذِي حَضَرُوا الْوَقْعَةَ. «فتح الْوَهَابِ» ٢٦/٢

(٧٣٥) (ض) إِسْلَامُ فِي (ب) الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَصْحُ.  
(ل) الْفَيْءُ: مَأْخُوذُهُ مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ، وَالْمَرَادُ بِالرَّجُوعِ هُنَّ الْمُتَبَرِّئُونَ، أَيْ صَارُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في تخميس الْفَيْءِ، ولم يرجح. ص ١٤٥ . وَرَجَحَ فِي (المهدب) أَن جَمِيعَ الْفَيْءِ يُخْمَسُ، وَبِذَٰلِيْ يَوْافِقُ (النَّوْوِيِّ). ٢٤٨/٢  
صَحُّ فِي (الروضَة)، مَا اخْتارَهُ فِي (التصحِّحِ) مِنْ أَن مَالَ الْفَيْءِ جَمِيعَهُ يُخْمَسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَتَقْسِيمُ الْأَسْهُمِ الْخَمْسَةِ إِلَى مَسَارِفِ مُفْصَلَةٍ فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ كِتَابِ الْفَقِهِ. ٣٥٤/٦ . وَقَالَ بِأَنْ مَصْرُوفَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ عَلَى الْأَظَهَرِ لِلْمُرْتَزَقَةِ الْمُرْصَدِينَ لِلْجَهَادِ. ٣٥٨/٦

وَقَالَ فِي (المنهاج): الْفَيْءُ . . . فَيُخْمَسُ. قَالَ (الشَّرِيبِيُّ): جَمِيعُهُ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ كَالْغَنِيمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) ٧: الْحَشَرُ. وَكَانَ (الْمَذَكُورُ): يَقْسِمُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهُ، وَخَمْسَةَ خَمْسَهُ، وَلِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَيْنِ مَعِهِ فِي الْآيَةِ خَمْسَ خَمْسَةٍ. وَأَمَّا بَعْدُهُ، فَيَصْرُفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خَمْسَ الْخَمْسِ لِمَصَالِحِنَا، وَمِنَ الْأَخْمَاسِ الْأُرْبَعَةِ لِلْمُرْتَزَقَةِ. وَقَالَ =

٧٣٦ - وَإِنْهُ إِذَا كَانَ فِي الْفَيْءِ أَرْاضِي ، جَعَلَهَا الْإِمَامُ وَقْفًا . فَإِنْ رَأَى قِسْمَتَهَا بَيْنَ الْأَجْنَادِ أَوْ بَيْعَهَا (وَقِسْمَةً) ثُمَّنَهَا جَازَ.

«المنهج»: وأما الأخمس الأربعة فالظاهر أنها للمرتبة وهم الأجناد المرصدون للجهاد. بتعيين الإمام لهم، وسمموا مرتبة لأنهم أرسدوا أنفسهم للذب عن الدين، وطلبوا الرزق من مال الله. «الجلال على المنهاج». ١٨٩/٣ «معنى المحتاج»، ٩٣/٣، ٩٥. وفي «كفاية الأخيار»: المذهب أن الفيء يخمس، فيصرف خمسه إلى الأصناف الخمسة: رسول الله، وسهم ذوي القربى، وسهم اليتامي، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل. وأما الأربعة الأخمس الباقية فكانت لرسول الله في حياته، وأما بعده فالظاهر أنها للمرتبة، وهو الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في الديوان. ١٣٢/٢. وقال «ابن حجر»: يخمس في خمسة أقسام، خمس مصالح المسلمين العامة بعد وفاة رسول الله ﷺ من سد ثغور، وعمارة حصون، وقناطر، ومساجد... والباقي وهو الأخمس الأربعة للمقاتلة المرصودين للجهاد بتعيين الإمام ٤٩/٢. وفي «شرح مسلم»: أوجب «الشافعي» الخمس في الفيء كالغنية ٦٩/١٩.

(٧٣٦) (ض) وقسمة في (ب) وقسم: والأصح وقسمة.

(ع) قال في «التبيه» فيما يتعلق بقسمة أراضي الفيء: إن قلنا للمقاتلة قسمت بينهم، وقيل تصير وقفًا. ص ١٤٥. وفي «المهذب» قولين بلا ترجيح ٢٥٠/٢.

ذهب في «الروضة» إلى القول بمثل قوله في «التصحيح» من أن ما في الفيء من الدور والأراضي وقف، لتبقى الرقبة مؤبدة، ويتفع برقبتها المستحق في كل عام. والمراد بالوقف في الأصح الوقف الشرعي للمصلحة، وعلى هذا يقفها الإمام، وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها، فله ذلك.

. ٣٦٥-٣٦٤/٦

وفي «المنهج»: أما عقار الفيء، فالذهب أنه يجعل وقفًا، وتقسم غلته كذلك، أي مثل قسم المحتول. «الجلال على المنهاج» ١٩١/٣. قال =

## الباب الثالث باب ضرب الجزية والذمة

٧٣٧ - وَإِنَّ الْجُزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِيَّةِ إِنْ خَالَفُوا يَهُودًا وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَإِلَّا تُقْبَلُ، وَإِنَّ أَشْكَلَ حَالَهُمْ، قُبِّلَتْ.

«قليري»: وهذا إن رأاه مصلحة، وله بيعه إن رأاه مصلحة. وقسم ثمنه على ما ذكر. ١٩١/٣. قال في «فتح الجواد»: والفيء إما منقول تعين قسمته، وإما عقار كأرضٍ ودور، وهو لنظر الإمام فيفعل الأصلح من وقه لتأييد الرقبة، ومن قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه. ٤٨/٢.

(ل) (ل) الجزية: من المجازة والجزاء، لأنها جزاء لكتفنا عن أهل الذمة، وتمكينهم من سكنى ديارنا. وقيل مأخوذة من قولهم جزى يجزي إذا قضى، لأنها قضاء عما عليهم. «تحرير التبيه». ص ١٤٥. «النظم المستعدب» ٢٥١/٢.

السامرة: فرقة من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام. «المصباح المنير» ٣٠٩/١.

الصابية: من صباً أي: خرج من دين إلى دين، ثم جعل الصابيء علماء على طائفه من الكفار، يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم الصابية، ويدعون أنهم على دين صابيء بن شيث بن آدم. «المصباح المنير» ٣٥٦/١.

(ع) ذكر في «التبيه» في قبولها قولين، ولم يرجح. ص ١٤٥. وكذلك الحال في «المهذب». ٢٥١/٢.

اتفاق الحكم الذي ذهب إليه «النووي» في «التصحيح» من أن السامرة =

٧٣٨ - وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ التَّمْسِكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيتَ، (وَزِبُورَ دَاوُدَ)، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كَتَابِيًّا، وَالْآخَرُ وَثَنِيًّا، سَوَاءَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، أَوْ وُلْدَ بَيْنَ وَثَنِيًّا وَكَتَابِيًّا، يُقْرَأُونَ بِالْجِزِيَّةِ.

= والصابئين إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، وإنما فنهم، وهكذا نص عليه، وهذا فيما إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى، فإن كفروهم، لم يقرّوا قطعاً، فإن أشكل أمرهم. ففي تقريرهم احتمال ذكرهما «الإمام»، الأصح: الجواز. ٣٠٥/١٠. وفي «المنهج»: ولا تعقد لليهود والنصارى والمجوس، وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ...، قال «شراح المنهاج»: والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، فليساوا منهم، فلا يقرّون، ولا تعقد لهم الجزية، وإنما فنهم، وتعقد لهم لو أشكل أمرهم. «الجلال المحتلى» ٢١٩/٤. «معنى المحتاج» ٤/٤٤٢. وفي «عمدة السالك»: تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس، ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ، والتبدل، والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصول دينهم. ص ٣٦٣. وفي «الإنقاع»: وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإنما فلا تعقد لهم. وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم. ٢٦٢/٢.

(ض) في (ب) وزبور داود بِكَلِيل، وإذا كان أحد أبويه كتابياً، والآخر وثنياً، سواء الأب والأم.

وهذه العبارة سقطت من (أ). ولم ترد في نسخ «التصحيح» المدرجة في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التنبيه» فيمن زعم التمسك بدين إبراهيم وشيت قولين في عقد الجزية له، ولم يرجح. ص ١٤٥. ومن ولد بين وثني وكتابية جزم بأنه لا يعقد له، أما من ولد بين كتابي ووثنية، فاختار أنه لا يعقد له. ص ١٤٥. وفي «المهدب» ذكر قولين ولم يختار شيئاً. ٢٥١/٢.

اختار في «التصحيح»، ورجح في «الروضة» أن القوم الذين يزعمون التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود بِكَلِيل يقرّون بالجزية في الأصح، ومنهم =

٧٣٩ - وُجُوبُ الجِزْيَةِ عَلَى (الرَّاهِبِ، وَالشِّيخِ الْهَرِمِ، وَالْأَعْمَى،  
وَالْأَجْيَرِ، وَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ).

من قطع به . ٣٠٤ / ١٠ ، وأما من أحد أبويه كتابي ، والآخر وثني ، فالذهب  
تقريره . سواء كان الكتابي الأب أو الأم . ٣٠٦ / ١٠ . وقال في «المنهج» :  
وكذا إذا زعم التمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داود عليه السلام ، ومن أحد أبويه  
كتابي ، والآخر وثني على المذهب . قال شراح «المنهج» : لأن الله سبحانه  
وتعالى أنزل عليهم صحفاً : «صحف إبراهيم وموسى» وسمى كتاباً كما نص  
عليه «الشافعي» في المسالتين ، وهو في الأولى : أصح وجهين قطع به  
بعضهم ، وفي الثانية : في أصل «الروضة» أصح الطرق . «معنى المحتاج»  
٤ / ٢٤٤ . «الجلال على المنهج» ٤ / ٢٢٩ .

وقال «الحصني» : وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم  
وزبور داود عليهما السلام ، ومن أحد أبويه كتابي ، والآخر وثني فقد له الذمة  
على المذهب . «كفاية الأخيار» ٢ / ١٣٣ .

وقال «الشريبي» : وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم ، وصحف ثبت  
وهو ابن آدم لصلبه ، وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم كتاباً . ومن أحد أبويه  
كتابي ، والآخر وثني تعقد لهم تغليباً لحقن الدم . «الإقناع» ٢ / ٢٦٢ .

(ض) في (ب) راهب ، وشيخ هرم ، وأعمى ، وأجير ، وفقير لا كسب له . وفي  
نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبوة» ما في (أ) .

(ع) قال في «التبيه» في وجوب الجزية على المذكورين : فيه قولان ، ولم  
يرجح . ص ١٤٦ . وكذلك الشأن في «المذهب» ٢ / ٢٥٣ .

اختار «النووي» في «الروضة» ، ما رأجحه في «التصحيح» من أن : الزمن ،  
والشيخ الفاني ، والأجير ، والراهب ، والأعمى ، تضرب عليهم الجزية كغيرهم  
على المذهب المنصوص ، لأن الجزية كأجرة الدار ، أما الفقير العاجز عن  
الكسب ، فالمشهور المنصوص في عامته كتبه أن عليه جزية . ١٠ / ٣٠٧ . وقال  
في «المنهج» : والمذهب وجوبها على زمن ، وشيخ هرم ، وأعمى ، وراهب ،  
وأجير ، وفقير عجز عن الكسب . لأنها كأجرة الدار ، فيستوي فيها أرباب -

٧٤٠ - وَأَنْهُمْ يُمْتَنِعُونَ مِنْ مُسَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَنَاءِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُمْتَنِعُونَ مِنْ إِعْلَاءِ الْبَنَاءِ عَلَى الْجَارِ، لَا عَلَى مُسْلِمٍ لَيْسَ بِجَارٍ.

= الأعذار وغيرهم. «الجلال على المنهاج» ٤ / ٢٣٥، «معنى المحتاج» ٤ / ٢٤٦

وقد نقل «العقى» عن «ابن حجر» في «فتح الباري» أن الأصح عند الشافعية وجوبها على المذكورين ١٨٨ / ١٨. وفي «فتح الججاد»: وإنما يعقد لمكلف حر ذكر، ولو زمناً، وأعمى، وراهباً، وأجيرأ، وفقيراً. ٣٤١ / ٢. وقال «الإمام المزني» بوجوبها على الفقير، المعتمل الذي لا يقدر على الاتساب، وليس له فضل مال. «الحاوي» ١٩ / ١٦٦-١٦٧، «مختصر المزني» ١٩٧.

(ع) اختار في «التبيه» أنهم لا يمنعون من المساواة. وجزم بأنهم يمنعون من إعلاء البناء على المسلمين. ص ١٤٦.

وفي «المذهب» أورد وجهين في كل من المنع من المساواة في البناء للMuslimين، وإعلاء البناء عليهم، ولم يختار أيهما. ٢٥٥ / ٢ - ٢٥٦. يوافق رأي «النووي» في «الروضة»، اختياره في «التصحيح»، فقال: ويمنعون من المساواة على الأصح. وقال: في البناء يمنعون من إطالته ورفعه على بناء جيرانهم المسلمين، فإن فعلوا، هدم على المذهب. وقال: ولو كان أهل الذمة في موضع منفرد، كطرف من البلد منقطع عن العمارة، فلا منع من رفع البناء على الصحيح، وهذا يعني أن رفع البناء على مسلم ليس بجار غير منزع. ٣٢٤ / ١٠. وفي «المنهج»: ويمنعون وجوباً - وقيل ندبأ - من رفع بناء على جار مسلم. لأن المنع لحق الدين، لا لمحض الجار، فيمنع ولو رضي جاره، لخبر البخاري: «الإسلام يعم، ولا يعلى عليه» (رواوه البخاري في كتاب الجنائز رقم ٩٩). وقال في «المنهج»: والأصح المنع من المساواة، للتمييز بين البناءين، فينبغي احتقارهم في جميع الأشياء، لأن القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب. «الجلال المحلي على المنهاج» ٤ / ٢٣٥، «معنى المحتاجة» ٤ / ٢٥٥. وقال «الغزالى»: فلا يعلى -

٧٤١ - وَإِنَّ الْكَافِرَ الْجُنُبَ يُمَكِّنُ مِنَ الْلُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٤٢ - وَجُوبُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّهُ إِذَا أَزْمَمُهُمْ (حَاكِمُهُمْ) التَّقْبَاضَ ثُمَّ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا أَمْضَيْنَاهُ.

- بناءه على جاره المسلم، وإن كان دار جاره في غاية الإنخفاض، ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر. «الوجيز» ٢٠٢/٢ . وقال «الباجوري» بما يوافق «النووي» على اختياره. ٢٨١/٢

(٧٤١) (ع) ذكر في «التبيه» قولين في لبث الكافر الجنب في المسجد أحدهما: يمكن، والثاني: لا، ولم يرجح. ص ١٤٦ . وفي «المذهب» ذكر وجهين ولم يختار شيئاً. ٢٥٩/٢

قال في «الروضة»: الصحيح الأشهر أنه يكفي إذن آحاد المسلمين في دخول المساجد. ٣١١/١٠ . وقال «ابن النقيب»، ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن. ص ٣٦٥ . وقال «الشرقاوي»: ويعنون من دخول مسجد بلا إذن، فلو أذن له مسلم بالغ عاقل، ولو أثني، جاز له الدخول، وقام مقام الإذن جلوس القاضي والمفتى فيه، فلا يحتاج إلى إذن حينئذ، حيث كانت خصومة. ٤١٤/٢ . وفي «المنهاج»: لم يذكر المسألة، وقال «الخطيب الشريبي»: في شرحه تعليقاً على قوله في ما يمنع منه الجنب والحانف: ويمنع من المكث في المسجد قال: يحرم على المسلم، أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في «الروضة» وأصلها، لأنه لا يعتقد حرمة ذلك. وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا لحاجة كسماع القرآن. أو أن يأذن له مسلم في الدخول، إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم فيه. «معنى المحتاج» ٧١/١

(٧٤٢) (ض) حاكمهم في (ب) حاكم. والأصح حاكمهم.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في وجوب الحكم بينهم، وفي إمساء حكم قاضيهما، ولم يرجح. ص ١٤٦ . وكذلك الشأن في «المذهب». ٢٥٧/٢ . وفي «الروضة» اكتفى بالقول فيه القولان المعروفان، ولم يصرح بترجيح. ٣٢٨/١ . وأما الشق الثاني من المسألة فليس فيها. وذهب «الإمام المزنني» =

٧٤٣ - وَإِنَّهُ إِذَا زَوَّجَ نِسَاءً مُسْلِمَةً، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ عَلَى (عُورَةَ) الْمُسْلِمِينَ، أَوْ (أَوْيَ عَيْنَا لِلْكُفَّارِ)، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَرَسُولَهُ (ﷺ)، بِمَا لَا يَجُوزُ، اِنْتِقَاضُ عَهْدِهِ، إِنْ شَرْطَ الْاِنْتِقَاضِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ، أَوْ (ذَكَرَ)، وَلَمْ يَذْكُرْ الْاِنْتِقَاضَ بِهِ فَلَا.

---

إلى أن الحكم بينهم واجب، فإذا ترافعوا إلينا وجب على الحاكم المسلم أن يحكم بينهم، ماداموا أهل دين واحد، وعليهم إذا حكم أن يتزما حكمه، وهو قول «الشافعي» في الجديد. «الحاوي» ٢٤٦/١٢، «بحر المذهب» باب حد الذميين، «الأم» ٤/١٢٩، ٦/١٢٥ وذلك لقوله تعالى: «وَإِنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ٤٩: المائدة، والأمر للوجوب. ولأن النبي ﷺ رجم يهوديين زناها. «الموطأ» ٥١٢، «سنن ابن ماجة» ٢/٨٥٤، «مستند أحمد» ٧/١٩٢. فلو لم يلزمهم حكمه، لامتنعوا عن إقامة الحد عليهم. «الحاوي» ١٢/٢٤٦.

(ض) عورة: سقطت من (أ) والأصح ثبوتها. أوى عيناً للكفار: سقطت من (أ، ب). وثبتت في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».

عز وجل، ﷺ: سقطت من (أ). والأولى إثباتها. ذكر: في (ب) ذكره. وال الصحيح ذكر.

(ع) ذكر في «النبيه» في انتقاض عهدهم بالأمور المذكورة إذا شرطها قولين، ولم يرجح . ص ١٤٦ . وكذلك ذكر قولين في «المذهب» دون ترجيح ٢/٢٥٧ . قال في «الروضة» إن زنى بمسلمة، أو أصحابها بنكاح، أو تطلع على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، فالأشد أنه إذا لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض، وإنما فالأشد أنه لا ينتقض قطعاً . وقال: لا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض، فالأشد الانتقاض وإنما فلا . والحق بما تقدم إيواء عيون الكفار. وذكرهم الله ورسوله بالسوء كالزنا بمسلمة، ونحوه على المذهب.

١٠ - ٣٢٩ - ٣٣٠ . وفي «المنهاج» قال - بعد أن عد الأمور المذكورة - الأشد أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقاض وإنما فلا . قال «الشربيني» لمخالفته شرط الجزية، وهذا ما في «المحرر»، وصححه في «الشرح» -

٧٤٤ - وَإِنْهُ مَتَّ فَعَلَ مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ، لَا يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، بَلْ يَتَخِيرُ الْإِمَامُ  
بَيْنَ قَتْلِهِ، وَاسْتِرْفَاقِهِ، وَالْعَنْ، وَالْفِدَاءِ.

= الصغير»، ونقله «الزركشي» وغيره عن نص «الشافعي». «معنى المحتاج»  
٤/٢٥٨ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: إن فعل هذه الأمور ونحوها انتقض  
عهده به إن شرط انتقاده به، وإلا فلا، وهذا ما في «الشرح الصغير»، وهو  
متقول عن النص. ٢/١٨٢ . وقال «الشرقاوي» تعليقاً على ما جاء في «حاشية  
التحرير» من ذكر هذه الأمور، وأن فعلها ينقض عهد أهل الذمة إن شرط  
انتقاده به قال: وهو المعتمد ٢/٤١٣ .

(٧٤٤) (ع) قال في «التنبيه»: فيه قولان: يرد إلى مأمه، ولا يرد إلى مأمه. ص ١٤٧  
واختار في «المذهب» أن الإمام يتخير بين قتله واسترقاقه والمن والفاء  
٢/٢٥٨ .

اختار في «الروضة»، ما رجحه في «التصحيح» من أن الأصح أنه لا يرد  
الذمي إلى مأمه إذا أتى بما ينقض عهده بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه  
والمن والفاء. ١٠/٣٣١ . وهو ما ذهب في «المنهج» إلى أنه الأظهر، لأنه  
كافر لا أمان له كالحربي، كما قال «الشربيني» في «معنى المحتاج».  
٤/٢٥٩ . وفي «كتاب الأخيار»: حيث حكمنا بانتقاد العهد فالراجح أتنا لا  
بلغهم مأمنهم، بل يتخير الإمام بين القتل والإسترقاق والمن والفاء، لأنهم  
كفار لا أمان لهم، ٢/١٣٦ .

وذكر «المطبي» في «شرح المذهب» أن من فعل هذه الأعمال فينقض  
عهده، لأنها ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ويختير فيه الإمام بين  
الأمور الأربع، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد.  
وقال «الشيخ نقى الدين السبكى» هو الصحيح من المذهب. ١٨/٢٠٨ .

## الباب الرابع باب عقد الهدنة

٧٤٥ - وَإِنْ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ، وَلَا إِذْنُ لِرَسُولِهِمْ، وَلَا تَاجِرِهِمْ، فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

(٧٤٥) (ع) قال في «التنبيه»: إن كان الإمام مستظهراً، فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان، ولم يرجح . ص ١٤٧

وذكر في «المذهب» أنه إن كان في الهدنة مصلحة، بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية، جاز أن يهادن أربعة أشهر. وبذا يوافق «النووي» ٢٦٥/٢.

قال في «الروضة» ما يوافق رأيه في «التصحيح». فإن لم يكن بالمسلمين ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنة على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر. ٣٣٥/١٠. وقال في «المنهج»: فإن لم يكن - ضعف - جازت بلا عوض، أربعة أشهر، قال «الجلال المحلي» في تعليله: لآية: «فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ٢: التوبة، ٤ . ٢٣٧/٤

ونقل «العقبي» عن «ابن كثير» أن ما اختاره «النووي» هو أحسن الأقوال وأقواها وقد اختاره «ابن حجر الطبرى» وغيره، «تكلمة المجموع» ١٨/٢٢٤ .

وقال «الغزالى»: من شروط الهدنة: المدة، فلا تزيد على أربعة أشهر على الصحيح. «الوجيز» ٢٠٣/٢ . وفي «فتح الجواب»: فلا يهادن إلا أربعة أشهر فأقل إن كان بناقة، ومنحها ذورأى يعرف مصلحتنا، وليس له مشيئة أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا. ٣٤٧/٢

٧٤٦ - وَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ دَفْعُ مَهْرٍ مَّنْ جَاءَتْ (مِنْهُمْ) مُسْلِمَةً.

٧٤٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِلَا أَمَانٍ يَمْسَأَلُهُ، أَوْ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَمَانِ.

---

(ض) منهم : أسقطت من (ب) والأصح إثباتها.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن من جاءت من أهل الذمة مسلمة ، وجاء زوجها يطلب المهر ، ففي رده وعدم إعطائه المهر قولان ، ولم يرجح . ص ١٤٧ .

ورجح في «المهذب» وجوب دفع مهر من جاءت مسلمة لزوجها .  
٢٦٢/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا جاءتنا منهم امرأة مسلمة لم يجز اشتراط ردها ، فإن أطلق ، فالظاهر أن الإمام لا يغرم مهرها لزوجها . ٣٤٠ / ١٠ . وقال في «المنهاج» : وإن شرط رد من جاء مسلماً ، أو لم يذكر ردأ ، فجاءت امرأة لم يجب دفع المهر إلى زوجها في الأظهر : قال «الجلال المحلي» : لأن الممن ليس بمال حتى يشمله الأمان . ٤ / ٢٦٣ . قال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» : فإن جاءنا منهم امرأة مسلمة أو أسلمت عندنا لم يعط زوجها مهراً ، لأن البعض ليس بمال فلا يشمله الأمان ، كما لا يشمل زوجته التي ببلاد الحرب ، كما أن عدم الغرم مظاهر إعزاز الإسلام . «حاشية الشرقاوي» ٤٢٠ / ٢ . وذهب «الإمام المزني» إلى أنه لا يجب رد ما سلم إليها من مهر «الحاوي» ٢١٢ / ١٩ ، «مختصر المزني» ٥ / ٢٠٢ ، «الأم» ٤ / ١١٥ . قال «الماوردي» في تعليله : لأنه لما يرجع به المهر - غير زوجها من أهلها ، لم يرجع به زوجها . كالنفقة والكسوة .  
٢١٢ / ١٩

(ض) لسماع في (ب) استماع . في بعض نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» لسماع ، وفي أكثرها أو سمع .

(ع) جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» : بأنه إن دخل منهم حربي إلى دار الإسلام ، من غير أمان ، جاز قتله واسترقاقه ، وكان ماله فيها . ١٤٧ .  
ورجح «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» ما صبحجه «النووي» من أن =

٧٤٨ - والأصح أن المهادون لا يُحَدُّ لسرقة ومحاربة، وأنه إذا قُتل أو مات في دار الحرب، وجب رد ماله إلى وارثه. وإن أُسر واسترق وقتل، أو مات في الأسر، كان ماله فينا.

=  
الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان من تجارة أو رسالة يثبت له الأمان.  
٢٦٤/٢

قال في «الروضة»: إذا استأذن حربي في دخول دار الإسلام، أذن له «الإمام» إن كان يحمل رسالة، أو متاعاً تشتد حاجة المسلمين إليه، وقال «الإمام»: ولا يجوز توظيف مال على رسول، ولا على مستجير لسماع كلام الله، لأنهما الدخول بلا إذن. ٣١٩/١٠. وفي «المنهج»: ولو وجد كافر في دارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله، أو رسولًا، أو بإذن مسلم. صدق. قال شراحه: فلا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين، وكل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير أسيراً عندنا، وإنما فلا يقبل منه. «الجلال المحملي» ٤/٢٢٨. «معنى المحتاج» ٤/٢٤٣، وفي «فتح الوهاب»: ولا يأذن بدخول الحجاز إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة، وإنما لم يؤذن له. ١٧٩/٢.

(ع) هذه المسألة تتعلق بتصرفات المهادون، ويمكن بحثها من ثلاثة زوايا:  
الأولى: سرقة المهادون ومحاربتهم: ذكر في «التنبيه» قولين في حكم سرقة المهادون ومحاربته، ولم يرجح. ص ١٤٧. وكذا الحال في «المهدب».  
٢٦٤/٢

رجح في «الروضة» ما صصحه في «التصحيح»، من أن المعاهد ومن دخل بأمان، لا يقطع في أظهر الأقوال عند الأصحاب، وهو نص «الشافعى» في أكثر كتبه لأنه لم يلتزم، فأشبهه الحربي. ١٤٢/١٠. وقال: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، قطع، وإنما فلا، وقال: وهو حسن.  
وفي «أصل المنهاج»: وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإنما فلا، قال من زياداته: الأظهر عند الجمهور لا قطع. قال =

= «الشربيني»: أحسن الأقوال بالنسبة للمستأمن والمعاهد إذا سرق كما في «المحرون» و«الشرح الكبير». وفي «الصغير» أنه الأقرب. أنه إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإنما لا يقطع لعدم التزامه. قلت: الأظہر عند الجمهور لا قطع مطلقاً. وقالا في «الشرح» و«الروضة»: إنه الأظہر عند الأصحاب، وهو نصه في أكثر كتبه، لأنه لم يتلزم الأحكام فأشبه الحربي. «معنى المحتاج» ١٧٥/٤. وقال «الحصني»: ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح. ١١٦/٢. **«كفاية الأخيار».**

الثانية: حكم المعاهد إذا مات أو قتل في دار الحرب: ذكر في «المذهب» و«التنبيه» قولين، أحدهما: يصير ماله إلى ورثته، والثاني: يصير ماله فيما، ولم يختبر أيهما من القولين. «التنبيه» ص ١٤٧، «المذهب» ٢٦٠/٢. رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أن المهاuden إذا مات، أو قتل في دار الحرب، وقلنا بال الصحيح وهو بقاء الأمان في حياته، فالالأظہر أن ماله لوارثه. ٢٩٠/١٠. وقال «السبكي»: الأصح أنه إذا مات يرث إلى ورثته. **«توضيح التصحيح» ورقة ٢٢٥ ب.**

وقال «الإمام أبو إبراهيم المزنی»: لا يبطل الأمان فيه، وإذا قتل أو مات انتقل إلى ورثته، وهذا فيما إذا دخل دار الإسلام بأمان في تجارة مثلاً، ثبت له الأمان في نفسه وماه، فإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام، وترك ماله في دار الإسلام، انقض الأمان في نفسه، ولم ينتقض في ماله. «المذهب» ٢٦٢، «المختصر» ١٨٩/٥. ودليله: أنه مال له أمان فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كالمال الذي مع مضاربه. «الشرح الكبير بهامش المغني» ١٠/٥٦٦، ولأن الأمان حق واجب لازم، متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والشفعة... «المذهب» ٢٦٢، «المختصر» ١٨٩/٥.

الثالثة: إذا أسر واسترق قتل: ذكر في «التنبيه» أن في حكم ماله قولين. ص ١٤٦. وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح ما هو المختار في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» ففيها: لو التحق =

## الباب الخامس باب خراج السواد

٧٤٩ - وَإِنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدَّ سَوَادِ الْعِرَاقِ، فَلَيْسَ لَهَا حُكْمَةٌ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ (مِنْ) غَرْبِيِّ دَجْلَتِهَا، وَمَوْضِعٍ مِنْ شَرْقِهَا.

- المعاهد - بدار الحرب ناقضاً للعهد، فسيبي واسترق، ومات رقيقاً فالظهور أن ماله يكون فينا، لأن الرقيق، لا يورث. ٢٩١ / ١٠ . وقال «الغزالى» : ولو مات المعاهد الذى ترك دار الإسلام إلى دار الحرب ناقضاً للعهد - رقيقاً، فهو فيء، إذ لا وارث من الرقيق. «الوجيز» ٢ / ١٩٦ . وقد علق «السبكي» على قول «التنبيه» وإن أسر واسترق صار ماله فينا . الذي في «الرافعى» أن الحكم يبنى على ما إذا مات : إن قلنا إذا مات لم يكن فينا، بل يكون لوارثه، فهنا يوقف، إن عتق فهو له، وإن مات رقيقاً فالأصح يكون فينا، وإن قلنا : إذا مات يكون فينا، فقولان، أحدهما : أن الجواب كذلك، والثاني : كما في «الشامل» يوقف لاحتمال أن يعتق ويعود بخلاف الموت، فإن عتق سلم إليه، وإن مات فوجهان، أقربهما فيء. «توضيح التصحيح» ورقة ١٢٢٥ .

(ض) في ، في نسخة (ب) من . والأصح من .  
(ل) خراج السواد: الخراج هو الإتاوة التي تؤخذ من الأرض، أو من الكفار بسبب الأمان. قال «الأزهري» : الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال فيء، ويقع على الجزية. وسواد العراق: قراها ومزارعها، سميت سواداً لكثره خضرتها. «المجموع» ١٨ / ٢٣٦ .  
(ع) ذكر في «التنبيه» : أن أرض السواد ما بين مدينة الموصل إلى عبادان طولاً =

=  
وما بين القادسية إلى حلوان عرضاً، لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها، وما يؤخذ منها باسم الخراج أجراً. ص ١٤٧ . وقطع في «المذهب» أن البصرة وإن كانت داخلة في حد سواد العراق، فليس لها حكمه إلا في موضع، من غربي دجلتها، وموضع من شرقها. ٢٦٥/٢ .

قال «النووي» في «المنهج»: سواد العراق من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد، فليس لها حكمه إلا في موضع في غربي دجلتها، وموضع شرقها. قال «الشريبي»: قول «النووي» يتفق مع قول «الرافعي» في «الشرح»، وأما ما سواهما فموات أحياء المسلمين بعد ذلك. «معنى المحتاج» ٤/٢٣٥ . وقال «الجلال المحتلى»: من أدخله في الحكم مشى على التحديد المذكور. ٤/٢٢٠ . وفي «الروضة»: وال الصحيح ما أورده صاحب «المذهب» وغيره، أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقى دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصراة. ١٠/٢٧٦ .

قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: يُوهم قوله حيث عطف على الأصح أن المسألة ذات وجهين، وكذلك أوهمه تعبيره في «الروضة» بالصحيح. والذي في «الرافعي»، بعد أن ذكر ما في «التنبيه»، كذا أطلق مطلقون، والثابت ما في «المذهب» وغيره من إخراج البصرة عن هذا الحد إلا موضعياً من شرقى دجلتها يسمى الفرات. ومن غربى يسمى نهر الصراة. ورقة ١٢٢٦ . «توسيع التصحيح».

(ع) جزم في «التنبيه»: أن ما في السواد من الدور والمساكن، لا يجوز بيعها على المنصوص. ص ١٤٧ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح . ٢٦٥/٢

ما صححه «النووي» هنا رجحه في «الروضة» إذ قال: فاما ما في حد السواد من المساكن والدور، فالذهب جواز بيعها، لأن أحداً لم يمنع شراءها . ١٠/٢٧٥ . وهو ما اختاره في «المنهج» إذ جزم: بأن ما في السواد من الدور =

## الباب الثاني باب الزنى

٧٥١ - وَأَنَّ الْعَبْدَ الرَّازِيَ يُغَرِّبُ نِصْفَ (سَنَةِ).

والمساكن يجوز بيعه. قال «الشربini» في تعليله: إذ لم ينكِه أحد، ولهذا لا يؤخذ عليها خراج، ولأن وقفها يفضي إلى خرابها. ٤ / ٢٣٦ «مغني المحتاج». وقال «الشرقاوي» في حاشيته: إن عمر رضي الله عنه، بعد أن قسم سواد العراق بين الغانمين وأهل الخمس، بذله له، فوقفه ما عدا أبنيته ومساكنه، وأجره لأهله بخراج معلوم إجارة مؤبدة، فيمتنع لكونه وقفًا بيعه ورهنه وهبته، ومن هذا يستتتج أن أبنية ومساكن السواد يجوز بيعها. ٤ / ٢٢٢ . وقال «ابن حجر»: وأرض السواد وقف على المسلمين، وقفه عمر رضي الله عنه، دون أبنيته ودوره، لما فتحه عنوة، وقسمه بين الغانمين، وأهل الخمس، وبعد قسمته واختيار التملك، أعطاه لهم، وأراضهم. ومن هذا يفهم أن المباني والدور يجوز بيعها لعدم شمولها بالوقف المانع من البيع. ٤ / ٣٣٥ .  
ومن هذا يفهم أن المباني والدور يجوز بيعها لعدم شمولها بالوقف المانع من البيع. ٤ / ٣٣٥ .

(٧٥١) (ض) سنة في (ب) عام. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» سنة (ع) ذكر في «التنبيه» في تغريب العبد الزاني ثلاثة أقوال، ولم يرجح . ص ١٤٨ . وذكر في «المهدب» قولين دون ترجيح . ٢ / ٢٦٨ .

ما هو الراجح في «التصحيح»، هو الأظهر في «الروضة»، وهو أن العبد الزاني غير المحصن يغраб نصف سنة. ١٠ / ٨٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج» . ، واستدل له «الشربini» بقوله سبحانه وتعالى : «فِإِذَا أَحْصَنَ، فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ بِصَفَّ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» ٤ / ٢٥ : النساء ،  
ولأنه يتبعض ، فأشبه الجلد . «مغني المحتاج» ٤ / ١٤٩ .

٧٥٢ - وَأَنَّ الْلَّوَاطَ كَالْرُّنَا، وَأَنَّ فِي إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْمَيَّتَةِ التَّعْزِيرَ. وَأَنَّ  
غَيْرَ الْمَأْكُولَةِ لَا تُذَبِّحُ.

= ورجح في «شرح مسلم» أنه يغرب نصف عام. ١٨٩/١١ . قال «ابن النقيب»: وإن كان - الزاني - عبداً، جُلد خمسين جلدة، وغُرب نصف سنة. «بلغة السالك» ص ٣٦٧ . وفي «فتح المعين»: وأما حد ذي رق محسن أو بكر فنصف حد العز وتغريبه، فيجلد خمسين ويغُرب نصف عام. حاشية إعana الطالبين». ٤٤٦/٢ .

٧٥٢) هذه المسألة تتناول صوراً من الممارسات التي حرمتها الإسلام، لخروجها على الوسيلة المشروعة لقضاء الضرر ذكرها وأحكامها:  
أولاً: اللواط: ذكر في «التنبيه» قولين في إقامة حد الزنا على اللابط، ولم يصح بترجيع. ص ١٤٨ . وكذا الأمر في «المذهب» ٢٦٨/٢ .

رجح «النووي» في «الروضة»، ما هو الأصح في «التصحيح» من أن من لاط بذكر يُحدُّ حد الزاني، فيرجح إن كان محسناً، ويجلد ويغُرب إن لم يكن محسناً في الأظاهر. ٩٠/١٠ ، وقال في «المنهج»: ودبر ذكر وأشى قبل على المذهب. قال «الشيربي»: فيجب بالإللاج في كل من الدبرين، المسمى باللواط، الحد على المذهب، فيرجح المحسن، ويجلد غيره، ويغُرب، لأنه زنا، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً﴾ ٣٢: الإسراء، وقوله في شأن اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ﴾ ٨: الأعراف. وروى «البيهقي» عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسالة: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانياً» (رواوه البيهقي في سنته، وقال إسناده منكر، ج ٨، ص ٢٣٣). «معنى المحتاج» ٤/١٤٤ . وقال «العقبي» في «تكميلة المجموع»: قال بعض الفقهاء يقتل بالحجارة إن كان محسناً، ويجلد مائة إن كان بكرأً، ولا يقتل، وهو أظهر قولي «الشافعي». ٢٥٩/١٨ .

ثانياً: إتيان البهيمة: قال في «التنبيه»: قيل فيه قوله كاللواط، وقيل فيه قول ثالث بالتعزير. ص ١٤٨ . وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح. ٢٧٠/٢ . وأما بالنسبة للذبح البهيمة غير المأكولة فقد ذكر في كل من «التنبيه» =

= «المذهب» قولين، ولم يختر أيّاً منهما. «التبنيه» ص ١٤٨. «المذهب» . ٢٧٠ / ٢

وقال في «الروضة»: الأظهر أن الواجب في إتيان البهيمة التعزير، وبالنسبة لذبحها قال: الأصح نقتل المأكولة دون غيرها. ٩٢ / ١٠

وفي «المنهج»: ولا حدّ بوطء بهيمة في الأظهر، لأن الطبع السليم يأباه، فلم يحتاج إلى زاجر بحد، بل يعذر. أما من حيث ذبحها فقال: الأصح أن البهيمة المفعول بها لا تذبح - ولم يفرق بين مأكولة وغيرها - والأصح في عنته - كما قال «الشربيني»: أن في بقائهما تذكاراً للفاحشة فيغرّبها. «معني المحتاج» ٤ / ١٤٦.

وفي «كفاية الأخيار»: يجب على من أتى بهيمة التعزير فقط وهو الصحيح لقوله عليه السلام: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ رواه النسائي». وهو من إسناد ابن عباس، ولا يقوله إلا توكيقاً. ١١١ / ٢

وقال «الشراقي»: البهيمة إذا أتيت تذبح إن كانت مما يؤكل، وإلا فلا، وهو المعتمد من المذهب. وقال «المليباري»: لا يجب وقد وهم من قال به. «حاشية الشراقي» ٤ / ٤٣١. «حل ألفاظ فتح المعين» ٤ / ١٣١.

وقال «ابن القاسم الغري»: بمثل ما رجحه «النووي» من وجوب التعزير في إتيان البهيمة، وكذلك «الشيخ الباجوري». وقال: تذبح البهيمة إن كانت مأكولة على سبيل الندب، لثلا تذكر الفاحشة كلما رؤيت. ٢٣٣ / ٢. وقال «المزنني»: فيه التعزير. «الحاوي» ٢٢ / ١٢٦. «المختصر» ٥ / ١٦٧. «بحر المذهب» حد الزنا.

ثالثاً: إتيان المرأة الميتة: أورد في «التبنيه» قولين في إقامة الحد عليه، ولم يختار شيئاً. ص ١٤٨. وذكر في «المذهب» وجهين من غير ترجيح. ٢ / ٢٧٠. قال «النووي» في «الروضة»: لا حدّ في الأصح على من أولج في فرج امرأة ميتة، والواجب في حقه التعزير. ١٠ / ٩٢. وكذا قال في «المنهج». قال «الشربيني»: وإن كانت محرمة في الحياة، لأن هذا مما ينفر الطبع منه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول، فيعذر. «معني المحتاج» =

= ١٤٥/٤ . وفي «الوجيز»: قولنا - في تعريف الزنا - تشتهى طبعاً، يبين أنه لا يجب بالإبلاغ في الميّة. ١٦٨/٢ . وقال في «الإتقان» بمثل ما اختاره «النووي» ٢٢٣/٢ .

قال «السبكي»: الأصح التسوية بين المرأة وغيرها في تحريم وطئها وهي ميّة. ورقة ٤٢٦ بـ. وقد ذهب «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٤٢٤/٧ و«الحضرمي» في «كتفاصي الأخبار» ١٨٤/٢ إلى القول بمثل ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح».

(٧٥٣) في (ب) وأن للمكاتب أن يحدّ رقيقة. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» هو ما في (ب).

(ع) اختار في «التذكرة» أن المكاتب لا يقيم الحدّ على رقيقة. ص ١٤٨ . وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يرجح . ٢٧١/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» هو الراجح عنده في «الروضة» إذ قال: وللمكاتب إقامته - الحد - على رقيقة على الأصح، بناء على أن سبيله سبيل الإصلاح . ١٠٤/١٠ ، وذهب في «المنهاج» إلى القول بمثل اختياره في «الروضة» و«التصحيح».

قال «الشرييني» في تعليله: لعموم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا مبني على أن السيد يقيم الحدّ على عبده، بطريق الملك، لغرض الاستصلاح كالقصد والحجامة، وهو الأصح . ١٥٣/٤ . وفي «شرح مسلم»: قال في بيان معنى قوله ﷺ: «اذهبا به فارجموه» فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، وقال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فرض إليه الإمام . وهو بعمومه يشمل - المكاتب - ١٩٣/١١ . وقال في موضع آخر: إن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا . ٢١١/١١ . وقال «ابن حجر»: للمكاتب - بفتح التاء - حدّ رقيق بجلد وتغريب بأحكامهما السابقة، وغيرهما من حدود الله تعالى ، أو الأدمي ، وتعزيره ، ولو أم ولد ، وإن لم يأذن له الإمام ، لأن القصد به إصلاح ملكه . «فتح الجواد» ٣٠٦/٢ .

٧٥٥ - وَانْهُ إِذَا ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالْإِفْرَارِ، لَا يُؤْخَرُ لِمَرْضٍ، وَحَرًّا، وَبَرِدًّا.

قال «السبكي» تلخيصاً على عبارة «التبني»: يحتمل أن تقرأ - مكاتباً - بفتح التاء، وعليه جرى «النواوي» في التصحيح، ويحتمل أن تقرأ بكسرها ويكون الشيخ «موافقاً» لما هو الصحيح، فإن الأصح أن السيد لا يقيم الحد على مكاتبه. ورقة ٢٢٨ أ. =

(٧٥٤) (ض) في (ب) سقطت (لَا). والأصح إثباتها.

(ع) قطع في «التبني» بأنه يُتَّقِي الوجه والرأس والفرج. ص ١٤٨ . وقال في «المهدب»: يُتَّقِي الوجه، والمواطن المخوفة. ٢٧١ / ٢

وفي «المنهاج»: ويفرق الجلد على الأعضاء، إِلَّا المقاتل والوجه، وقيل للرأس. قال «الشرييني»: فلا يضر به كالوجه، والأصح وعزاه «الرافعي» للأكثرین؛ لأنَّه معتَظَم غالباً، فلا يُخاف تشويبه، بخلاف الوجه، وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر أنه قال للجلاد: اضرب الرأس، فإنَّ الشيطان في الرأس. وقد حكى «القاضي أبو الطيب» عن نص «البوطي» اتقاء الرأس، ورجحه. وجزم به «الماوردي» و«ابن الصباغ»، وصاحب «التبني»، وغيرهم. وقال «الروياني»: غلط من قال بخلافه. ٤ / ١٩٠ . «معنى المحتاج».

وقال في «الروضة»: هل يجتنب الرأس؟ وجهان: أصحهما عند الجمهور، لا، لأنَّه مستور بالشعر بخلاف الوجه. ١٧٢ / ١٠ .

قال «الغزالى»: ولا يُتَّقِي الرأس. «الوجيز» ٢ / ١٨٢ .

(٧٥٥) (ع) قال في «التبني»: المنصوص أنه يؤخر إلى أن يبرأ، ويعتدل الهواء. ص ١٤٨ . وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢٧٣ / ٢

قال في «الروضة»: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنَّ الرجم لا يؤخر للمرض، لأنَّ نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح، ومثل هذا الخلاف يعود في أنه هل يرجم في شدة الحر والبرد. ١٠١ / ١٠ . وفي «المنهاج»: ولا يؤخر لمرض حرّ وبرد مفترطين. قال «الشرييني»: ولا يؤخر سواء ثبت زناه ببيته

## الباب الرابع باب حد القذف

٧٥٦ - وَإِنْ مَنْ وَطَةٌ بِشَبَهَةٍ، يُحَدُّ قَادِفُهُ.

أو إقرار، لاف النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح. «معنى المحتاج» = ٤/١٥٤. وقال «ابن النقيب»: وإن كان الحد رجماً رجم، ولو في حر، أو برد أو مرض فرجوا الزوال. «عمدة السالك» ص ٣٦٧. وقال «شيخ الإسلام زكرياء» برسجمه في المرض والبرد والحر الشديدين دون تمييز بين بيته أو إقرار. «فتح الوهاب» ٢/١٥٧.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في حكم قاذف من وطء بشبهة، أحدهما: يحد، والثاني: يعزز، ولم يرجح. ص ١٤٩. وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً منهما. ٢٧٣/٢

قال في «الروضة»: الوطء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، لا يبطل حصانة صاحبه في الأصح، كما قال «الشيخ أبو حامد» . ٨/٣٢٢. وعليه، فالمقذوف محسن، ويجب الحد على قاذفه. وفي «المنهاج»: لا تبطل العفة بوطء زوجته في عدة شبهة في الأصح. قال «الجلال المحلي»: وإن كان حراماً، لقيام الملك، مع انتفاء الحد فيه. ٤/٣١. وقال «الحصني» في باب اللعن: إن كان هناك ولد ذكره، فيقول: إن هذا الولد من زنا، وليس مني، وقال الأكثرون: لا يكفي الاقتصار على قوله من زنا، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا فلا ينتفي به الولد. «كتاب الأخيار» ٢/٧٥. وهذا يعني أن الوطء بشبهة ليس زنا، ولا يوجب الحد على فاعله، ولا تسقط به عفته. وقال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم»: لا تبطل العفة - التي يعتبر

٧٥٧ - وَإِنْهُ إِذَا قَذَفَ مَجْهُولًا، وَادْعَى رِقَّةً، صُدُّقَ الْمَقْذُوفُ. (وَسَبَقَتِ  
الْمَسَأَةُ فِي الْلَّقِيقِ).

٧٥٨ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ: زَيَّتْ (نَصْرَانِيَّا)، فَأَنْكَرَهُمَا، وَجَهَ حَالُهُ، وَجَبَ  
الْحَدُّ.

بطلانها شرطاً لإقامة الحد - بوطء بشبهة كنكاح بلا ولد ، وشهود . ٢٣٦ / ٢  
قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: يستثنى ما إذا وطئ محرماً  
بملك اليمين، فإنه شبهة، ولا يُحَدَّ قادفه على الصحيح . ورقة ٢٢٨ بـ ب.

(٧٥٧) (ض) قوله: وسبقت المسألة في اللقيط . سقطت من (أ). وقد أثبتت في نسخ  
«التصحيح» في «تذكرة النبيه». فالأصح إثباتها.

(ع) اختار في «التبيه» أن القول قول القاذف . ص ١٤٩ . وذكر في «المذهب»  
طريقين، ولم يرجح شيئاً . ٢٧٧ / ٢

قال في «الروضة»: إذا قذف لقيطاً بالغاً، وادعى رقةً، فقال المقذوف،  
بل أنا حرّ. فالقول قول المقذوف على الأظهر . ٤٥٢ / ٥ . وفي «المنهاج» لم  
يتعرض لحكم المسألة صريحاً، قال «الخطيب الشربيني» في شرحه: لو قذف  
شخص لقيطاً كبيراً، وادعى أنه رقيق، فأنكر، فالقول قول اللقيط بيمنيه، لأن  
الأصل الحرية، فيجب الحد على القاذف . «معنى المحتاج» ٤٢٦ / ٢ . وقال  
«السيد البكري»: وفي «البجيرمي»: ولو نازع القاذف في حرية المقذوف،  
صُدُّقَ الْمَقْذُوفُ بِيَمِينِهِ . «إعانة الطالبين» ١٥٠ / ٢ .

(٧٥٨) (ض) قوله: نصرانياً، قال في (ب) وأنت نصراني . والأصح نصرانياً.  
(ع) ذكر في «التبيه» أن في الواجب قولين، أحدهما: الحد، والثاني:  
التعزير، ولم يختار شيئاً . ص ١٤٩ . وفي «المذهب» طريقين دون ترجيح .  
٢٧٢ / ٢

قال في «الروضة»: قال لزوجته أو أجنبية: قذفتك مشركة فقالت: بل وأنا  
مسلمة، فإن علم لها حال كفر صُدُّقَ بِيَمِينِهِ، وإن لم يعلم ذلك، فالظاهر أن  
المرأة هي المصدقة . ٣٦٢ / ٨ . ولم ينص على حكمها في «المنهاج»، وقال =

= «الشريبي» في شرحه بمثل قوله في «الروضة». ٣٨٣/٣.

(٧٥٩) (ع) ذكر في «التبيه» من ألفاظ القذف الصريرة قوله: يا لوطى. ص ١٤٩.

وقال في «المذهب»: إن أراد بقوله: يا لوطى أنه على دين قوم لوط، لم يجب به الحد، لأنه يتحمل ذلك. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد.

. ٢٧٤/٢

قال في «أصل الروضة»: لو قال: يا لوطى، فهو كنائة. وقال من زياداته: قد غالب استعماله في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ولا فيخرج على الخلاف، فيما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله، الحال على حرام وشبهه، هل هو صريح، أم كنائة؟ ٣١١/٨. ولم ينص على حكمها في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: اختلف في قول شخص لأخر: يا لوطى، فقيل: هو كنائة. قال «المصنف» في «الروضة»، وهو المعروف في المذهب. وصوبه في تصحيحه لاحتمال أنه يزيد على دين قوم لوط. ولكن قال في «الروضة»: غالب استعمال العرف بإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح. وأما احتمال أنه أراد أنه على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام. فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم «صاحب التبيه». قال «الأذرعي»: والصواب أنه كنائة، كما قال الأئمة، وهو المعتمد. وقال «ابن الرفعة»: إن «نسخ التبيه» مختلفة، ففي بعضها قال: يا لانط، قال: والظاهر أن لانط هي الصحيحة. «معنى المحتاج»: ٣٦٩/٤. وفي «عمدة السالك» أنه لفظ صريح. ص ٣٦٨. وقال «الحسني»: المذهب عن «الرافعى» أنه كنائة وليس بصريح. وقال «النووى» ينبغي القطع بأنه صريح، بل الصواب الجزم أنه صريح، وإن كان المعروف في المذهب أنه كنائة. «كتاب الأخيار» ٢/٧٧. وقال «ابن حجر»: إنه صريح في القذف.

فتح الجواب» ٢/١٩٢.

٧٦٠ - والأصح أن قوله: يا ابن الحلال، تعرِيض لا حَدْ فيه، وإن نوى.

٧٦١ - وإنَّه إذا قال: وَطَلِكْ فُلانْ (مُكْرَهَةَ)، عَزَّرَ.

(ع) جزم في «التنبيه» أن قوله: يا ابن الحلال، كنایة، إن نوى به الحد وجب، وإنَّا فلا. ص ١٤٩. وقطع في «المذهب» بكونه كنایة أيضاً. ٢٧٤/٢.

رجح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن قوله: يا ابن الحلال تعرِيض وليس بقذف وإن نوى، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنيوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. ٣١٢/٨.

وفي «المنهج»: وقوله يا ابن الحلال، تعرِيض ليس بقذف وإن نواه. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنيوي، ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه هنا هو أحد قرائن الأحوال. ٢٩/٤. وقال «عميرة»: إن التعرِيض في الخطبة ليس له تأثير في الحرمة، بل هذا أولى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ٢٩/٤. وقال «الشيخ ذكرياء»: وتعريض القذف كيا ابن الحلال، لأنه لم يقصد به اللفظ بحيث لم يحتمل غيره وهو الصريح، ولم يفهم منه القذف بوضعه وهو الكنایة فيكون تعرِيضاً. «فتح الوهاب» ٩٨/٢.

(ض) قوله: مكرهة، قال في (ب) وأنت مكره. والأصح: مكرهة.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في تعزيره، ولم يختار شيئاً. ص ١٤٩. وقال في «الروضة»: وإن نسبها إلى زنا هي عليه مكرهة، فلا حد لها، ويجب لها التعزير على «الأصح»، لأن فيه عاراً وإيذاءً. وأن عين الزاني بأن قال: زنا بك فلان، وأنت مكرهة، لزمه الحد لقذفه، وله إسقاطه باللعن. ٣٤٢/٨.

قال في «المنهج»: يحد قاذف ممحض ويعزَّر غيره، والإحسان يشترط له العفة. قال «الشربيني»: ولا تبطل العفة بوطء مكره. فدلَّ على أن قاذفه لا يحد، بل يعزَّر. «معنى المحتاج» ٤/٣٧١. وذهب «الباجوري» إلى أن من الأمور التي لا تبطل العفة، ولا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها بل -

٧٦٢ - وَإِنْهُ إِذَا قَدَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَدَفَهُ بِزَنَانَا آخَرَ عُزْرًا.

٧٦٣ - وَإِنْهُ إِذَا قَدَفَ أَجْنبِيَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَدَفَهَا بِزَنَانَا آخَرَ، وَطَالَبَتِ  
بِالثَّانِي ثُمَّ بِالْأَوَّلِ، حُدَّ حَدَّيْنِ.

= التعزير وطء المكره. ٢٣٦ / ٢ . ووافق «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير»  
على ما اختاره. ٣٣٦ / ٢ .

(ض) الجملة بكميلها سقطت من نسخة (ب).

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكمه قولين، أحدهما: يحد، والآخر يعزز، ولم  
يرجع. ص ١٤٩ . وجذم في «المهدب» أنه يعزز. ٢٧٦ / ٢ .

ذهب في «الروضة» إلى أن من قذف زوجته أو غيرها مرتين فصاعداً. فإن  
أراد زناً واحداً فعليه الحد، لأنه لم يقذف إلا بفاحشة واحدة، فإن حُدَّ مرة  
فأعاد، عزز للإيذاء، ولا يحد لظهور كذبه. وإن قذف بزنا آخر كقوله زنيت  
بفلان، ثم قال: زنيت بآخر فالجديد وأحد قوله القديم يجب حد واحد،  
ويعزز للقذف الثاني، لظهور كذبه بالحد الأول. «معنى المحتاج» ٤ / ٣٧٩ .  
وليس المسوقة في «المنهاج» وقال «الشربيني» في شرحه: ومن قذف  
شخصاً فحُدَّ ثم قذفه عزز لظهور كذبه بالحد الأول. «معنى المحتاج»  
٤ / ٣٧٩ .

وقال «ابن النقيب»: وإن قذفه فحد، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزز  
فقط. «عمدة السالك» ص ٣٦٨ .

وقال في «المهدب»: وإن قذف أجنبياً بالزنا فحُدَّ ثم قذفه بزنا آخر  
فالصحيح أنه يلزم حد واحد، لأنهما حدان من جنس واحد، لمستحق واحد،  
فتداخلان، كما لو زنى ثم زنى. ٢٧٦ / ٢ . وفي «فتح الججاد»: ولو حد  
لقذف، فقدف، غرمه، لظهور كذبه بالحد الأول. ١٩٤ / ٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: أنه يحد حدأً والثاني: أنه يحد حدين.  
ص ١٤٩ . وفي «المهدب» ذكر وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢٧٦ /

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه يجب حدين فيما إذا

قذف أجنبية، ثم تزوجها قبل الحد، ثم قذفها بزنا آخر وهو الأرجح عند «القاضي أبي الطيب»، وبه قطع «الشيخ أبو حامد» ومتابعيه، لاختلاف موجبهما، لأن الثاني يسقط باللعان. بخلاف الأول، فصار كحدفين مختلفين، ولا تداخل مع الاختلاف الأول. وقال في «المنهج»: فإن قذف أجنبية ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر، تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين. قال «الشربيني»: والثاني يسقط باللعان بخلاف الأول. «معني المحتاج» ٤/٣٧٩. وفي «فتح الوهاب» مثل ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح» ٢/١٠٢. وفي «فتح الجواد»: ولو قذفها ثم تزوجها، ثم قذفها بغير الزنا الأول تعدد الحد لاختلاف الموجب إذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول.

. ١٩٤/٢

(ض) قوله: قال: زاد في (ب) لرجل .

(ع) ذكر في وجوب الحد في هذه الحالة قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٤٩ .  
وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يرجع . ٢٧٥/٢

ما اختاره في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: ولو قال لغيره: أقذفي، فقذفه، قال الأكثرون: لا يجب الحد، كما لو قال: اقطع يدي، فقطعه، لا شيء عليه . ٣٢٦/٨ . وأعاد الحكم مرة أخرى في كتاب القذف . ١٠٧/١٠

وفي «عمدة السالك»: ولو قال لرجل أقذفي، فقذفه، لم يُحدّ .  
ص ٣٦٨ . وقال «الشرقاوي»: لو قال له: أقذفي فقذفه فلا حد، إذ إذنه فيه يرفع حده دون إثمها، إلا إذا ظنه مبيحاً، وعذر بجهله، يتوجه عندها عدم إثمه .  
٣٢٥/٢ . وقال «ابن حجر»: وسقط - حد القذف - ولو يجب أصلاً . بسبب إذن صدر من إنسان لأخر في قذفه كقطع يده بإذن، وإن لم يبع به . «فتح الجواد» ٢/١٩٤ .

قال «ابن الرفعة» في «كتاب النبي»: وإن قال لرجل: أقذفي، فقذفه، فقد قيل يجب، وقد قيل لا يجب، لأنه محض حقه، فلم يجب مع بذلك كما لو قال له: اقطع يدي فقطعها، فإنه لا يجب للقصاص وفacaً . وقد حكاه «الرافعي» -

## الباب الخامس باب حد السرقة

٧٦٥ - وَإِنَّ السَّارِقَ إِذَا أُخْرَجَ الْمَالَ مِنْ بَيْتٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ، بَابُهَا مُغْلَقٌ، فَلَا قُطْعَ.

أيضاً، وقال: إنه الذي عليه الأكثرون، وهو متبع «ابن الصباغ» وقد أدعى «الرافعي» و«الغزالى» أن فيه حد قذف مشابهة حقوق الله تعالى، لكونه لا يسقط بقول القاذف: اقذفي ، ج ١١ ، باب القذف.

(ع) ٧٦٥ ذكر في «التبيه» قولين في قطعه، ولم يختار أياً منهما. ص ١٥٠ . وأورد في «المذهب» وجهين، ولم يرجح . ٢٨١ / ٢

ما صححه في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: لو نقل المتابع - من بيت إلى صحن الدار، وكان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مغلقاً. فلا قطع. لأن الحرز الذي يهتكه السارق في حكم الحرز الدائم بالنسبة إليه، فكان كما لو نقل إلى الصحن، وباب الدار مغلق. ١٤٠ / ١٠ . وفي «المنهاج»: ولو نقله من صحن دار بابها مفتوح - لا بفعله - قطع، وإنما قال «الشريبي»: كما لو كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مغلقاً، لأنه لم يخرجه من تمام الحرز. «معنى المحتاج» ٤ / ١٧٤ . ويمثله قال «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٧ / ٤٦ . وقال «السيد البكري»: والدار المتصلة بالعمارة - العمران -، حرز بإغلاق الباب مع ملاحظة، ولو نائماً أو ضعيفاً، ومع غيته زمن أمن نهاراً، إلا مع فتحه ونومه ليلاً، أما في زمن الأمن ليلاً أو الباب مفتوح فليست حرزًا. «إعانت الطالبين» ٢ / ١٦٠ . وأما سبب عدم القطع هنا فلأنه بوضعه في صحن الدار لم يخرجه من الحرز.

٧٦٦ - وَإِنْهُمَا إِذَا نَقَبَا، وَوَضْعَهُ أَحَدُهُمَا وَسَطَ النَّقْبِ، وَأَخَذَهُ الْخَارِجُ، فَلَا قُطْعَ.

٧٦٧ - وَإِنَّهُ إِذَا نَقَبَ، وَأَخَذَ دُونَ نِصَابٍ، ثُمَّ عَادَ وَأَخَذَ تَمَامَهُ، قُطْعٌ مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا تَخلَّلَ إِصْلَاحُ الْحِرْزِ.

---

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وجوب قطعه، ولم يرجح . ص ١٥٠ . ورجح في «المهدب» أنه لا يقطع، لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز . ٢٧٨/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح»، هو الأظهر في «الروضة»، إذ قال: الشريكان في النقب، إذا دخل أحدهما، ووضع المتابع على وسط النقب، فأخذته الآخر، وأخرجه، وهو يساوي نصابين، فالظاهر أنه لا قطع على واحد منها . ١٣٥/١٠ . وفي «المنهج»: ولو - تعاوننا في النقب ثم أخذه أحدهما - ووضعه بوسط نقبه، فأخذته خارج، وهو يساوي نصابين، لم يقطعا في الأظهر. قال «الرملي» في «شرح المنهاج»: لأن كلاً منها لم يخرجه من تمام الحرز، وكذلك لتناوله الداخل للخارج . «نهاية المحتاج» ٤٥٨/٧ . وقال «أبو إسحاق الشيرازي»: لا يقطع واحد منهما في الصحيح، لأن كل واحد منها لم يخرج المال من كمال الحرز . «المهدب» ٢/٢ . ٢٧٨

وقال «المليباري»: ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط، لم يقطع واحد منهما . قال في «إعانت الطالبين» في شرحه: لأن كل واحد منها لم يسرق نصاباً، وهذا فيما إذا كانا بالغين، لم يسرقا ربع دينار . ١٥٩/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقطع، والآخر: لا يقطع . ص ١٥٠ . ٧٦٧  
وذكر في «المهدب» ثلاثة أوجه، ولم يصحح شيئاً منها . ٢٧٨/٢ .

يتتفق ما ذهب إليه «النووي» في «الروضة» مع ما صحة في «التصحيح»، إذ قال: إذا نقب، ثم عاد وأخرج نصاباً في ليلة أخرى، فإن علم صاحب الحرز بالنقب، أو كان ظاهراً يراه الطارقون، وبقي كذلك، فلا قطع، لانتهak الحرز، وإلا فيقطع على الأصلح، وبه قال «ابن سريج» وغيره، كما لو

- نقب، وأخرج المال إلى شخص آخر. ١٢٣/١٠ - ١٢٤. وقال في «المنهج»: ولو أخرج نصابةً من حرز مرتين - بـأن أخرج في المرة الأولى دون نصاب، وتممه في الثانية - فـإن تخلل علم المالك، وإعادة الحرز - بنحو غلق باب، وإصلاح حرز من المالك - فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإنقطع في الأرجح. قال «الرملي» في تعليله: إبقاء للحرز بالنسبة للأخذ، لأن فعل الإنسان يبني على فعله. «نهاية المحتاج» ٤١/٧ . وقال «الشريبي» في «الإقناع»: ويقطع بـنـصـابـ أـخـرـجـهـ دـفـعـتـيـنـ، بـأنـ تـمـ فيـ الثـانـيـةـ، لـذـلـكـ فـلـانـ تـخلـلـ بـيـنـهـماـ عـلـمـ الـمـالـكـ، إـعادـتـهـ لـلـحـرـزـ، فـالـثـانـيـةـ سـرـقـةـ أـخـرـىـ، فـلـاـ قـطـعـ فـيـهـاـ إـنـ كـانـ الـمـخـرـجـ فـيـهـاـ دـوـنـ النـصـابـ . ٢٣٤/٢ . وقال «الغزالى»: وإن نقب وعاد للإخراج ليلة أخرى، فالظاهر أنه يقطع، إلا إذا أطلع المالك وأهمل. «الوجيز» ١٧٥/٢

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في قطع السارق، ولم يرجح. ص ١٥٠ . وفي «المهدب» أورد وجهين، ولم يختار شيئاً . ٢٨٠/٢ .

قال في «الروضة»: لو كان في الحرز ماء راكد، فوضع المتعاع فيه، فإن حركه حتى خرج به قطع على الصحيح، وإن حرکه غيره، فالقطع على المحرك، وإن زاد الماء بانفجار، أو مجيء سيل، فخرج به، لم يقطع على الأصح . ١٣٦/١٠ . [لعل الصورة الأخيرة هي التي عناها «النبوبي»] . وقال: لو وضع متعاعاً في حرز على ظهر دابة، وسیرها قطع، ولو كانت الدابة في السير، فوضع المتعاع عليها، فخرجت به، فلا قطع، ولو كانت واقفة، فوضع المتعاع عليها، فـسـارـتـ وـخـرـجـتـ بـهـ، فـلـاـ قـطـعـ عـلـىـ الـأـصـحـ، لأنـ لهاـ اختـيـارـاـ فيـ السـيرـ . ١٣٧/١ .

وفي «المنهج»: ولو وضع المتعاع في ماء راكد، ولم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل، أو حرکه غيره، أو على ظهر دابة سائرة، أو سيرها حتى أخرجت منه، فـأـخـرـجـتـهـ، قـطـعـ . قال «الرملي»: وإن لم يأخذه، أو أخذه آخر، لأن الإخراج حصل بـفعـلـهـ، فهو منسوب إـلـيـهـ . «نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ» ٤٥٩/٧ . ثم قال =

٧٦٩ - وَإِنْهُ إِذَا ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً وَخَرَجَ، قُطِّعَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

= - في «المنهج» - أو واقفة فمشت فلا في الأصح . قال «الشرييني» : لأن لها اختيارة في السير ، فإذا لم يسقها ، فقد سارت باختيارها . «معنى المحتاج» ٤ / ١٧٣ . واحتز بالماء الجاري أو الراكد إذا حركه ، عما لو طرح المتعان في ماء راكد ، فزاد بانفجار أو سيل أو نحوه ، فأنخرجه فلا قطع في الأصح لخروجه بسبب حادث ، كما احتز بالدابة عما لو كانت واقفة ، فوضعه عليها ، ثم سارت . «معنى المحتاج» ٤ / ١٧٣ . وقد وافق «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» (النبوبي) على عدم القطع بإلقاء المال في الماء الراكد ثم عرض له ما يجريه دون أن يحركه ، أو سارت الدابة الواقفة دون أن يسيرها .

. ١٦٢ / ٢

(ع) ذكر في «التبيه» قولين ، أحدهما : يقطع ، والآخر : لا ، ولم يرجح .  
ص ١٥٠ . وفي «المهذب» أورد وجهين ، ولم يختار أيهما . ٢٨٣ / ٢ .

لم أقف على المسألة في «المنهج» ، وقال شارحوه : لو ابتلع جوهرة مثلاً في الحرز ، وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد ، ليقائتها بحالها ، فأشبه ما لو أخرجها منه في وعاء . فإن لم تخرج فلا قطع ، لاستهلاكه في الحرز ، كما لو أكل المسروق في الحرز . «نهاية المحتاج» ٧ / ٤٦٠ . «معنى المحتاج» ٤ / ١٧٣ . ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» إذ قال : ولو ابتلع في الحرز جوهرة فالأصح أنها إن خرجت منه بعد ذلك ، قطع ، وإلا ، فلا .  
١٣٦ / ١٠ . وقال «ابن حجر» : وقطع بسب بلع در مثلاً في الحرز إن خرج منه بعد خروجه من الحرز ، مالم يتقص عن النصاب ، كما لو أخرجه في فيه ، فلا قطع لاستهلاكه في الحرز ، كما لو أكل المسروق . ٣١١ / ٢ . «فتح الجواود» .

٧٧٠ - وَأَنَّهُ (لَوْ سَرَقَ حُرَّاً صَغِيرًا عَلَيْهِ حُلَّيٌّ (نصَابٌ)، أَوْ سَرَقَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالُ الْفَاسِدِ مِنِ الْحَرْزِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ سَرَقَ الْأَجْنِبِيَّ الْمَغْصُوبَ، (وَ) الْمَسْرُوقَ، فَلَا قَطْعُ.

---

(٧٧٠) (ض) قوله لو في (ب) إذا، وهو الأصح. حلـي نصاب في (ب) يساوي نصاباً، وهو الأصح . والمسروق في (ب) أو والأصح و.

(ع) ذكر في «التنبيه» في كل من صورة: سرقة الحر، وسرقة المغصوب منه، والأجنبـي قولـين، ولم يرجـح . ص ١٥٠ . وفي «المهدـب» ذكرـ في الصورة الأولى وجـهـين، وفي الثانية ثلاثة أوجهـ، وفي الثالثة وجـهـين، ولم يختار أيـاً منها . ٢٨٣ / ٢

رجـحـ في «الروضة» ما اختـارـهـ في «التصـحـيـحـ» أنـ منـ سـرـقـ طـفـلاـ حـرـاـ لاـ يـقطـعـ لـأـنـ لـيـسـ بـمـالـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ عـنـقـهـ حلـيـ فـبـلـغـ نـصـابـاـ، فـلـاـ قـطـعـ فـيـ الـأـصـحـ، لـأـنـهـ فـيـ يـدـ الصـبـيـ، وـمـحـرـزـ بـهـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ حـرـزـهـ . ١٣٨ / ١٠ . وـقـالـ: لـوـ كـانـ حـرـزـ فـيـ يـدـ بـعـصـبـ، فـسـرـقـ مـالـكـ حـرـزـ مـنـهـ، فـلـاـ قـطـعـ، لـأـنـ دـخـولـهـ جـائزـ، فـلـيـسـ مـحـرـزاـ عـنـهـ، وـأـنـ سـرـقـ مـنـهـ أـجـنـبـيـ لـمـ يـقطـعـ عـلـىـ الـأـصـحـ . ١٣٢ / ١٠ .

وـقـالـ في «المنـهـاجـ» بـعـدـ القـطـعـ فـيـ الصـورـ الـثـلـاثـ . قـالـ «الـرـمـلـيـ» فـيـ تـعـلـيـلـهـ: لـأـنـ لـحـرـ يـدـأـ عـلـىـ مـاـ مـعـهـ فـهـوـ مـحـرـزـ، وـلـهـذـاـ لـاـ يـضـمـنـ سـارـقـهـ مـاـ عـلـيـهـ، وـيـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ بـيـدـهـ أـنـهـ مـلـكـهـ . «نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ» ٤٦٠ / ٧٠ . أـمـاـ سـرـقـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ مـالـهـ فـدـلـيـلـهـ أـنـ لـهـ دـخـولـ الـحـرـزـ وـهـتـكـهـ لـأـخـذـ مـالـهـ، أـوـ اـخـتـاصـاـصـهـ، فـلـمـ يـكـنـ حـرـزاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ . أـمـاـ سـرـقـ الـأـجـنـبـيـ، فـلـأـنـ حـرـزـ لـيـسـ بـرـضاـ الـمـالـكـ، فـكـانـ غـيرـ مـحـرـزـ . «نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ» ٤٢٧ / ٧ . وـقـالـ «الـسـبـكـيـ»: عـدـمـ قـطـعـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ إـذـ سـرـقـ مـالـ الـفـاسـدـ، لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ حـرـزاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ، فـإـنـهـ مـحـضـ حـقـهـ، وـهـذـاـ مـاـ أـورـدـهـ «الـمـاـوـرـدـيـ»، وـ«الـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ»، وـ«الـبـنـدـنـيـجـيـ»، وـ«ابـنـ الصـبـاغـ»، وـ«الـفـورـانـيـ»، وـ«الـإـلـامـ»، وـصـاحـبـ «الـكـافـيـ»، وـ«الـرافـعـيـ»، وـادـعـيـ الـإـلـامـ أـنـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ . «تـوـشـيـحـ التـصـحـيـحـ» . وـرـقـةـ ٢٣٠ .

٧٧١ - وَإِنَّ الْذَّمِيَّ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، قُطِعَ .

٧٧٢ - وَإِنْ سَرَقَ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) ، قُطِعَ .

(ع) ذكر في «التبيه» في سرقة الذمي من مال له فيه شبهة كبيت المال قولين من حيث قطعه به، ولم يرجح. ص ١٥٠. وجزم في «المذهب» بأنه يقطع، لأنه لا حق له فيه. ٢٨٣/٢.

ما اختاره «النووي» في «ال الصحيح»، رجحه في «الروضة»، فإن سرق من المصالح من مال بيت المال، فالصحيح أنه يقطع، لأنه مخصوص بال المسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند الحاجة، لأنه إنما ينفق للضرورة، وبشرط الضمان. ولا ينظر إلى انتفاعه بالقناطر وغيرها، لأنه إنما ينتفع تبعاً. ولو سرق من مال من مات، ولم يخلف وارثاً، فعليه القطع، لأنه أرث المسلمين خاصة. ١١٨/١٠. وفي «المنهج» تعرض لسرقة المسلم من مال بيت المال. وقال «الرملي» تعقيباً عليه: ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقاً، إذ لا ينتفع به إلا تبعاً عنه، والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون. «نهاية المحتاج» ٤٦/٧. وقال «الشيخ أبو إسحاق»: وإن سرق ذمي من مال بيت المال، قطع، لأنه لا حق له فيه. «المذهب» ٢/٢. قال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» أن من شروط القطع في السرقة عدم الشبهة للسارق في المسروق، وهي شبهة ملك ولو مشتركاً. قال «الشرقاوي» في حاشيته عليها: ولا يقطع بسرقة مال بيت المال، حيث كان مسلماً ولو غنياً، فدلل على أن الذمي يقطع بالسرقة منه. ٤٣٥/٢. وفي «كتاب الأخيار»: ولو سرق ذمي من مال بيت المال من سهم المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بال المسلمين. ١١٨/٢.

(ض) أحد الزوجين: في (ب) من الآخر. ولم تثبت هذه الزيادة في نسخ «ال الصحيح» في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التبيه» طريقين في قطع الزوج بالسرقة من مال الآخر، ولم يختار. ص ١٥٠. وفي «المذهب» ذكر ثلاثة أوجه، ولم يرجع أيهما. ٢٨٢/٢. =

ما رجحه في «التصحيح»، هو المختار في «الروضة». فقد ذهب إلى أنَّ أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، فإن لم يكن محراً عنه فلا قطع، وإنَّ فالظاهر أنه يقطع. ١٢٠ / ١٠. والقطع هو الأظهر في «المنهج» كذلك. قال «الرملي»: أي لسرقة المال المحرز عنه، لعموم الأدلة، وبشارة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله، لا أثر لها. «نهاية المحتاج» ٤٤٥ / ٧. قال «الشربيني»: ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة من نفقة أو كسوة، وإنَّ فالمتوجه كما قال في «المطلب» أن لا يقطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء، كما في حق رب المال الحال إذا سرق نصاباً من المديون. «معنى المحتاج» ١٦٣ / ٣. وقال «الحصني»: لو سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن لم يكن محراً فلا قطع، وإنَّ فالراجح القطع لعموم الآية. ١١٨ / ٢. وذهب «الإمام المزني» إلى وجوب القطع على الزوج إذا سرق من الآخر، وكان المال محراً. «الحاوي» ١٣٢ / ١٨ - ١٣٣ . «بحر المذهب»، حد السرقة، «مختصر المزني» ١٧٢ / ٥، «الأم» ١٣٨ / ٦ . وعلمه «الماوردي» بقوله: أنه ليس بين الزوجين إلا عقد، والعقد لا يمنع وجوب القطع كالأجراء، «الحاوي» ١٣٢ / ١٨ - ١٣٣ .

(٧٧٣) (ض) قوله: وأنه في (ب) أسقط أنه. والأصح ثبوتها.  
 (ع) ذكر في «التبذيب» أن في سرقتها قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٥٠ ، وجزم في «المهدب» بعدم القطع. ٢٨٢ / ٢ .  
 قال في «الروضة»: طريقة الجمهور، أنه لا قطع بسرقة ما يفرض في المسجد من حصیر وغيره، ولا في القناديل المسرحة، لأنها معدة لانتفاع الناس. ١١٨ / ١٠ .

ويمثله قال في «المنهج»، قال شراحه في تعليله: لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق كمال بيت المال. ومحل ذلك في المسجد العام، أما الخاص بطائفة، فيختص القطع بغيرها، بناءً على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها، وهو الأرجح. «نهاية المحتاج» ٤ / ٤٤٧ ، «معنى المحتاج» - ٢٤٢ -

٧٧٤ - وَإِنْ يُقْطَعُ فِي الْمَوْقِفِ .

٧٧٥ - وَإِنْ إِذَا قَامَتْ (بَيْنَهُ) بِالسُّرْقَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْ، فَلَا قَطْعٌ .

= ٤/١٦٣ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب»: لا يقطع بسرقتها، لأن بها مصلحة للمسلمين، وله بها حق ٢٨٢/٢ . وقال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم»: لا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج، لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين، فله فيه حق ٢٤٤/٢ . وفي «فتح المعين»: لا قطع بمال مسجد محصره، وقناديل تسرج، وهو مسلم، لأنها أعدت للاستفادة بها، قال «السيد البكري»: وذلك السارق أحد المستحقين للاستفادة، فله شبهة الاستفادة، قال في «التحفة»، فكان كبيت المال ١٦١/٢ .

(٧٧٤) ذكر في «التنبيه» قولين في قطع يد السارق بالمال الموقوف، ولم يرجح ص ١٥٠ . وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً ٢٨٢/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من وجوب القطع في سرقة المال الموقوف، هو الأصح في «الروضة» ١١٩/١٠ وهو قوله في «المنهاج»: قال «الرملي» في شرحه: يقطع بموقف على غيره، معن لليس نحو أصله ولا فرعه، ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف، إذ لا شبهة له فيه حينئذ، وأنه مال محرز، ومن ثم لا يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة. «نهاية المحتاج» ٤٤٧/٧ . وقال «الشربini»: ويقطع الشخص بسرقة شيء موقوف على غيره، لأنه مال محرز، إلا كان موقوفاً على الجهات العامة فلا يقطع. «الإقناع» ٢٣٦/٢ . وفي «فتح الوهاب»: ويقطع بموقف إذا لم يكن مستحقاً فيه ١٦٠/٢ .

(٧٧٥) (ض) قوله: بينة، في (ب): البينة. والأصح بينة.

(ع) قطع في «التنبيه» أنه يقطع، وقال: إنه المنصوص. ص ١٥٠ . وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يختار شيئاً ٢٨٣/٢ .

رجح في «الروضة» ما هو الصحيح في «التصحيح»، وقال: وإذا لم يقطع حتى حضر المالك، فإن لم يطلب المال، أو اعترف بما يسقط القطع، فلا -

٧٧٦ - وَإِنْهُ إِذَا وَجَبَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقَطَعَ الْجَلَادُ يَسَارَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا،  
أَجْزَاتٌ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَا قَصَاصٌ عَلَى الْقَاطِعِ وَلَا دِيَةٌ.

قطع . ١٤٨/١٠ . ولم ينص في «المنهج» على حكم المسألة ، ولكن قال :  
إن الحد ثبت بالبينة . وقال «الرملي» : تعقيباً على قوله : ويثبت القطع بشهادة  
رجلين . . . بعد دعوى المالك أو نائبه . «نهاية المحتاج» ، ٤٦٥/٧ . وقال  
«الشريبي» : محل ثبوت المال ، ما إذا شهدوا بدعوى المالك ، أو وكيله ، فلو  
شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً ، لأن شهادتهم منصة على المال ،  
وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة . «معنى المحتاج» ، ١٧٧/٤ .

وفي «الوجيز» : وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك  
سمعت على الأصح ، ولكن النص أن لا يقطع حتى يحضر ، وإذا حضر  
المسرورق منه بعد شهادة الحسبة ، وطلب ، قطع . ١٧٨/٢ . ومفهوم قول  
«الغزالى» أنه إذا لم يطلب لا يقطع . وقال «ابن حجر» : لو شهد اثنان بالسرقة  
حسبة ، آخر القطع مع حبسه لطلب المالك أو وكيله ، لأنما ر بما أباح له المال ،  
فإذا حضر صاحب المال بعد شهادة حسبة على آخر بأنه سرق ماله ، وطلب  
قطع يده قطع ، وإن لم يجدد الدعوى . «فتح الجود» ، ٣١٣/٢ .

(ع) ميؤوف في «التنبيه» بين حالي العمد والجهنم ، فإن قطع الجلاد يسار السارق  
بدل يمينه عمداً ، جزم بأنه تقطع يمين السارق ويقتصر من القاطع في يساره .  
 وإن قطعها سهواً ، غرم الديمة ، وفي قطع يمين السارق قوله ، ولم يرجع .  
ص ١٥٠ .

وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يختار أيهما . ٢٨٤/٢ .  
قال في «الروضة» : لو قطع الجلاد يساره عمداً ، وجب القصاص على  
القاطع ، ولا يسقط عن السارق قطع اليمين ، فلو قال القاطع : لم أعلم أنها  
يساره ، حلف ولزمته الديمة . ١٥١/١٠ . وقال في «المنهج» : لو أخرج للجلاد  
يساره فقطعها ، مثل الجلاد ، فإن قال ظنتها اليمين ، وأنها تجزيء عنها غرم  
ما بعد حلفي على ما دعاه إن كذبه السارق ، هذا إذا لم يقصد المخرج بذلك عن  
اليمين أو إياحتها ، والأقطعت يد السارق اليمين حداً ، لأنها التي وجب =

## الباب السادس باب حد قطع الطريق

٧٧٧ - وَإِنْ قَاطَعَ الطَّرِيقَ إِذَا جَنَى جِنَاحَهُ تُوجَبُ قَصَاصًا (فِيمَا) دُونَ النَّفْسِ  
لَا (يَتَحَمُّ قَتْلَهُ).

قطعاها، وهي باقية، فلم يجزه غيرها كالقصاص. قال في «المنهج»: وإن قال المخرج: ظنتها اليمين، أو أنها تجزئ، أجزاءه، وإن فلا.

قال «الرملي»: هذه الطريقة يومي إلى ترجيحها كلام «الروضة»، وصححها «الرافعي» في آخر باب استيفاء القصاص، والمصنف في «تصححه»، وصححها «الإسنوي». «نهاية المحتاج» ٤٦٨/٧. «معنى المحتاج» ٤/٦٨٠.

وقال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»: ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد أو رجل. قال «الشراقي» في شرحه: هذا ضعيف والمعتمد عدم سقوطه، فلا يقع الموقف، بل له ديتها، أو قصاصها، وتقطع يده اليمنى. ٤٣٦/٢. وما صححه «النووي» قال به «الغزالى» في «الوجيز» ٢/١٧٥. كما قال به «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» ٤/١٧٤.

(ض) قوله: فيما في (ب) في ما، والأصل فيما. في (أ) يتحتم وفي (ب) لا يتحتم قتلها. وهو الأصل كما دلت عليه عبارات النووي وغيره من فقهاء الشافعية.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في انتحام القصاص قولين، ولم يرجح شيئاً. ص ١٥١. وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح. ٢٨٥/٢.

ما اختاره في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: إن جرح =

قاطع الطريق جرحًا مما فيه قصاص. كقطع يد ورجل، قوبلت بعثله، والأظهر أنه لا يتحتم القصاص في الجراحة. ١٦١/١٠. وفي «المنهاج»: ولو جرح فاندلل لم يتحتم القصاص - في ذلك الطريق المجرور - في «الأظهر». قال «الشريبي»: فالقاطع فيه كفierre، فيتخيّر المجرور بين القصاص والغفران، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فاختص بالنفس والكفارة. ولأنه تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحرابة. ١٨٣/٤. وقال «ابن النقيب»: وإن جرح أو قطع طرفاً، اقتضى منه من غير تحتم. «عدمة السالك».

ص ٣٧١ .

وفي «حاشيته على ابن القاسم» قال «الباجوري»: ولا يتحتم غير قتل وصلب، كقطع اليد والرجل، وكالتعزير، فللإمام تركه إذا رأى مصلحة. ٢٤٧/٢ .

وقال «الشيخ زكريا» في «أسنى المطالب» ١٤٧/٤، و«فتح الوهاب» ١٦٨/٢، و«الغرالي» في «الوجيز» بمثل قول «النووي». ١٧٦/٢ .

(ض) تسقط: في (ب) لا تسقط. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» تسقط. وهو الصحيح كما دلت عليه عبارات النووي وغيره من الشافعية. (ع) ذكر في «النبي» قولين في سقوط قطع يده بتواتره ولم يرجع أيهما. ص ١٥١ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجع ٢٨٦/٢ .

قال في «الروضة»: إن تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، وكان قد أخذ المال، سقط قطع الرجل، وكذا قطع اليد على المذهب. ١٦٠/١٥ . قال في «المنهاج»: تسقط عقوبات تخص القاطع بتواتره قبل القدرة عليه، لا بعدها على المذهب. قال «الشريبي»: عقوبات من تحتم القتل والصلب، وقطع الرجل، وكذا اليد على الأصح، لأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة، وإنما هي جزء عقوبة، فعقوبة قاطع الطريق قطع يده ورجله، فإذا سقط بعضها سقط الآخر. «معنى المحتاج» ١٨٣/٤ . وقال في «نهاية المحتاج» يسقط ما كان حقًا لله كالسرقة. ٨/٨ . وقال في «الوجيز»: ويسقط قطع اليد والرجل جميًعا، وإن أخذ نصباً. ١٨٠/٢ . وقال في «إعانت الطالبين»: تسقط عقوبات تخص =

## الباب السابع باب شرب الخمر

٧٧٩ - **وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا، أَوْ تَحْرِيمَهَا.**

القاطع، من تحتم القتل، وصلب، وقطع رجل، وكذا يد، بتوته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه، لأن توبته قبل القدرة عليه لا تهمة فيها، وبعدها فيها تهمة دفع الحد. ١٦٦/٢ . وقال «السبكي»: رجح في «التصحیح» وغيره سقوط قطع اليد، وهو «المجزوم» به في «المنهج»، لكن في «الکفایة» أن «النووى» تبع «الشيخ أبي حامد» في اختيار عدم السقوط، ولم أر هذا في کلام «النووى». ومحل الخلاف إذا أخذ نصاباً، أما إذا أخذ دونه، فلا تقطع يده جزماً، لأنه لما سلكتناه بعد التوبة مسلك السرقة، فلا بد من أخذ نصاباً كاملاً، وهذا واضح . ورقة ٤٣٤ ب.

قال «الماوردي»: ما اختص من الحدود بالحرابة كانحتام القتل - والصلب -، وقطع الرجل، يسقط بالتوبية، ويصير موقفاً على خيار الولي ، وصح أنه يسقط قطع اليد قولأً واحداً، كما يسقط بها قطع الرجل ، وهو قول «أبي علي بن أبي هريرة» ج ١٨٠ ، باب قطع الطريق .

(ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول في «التنبيه» بأن من شرب المسكر، وهو بالغ عاقل مسلم مختار لزمه الحد، ص ١٥١ . وهو بعمومه يتناول من شربها جاهلاً كونها خمراً، أو تحريمها . وقال في «المهدب» نحو كلامه في «التنبيه» . ٢٨٧/٢

ما هو الصواب في «التصحیح»، قال بمثله في «الروضة»، إذ ذهب إلى أن قریب العهد بالإسلام إذا شرب الخمر وادعى جهل التحريم، لم يحدّ.

قال: ولو شرب خمراً، وهو يظن أنه يشرب غير مسكر في جنسه، فلا حد. ١٧٠ / ١٠. وفي «المنهاج»: من جهل كونها خمراً - فشربها - لم يحد، ولو قرب إسلامه، فقال: جهلت تحريرها لم يحد. قال شارحوه: أما عدم الحد على من شربها جاهلاً كونها خمراً، فلعلده. «الجلال المحلي» ٤ / ٢٠٥. أما من جهل تحريرها لقرب عهده بالإسلام، فلجهله، لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تُدرأ بالشبهات، أما من نشأ في دار الإسلام، فلا يخفى عليه تحرير الخمر عند المسلمين، فلا يقبل منه. وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق، وهو الظاهر. «معنى المحتاج» ٤ / ١٨٨. وفي «شرح صحيح مسلم» قال: مذهبنا أنه لا يحد لمجرد تقيؤ الخمر، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. ١١ / ٢١٩. وهذا يفيد أن من شربها جاهلاً حقيقتها أو تحريرها لا حد عليه. وقال «الحصني»: فمن شرب المسكر، وهو مسلم بالغ عاقل مختار، عالم بأنه مسكر، وعالم بتحريمه، وجب عليه العد، سواءً أسكر أم لا. «كفاية الأخيار» ٢ / ١١٥. وهذا يعني أن الجاهل بكونه مسكراً أو بتحريمه لا حد عليه. وقد وافق «ابن حجر» في «تحفة المحتاج» ٩ / ١٦٨، و«ابن القيب» في «التوسيع المذهب في تصحيح المذهب» - مخطوط ١ / ٢٨٠ الإمام «النووي» على ما ذهب إليه من اشتراط العلم بكون المشروب خمراً، والعلم بتحريمه، كي يقام الحد عليه.

(٧٨٠) (ع) أطلق القول في «التبيه» أن ما أسكر كثيرة من الشراب المحرم فقليله حرام، ولم يفرق بين كونه للتداوي أو غيره. ص ١٥١. وفي «المذهب» قال كما في المسألة السابقة: من شرب مسكراً وهو مسلم عاقل بالغ مختار وجب عليه الحد. ٢ / ٢٨٧. وهو بإطلاقه يشمل التداوي وغيره.

قال في «الروضة»: وأما شربها للتداوي، والعطش، والتجوع، إذا لم يوجد غيرها ففيه أوجه، أصحها، والمنصوص، وقول الأكثرين، لا يجوز لعموم النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض. ونقل «إمام الحرمين» اتفاق الأصحاب على تحرير التداوي. قال: ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي =

٧٨١ - والأَصْحَاحُ أَنَّ إِذَا (ضَرَبَهُ) فِي الْخَمْرِ (إِحْدَى) وَأَرْبَعَيْنَ، (فَمَاتَ)، لِزِمَمَةُ جُزْءٌ مِّنْ إِحْدَى وَأَرْبَعَيْنَ جُزْءاً مِّنْ دِيَتِهِ.

لا يسكر، ويشترط خبر طبيب مسلم، وأن لا يجد ما يقوم مقامها. وقال: «قال القاضي حسين» و«الغزالى»: لا حد على المتداوي، وإن حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف. ونقل «الإمام» عن الأئمة المعتبرين خلافه. ١٦٩/١٠ - ١٧٠

وفي «المنهاج»: الأصح تحريرها لدواء أو عطش إذا لم يجد غيرها، وعلى التحرير: قيل يحد، وقيل لا يحد. وعلل «الجلال المحلي» تحريرها للتداوى بعموم النهي عنها. أما من حيث وجوب الحد، فقال «قليبى»، لا يحد وهو المعتمد. «شرح الجلال المحلي»، و«حاشية قليوبى» عليه. ٢٠٣/٤

وقال «الشربيني»: والقول بعدم الحد إذا قلنا بتحريرها هو ما نقله «الشيخان» في التداوى عن «الغزالى»، و«القاضي حسين»، واختاره «المصنف» في «تصحيحه»، وصححه «الأذرعى» وغيره، لشبهة قصد التداوى. وما نقله «الإمام» عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه «الرافعى» في «الشرح الصغير». «معنى المحتاج»، ١٨٩/٤ .

وقال «الغزالى»: ولا يجوز التداوى بالخمر، ولكن يسقط الحد به. ١٨١/٢ قال «المليباري»: ويجلد الإمام مكلفاً مختاراً عالماً بتحريم الخمر شرب لغير تداوى خمراً. قال «السيد البكري» في شرحه: فلا يحد بذلك، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا. «إعانة الطالبين»، ١٥٤/٢ .

(ض) قوله: ضربه، في (ب) ضرب، والأصح: ضربه. قوله: إحدى وأربعين: في (ب) أحداً، والأصح: إحدى. قوله: فمات في (ب): ومات والأصح فمات.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين: يضمن نصف الديه، ويضمن جزءاً من إحدى وأربعين جزءاً من ديته، ولم يرجع. ص ١٥١ . وأورد في «المذهب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢٨٨/٢ .

٧٨٢ - وَإِنْهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ (بِالسُّوْطِ). وَإِنْهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَقُلْنَا لَا يَجُوزُ، فَمَاتَ، ضَمِّنَ (كُلًّا) الدِّيَةِ.

قال في «شرح مسلم»: من مات من التعزير فمعذبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما: تجب ديته على عائلة «الإمام»، والكفارة في بيت المال. ٢٢١/١١. وقال «السيكي»: فإن ضرب الحر واحد وأربعين فمات، صحيح في «المنهج» أنه يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من ديته، وأشار إليه في «المنهج» بقوله: وجب قسطه بالعدد. وقال في «أصل الروضة»: إنه الأظهر، ومستنده في ذلك قول «الرافعي» أن كلام الأئمة إلى ترجيحه أميل. «توضيح التصحيح» ورقه ٢٣٥. وقال «ابن النقيب»: فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته. «عمدة السالك» ص ٣٧٢. وقال «ابن حجر»: إن جاوز الوالي المقدر كان جلد الحر إحدى وأربعين فمات ضمن بالقسط من العدد، وهو جزء من أحد وأربعين جزءاً لأنه مات من مضمون وغيره. «فتح الججاد» ٣١٩/٢.

وممن وافق «النwoي» على ما ذهب إليه من وجوب جزء من أحد وأربعين جزءاً من ديته: «الماوردي» في «الأحكام السلطانية» ص ٢٢٨. و«ابن النقيب» في «التوضيح المذهب» ٢٧٠/١. وقال «المزن尼»: ما قاله «النwoي» هو الصحيح، وهو نص «الشافعي». «مختصر المزن尼» ١٧٥/٥.

(٧٨٢) (ض) قوله: بالسوط، في (ب) بسوط، والأصح بالسوط. قوله: كل، في (ب) كمال. وال الصحيح: كل.

(ع) في هذه المسألة صورتان تتعلقان بجلد شارب الخمر بالسوط:

الأولى: جواز جلده بالسوط وغيره: قال في «التبني» المنصوص أنه يضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب. ص ١٥١.

وقال في «المذهب» أيضاً: إنه المنصوص عليه. ٢٨٨/٢.

قال في «الروضة»: الصحيح، يجوز أن يضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، والسوط، فالجميع جائز. ١٧١/١٠ - ١٧٢. وقال في «المنهج» بمثله من أن حد الحر أربعون، بسوط، أو أيد، أو نعال، أو أطراف =

ثياب. فقد أتى ~~بِكِيرٍ~~ بشارب فقال: «اضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب» رواه «الشافعي». وفي «صحيف مسلم»: كان ~~بِكِيرٍ~~ يضرب بالجريدة والنعال. «شرح صحيح مسلم» ٢١٥/١١. «الجلال المحلي على المنهاج» ٤/٢٠٣. «شرح صحيح مسلم» ٢١٥/١١. قال «الشيخ زكريا» في «المنهج وفتح الوهاب»: حد حُرُّ أربعون، وغيره عشرون ولاء، بنحو سوط وأيد. كنعال وعصي معتدلة، وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد. ١٦٥/٢.

الثاني: إذا مات لضربه بالسوط، مع القول بعدم جوازه، فما هو الواجب؟.

ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يضمن جميع الذمة، والأخر: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال، ولم يرجح. ص ١٥١. وفي «المذهب» أورد وجهين، دون ترجيح. ٢٨٨/٢.

قال «ابن النقيب»: ويجوز - الحد - بالسوط، لكن إن مات، وجبت ديه. ٣٧٢. قال المحققان: الصحيح أنه لا ضمان، وقول «المصنف» محمول على القول الضعيف، بعدم جواز الضرب بالسياط. هامش (١) ص ٣٧٢. قال «العقبي» في «تكميلة المجموع»: وقد صرخ «القاضي أبو الطيب» ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط. ٣٥٦/١٨. وقال «الشيرازي» في «المذهب»: وإن قلنا إنه يضرب بغير السوط، فضرب بالسوط أربعين سوطاً فمات ضمن، لأنه تعدى بالضرب بالسوط، ويضمن جميع الذمة في قول، لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبه إذا ضربه بما يجرح، فمات منه. ٢٨٨/٢.

(٧٨٣) (ض) قوله: يقدم في (ب) مقدم. والأصح: يقدم.

(ع) إذا اجتمع على شخص حدا القذف والشرب، فقد ذكر في «التنبيه» في الذي يقدم منها قولين. ص ١٥١. ورجح في «المذهب» تقديم حق الشرب.

. ٢٨٩/٢

ذهب في «الروضة» إلى أن حد القذف يقدم على حد الشرب، لأن الأول حق آدمي. ١٦٥/١٠، وفي «المنهج»: قدم حد قذف على حد زنا، -

٧٨٤ - وَانِهِ إِذَا اجْتَمَعَ قَطْعُ (وَسْرَقَةً) (وَمُحَارَبَةً)، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَلَاءٌ.

٧٨٥ - وَانِهِ إِذَا كَانَ مَعَ (الْحَدَّ) قُتِلَ مُحَارَبَةً، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

والأصح تقديمها على حد الشرب. قال «الشريبي»: أي حد القذف على حد الشرب، لأن حق آدمي. «معنى المحتاج» ١٨٥/٤. وقال «الشيخ»: قال «الغزالى»: لو اجتمع حد القذف، وحد الشرب، قدم حد القذف لأن حق آدمي. «الوجيز» ١٨١/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بتقديم حد القذف على حد الشرب تقديماً لحق الآدمي. «فتح الوهاب» ١٦٥/٢. وقال في «أسنى المطالب» بتقديم حد القذف على حد الشرب. ١٥٧/٤.

(ض) قوله: سرقة ومحاربة، في (ب) سرقة وقطع محاربة. والأصح ما في (ب).

(ع) قال في «التبية»: تقطع يده اليمنى للسرقة والمحاربة، وفي قطع الرجل معها قولان، ولم يرجح، ص ١٥١. واختار في «المهذب» قطع يده ورجله ولاءً - أي بصورة متواالية، دون فاصل - ٢٨٩/٢.

ما رأجحه في «التصحيح»، قال به في «الروضة» من أنه إذا اجتمع مع قطع اليد، أخذ مال في محاربة، قطعت يده ورجله، والأصح المنصوص أنه يوالى بينهما، لأن اليد تقطع عن المحاربة والسرقة، فصار كما لو انفردت المحاربة. ١٦٤/١٠. وقال في «المنهاج» بقطع يده اليمنى إذا اجتمع عليه قطع سرقة، وقطع محاربة. وقال: الأصح أن الرجل تقطع معها. أما قطعهما، فلا تسواء الحدين قطعاً، إذ المغلب في المحاربة القود. «معنى المحتاج» ١٨٥/٤، «حاشية قليوبى على منهاج». ٢٠٢/٤. وقال في «المهذب»: الأصح جواز اجتماع قطع اليد للسرقة والمحاربة، ثم تقطع رجله لقطع الطريق، ورجح أن الم الولاية بين اليد والرجل تجوز، لأن قطع الرجل مع قطع اليد، حد واحد، فجاز الم الولاية بينهما. ٢٨٩/٢.

(ض) قوله: الحدود في (ب) الحد، والأصح الحد.

(ع) ذكر في «التبية» قولين من حيث وجوب الم الولاية بينهما وعدمها. ص ١٥١.

= وأورد في «المذهب» وجهين، ولم يصرح بترجح . ٢٨٩ / ٢  
 رجح «النبوبي» في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا اجتمع على شخص حدود الله تعالى ، وقتل محاربة ، وجب التفريق بين الحدود المقدمة قبل القتل في الأصل ، لأنه قد يموت بالموالاة ، فتفوت سائر الحدود . ١٦٥ / ١٠ . ولم يتعرض في «المنهاج» لحكم المسألة . وقال «الشربيني» في شرحه : ولو اجتمع حد السرقة والزناء مع عقوبة قطع الطريق ، قال «القاضي» ، قُدُّم ، وإن جعل حداً ، لأنه لحق الأدمي . «معنى المحتاج» ٤ / ١٨٥ . وقد علل «الشيخ أبو إسحاق» عدم الموالاة بينهما ، بأنه لا يؤمن إذا ولى بين الحدين أن يموت في الثاني ، فيسقط ما بقي من الحدود . ٢٨٩ / ٢ .  
 وقال في «فتح الجواود» : وإن اجتمع قتل وغيره . فُرق بينها ، ولو في المحاربة ، فلو لزمه قتل محاربة ، وقطع ، وقدف لثلاثة وطالبه ، جلد للقذف ، وأمهل حتى يiera ، ثم يقطع ، فإذا قُتِلَ بلا وجوب مهلة قتل ، لأن النفس مستوفاة . ٣١٦ / ٢ .

(٧٨٦) (ع) قال في «التنبيه» : إذا تاب قاطع الطريق ، وأصلح ، ومضى عليه سنة ، ففي سقوط الحد عنه قولين ، ولم يرجح . ص ١٠٥ ، ورجح في «المذهب» أنه يسقط . ٢٨٦ / ٢ .

صحح في «الروضة» ، ما اختاره في «التصحيح» من أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه ، وبعدها ، لا يسقط عنه حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، وقد صححه «الإمام» و«البغوي» وغيرهما . وهو منسوب إلى الجديد ، لإطلاق آية الزنا ، وقياساً على الكفارة . وقال «النبوبي» من زياداته في «الروضة» : رجح «الرافعي» في «المحرر» منع السقوط . وهو أقوى . ١٥٨ / ١٠ . وقال في «المنهاج» : ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر . قال «الشربيني» : أي التوبة في قطع الطريق وغيره ، لأن رسول الله ﷺ لما جاءه ماعزٌ وأقر بالزناء وصده ، ولا شك أنه لم يأت إلا تائباً ، فلما أقام عليه الحد ، دل على أن الاستثناء على المحارب وحده . «معنى المحتاج» ٤ / ١٨٤ . وقال «الشيخ =

## الباب الثامن باب آداب السلطان

٧٨٧ - والصواب أن لا يجوز أن يكون الإمام، (والقاضي) أصم، لا يسمع أصلاً.

ذكر يا في «شرح التحرير» إلى: إن قاطع الطريق إذا تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد الزنا والسرقة وغيرها من شرب خمر وقدف، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وبعدها. «حاشية الباجوري» ٤٣٩ / ٢.

(ض) قوله: والقاضي في (ب) ولا القاضي. والأصح: ولا القاضي.  
(ع) قال في «التبية» في بيان شروط الإمام: يعني أن يكون الإمام ذكراً بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأحكام، وهو بعمومه يشمل الأصم وغيره. ص ١٥١.  
وذكر في «المهذب» بعض صفات القاضي، ولم يتعرض لشرط السمع.  
٢٩١ / ٢

قال في «الرسوضة»: في شروط الإمامة، أن يكون سميعاً بصيراً.  
٤٢ / ٤٠. وعد في «المنهج» السمع من شروط الإمام. قال في «المغنى»:  
عمل الثلاثة الأخيرة. السمع والبصر والنطق، بقوله: ليتأتى عنه فصل الأمور،  
ولا يضر نقل السمع. «مغني المحتاج» ٤ / ١٣٠. وقال: من الفقهاء من الحق  
القاضي بالإمام في ذلك. ٤٠ / ١٣٢، وقال في موطن آخر: وشرط القاضي،  
مسلم، مكلّف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق. «مغني المحتاج»  
٤ / ٣٧٥. وذهب «ابن حجر» إلى القول بعدم صحة تولية الإمام والقاضي إذا  
كان بهما صمم. «فتح الجود» ٢ / ٣٩٤. وفي «حاشية الباجوري» في شروط  
القاضي: أن يكون سميعاً، لأن الأصم، لا يفرق بين إقرار وإنكار، وإنشاء =

# كتاب الأقضية

وفيه أبواب

الباب الأول : باب ولایة القاضي وآداب القاضي

الباب الثاني : باب صفة القضاة

الباب الثالث : باب القسمة

الباب الرابع : باب الدعوى والبيانات

الباب الخامس : باب اليمين في الدعاوى

الباب السادس : باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الباب السابع : باب تحمل الشهادة والشهادة على الشهادة

الباب الثامن : باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

الباب التاسع : باب الإقرار



## الباب الأول

### باب ولادة القاضي وأداب القاضي

٧٨٨ - والأصح أنَّه (لَا يَجُوزُ فِيهِمَا) أعمى ، وَلَا أخْرَسَ مفهوم الإشارة ، وَلَا إِمَامٌ نَقَصَ مِنْ أَعْضَائِهِ (شَيْئاً) يَمْنَعُ (مِنْ) اسْتِيقَاءِ الْحَرَكَةِ ، وَسُرْعَةُ النُّهُوضِ .

ولأخبار، فلا يضر إلا الصمم الشديد، بحيث لا يسمع أصلاً. وقال «الماوردي» في «الأحكام السلطانية»: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة منها: سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان. ليصح معها مباشرة ما يدرك به. ص ٦.

(٧٨٨) (ض) قوله: لا يجوز فيهما: في (ب): لا يجوز أن يكون فيهما. والأصح ما في (أ). قوله: شيئاً يمنع من، في (ب) ما يمنع. وهو الأصح.

(ض) قال في «التنبيه» مبيناً شروط القاضي: وينبغي أن يكون القاضي ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، مجتهداً، ولم يتعرض للصفات التي ذكرها في «التصحيح». ص ١٥٢. وجزم في «المذهب» بأنه لا يصح أن يكون أعمى. وذكر في صفة الخرس وجهين، ولم يرجع. ص ٢٩١.

ذكر في «الروضة» من صفات القاضي: البصر، قال: فلا يصح تولية أعمى، وهو الصحيح وبه قطع الجمهور، لأنه لا يعرف الخصوم والشهود. ٩٦/١١. ومنها: أن يكون ناطقاً سمعياً، فلا يجوز تقليد القضاة لأخرين لا تعقل إشارته، وكذا إذا عقلت على الصحيح. ٩٧/١١. ومنها: أن يكون كامل الأعضاء والحواس. ٩٧/١١.

وفي «المنهاج»: وشرط القاضي . . . بصير، ناطق، قال «الشربini»: فلا

٧٨٩ - وَانِ الْإِمَامُ لَا يَتَعَزَّلُ بِالْفِسْقِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي دَفْعِ الزَّكَاءِ  
إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

= يُولَى أعمى، ولا من يرى الأشياء، ولا يعرف الصور، لأنَّه لا يعرف الطالب  
من المطلوب، فإنَّ كان يعرف الصور إنْ قربَتْ منه صَحٌّ، وتصحُّ توليَةُ الأعور.  
وكذلك لا يُولَى الآخرين، وإنْ فهمَتْ إشارَته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام. وقال  
«الشَّرِيبِيُّ»: ويندبُ أن يكونَ صحيحاً العواصِمُ والأعضاءُ. «مَغْنِيُ الْمُحْتَاجُ»  
٤/٣٧٥ وما بعدها.

وقال «الماوردي» في شروط تولي القضاء: السَّلامَةُ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ،  
ليصحُّ به إثباتُ الحقوقِ، ويُميِّزُ بينَ المقرُّ منَ الْمُنْكَرِ، ويُميِّزُ الحقَّ مِنَ  
الباطلِ، فإنَّ كَانَ ضرِيرًا بطلَتْ ولائِته. «الأحكامُ السُّلطانيةُ» ص ٦٦. وفي  
«عملةِ السالِكِ»: يُشترطُ فِي القاضِيِّ البَصَرُ وَالنُّطقُ. ص ٣٧٩. قال  
«السبكيُّ»: لَعْنَدِ الشَّيْخِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَصْمَ، لَا يَسْمَعُ شَيْئًا،  
وَأَنْ يَكُونَ نَاطِقًا بَصِيرًا سَلِيمًا مِنْ نَقْصِ عَضْوٍ مُؤْثِرٍ فَقَدَهُ فِي الْحُرْكَةِ عَلَى  
الْأَصْحَاحِ. «تَوْشِيحُ التَّصْحِيفِ». مِنْ وَرَقَةٍ ٢٣٩.

(ع) أشار «الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاق» إلى عدم عزل الإمام الجائز حين قال: وإن كان  
الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه، وإن كان جائراً، فالأفضل أن يفرق بنفسه.  
وهذا يعني أن الإمام على جوره باق في موقع الإمامة، ويزاول أعمال  
وصلحيات الحاكم. ص ٤٤.

وفي باب أدب السلطان قال في ذكره لشروط الإمام: أن يكون عدلاً...  
ثم قال: فإن احتل شرط من ذلك لم تصح توليته. ص ١٥١. وقال في  
«السرودة»: العدالة شرط، فلا يصح توليَّةُ فاسقٍ. ٩٦/١١. وقال  
«الماوردي»: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرةُ فيهم سبعة، أحدها: العدالة  
على شروطها الجامحة. ص ٦. وقال في موضع آخر: والذي يتغير به حال  
الإمام، فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما: جرح في عدالته، وهو الفسق،  
وهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.  
فال الأول يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، وأما الثاني فذهب فريق إلى =

٧٩٠ - وَإِنْهُمَا إِذَا حَكَمَا رَجُلًا، لَزِمَ حُكْمُهُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ .

٧٩١ - وَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، لَمْ يَجُزْ (عَنْ) الْحُكْمِ .

أنها تمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، وقال كثير من علماء البصرة: لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها. ص ١٧ .

وقال في «المنهج»: وكذا فاسق وجاهل. قال «المغني»: تعتقد إماماً كل متنهما، مع وجود بعض الشروط بالاستثناء، وإن كان عاصياً بذلك. ١٣٢/٤  
«مغني المحتاج».

(٧٩٠) (ع) ذكر في «التبني» في قبول حكم من يصلح للقضاء إذا حكمه رجالان قولين أحدهما: يلزم بنفس الحكم، والثاني: لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضياً به بعد الحكم. ص ١٥٢ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجع . ٢٩٢/٢

قال في «الروضة»، ما يتفق مع اختياره في «التصحيح» وعبارته: وهل يلزم حكمهما بنفس الحكم، كحكم القاضي، أم لا يلزم إلا بتراضيهما بعد الحكم؟ .

أظهرهما الأول ١٢٢/١١ . وفي «المنهج»: ولو حُكِمَ خصمان رجلاً في غير حدود الله من مال أو غيره جاز مطلقاً بشرط أهلية للقضاء. وقال: ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، قال «الشريبي» كحكم المولى من جهة الإمام. «مغني المحتاج» ٤/٣٧٩ .

وقال «الشيخ زكريا»: أما الرضا بالحكم بعد صدوره فليس بشرط، بل يلزمهما بنفس الحكم كحكم القاضي. «فتح الوهاب» ٢٠٨/٢ . وفي «الإقناع»: ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى، ولو مع وجود قاضٍ، ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما الخصميين قبل الحكم، إن لم يكن أحدهما قاضياً، وإلا فلا يشترط رضاهما. ٢/٣٠٠ . أي أن الحكم يلزم نفسه.

- (ض) قوله: عن الحكم في (ب) الحكم. والأصح إسقاط: عن.

٧٩٢ - وَإِنْهُ إِذَا (تُحُوكُمْ) إِلَيْهِ فِي نِكَاحٍ، وَلِعَانٍ، وَقَصَاصٍ، وَحَدَّ قَدْفٍ،  
كَانَ كَالْمَالِ .

= (ع) ذكر في «التبية» أنه إذا رجع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم، أن في جوازه قولين، ولم يرجح . ص ١٥٢

ما قاله في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» من أنه متى رجع أحدهما قبل الحكم، امتنع الحكم، حتى لو أقام المدعى شاهدين، فقال المدعى عليه للحكم، عزتك، لم يكن له أن يحكم، ١٢٢/١١ . وإليه ذهب في «المنهاج» حيث قال: وإن رجع أحدهما - الخصمين - قبل الحكم ولو بعد إقامة البينة والشرع، امتنع الحكم. قال «الشريبي» في تعليمه: لعدم استمرار رضا الخصميين، ورضاهما هو المثبت للولاية . ٤/٣٧٩ . قال «ابن النقيب»: وإن حُكِمَ الخصميان رجلاً يصلح للقضاء جاز، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم. «عمدة السالك» ص ٣٧٨ . وفي «فتح الجواود»: وإنما ينفذ حكمه - المحكم - إن كان برضاء من الخصميين معاً، وكان ذلك الرضا قد سبق على الحكم، واستمر إلى الفراغ منه . ٤٠٥/٢ .

(ض) قوله: تحوكم في (ب) تحاكمًا . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التبية» تحوكم .

(ع) ذكر في «التبية» طريقين، أحدهما: القطع بعدم الجواز، والثاني: فيه قولان، ولم يرجح . ص ١٥٢ . وفي «المذهب» أورد قولين بلا ترجيح . ٢٩٢/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا تحوكم إلى رجل غير القاضي من قبل الخصميين في النكاح، وللعان، والقصاص، وحد القذف وغيرها، فالذهب طرد القولين في الأموال فيما، وهو أنه يجوز التحكيم فيها، وبه قطع الأكثرون . ١٢١/١١ . وفي «المنهاج»: ولو حُكِمَ خصمان رجلاً في غير حد من حدود الله تعالى جاز مطلقاً، وقيل يختص بمال، دون قصاص ونكاح ونحوهما . قال «الشريبي»: كلعان وحد قذف، لخطر أمرها فتاطن بنظر القاضي ومنصبه، وال الصحيح عدم الاختصاص، لأن من صحة حكمه في مال =

٧٩٣ - وَانْهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيًّا، - وَهُوَ (الذِي) لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ - .

٧٩٤ - وَانْهُ إِذَا كَانَ الْبَلْدُ قَرِيبًا، لَمْ يَلْزَمْ الإِشْهَادُ عَلَى التَّوْلِيَةِ، بِشَرْطِ حُصُولِ (اسْتِفَاضَةِ التَّوْلِيَةِ).

صح في غيره كالمولى من جهة الإمام. «معنى المحتاج» ٤/٣٧٩. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: وجاز تحكيم اثنين، فأكثر أهلاً للقضاء، في غير عقوبة الله، ولو مع وجود قاضٍ، أو في قود أو نكاح، لكنه إذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه، لأن ذلك يخرم أبهة الولاية. «فتح الوهاب» . ٢٠٨/٢

(ض) قوله: الذي في (أ) من. والأصح الذي.

(ع) ذكر في «التبيه» أن في جواز كونه أمياً قولين، ولم يختار أيهما ص ١٥٣ .

صح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» إذ قال: ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح ٩٧/١١. ولم يتعرض في «المنهاج» للمسألة. وقال «الشربيني»: ولا يشترط فيه الكتابة على الأصح، لأنَّه كأن أمياً، لا يقرأ ولا يكتب. وقيل: يشترط، وصححه «الجرجاني»، وقال «الزرκشي» إنه المختار في هذا الزمان، لأنه يحتاج إلى أن يكتب لغيره ويكتب إليه، وإذا قرئ عليه شيء ربما حرف القاريء، ولأن عدم الكتابة منقصة في حق غيره بَلَى، معجزة في حقه. «معنى المحتاج» ٤/٣٧٧. وقال في «الوجيز»: والظاهر أن قضاء الأمي الذي لا يكتب جائز. ٢٣٨/٢.

(ض) قوله: استفاضة التولية، في (ب) الاستفاضة بالتولية. وما في (ب) هو الأصح .

(ل) الاستفاضة: الشيع وانتشار للخبر. «المصباح المنير» ٢/١٤٠ .

(ع) قطع في «التبيه» أنه يشهد على التولية شاهدين. ص ١٥٣ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما . ٢٩٢/٢

ما صححه «التوسي» هنا، هو الراجح عنده في «الروضة»، إذ قال: وإن =

٧٩٥ - وَإِنَّا إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الإِسْتِخْلَافِ، وَلَمْ يُنْهَى، لَمْ يَسْتَخْلِفْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

كان البلد قريباً ينتشر إليه خبر تولية القاضي، ويستفيض، فإن أشهد شاهدين يخرجان معه فذاك، وإن الأصل إكتفاء بالاستفاضة، وبه قال «أبو سعيد الأصطخري»، إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين الإشهاد. ١٣١/١١. وفي «المنهاج» أطلق القول بأنه يشهد على الكتاب شاهدين بما تضمنه من التولية، وتكتفى الاستفاضة على الأصل، لا مجرد الكتابة. قال «الخطيب الشربini» في تعليمه: لحصول المقصود، ولم ينقل عن رسول الله، ولا عن خلفائه الراشدين الإشهاد. ظاهر كلامه تبعاً للمحرر جريان المخلاف ولو كان البلد بعيداً وهو كذلك. ومنهم من ذكره في البلد القريب وليس بعيداً كما دل عليه كلام «الروضة» وأصلها. «معنى المحتاج» ٤/٣٨٦. وقال «الغزالى»: في آداب القضاء: أن يشيع الولاية قبل قدومه، فإن قدم من غير إشاعة، ولا كتاب، لم يقبل قوله. «الوجيز» ٢٣٩/٢. وقال «الباجوري»: وثبتت تولية القاضي بشهادتين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أهله، أو باستفاضة، ويسئ أن يكتب له موليه كتاباً بالتولية، وبما يحتاج إليه، لكتابته ﷺ لمعروب بن حزوم كتاباً بالتولية على اليمن ٣٢٥/٢.

وقال «السبكي»: إن لم تحصل الاستفاضة فالإشهاد لازم قطعاً، ولا خلاف بين القريب والبعيد وإنما العبرة في الاستفاضة. «تشريح التصحیح».

ورقة ٤٢٤٠.

(ع) قال في «التنبيه»: ذكر في جواز الاستخلاف إن لم يتعين إليه قولين، ولم يرجح. ص ١٥٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢٩٢/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» وقال: فإن لم يأذن له - في الاستخلاف -، فإن أطلق التولية، ولم ينبه عن الاستخلاف، فإن أمكن القيام بما تولاه، كقضاء بلدة صغيرة، فليس له الاستخلاف على الأصل، وإن لم يمكنه كقضاء بلدتين، أو بلد كبير، فله الإستخلاف في القدر الزائد على ما يمكنه، وليس له الاستخلاف في الممكן على الأصل ١١٨/١١. وما رجحه في «التصحیح» و«الروضة» قال بمثلك في «المنهاج»: إذ ذهب إلى أن الإمام =

٧٩٦ - وَإِنْ إِذَا أَدْعَى رَجُلٌ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمَعْزُولُ حَكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقِينَ  
أَوْ عَبْدَيْنَ، أَخْضَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ.

إن أطلق الولاية للشخص، ولم ينته عن الاستخلاف، ولم يأذن له، وهو لا يقدر إلا على بعضه، استخلف فيما لا يقدر عليه، لحاجته إليه، لا في غيره مما يقدر عليه في الأصح. قال «الشربيني»: لأن قرينة الحال تقتضي ذلك. «معنى المحتاج» ٤/١٧٨. وفي «عمدة السالك»: وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتاج فلا، إلا أن يؤذن له. ص ٣٧٩. قال «الملياري»: يندب للإمام إذا ول قاضياً أن يأذن له في الإستخلاف، وإن أطلق التولية، استخلف فيما لا يقدر عليه، لا غيره في الأصح. «فتح المعين» ٢/٢١٦. قال «السيد البكري» في شرحه: إذا أطلق بأن لم يأذن له، ولم ينته، استخلف فيما عجز عنه لحاجته إليه، دون المقدور عليه، لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف. «إعانة الطالبين» ٢/٢١٦.

(٧٩٦) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يُحضره من غير بينة، والثاني: يُحضره ببينة أنه حكم عليه. ص ١٥٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٢٩٨/٢.

قال في «الروضة»: إذا جاء القاضي متظلم على القاضي المعزول، وطلب إحضاره، فإن قال أخذ مني مالاً بشهادة عبدين، أو غيرهما من لا تقبل شهادته، ودفعه إلى فلان، أحضره، وفصل خصومتهما كفيرهما. ويحضر المعزول بمجرد دعوى المدعى في الأصح كفирه، لأن حاجته إلى بينة بما يدعيه، أو إقرار، لأن الظاهر جريان أحكامه على الصواب، فيكفي هذا الظاهر حتى تقوم بينة بخلافه. ١٢٩/١١ - ١٣٠. وقال في «المنهج» بمثل قوله في «الروضة». قال «الجلال المحلي» ما اختاره هو الأصح في «المحرر» عند «الروياني» وغيره، وجزم في أصل «الروضة» بتصححه. «الجلال على المنهج» ٤/٣٠٠. وقال «الشربيني» في «الإقناع»: لو أدعى شخص على قاضٍ معزول بشيء. فكغيرهما، يعني يعامل كغيره من الناس فيحضر بغير بينة. ٣٠٠/٢.

٧٩٧ - وَإِنْهُ إِذَا حَكَمَ غَيْرَهُ مِمْنَ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ ، مِمَّا يَسْوَغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ ،  
وَخَالَفَ (رَأْيَهُ) أَمْضَاهُ .

(ض) قوله: رأيه في (ب): وخالف فيه رأيه . والأصح ما في (أ).  
(ع) ذكر في «التبيه» أنه إذا خالف رأيه ينقضه في قول، ولا ينقضه في قول آخر، ولم يخطر شيئاً. ص ١٥٤ .

قطع في «المذهب» بأنه لا ينقضه، ٢٩٨/٢ .

وما صححه «النووي» هنا، رجحه في «الروضة» فقال نقاًلاً عن «السرخسي»: إذا رفع إليه حكم قاض قبله، فلم ير فيه ما يقتضي النقض، لكن أدى اجتهاده إلى غيره، فالأشد أنه ينفيه، كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغييراً لا يقتضي النقض. ١٥٢/١١ . وبمثله قال في «المنهج» و«معنى المحتاج». ٣٩٦/٤ . وقال «الشريطي»: فلا ينقض الحكم الذي يسُوغ في الاجتهاد . والذي يخالف رأيه، لأن الظنون المتعادلة لونقض بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس، ومشهور عن عمر أنه حكم بحرمان الأخ الشقيق في المشركة، ولم ينقض قضاه الأول . وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى وقال: هذا كله في الصالح للقضاء، أما من لم يصلح له، فإن أحکامه تنقض . وإن أصاب فيها، لأنها صدرت عن لا ينفي حكمه . «معنى المحتاج» ٣٩٧/٤ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب»: إن ولي قضاء بلد، وكان القاضي قبله يصلح للقضاء، لم يجب عليه أن يتبع أحکامه، لأن الظاهر أنها صحيحة . «المذهب» ٢٩٧/٢ . وفي «الوجيز»: من آداب القاضي: أن لا ينقض قضاء نفسه، وقضاء غيره، إلا إذا خالف أمراً مقطوعاً به، أو مظنوناً بخبر واحد أو بقياس جلي . ٢٤١/٢ .

## الباب الثاني باب صفة القضاء

- ٧٩٨ - وَإِنَّهُ إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا، وَطَلَبَ حَبْسَةً لِيُتَبَّيَّنَ (بِالْبَاقِي)، لَمْ يُحْبَسْ.
- ٧٩٩ - وَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ (تَعَالَى)، دُونَهَا).

(ض) قوله: بالباقي في (ب) بالثاني، والأصح بالثاني.  
(ع) ذكر في «التبيه» في حكم المسألة طريقين، أحدهما: فيه قولان، والثاني: إن كان في المال حبس قولاً واحداً، ولم يرجح. ص ١٥٥  
واختار في «المذهب» عدم الحبس. ٣٠٤/٢. وبهذا يوافق ما اختاره «النوعي».

قال في «الروضة»: فلو أقام شاهداً، وطلب الانتزاع قبل أن يأتي بآخر، هل يجاب؟ الأظهر عند الجمهور: لا، لأن الشاهد وحده ليس بحججة، وفي الشاهدين تمت - يمنعه - الحجة. ٢٥٧/١١ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب»: الصحيح أنه لا يحبس، لأنه لم يأت بتمام البيبة، ويخالف إذا جهل عدالتهم، لأن البيبة ثم عددها. «المذهب» ٣٠٤/٢ .

(ض) قوله: تعالى دونها: سقطت من (أ). والأصح إثباتها.  
(ع) ذكر في «التبيه» ثلاثة أقوال: أحدها: يحكم، الثاني: لا يحكم، الثالث: يحكم في حدود الله تعالى دونها، ولم يرجح. ص ١٥٥  
وذكر في «المذهب» قولين، ولم يرجح. ٣٠٤/٢ .

رجح في «الروضة» ما هو المختار في «التصحيح» من أن القاضي إذا لم يجد الحجة التي يحكم بها، وعلم صدق المدعى، حكم بعلمه قطعاً في أحد الطريقين، وفي الأظهر في الطريق الثاني عند الجمهور، لأنه يقضي بشهادة =

٨٠٠ - وَإِنْهُ إِذَا أَدْعَى عَلَىٰ (ظَاهِرٍ) فِي الْبَلَدِ، غَائِبٌ عَنِ الْمَجْلِسِ، لَمْ تُسْمَعْ الْبَيْنَةُ وَالْمَذْهَبُ، إِلَّا (بِخُصُوصَةِ).

شاهدین، وهو يفید ظناً، فالقضاء بالعلم أولی . وإذا قلنا يقضی بعلمه، فذلك في المال قطعاً، وكذا في القصاص، وحد القذف على الأظهر، ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب . ١٥٦/١١ . وفي «المنهج»: والأظهر أنه يقضی بعلمه إلأ في حدود الله تعالى . قال «الشريیني»: يقضی بعلمه ولو قبل ولایته، أو في غير محل ولایته، وسواء كان في الواقعه بینة أم لا . لأنه إذا حکم بما یفید الظن وهو الشاهد، أو شاهد ویمین، وبالعلم أولی . أما حدود الله من زنا وسرقة ومحاربة وشرب فلا یقضی فيها بعلمه، لأنها تدرأ بالشبهات، ویندب سترها . «معنى المحتاج» ٤/٣٩٩ . وفي «الوجيز»: ولا یقضی بعلمه على أصح القولین ٢/٤١ . وفي «عمدة السالك»: وإن كان القاضي یعلم وجوب الحق، فإن كان في حدود الله تعالى وهو السرقة، والزنا، والمحاربة، والشرب، لم یحکم به، وإن كان في غير ذلك حکم به . ص ٣٨١ . وذهب «الإمام المرزني» إلى أنه یجوز أن یحکم بعلمه في الحقوق والحدود . «الحاوی» ٢١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، «بحر المذهب»، كتاب أدب القاضي ورقة ٧٢، «مختصر المرزني» ٥/٢٤٦ ، «الأم» ٦/٢٣ .

(٨٠٠) (ض) قوله (ظاهر) في (ب): حاضر . والأصح: ظاهر . قوله: بخصوصة في (ب) بحضوره . والأصح: بحضوره .  
(ع) ذكر في «التتبیه» قولین في سماع البینة . ولم یرجح . ص ١٥٥ . وفي «المذهب»: اختار أن البینة لا تسمع إلأ بحضوره . ٢/٣٠٤ . وهو موافق لما في «التصحیح» .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من أن الخصم إذا لم يكن في مجلس القاضي، وكان ظاهراً في البلد يتأنى إحضاره، فلا یجوز سماع البینة عليه، والحكم من غير حضوره . ١١/١٩٣ . وفي «المنهج»: من كان غالباً بمسافة قريبة، فهو كحاضر، فلا تسمع بینة ولا یحکم بغير حضوره إلأ إذا عجز القاضي عن إحضاره بنفسه وبأعوانه، فحيثند تسمع البینة عليه، ويحکم عليه بغير حضوره، لعدم الوصول إليه، وإلأ اتخاذ الناس ذلك ذريعة =

٨٠١ - وَانْهُ إِذَا طَلَبَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى الْقَاضِي  
الْكَاتِبُ، بِأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمْهُ .

٨٠٢ - وَانْهُ يَكْفِي فِي تَرْجِمَةِ الإِقْرَارِ بِالْزَّنَاعَدْلَانِ .

إلى إبطال الحقوق. «معنى المحتاج» ٤١٤ / ٤ - ٤١٥ . وإليه ذهب «الباجوري» في «حاشيته»: وقرر أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل فيما إذا كان الخصم حاضراً وقدرها بمسافة العدوى وكان الموضوع سماع البينة، فلا بد من حضوره نظراً لسهولة إحضاره في المسافة القرية إلا إذا عسر إحضاره لحو مرض قبل إنهاء سماع البينة. ٣٣٨ / ٢ .

(٨٠١) (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» قولين في «التنبيه» من حيث لزوم الكتابة، ولم يرجح . ص ١٥٥ . وذكر في «المذهب» وجهين ولم يرجح . ٣٠٤ / ٢ . ما صححه «المصنف» هنا، رجحه في «الروضة»، إذ قال: وإذا ألم المكتوب إليه الخصم بالحق، فطلب أن يكتب له كتاباً يقتضيه .

قال الجمهور: لا يلزم القاضي إجابته، لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به، وثبت عنده، ويكتفي لل الاحتياط إشهاد المدعى على قبضه الحق. ٢٠٠ / ١١ . وليست المسألة في «المنهج». وقال «الشريبي» في تعليقاته على مسائل «المنهج»: وإن استوفى المكتوب إليه الحق من الخصم، وسأل الخصم أن يكتب له كتاباً، لم يلزم، لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم به، وثبت عنده. «معنى المحتاج» ٤١٨ / ٤ .

(٨٠٢) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقبل في الترجمة اثنان، والثاني: لا يقبل إلا أربعة . ولم يرجح . ١٥٦ .

وفي «المذهب» أورد قولين أيضاً، ولم يختار شيئاً منهما . ٣٠٤ / ٢ . ما رجحه «النووي» في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» من أن الشهادة على الإقرار بالزناع ثبت برجلين في الأظهر ٢٥٢ / ١١ . أما عن المترجم فقال: وفي الزنا قولان كالشهادة على الإقرار بالزناع - أي أنه يكتفى بوجلان في الأظهر . ١٣٦ / ١١ .

## الباب الثالث باب القسمة

٨٠٣ - الأَصْحَاحُ أَنَّ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ بَيْعٌ، وَقِسْمَةَ الْأَجْزَاءِ (إِفْرَانٌ).

وفي «المنهج»: وشرط المترجم عدالة، وحرمة، وعدد. قال «الشريبي»: فإن كان الحق يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمة مثل ذلك، كما في أصل «الروضة» عن الأصحاب. وإن كانت قضية كلام «المصنف» أنه لا يكفي في الزنا رجلان كالشهادة على الإقرار به. «معنى المحتاج» ٣٨٩/٤. وقال «الجلال المحلي»: ويكتفى في الزنا رجلان، قال «قلبي»: رجلان هو المعتمد. «الجلال المحلي» وحاشية قلبي عليه ١/٤. ٣٠١.

وقال «شيخ الإسلام زكريا»: ويجزى من المترجمين في المال أو حقه رجل وامرأتان، وفي غيره رجلان ٢/٢١٠. «فتح الوهاب». وجزم «ابن حجر» بكون المترجمين اثنين يشهدان عند القاضي بما سمعاه وفهماه من لغة من جهل القاضي لغته من خصم أو شاهد. «فتح الجود» ٢/٣٩٦.

(ض) قوله: إفراز في (ب) إقرار، والأصح إفراز.

(ل) قسمة التعديل: أن تعدل السهام بالقسمة، وهو قسمان، ما يعده فيه المقسم شيشاً واحداً، وما يعده فيه شيئاً. فال الأول كأرض تختلف قيمة إجزائتها بحسب قوة إثبات وقرب ماء. وأما الأجزاء فكما لو استوت قيمة دارين مثلاً، فطلب كل من الشريكين جعل كل من الدارين لواحد بأن يجعل له داراً ولشريكه كذلك. «معنى المحتاج» ٤/٤٢٤.

أما قسمة الأجزاء فتسمى قسمة المتشابهات . وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم ، ولا إلى تقويم كمثل من حبّ وغيره . مثل دار متفرقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء . وإن كانت الأنسبة مختلفة ، إذ لا ضرر فيها ، ولينتفع الطالب بما له على الكمال ، ويخلص من سوء المشاركة . «مغني المحتاج» ٤٢١ / ٤ .

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن قسمة التعديل بيع ، وذكر في قسمة الأجزاء قولين ، أحدهما : تمييز للحق ، والثاني : بيع ، ولم يرجح . ص ١٥٦ . وذكر في «المذهب» وجهين ، ولم يختار شيئاً . ٣٠٧ / ٢ .

ما ذهب إليه «النwoي» في «التصحیح» ، رجحه في «الروضۃ» إذ قال : قسمة التعديل ، المذهب أنها بيع ، وقسمة الأجزاء أو المتشابهات قال «الغزالی» : الأظهر كونها إفراز . قال «صاحب العدة» : وعليه الفتوى . وهذا يوافق جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين . قال من زياداته : أشار «الرافعی» في «المحمر» إلى اختيار «الإفراز» ، فإنه قال : فيه قولان : ذكر أن الفتوى على الإفراز . هذا كلامه ، فالمحترار ترجيح إفراز . ٢١٤ / ١١ . وفي «المنهج» أن قسمة التعديل بيع على المذهب ، وقسمة الأجزاء إفراز في «الأظهر» . قال «الشربینی» : في تعليل كون قسمة التعديل بيع أن كل جزء مشترك بينهما ، وإنما دخلها الإجبار للحاجة كبيع الحاکم مال المديون جبراً . وأما قسمة الأجزاء فهي إفراز ، فلأنه لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار ، ولما جاز الإعتماد فيها على القرعة . «مغني المحتاج» ٤٢٤ / ٤ . وقال «الحصني» في «كفاية الأخیار» بمثل ما اختاره «النwoي» في «التصحیح» ١٦٦ / ٢ ، وكذلك «ابن حجر» في «فتح الجواد» ٤٣٢ / ٢ .

قال «السبكي» : قول «المنهج» : وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ، هو ما اختاره في «الروضۃ» ، وصححه في «شرح المذهب» في باب الأضحیة ، وصحح «الرافعی» في بابي الربا ، وزکاة العشرات أنها بيع . «توضیح التصحیح» . ورقہ ٢٥٤ بـ .

٨٠٤ - وَإِنْ الْقَاضِيَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ (حَتَّى) يَثْبَتَ الْمِلْكُ لَهُمْ.

٨٠٥ - وَإِنَّهُ يَكْفِي (قَاسِمٌ) بِيَقْسِمَةٍ مَا فِيهِ خَرْصٌ.

(٨٠٤) (ض) قوله حتى في (ب) الا حتى . والاصح : حتى .

(ع) ذكر في «التبني» في قسمة القاضي بين الأشخاص إذا ترافعوا إليه من غير  
بينة قولين ، ولم يرجح . ص ١٥٦ .

واختار في «الروضة» ، ما صححه في «التصحيح» فقال : إن أقاموا بينة أنها  
ملکهم ، أجابهم إلى القسمة ، وإن لم يقيمواها ، فالظاهر عند «الشيخ أبي  
حامد» وطبقته ، لا يجيئهم ، فربما كانت في أيديهم بيجارة أو إعارة ، فإذا  
قسمها ، زعموا ادعوا ملكها محتاجين بقسمة القاضي . ويدلل عليه أن «الشافعي»  
لما ذكر له القول الثاني ، قال : ولا يعجبني هذا القول . قلت : المذهب أنه لا  
يجب لهم . ٢١٩/١١ . وفي «الوجيز» : لو تقدم جماعة والتمسوا القسمة من  
القاضي ، ولا يثبت لهم على الملك فال الصحيح أنه يجب ، ويكتب أنه قسم  
بقولهم . وفيه قول أنه لا يجب بغير حجّة . ٢٤٩/٢ . قال «شيخ الإسلام»  
ذكر يا : لو ترافعوا إلى قاضٍ في قسمة ملك بلا بينة لم يجيئهم . ٢١٩/٢ .

(٨٠٥) (ض) قوله قاسم : قال في (ب) قاسم واحد . والاصح : قاسم .

(ل) خرصن من باب قتل ، ومعناه خزر والإسم : الخرصن - بالكسر - التخمين  
والظن . «المصباح المنير» ١/١٧٩ .

(ع) ذكر في «التبني» قولين : أحدهما : يكفي واحد ، والآخر : لا بد من اثنين ،  
ولم يرجح . ص ١٥٦ . وفي «المذهب» أورد وجهين ، ولم يرجح . ٣٠٧/٢ .  
قال في «الروضة» فإن لم يكن في القسمة تقويم ، كفى قاسم على  
المذهب . ٢٠١/١١ . ويمثله قال في «المنهج» . قال «الشريبي» : محل  
الخلاف في منصوب الإمام ، فلو فوض الشركاء القسمة إلى واحد منهم  
بالتراضي جاز قطعاً كما في أصل «الروضة» . وظاهر كلام «المصنف» أنه يكفي  
واحد إن كان فيما خرصن ، وهو الأصح . ٢١٩/٤ . «معنى المحتاج» . وقد وافق  
«الشراقي» في «حاشيته على التحرير» «النوري» على ما اختاره . ٤٩٨/٢ .

٨٠٦ - وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا (عَصَائِدُ) مُتَلَاصِقَةً، وَطُلِبَ (قِسْمَتَهَا) أَعْيَانًا أَجْبَرَ  
الْمُمْتَنَعَ.

٨٠٧ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدُ، أَوْ مَاشِيَّةً، أَوْ ثِيَابً، أَوْ أَخْشَابً، أَوْ  
نَحْوُهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنَعَ.

---

(٨٠٦) (ض) قوله: عصائد في (ب) عوايد. والأصح: عصائد. قوله: قسمتها، في  
(ب) قسمها، والأصح: قسمتها.

(ل) عصائد: دكاين متلاصقة، متالية البناء. قال «الجوهري»: أعضاد كل  
شيء ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاء الحوض. «النظم المستعدب»  
٣٠٨/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في إجباره، ولم يختار أيًّا منهما. ص ١٥٦. وذكر  
في «المذهب» قولين، ولم يرجح. ٣٠٧/٢.

رجح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه لو اشتراك  
شخصان في دكاين صغار متلاصقة، لا تحتمل أحدهما القسمة - ويقال لها  
العصائد - فطلب أحدهما أن يقسم أعياناً، أجبر الممتنع للحاجة.  
١١/٢١١. ولم ينص على حكم المسألة في «المنهج»، ولكنه أطلق القول  
بأنه لو استوت قيمة دارين أو حاتوتين، فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار. قال  
«الشربيني» في شرحه: يستثنى في الحاتوتين بما إذا اشتراكا في دكاين صغار  
متلاصقة، لا تحتمل أحدهما القسمة - وتُسمى العصائد - فطلب أحدهما قسمة  
أعياناً أجيب على الأصح في أصل «الروضة»، وإن زالت الشركة بالقسمة.  
«معنى المحتاج» ٤/٤٢٣. وذكر في «الإقناع» بأنه يُجْبَرُ على القسمة.  
٣٠٩/٢.

(ع) قال في «التنبيه»: المذهب يجبر الممتنع، إذا طلب أحدهما قسمتها  
أعياناً، وامتنع الآخر. ص ١٥٦. وقال في «المذهب»: إذا كانت متفاضلة لم  
يُجْبَرْ الممتنع، وإن كانت متماثلة فالذهب أنه يُجْبَرُ. ٢/٣٠٩. وهو موافق  
لقول «النووي».

٨٠٨ - وَإِنْهُ إِذَا طَلَبَ قِسْمَةً عَرَصَةً الْحَائِطِ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ، أُجْبِرَ الْمُمْتَنَعُ. وَإِنْهُ إِذَا طَلَبَ (قِسْمَةً الْحَائِطِ) طُولًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ لَمْ يُجْبِرْ (الْمُمْتَنَعُ).

يتافق ما ذهب إليه «السوسي» في «الروضة»، مع ما رجحه في «التصحيح»، وقال: إذا كانت الأعيان أجنساً كعبد وثوب، وثوابن صوف وقطن، فطلب أحدهما أن يقسم أجنساً وأنواعاً، لا يجبر الآخر، وإنما يقسم كذلك بالتراضي. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة». قال «الشرييني»: فلا إجبار، وإن اختلطا، وتعذر التمييز، كثمر جيد وردي، لتفاوت الأغراض، بكل نوع وجنس. ٤٢٣/٤ . «معنى المحتاج». وقال «الباجوري» في «حاشيته على شرح ابن القاسم»: إذا كانت المنقولات أنواع كثوبى كتان وقطن، ومنقولات نوع اختلف كرأسين من الضأن مصرية وشامية، فلا إجبار على القسمة في ذلك كله. لشدة اختلاف الأغراض حيثتد، وعدم تزوال الشركة بالكلية. ٣٤٣/٢.

(أ) قوله قسمة العائط في (ب) قسمة عرض العائط. والأصح ما في (أ).  
قوله الممتنع: أسقطت من (أ) والأصح إسقاطها.  
(ع) قال في «التبية» لا يُجْبِرُ، قولاً واحداً. ص ١٥٦ . ورجح في «المهدب»  
أنه يجبر. ٣٠٨/٢ . هذا في حالة القسمة عرضاً في كمال الطول. أما في  
صورة القسمة طولاً في كمال العرض، فرجح في «التبية» أنه يجبر. ص ١٥٦ .  
وفي «المهدب» كذلك اختار أنه يجبر، لأنه يمكن قسمته على وجه فيشقعن  
فيه فاجبرا. ٣٠٨/٢ .

لم أغثر على هذه المسألة في «الروضة» أو «المنهاج» أو شروحه . وبالنسبة  
للمسألة الأولى قال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهدب»: يجبر، وعلله بكونه  
ملك مشترك، يمكن كل من الشركين، الانتفاع بحصته، إذا قسم.  
٣٠٨/٢ . كما ذكر حكم المسألة «ابن حجر» في «فتح الجواود» إذ قال: وتجرى  
القسمة بالتراضي بالإجبار في صور منها: جدار مشترك بين مالكين فلا إجبار  
في قسمته طولاً في كمال العرض . وهو الامتداد من إحدى زاويتيه إلى

٨٠٩ - وَانْهَمَا إِذَا اقْتَسَمَا (قَسْمًا)، ثُمَّ اسْتُحِقَّ (مِنْ) الْجَمِيعِ جُزْءٌ  
(مَشَاعُ)، كَانَ فِيمَا سِوَاهُ خِلَافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

=  
الأخرى، ولا عرضاً في كمال الطول - وهو ما بين وجهيه - للإضرار في كل،  
ولا إجبار معه. فإن قسماً عرضاً فلكل من الشريكين الوجه الذي يليه، ولا  
حاجة إلى القرعة. ٤٣٣/٢.

(٨٠٩) (ض) قوله : اقتسماً قسماً : قسماً سقطت من (ب). والأصح سقوطها. قوله  
من الجميع في (ب) بين الجميع، والأصح : من الجميع : قوله مشاع : في  
(ب) ومشاع. والأصح مشاع.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا استحق من الجميع جزء مشاع، بطلت القسمة.  
ص ١٥٧ . وأورد في «المذهب» وجهين، دون ترجيح . ٣١٠/٢

اختار «النووي» في «الروضة»، ما رأجحه في «التصحيح». وقال: لو  
جرت قسمة، ثم استحق بعض المقسم، فإن كان المستحق جزءاً شائعاً  
كالثالث، بطلت القسمة في المستحق. والأصح في الباقى أنه تصع القسمة،  
ويثبت فيه الخيار، وبهذا الطريق قال الأكثرون . ٢١٠/١١ . وقال في  
«المنهج» بمثل قوله في «الروضة». قال «الشربini» في شرحه: في الباقى  
خلاف تفريقي الصفة كما في «الروضة»، ومقتضاه أن الأظهر الصحة، وثبتت  
الخيار، وهو المعتمد . ٤/٤٢٥ . وقال «عميرة» في «حاشيته على المنهج»:  
والبطلان هو ما حکاه «الماوردي» عن الجمهور، ونسبها في «المطلب» للنص،  
وجزم بها «القاضي أبو الطيب» وغيره . ٤/٣١٨ . وقال «الشربini»: قال  
«النووي» في «المهمات»: البطلان هو ما صححه «الأكثرون»، وهو المفتى  
به في المذهب . ٤/٤٢٥ . وقال «الغزالى»: ولو استحق بعض المال شائعاً،  
انتقض في المستحق دون الباقى . «الوجيز» ٢/٢٤٨ . وقال «الشرقاوى»: إن  
خرج بعض المقسم مستحقاً، وكان بعضه شائعاً، بطلت فيه، لأن في الباقى  
خلاف تفريقي الصفة . ٢/٥٠٠ . وقال «الشيخ ذكرييا»: ولو استحق بعض  
مقسم، وكان المستحق شائعاً، بطلت القسمة فيه، لأن الباقى تفريقاً  
للصفة. «فتح الوهاب» ٢/٢١٩ .

٨١٠ - وَيُطْلَانْ بَيْعُ التِّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدِّينِ، وَكَذَا قِسْمَتِهَا، إِنْ قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ.

وقال «أبن حجر»: وإن استحق بعد القسمة بأنواعها بعض مشاع من المقسم كثلت، بطلت في المستحق فقط ويتخير. «فتح الججاد» ٤٣٣/٢.

(ع) قال في «التشيه»: إن قلنا القسمة بيع، ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان، وفي قسمتها قولان، ولم يرجح. ص ١٥٧.

وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٣١١/٢.

رجح «النووي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين، وبطلان قسمتها، إن قلنا هي بيع. ٢٠٩/١١.  
وليس المسوأة في «المنهج»، ولكن قال شراحه: ولا تصح قسمة الديون المشتركة في اللئم، ولو بالتراصي، لأنها إما بيع دين بددين، أو إفراز ما هو ممتنع لعدم قبضه. وكل من أخذ شيئاً منها، لا يختص به، كذا هنا فانظره مع قولهم: أن محل عدم الاختصاص في ثلاثة مسائل، منها ما يأخذنه أحد الورثة من الدين الموروث. وفيهم من ذلك أن قسمة التركة وفيها الديون لا تجوز. ٤/٣١٧. «الجلال على المنهج». «معنى المحتاج» ٤/٤٢٦.  
وقال «الشرقاوي» و«الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»: لو ظهر على الميت دين، فإن قسمة التركة بين الورثة تنقض، ويتبين بطلانها، لأن التصرف فيما حلقه الميت قبل وفاته باطل. ٢/٥٠٠.

## الباب الرابع باب الدعوى والبيانات

٨١١ - **وَالصَّوَابُ صِحَّةُ دَعْوَى الْمَجْهُولِ فِي الْمِتْعَةِ، وَفَرَضَ الْمُفَوَّضَةُ، وَالرَّضْخُ، وَنَحْوُهَا.**

---

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبني» أن دعوى المجهول لا تصح إلا في الوصية، فأما فيما سواها، فلا بد من إعلامها. ص ١٥٧ .  
وفي «المذهب» كذلك، يبين أن دعوى المجهول لا تصح في غير الوصية.

.٣١١ / ٢

ما اختاره «النووي» في «ال الصحيح»: رجحه في «الروضة». ٩ / ١٢ . ولم يتعرض في «المنهج» لحكم هذه المسألة . وقال «الخطيب الشربini» في شرحه: يُستثنى من اشتراط العلم بالمدّعى عليه . مسائل تصح الدّعوى فيها بالمجهول منها: فرض المفوضة، لأنها تُطلب من القاضي أن يفرض لها، فلا يتصور فيها البيان، ومثله المتعة والحكومة والرّضخ . . . «معنى المحتاج» ٤ / ٤٦٥ . وفي «فتح الججاد»: وإنما يشترط العلم بالمدّعى في الأكثر لا في فرض من قاض لمهر مفوضة، أذاعت استحقاقه، وطلبت منه، فتسمع مع الجهل به، لأن القصد إنشاء تقدير يتوصل به إلى حكم . ولا في دعوى استحقاق رضخ من الغنية، ومتنه . . . لما مر في الفرض . ٤٠١ / ٢ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» بصحّة الدّعوى في الأمور التي ذكرها «النووي» ٤ / ٣٩٠ .

٨١٢ - والاصح صحتها في الإقرار (بالمجهول).

٨١٣ - والله إذا كان معه عين، فاقرر بها لأحد المدعين، حلف الآخر.

(ض) قوله: في الإقرار بمجهول. في (ب) في الإقرار بالمجهول ونحوها.  
والأصح ما في (أ).

(ع) هذه العبارة جاءت استدراكاً من «النووي» على عبارة «الشيخ أبي إسحاق»  
في «التبيه» في الفقرة السابقة. ص ١٥٧. وقول «المذهب» الذي يتعلّق بها  
هو ما تقدّم ذكره في الفقرة المتقدمة. ٧٩٧ - ٣١١ / ٢.

قال في «الروضة»: وألحق ملحقون دعوى الإقرار بالمجهول، بدعوى  
الوصية، ومنهم من ينزع كلامه فيه. ٩ / ١٢. ولم ينص في «المنهج» على  
حكمها. وقال «الشريبي» في تبيه له خلال شرحه: ويستثنى من اشتراط العلم  
بالداعي به مسائل تضع الداعي فيها بالمجهول: منها: الإقرار ولو بنكاح  
كالإقرار به. ٤ / ٤٦٥. وذهب «ابن حجر» إلى صحة الداعي في الإقرار  
بالمجهول. «فتح الجود» ٤٠١ / ٢.

وقال «قليلوي» تعليقاً على قول «المنهج»: ويضع الإقرار بمجهول، ولو  
في جواب دعوى غند حاكم بالمجهول الشامل باليمين كأحد العديدين. ٧ / ٣.

(ض) قوله حلف الآخر. في (ب) حلف للآخر. وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التبيه» قولين في حلف المدعى، ولم يختار أيهما. ص ١٥٨ .  
ما رجحه «النووي» في «التصحيح»، قال به «النووي» في «الروضة»، من  
أنه إذا أدعى عقاراً أو منقولاً على إنسان، وقال المدعى عليه، ليس هو لي،  
وأضافه إلى شخص معلوم، وهو من لا تتعذر مخاصمتة، وتحليفه كشخص  
معين، فإن كان حاضراً، وصدق المدعى عليه، انصرفت الخصومة إليه، ومتى  
حکمنا بانصراف الخصومة عن المدعى عليه بقاراره لحاضر أو لغائب فقولان  
في حق المدعى في تحليفه، أصحهما: يحلف. ٢٣ / ١٢ - ٢٦ . وفي  
«المنهج»: وإن أقر به لمعين يمكن مخاصمتة، وتحليفه سهل، فإن صدقه  
صارت الخصومة معه. قال «الشريبي»: وللمدعى تحليف المدعى عليه، =

٨١٤ - وَإِنْهُ إِذَا أَقَرَ بِمَالٍ ، (فَكَذَبَهُ) الْمُقْرَّلُهُ ، تُرْكٌ فِي يَدِهِ .

٨١٥ - وَانْهُمَا إِذَا أَدْعَيَا عَرَصَةً لِأَحَدِهِمَا فِيهَا بَنَاءً أَوْ شَجَرًا ، قَدْ (ثَبَّتَ لَهُ)  
بِالْإِقْرَارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

حيث انصرفت الخصومة عنه، أنه لا يلزمها تسليمها إليه. «معنى المحتاج» = ٤٧١/٤ . وقال «ابن حجر»: إن أقر شخص لغير مجهول صدق في إقراره، وانصرفت الخصومة عنه إلى المقرّل، لأن المالك بظاهر الإقرار، وللمدعي تحليقه أنه لا يلزمها التسليم إليه، أو أنّ ما أقر به ملك له، وانصرفت الخصومة عنه بإقراره، لأنّه إذا عرضت عليه اليمين، قد يقرّ به للمدعي، أو ينكّل، فيحلف المدعي اليمين المردودة، ويغنم له القيمة. «فتح الجواب» ٤٠٣/٢ .

(ض) قوله : فكذبه في (ب) وكذبه . والأصح فكذبه .

(ع) اختار في «التنبيه» أنّ الحاكم يأخذنه، ويحفظه إلى أن يظهر صاحبه . ١٥٨ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح ٣١٣/٢ .

صحيح في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحيح» من أنه لا تنصرف الخصومة عن المقر، ولا يتزع المال من يده، وعليه، إن أقرّ بعد ذلك بمعين، قُبَّل، وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين، وإنّا فيقيم المدعى البينة عليه أو بحلفه . ٢٣/١٢ . وقال في «المنهج»: وإن كذبه ترك في يد المقرّل . قال «الشريبي»: كما مر تصحيحة في باب الإقرار. وهذا بالنسبة لرقة المدعى به، أما بالنسبة لتحليف المدعى عليه، فلا ينصرف في الأصح، بل له تحليقه. «معنى المحتاج» ٤٧١/٤ . وقال «الغزالى»: وإن قال: ليس لي أو هو لمن لا أسميه، لم تنصرف عنه الخصومة . ٢٦٣/٢ . وقال «شيخ الإسلام زكريا»: وإن أقر بالعين لحاضر البلد وكذبه، تركت العين بيده - المقرّل -. «فتح الوهاب» ٢٣٠/٢ .

(ض) قوله : ثبت له في (ب) ثبت . والأصح : ثبت له .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين أحدهما: القول قوله، والآخر هو بينهما، ولم يختار شيئاً . ١٥٨ .

وقد قال «النووي» في «الروضة» مثل قول «التصحيح» ١٢/٩٣ .

٨١٦ - وَإِنَّ الْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا سَقَطَا .

٨١٧ - وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدَانِ، وَلِلآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، قُدْمَ الشَّاهِدَانِ .

(٨١٦) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان، ولم يختار شيئاً. ص ١٥٨ . واختار في «المذهب» أنهما تسقطان. ٣١٢/٢

اختار في «الروضة»، ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا أدعى اثنان كل واحد من المدعين ببيان على حقه، تعارضتا، وسقطتا في الأظهر، فكأنه لا بيئة لهما، فيصار إلى التحريف. ٥١/١٢ . وذهب في «المنهج» إلى مثل ما اختاره في «الروضة» و«التصحيح» إذ قال: أدعيا عيناً في يد ثالث، وأقام كل منهما ببيان، سقطتا. قال «الرملي» في تعليمه: لتعارضهما، ولا مرجع، فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح . «نهاية المحتاج» ٧٦١/٨ . وقال «الغزالى»: فإن تكاذبت البيانات صريحاً لم يتوجه إلا النهار، كما لو شهد أحدهما على القتل في وقت، وشهد الآخر على الحياة في ذلك الوقت . «الوجيز» ٢٦٧/٢ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب»: تسقطان: لأنهما حجتان تعارضتا، ولا مزية لإحداهما على الأخرى. ٣١٢/٢ . ويمثله قال «الشيخ العقبي» في شرحه . ٤٤٣/١٨ . وقال «الشرييني» في «الإقناع»: لو أقام كل من المدعين بينة بما أدعاه سقطتا، لتناقضن موجبهما. ٣١٢/٢

(٨١٧) (ع) قال في «التنبيه»، في صورة المسألة، فيها قولان: يقضى لصاحب الشاهدين، أنهما سواء فتتعارضان. ص ١٥٨ . وفي «المذهب» قولين، بلا ترجيح . ٣١٢/٢

مارجحه في «الروضة»، صححه في «التصحيح»، فقال: لو أقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً، وخلف معه، فالظهور، أنه يرجع الشاهدان لأنها حجة بالإجماع، وأبعد عن التهمة بالكذب في يمينه. ٥٨/١٢ . ويمثله قال في «المنهج»: لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر شاهد ويمين، رجح الشاهدان في الأظهر، وعلمه «الرملي» بقوله: للإجماع على قبول من ذكر الشاهدين دون الشاهد واليمين، «نهاية المحتاج» ٣٦٤/٨ .

٨١٨ - وَانَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَتَانِ (مَعَ) إِحْدَاهُمَا سَبَقَ تَارِيخٍ، وَمَعَ الْأُخْرَى  
يَدْ قُدْمَ بِالْيَدِ.

٨١٩ - وَانَّهُ إِذَا شَهَدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمُلْكِ، وَالْأُخْرَى بِالْمُلْكِ، وَانَّهَا نَتَجَتْ  
فِي مُلْكِهِ، (كَانَ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي (التَّقْدِيمِ) (بَسْبُقِ) التَّارِيخِ،  
(أَصْحَاهُمَا) التَّقْدِيمُ.

---

وقال «السيد البكري»: ويرجع الشاهدان على شاهد ويمين، كما يرجع  
شاهد وامرأتان على شاهد ويمين. «إعانة الطالبين» ٢٦٢/٢. وفي «الوجيز»:  
يقدم شاهدان على شاهد ويمين في أصح القولين ٢٦٧/٢.

٨١٨) (ض) قوله مع في (ب) ومع والأصح: ومع.  
(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يقدم في صورة المسألة قولين أحدهما: صاحب  
اليد، والثاني: صاحب البينة بالملك القديم. ولم يرجع. ص ١٥٨.  
وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيهما. ٣١٢/٢.  
ما صححه «النووي» في «التصحيح» رجمحه في «الروضة»، فقال: فلو  
كان في يد أحدهما، وقامت بيتان مختلفتا التاريخ، فإن كانت بينة صاحب  
اليد أسبق تاريخاً، قدمت قطعاً، وإن كانت بينة الخارج أسبق، وجعلنا الداخل  
مرجحاً، فالأصح تقديم الداخل - صاحب اليد.. ٦٣/١٢.  
إلى مثل ما في «التصحيح» و«الروضة» ذهب في «المنهج» إذ قال: ولو  
كانت - العين - بيده، فقام غيره بها بينة، وهو بينة، قدم صاحب اليد. قال  
«الرملي»: ويسمى الداخل، لأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه أبو داود  
وغيره، ولترجع بيتها. ٣٦٥/٨. وجاء في «حاشية الباجوري»: فإن كان لكل  
منهما بينة، رجحت بينة صاحب اليد، - ويسمى الداخل - على بينة الآخر،  
وتقدم بيتها - الداخل - ولو تأخر تاريخها. ٣٤٧/٢.

٨١٩) (ض) قوله: كان في (ب) كانت، والأصح: كانت. قوله في التقديم في (ب)  
القديم. والأصح: التقديم.

- ٨٢٠ - وَانَّهُ إِذَا أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَهُ الدَّارَ، وَأَطْلَقَ التَّارِيخَ، أَوْ أَطْلَقَ  
بَيْنَةً، وَأَرْخَتْ (الْأُخْرَى)، لِرِمَّةِ الثُّمَنَانِ.

= قوله: سبق التاریخ في (ب) في أسبق التاریخ: والأصح: بسبق  
التاریخ. قوله: أصحهما. في (ب) وأصحهما. وهي الأصح.  
(ع) ذكر في «التنبیه» طریقین فی التی تقدم، ولم یرجح أیاً منهما. ص ۱۵۹.  
وذكر في «المذهب» وجهین، ولم یختار شيئاً. ۳۱۳/۲.

الراجح فی «الروضۃ» كما هو الشأن فی «التصحیح» أن المذهب  
التقديم، بناءً على الخلاف فی سبق التاریخ: وقال لو تنازعوا دابة، فاقام  
أحدھما بینةً أنها ملکه، والآخر أنها ملکه، وهو الذي نتجها، قال الأکثرون هو  
على الخلاف فی سبق التاریخ. ۶۲/۱۲. ولم ینص فی «المنهج» على حکم  
المسألة. وقال «الشربینی» فی شرحه: لو أطلقت إحدى البيتين الملك،  
وبيّنت الأخرى أن الشمرة من شجره، أو أن الحنطة من بذرها، قدمت على  
المطلقة، لزيادة علمها، ولاثباتها ابتداء الملك لصاحبها. ومحل ذلك، إذا لم  
يكن أحد صاحب اليد، وإنما فتقدم بيته. «معنى المحتاج» ۴/۴۸۲. وقال  
«ابن حجر»: وقدم من شهدت بيته بحتاج في يد المدعى بطريق الملك، أو  
بأن الأرض له زرعها، أو الشمرة، أو الحنطة من شجره أو بذرها على مطلقة أو  
مؤرخة ليست ذات يد وذلك لزيادة علمها، ولاثباتها ابتداء الملك. «فتح  
الجود» ۲/۴۲۹.

(ض) قوله: الأخرى فی (ب) أخرى. والأصح أخرى.

(ع) أورد «الشيخ أبو إسحاق» فی «التنبیه» قولین فيما یلزمهم، ولم یرجح أیاً  
منهما. ص ۱۵۹. وذكر في «المذهب» قولین، ولم یختار شيئاً. ۳۱۵/۲.

اختار في «الروضۃ» ما رجحه فی «التصحیح» من لزوم الثمنین فيما إذا  
كان في يد رجل دار، ف جاء رجلان وادعى كل منهما أنه اشتراها منه بهذا،  
وسلم الثمن، وطالب بتسليم الدار، وأقامتا بيتهن غير مؤرختين فتتعارضان،  
فإن قلتنا بسقوطهما، وجلف المدعى عليه لكل واحد منهما كما لو لم يكن بینة،  
والأصح أن لهما استرداد الثمن. ۶۹/۱۲. وفي «المنهج»: ولو قال كل منهما =

٨٢١ - وَإِنْ قُتِلَتْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَقَامَ بَيْنَهُ بَيْنَهُ، (وَالوارث  
بِالْمَوْتِ)، عُتِقَ الْعَبْدُ.

=  
بعثكه بكذا وأقاما بيتهن، فإن اتحد التاريخ - تعارضنا - وإن اختلف لزمه  
الثمانان. قال «الرملي»: لأن التنافي غير معلوم والجمع ممكن، وقال: وكذا  
يلزمه الثمانان إن أطلقت أو أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى في الأصح.  
لاحتمال اختلاف الزمن، وحيث أمكن الاستعمال، لم يحكم بالإسقاط.  
«نهاية المحتاج» ٣٧١/٨.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بمثل ما اختاره «النووي» في «التصحيح».  
٢٣٣/٢. «فتح الوهاب». قال «السبكي»: بعد أن نقل عبارة «المنهج»  
و«التصحيح» وليرجاهما الثنين قال: لكن أطلقوا المسألة في «التبيبة»  
و«المنهج». وصورتها: أن يقول كل واحد بعثك كذا، وهو ملكي، وهو لفظ  
«مختصر العزني». ورقة ٢٥٦.

وقال «المزن尼» و«ابن سريج»: تصديق البائع لأحدهما مقبول، يتراجع به  
بيته، لأنه أصل ويد. «الحاوي» ٢١٣/٢٢ - ٢١٤. «مختصر المزن尼»  
. ٢٦٤/٥

(٨٢١) (ض) قوله: (والوارث بالموت). في (ب) وأقام الوارث بينة بالموت. والأصح  
ما في (أ).

(ع) ذكر في «التبيبة» أن في المسألة قولين، أحدهما: يتعارضان ويرق العبد،  
والثاني: تقدم بينة القتل. ص ١٥٩. وفي «المهذب» ذكر قولين عن نص  
«الأم»، ولم يختار أيهما. ٣١٥/٢.

قال في «الروضة» مؤيداً كلام التصحيح: قال سيد عبده: إن قتلت،  
فأنت حر، وتتابع بعده العبد والوارث. وأقام العبد بينة أنه قتل، والوارث بينة،  
أنه مات حتف نفسه، فالظهور أنه تقدم بينة العبد، ومنهم من قطع به، لأن معها  
زيادة علم بالقتل. ٨١/١٢. وليس المسألة في «المنهج»، وقد عرضها  
«الشربيني» في شرحه بصورة موافقة تماماً لما في «الروضة»، قال: لو قال  
السيد لعبد: إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل -

٨٢٢ - وَإِنَّهُ إِذَا عَلَقَ عَنْتَ عَبْدَ الْمَوْتِ فِي رَمَضَانَ، وَجَارِيَةً بِالْمَوْتِ فِي شَوَّالٍ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ رَمَضَانَ.

٨٢٣ - وَإِنَّهُ (لَئِنْ) قَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أَعْنَقَ سَالِمًا. وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكَانَ كُلُّ (وَاحِدٍ) ثُلُثٌ مَالِهِ، فَجُهِلَ السَّابِقُ، عَنْقٌ مِنْ كُلٍّ (وَاحِدٍ) نِصْفُهُ.

في الأولى، أو بأنه مات في الثانية في رمضان، وأقام الوارث ببيته بموته حتف أنفه في الأولى، وبموته في شوال في الثانية، قدّمت بيته العبد، لأن معها زيادة علم بالفعل في الأولى، وبحدوث الموت في رمضان في الثانية، «معنى المحتاج» ٤/٤٨٨.

(٨٢٤) (ع) أورد في «التبيه» في المسألة قولين، أحدهما: يتعارضان ويرقان، والثاني: تقدم بيته رمضان، ولم يرجع. ص ١٥٩. وكذا الشأن في «المذهب» ٢/٣١٥.

قال في «التروضة»: إن أقام كل واحد بيته تقضي حريته فقولان، أحدهما: لا يعنق أحد، والثاني: تقدم بيته رمضان، لأن معها زيادة علم، وهو حدوث الموت في رمضان، وقال «المزنني» و«ابن سريج»: تقدم بيته شوال. ولم يصرح بترجح ١٢/٨٢. والمسألة ليست في «المنهج». وقال «الشريبي» في شرحه: وإن علق عنق سالم بموته في رمضان، وعلى عنق غانم «المقرري»، أو تقدم بيته سالم، كما قال صاحب «الأنوار»، أو بيته غانم كما استظهره شيخنا، أوجه أظهرها آخرها. «معنى المحتاج» ٤/٤٨٨. وفي «فتح الجواود»: والحكم في عبدين مقتضي مريض مرض الموت، بأن شهدت بعث كل بيته، وكل منهما ثلث لماله، فإن أرختا قدم السابق، وهذه صورة مسألتنا بتقدم من علق عنقه في رمضان. ٢/٤٣٠.

(ض) قوله: لو. في (ب) إذا، والأصح: لو. قوله: كل واحد. في (ب) كل واحد منها. والأصح: ما في (أ). قوله واحد: في (ب) عبد والأصح: واحد. (ع) ذكر في «التبيه» قولين، أحدهما: يُعنق من كل واحد نصفه، والثاني: -

٨٢٤ - وَإِنَّهُ (لَوْنَ) ادْعَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدُ كَانَ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَغَصَبَهُ فُلَانُ، وَاقْعَدَ  
بَيْنَهُ (قُضِيَ) بِهَا.

= يُفَرِّغُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَرْجِعْ . ص ١٥٩ . وأورد قولين في «المذهب»، بلا ترجيح .  
٣١٥ / ٢

ما اختاره في «التصحيح» رجحه في «الروضة»، إذ قال: من اعتق في مرض موته عبدين، كل واحد منها ثلث ماله، وعلم سبق أحدهما، ولم يعلم عينه، فالظاهر أنه يعتق من كل واحد نصفه، ولو علم عن السابق ثم جهلت، فالذهب القطع بأنه يعتق من كل عبد نصفه . ٨٤ / ١٢

وقال في «المنهج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة»، وقرر أن المذهب أنه يعتق من كل واحد نصفه . وعلله «الرملي» بقوله: لاستواهما، والقرعة ممتنعة، إذ لو أقرعنا، لم نأمن خروج الرق على السابق، مع أن له حرية، فيلزم إرافق حرّ وتحرير رقيق، فوجب الجمع بينهما لأن العدل . «نهاية المحتاج» ٣٧٤ / ٨ . وفي «الوجيز»: إذا ثبت عتق عبدين ببيتين، وكل واحد ثلث مال المريض المعتق، عتق من كل واحد نصفه، إذ الغالب أنهما متعاقبان، فيعتق السابق، وليس أحدهما، أولى من الآخر . ٢٧١ / ٢ . وقال «الشيخ زكريا» ما يوافق قول «النووي» حكماً ودليلـاً . «فتح الوهاب» ٢٣٤ / ٢ . قال «السبكي»: ما قاله «النووي» يصدق فيما إذا لم يعلم الأول منهما، أما إذا أعتقدـهما معاً أو جهل الترتيب أو المعية، فلا خلاف في الإقراء . ورقة ٠٢٥٦

(٨٢٤) (ض) قوله: لو. في (ب): إذا . والأصح لو. قوله: قضى بها. في (ب) قضى  
له بها . والأصح: قضى بها .

(ع) ذكر في «التبيه» قولين، أحدهما: يُقضى بها، والثاني: كالبينة في ملك متقدم . ص ١٥٩ .

قال «النووي» في «الروضة» بمثل قوله في «التصحيح» وعبارته: الشهادة على اليد السابقة لا تسمع، فينبغي أن يتعرض الشاهد لزيادة فيقول: كان في يد المدعى، وأخذه المدعى عليه منه، أو غصبه... فحيثـذا تقبل الشهادة، =

٨٢٥ - وَإِنْهُ إِذَا مَاتَ عَنْ أَبَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، (وَقَالَ كُلُّ) : مَاتَ عَلَى دِينِنَا، صُدُّقَ الْأَبَوَانِ.

ويقضى بها للمدعي ، ويجعل صاحب يد . ٦٤/١٢

قال «ابن حجر» ولو ادعى غصب شيء ، وشهد واحد بغضبه بُكْرَةً ، وشهد آخر بغضبه عشِيَّةً ، حلف المدعي مع أحدهما المواقف لدعواه ، وطالب بالغنم ، ولا تعارض ، لأن الوارد ليس بحجة . «فتح الجواب» : ٤٣٠ / ٢ . وقال كذلك : وقبلت شهادة بملك إن شهدت بغضب مدعى عليه ، لمدعى به من مدع ، فيقضى بها للمدعي ، ويجعل صاحب يد ، وإن أستندت ذلك للماضي ، استصحابياً للملك المستفاد من ذكر اليد . ٤١٧ / ٢ .

(ض) قوله : وقال كل . في (ب) فقال كل واحد . والأصح : ما في (أ) .

(ع) اختار في «التبني» أن القول قول الإبنيين . ص ١٦٠ . ونقل في «المذهب» عن «أبي العباس» أن فيه قولين ، ولم يرجح . ٣١٦ / ٢ .

قال في «الروضة» : نقلًا عن «ابن سريج» ، في المسألة قولان ، أشبههما بقول العلماء أن القول قول الأبوين ، لأن الولد محكم بكفره في الابتداء تبعاً لهما ، فيستصحب حتى يعلم خلافه . قال من زياداته : الوقف - وقف المال حتى ينكشف الأمر ، ويصطليحاً - أرجع دليلاً . ولكن الأصح عند الأصحاب ، أن القول قول الأبوين ، وأنكروا على «صاحب التبني» ترجيحه قول الإبنيين ، وهو ظاهر الفساد . ٨٠ / ١٢ . وقال في «المنهج» : يصدق الأبوان باليمين . قال «الرملي» : لأن الولد محكم بكفره في الابتداء تبعاً لهما ، فيستصحب حتى يعلم خلافه . ٣٧٣ / ٨ .

وقال في «المنهج» وشرحه - فتح الوهاب - بمثيل ما اختاره الإمام «النووي» من أن الأبوين يحلثان فهما المصدقان . ٢٣٤ / ٢ . وقال «السبكي» : كان حق «التصحيح» بناءً على ما قاله في زياداته أن يقول والمختار ، ويجب عن هذا بأن اختلاف الوقت يمنع من ذلك فربما رجع اليوم ما كان مرجوحًا بالأمس .

«توضيح التصحيح» ورقة ٢٥٦ .

٨٢٦ - (وَإِنْ إِذَا كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَىٰ مُنْكِرٍ، عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، (يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ).

---

(ض) قوله: وأنه إذا كان. في (ب): وأن من كان وهو الأصح. قوله: منكر عليه في ب: منكر له عليه: والأصح ما في (أ). يجوز: سقطت من (ب) والأصح إثباتها.

(ع) ذكر في «التبني» قولين، في أحدهما: يأخذ، وفي الآخر: لا، ولم يرجح ص ١٦٠ . وقال في «المذهب»: المذهب أن له الأخذ من ماله . ٣١٨ / ٢ . وافق في «الروضة» ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أنه إن كان له دين على منكر وبالتالي لا يمكن تحصيله بالقاضي لعدم البينة ، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به . ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره به . فإن لم يجده جاز الأخذ من غيره على المذهب . ٣ / ١٢ . وذهب في «المنهج» إلى مثل قوله في «التصحيح» و«الروضة» فقال: أو على ممتنع مقر، أو منكر ولوه فكذلك / يعني - كما قال «الرملي» - له الاستقلال بأخذ حقه من جنس ذلك الدين ، ومن غيره على الأصح ، لما في رفع الدعوى من المشقة والمؤنة . «نهاية المحتاج» ٣٣٥ / ٨ . قال «ابن النقيب»: ومن له حق على منكر، فله أن يأخذ من ماله بغير إذنه . «عمدة السالك» ص ٣٨١ . وقال «الحسناني» في «كفاية الأخيار» بمثل ما قاله «النووي» في سائر مصنفاته . ١٦٩ / ٢ . كما يتفق قول «الشريبي» في «الإقناع» مع ترجيح «النووي» كل الاتفاق . ٣٢٠ / ٢ .

## الباب الخامس باب اليمين في الدعاوى

٨٢٧ - وَإِنَّ الدُّعْوَىٰ فِي الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَمَاعَةٍ، قُسْطَنْتُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ.

(ل) القسامـة: - بفتح القاف، وتحقيق السين - مشتقة من القسم، والإقسام وهو اليمين. ونقل «الرافعي» عن الأئمة أن القسامـة في اللغة، إسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل. وفي «لسان الفقهاء»: اسم للأيمان. «تحرير الشبيه». ص ١٦٠.

(ع) ذكر في «التبني» قولين، أحدهما: يحلـف كل واحد خمسين يميناً. والثاني: يقسط عليهم الخمسون على قدر ميراثهم. ويجرـب الكسر. ص ١٦٠ . واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» أنـهم يحلـفون جميعـا خمسين يمينـاً. ٣٤ / ٢ .

رجـح في «الروضـة»، ما صـحـحـه في «التصـحـيـح»، من أنه إذا كان للقتـيل وارثـان فـأـكـثـرـ، فـالـأـظـهـرـ أنه تـوزـعـ الخـمـسـونـ عـلـيـهـمـ، عـلـىـ قـدـرـ مـوـارـثـهـمـ، وـمـنـهـمـ من قـطـعـ بـهـذاـ. وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ وـقـعـ كـسـرـ تـعـمـنـاـ المـنـكـسـرـ، فـإـنـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ بـنـينـ، حـلـفـ كـلـ اـبـنـ سـبـعـ عـشـرـةـ يـمـيـنـاـ. وـقـولـ «الـمـهـذـبـ» يـوـافـقـ قـولـ «الـتـصـحـيـحـ» وـ«الـرـوـضـةـ»: وـفـيهـ: وـلـوـ كـانـ لـلـقـتـيلـ وـرـثـةـ وـزـعـتـ - الأـيـمـانـ الخـمـسـونـ. بـحـسـبـ الإـرـثـ. قـالـ «الـشـرـبـيـنـيـ»: لـأـنـ مـاـ ثـبـتـ بـأـيـمـانـهـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ فـرـائـضـ اللهـ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـيـمـينـ كـذـلـكـ. ٤ / ١١٥ـ. «مـغـنـيـ» المـحـتـاجـ. وـفـيـ «شـرـحـ مـسـلـمـ»: يـحـلـفـ الـورـثـةـ، وـيـجـبـ الـحـقـ بـحـلـفـهـمـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ. ١١ / ١٤٤ـ. وـقـالـ «الـسـبـكـيـ»: لـاـ يـشـرـطـ حـلـفـ الـمـدـعـيـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ -

٨٢٨ - وَأَنَّ الْمُدَعِّي (عَلَيْهِمْ) إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، سَوَاءً كَانَ لَوْثٌ أَمْ لَا.

= فلو كان للقتيل ورثة، وزعت بحسب الإرث، وجبر الكسر. ورقة ١٢٥٩.  
«توضيح التصحيح».

(٨٢٨) (ض) قوله: المدعى عليهم. في (ب): المدعى عليه. والأصح: عليهم.  
(ل) لوث. - بفتح اللام، وإسكان الواو. وهو قرينة تقوي جانب المدعى،  
ويغلب على الظن صدقه، مأخذة من اللوث وهو القوة. «تحرير التبيه»  
ص ١٦٠.

(ع) قال في «التبني»: يحلف كل واحد خمسين يميناً في أحد القولين ويقسم  
عليهم الخمسون على عدد رؤوسهم في الثاني . وقال: إن لم يكن لوث حلف  
المدعى عليه يميناً واحدة في أحد القولين، وخمسين يميناً في الآخر، ولم  
يرجع أياً من القولين. ص ١٦٠ . ورجح في «المذهب» أنه يحلف كل واحد  
خمسين يميناً سواءً كان لوث أم لا . ٣٢٠ / ٢ .

ما هو «الصحيح» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: إن  
كانت الدعوى على جماعة، مع لوث أو عدمه، يحلف كل واحد خمسين يميناً  
في الأظهر. ٢١ / ١٠ . وذهب في «المنهج» إلى أنه يلزم كل واحد من المدعى  
عليهم خمسين يميناً. قال «الشريبي»: لأن الأيمان السابقة لم تتناوله . وقال:  
لو ادعى على عدد منهم - الجميع الذين تفرقوا عن القتيل - ، قال «الرافعي»  
ينبغي أن يكون من القسامة. قال «الأذرعي»: وقد صرَّح «الدارمي» بمقتضى  
ما قاله «الرافعي»، ونقله عن النص. «معنى المحتاج» ٤ / ١١١ . وإلى هذا  
ذهب في «شرح صحيح مسلم» ١١ / ١٤٠ . وقال «أبو إسحاق» في  
«المذهب»، يحلف كل واحد خمسين يميناً. سواءً كان لوث أم لا . ٣٢٠ / ٢ .  
وفي «شرح التحرير» للشيخ زكريا: إن تعدد المدعى عليه، حلف كل  
خمسين يميناً. وقال «الشرقاوي» في حاشيته: هو المعتمد. ٢ / ٣٨٤ .

٨٢٩ - وَإِنْهُ إِذَا شَهَدَ وَاحِدًا أَنَّهُ قُتِلَهُ (بِالسَّيْفِ)، وَآخَرُ أَنَّهُ قُتِلَهُ (بِالعَصَمِ)، أَوْ

تَكَاذِبُ الورَثَةُ فِي القَتْلِ، فَلَا (وارث).

٨٣٠ - وَأَنَّ مَنْ (ادْعَى) جِنَائِيَّةَ طَرَفٍ (حَلَفَ) خَمْسِينَ يَمِينًا.

(ض) قوله : بالسيف . في (ب) بسيف . والأصح : بالسيف ، قوله : بالعصما : في (ب) بعضا وهو الأصح . قوله : وارث : في (ب) لوث . وهو الأصح .  
(ع) ذكر في «التنبيه» قولين من حيث كونه لوثاً أم لا ، ولم يرجح . ص ١٦٠ .  
وذكر في «المهدب» قولين ، ولم يختار شيئاً . ٣٢١/٢

اختار في «الروضة» أن اللوث يبطل في الأظهر . ١٤/١٠ . ويمثله قال في «المنهج» . قال «الشريبي» : في تعليله ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفى من قاتل قريبه ، وأنه لا يبرئه تعارض هذا اللوث فقط ، فلا يحلف المدعى . لأن خرمام ظن القتل بالتكذيب الذال على أنه لم يقتله . «معنى المحتاج» . ١١٣/٤ . وفي «حاشية الباجوري» : ويشرط في كل دعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر شركة فيه ، أو انفراداً به ، لم تسمع دعواه الثانية ، لأن الأولى تكذبها . وقال : ويبطل اللوث بتكاذب الورثة : كان قال أحد بنيه قتله زيد ، وكذبه الآخر ، فتكذبته يدل على أنه لم يقتلها ، فانخرام ظن القتل بالتكذيب .

٢٢٤/٢ .

(ض) قوله : ادعى : في (ب) ادعى عليه وهو الأصح . قوله : حلف . في (ب)  
يحلف . والأصح : حلف .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في تغليظ العدد بجنائية الطرف ، ولم يرجح .  
ص ١٦١ . وكذلك الشأن في «المهدب» . ٣٢٢/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن دعوى الطرف والجرح تتعدد فيها اليدين كما هو الحال في النفس . وخصه «ابن الصباغ» بالعمد المحسن ، ولم يفرق الأكثرون ، ويستوي في التعذر ما إذا كان يدعى به قدر الديمة أو أقل منها ، كبدل اليد والحكومة . ٢٢/٢٠ . وذهب في «المنهج» إلى عدم =

٨٣١ - الصَّوَابُ أَنَّ مِنْ حَلْفَ عَلَى نَفْيِ جِنَائِيَّةِ بَهِيمَةٍ، (حَلْفٌ) عَلَى القُطْعِ.

٨٣٢ - وَالْأَصْحُ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى القُطْعِ أَيْضًا، فِي نَفْيِ جِنَائِيَّةِ عَبْدِهِ.

القسم فيما دون النفس من الأطراف والأموال، وقال «الشريبي»: فالقسامة من خصيصة قتل النفس فلا يقسم فيما دون النفس من قطع طرف على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجراحته، بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمنيه، ولو قال هناك لوث، لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها، كما اختصت الكفارة. «معنى المحتاج» ٤/١٤. وقد علق «السبكي» على قول «المنهج» فقال: قال في «المحرر»: ولا قسامة في الجراحات، وحذفه في «المنهج»، واقتصر على قوله: ولا يقسم في طرف وإتلاف مال. ورقة ٢٥٨ «تشريح التصحيح».

قال «الحسني» في «كفاية الأخيار»: لا قسامة فيما دون الأطراف والجروح والأموال، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمنيه، وإن كان هناك لوث، لأن النص ورد في النفس. ٢/١٠٨.

(٨٣١)(٨٣٢) (ض) قوله: حلف. في (ب) يحلف، والأصح حلف.

(ع) هاتان المسألتان تتعلقان بالقسامة في جنائية غير الأدمي وغير الحر وهو البهيمة، والعبد.

أولاً: جنائية البهيمة: قال في «التنبيه»: إن حلف على فعل غيره، وكان حلفه على النفي، حلف على نفي العلم. ص ١٦١. وقال في «المذهب»: إن كان على نفي العلم. فيقول: والله لا أعلم أنها فعلت كذا. ٢/٣٢٢

قال في «المنهج»: ولو قال جنت بهيمتك على زرعه مثلاً، حلف على البت قطعاً. قال «الرملي»: لأنه إنما ضمن لتقديره في حفظها فكان من فعله.

٨/٣٥٣. وقال في «الروضة»: ولو ادعى أن بهيمتك أتلفت لي زرعاً، أو غيره، حيث يجب الضمان، فأنكر، حلف على البت، لأنه لا ذمة له، والمالي لا يضمن فعل البهيمة، بل بتقديره في حفظها، وهو أمر يتعلق =

## الباب السادس باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل

٨٣٣ - وَإِنْ شَهَادَةَ الْأُخْرَىْ مَرْدُودَةً.

بالحالف. ٣٥/١٢. وجاء في «الوجيز»: وفي نفي الإتلاف عن بهيمة التي قصر بتسريحها، يجب البث ٢٦٥/٢. وفي «شرح ابن القاسم على أبي شجاع»: ومن على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البث والقطع. قال «الباجوري» في شرحه: فعل غيره من عبد أو بهيمة، يحلف على البث لأن يقول: والله أفترضك مورثي كذا. «حاشية الباجوري» ٣٤٨/٢.

ثانياً: جنائية العبد: قال في «التبيه» ما قاله في النقطة السابقة من أنه إذا حلف على النفي، حلف على نفي العلم. ص ١٦١.

قال في «الروضة»: ولو أدعى على رجل أن عبدك جنى على بما يوجب كذا، وأنكر، فالالأصح أنه يحلف على البث، لأن عبده ماله، وفعله كفله، ولذلك سمعت الدعوى عليه. ٣٥/١٢. وقال في «المنهاج»: ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا، فالالأصح حلفه على البث، قال «الرملي»: إن أنكر: لأن قنه ماله، وفعله كفعل نفسه، ولذا سمعت الدعوى عليه. «نهاية المحتاج» ٣٥٣/٨. وفي «كتاب الأخيار»: من حلف على فعل غيره، فإن كان حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته، فلو حلف على القطع اعتمد به كما قال «القاضي أبو الطيب» وغيره وقال: إن كان نفياً حلف على نفي العلم. كذا ذكره «الرافعي» و«النووي» وغيرهما، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق. أما نفي الفعل المقيد بزمن فيكون على البث لإمكان الإحاطة.

١٦٩/٢

(ع) قال في «التبيه»: لا تقبل الشهادة إلا من حرّ، بالغ، متيقظ، حسن =

= الديانة، ظاهر المروءة. وهو بعمومه يفيد قبول شهادة الآخرين. ص ١٦١ .  
وذكر في «المذهب» قولين، ولم يختر شيئاً. ٣٢٥/٢ .

وقد اختار في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من رد شهادة الآخرين، إذ قال: شهادة الآخرين إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذلك إن عقلها على الأصح عند الأكثرين، فعلى هذا يعتبر في الشاهد أن يكون ناطقاً. ٢٤٥/١١ . ولم يتعرض لها في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي»: سكت عن النطق، لأن الشهادة لا تتأتى بدونه. ٣١٨/٤ . وقال «الشربيني»: بقى على المصنف شروط لم يذكرها، منها: أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الآخرين، وإن فهمت إشارته. «معنى المحتاج» ٤/٤ . قال «ابن النقيب»: ولا تقبل - الشهادة - إلأا من مكلف حرّ ناطق مستيقظ... «عمدة السالك» ٣٨٢ . وجاء في «إعانته الطالبين» في بيان شروط الشهود: النطق، فلا تقبل الشهادة من آخرين وإن فهم إشارته كل أحد، فلا يعتد بشهادته بها، كما لا يحيث لوحلف لا يتكلم، ولا تبطل صلاته بها. ٢٧٧/٢ . وقد علق «السبكي» على عبارة «المنهاج» في شروط الشهود بقوله: أهل شرطاً سابعاً هو النطق، وقد نبه عليه في «التصحيح»، وعبارة «الرافعي» ولا تقبل شهادة الآخرين الذي لا تعقل الإشارة منه، فإن عقلت فالظهور لا تصح، وعلى هذا، يتبعين في الشاهد أن يكون ناطقاً. «توسيع التصحيح» ٢٥٩ ب . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» بمثل قول «النووي» من عدم قبول شهادة الآخرين. ٣٣٩/٤ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تقبل، والآخر: لا تقبل، ولم يرجح .  
ص ١٦١ . أما في «المذهب» فبالنسبة لقبول شهادة الإبن على أبيه أنه قذف ضرّة أمه فقال: الجديد الصحيح أنها تقبل، أما في طلاق الضرة فذكر وجهين .  
ولم يرجح . ٣٣١/٢ .

قال في «الروضة»: تقبل شهادة الوالد على الولد، وعكسه، سواء شهد بمالي أو عقوبة، بما في ذلك - شهادة الولد على الوالد بقصاص أو حد قذف =

على الصحيح : ومن شهد لولد أو والد وأجنبي قبلت للأجنبي في الأصح أو الأظهر . ١١/٢٣٦ ، وقال : ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أحهما أو طلقها فالجديد الأظهر قبول شهادتهما ١١/٢٣٦ . وقال في «المنهج» بما يتفق وقول «الروضة» و«التصحيح» ، وعبارته : وكذا - تقبل من ابنين الشهادة - على أيهما بطلاق ضرة أحهما ، أو قذفهم في الأظهر . وقال «الشربini» في تعليمه : لضعف تهمة نفع أحهما بذلك ، لأنه متى أراد طلقها ، أو نكح عليها مع إمساكها . «معنى المحتاج» ٤/٤٣٤ . وقال «الغزالى» : وتقبل على الوالد والولد ولو كانت بعقوبة . ٢٥١/٢ . وقال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» ، و«الشرقاوى في حاشيته» عليه بمثل ما اختاره «النوى» من قبول شهادة الفرع على أصله بطلاق ضرة أمه أو قذفها . ٥٠٧/٢ .

(ع) قطع في «التنبيه» بعدم قبول شهادة الجار لنفسه نفعاً ، كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندماج . ص ١٦١ . وفي «المهذب» وجهين بلا ترجيح ٢/٣٣٠ .

ما اختاره في «التصحيح» ، رجحه في «الروضة» فقال : ولو شهد بمال آخر لمورثه المحروم ، أو المريض أن يشهد قبل الاندماج ، قبلت قطعاً ، وكذا قبله على الأصح . ١١/٢٣٤ . وفي «المنهج» : ولو شهد لمورث له مريض ، أو جريح بمال قبل الاندماج - وهو من غير أصلي فرع له - قبلت شهادته على الأصح . قال «الجلال المحلي» : لانتفاء التهمة ٤/٣٢١ . وقال «الحصني» : من شروط الشهادة عدم التهمة ، ومنها أن يجر إلى نفسه نفعاً ، كشهادة الوارث للمورث بجراحة قبل الاندماج ، حيث كانت مما يسرى ، لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة ، فيصير شاهداً لنفسه . ٢/١٧٥ . وقال «الباجوري» في حاشيته بمثل ما قاله «النوى» وعبارته : كما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال ، أو شهد له بجراحة بعد اندمالها فتقبل شهادته . ٢/٣٥٨ .

٨٣٦ - وكذا شهادة المرضعة على الرضاع .

٨٣٧ - وانه إذا (جَمِعَ) في شهادته (مَقْبُولًا) وَغَيْر مَقْبُولٍ ، (قُبِّلَتْ) في المَقْبُولِ .

---

(ع) ذكر في «التبني»: أنه لا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع . ص ١٦٢ . وفي «المذهب» قال بعدم قبول شهادة من جرّ نفسه نفعاً . ٣٣٠ / ٢ .

وقال في «الروضة»: ولو ادعت الطلاق، فشهادتها لم يقبل ، وكذا في الرضاع . ٢٣٦ / ١١ . وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار»: وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل، لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار، صرّح به «المتولي» وغيره في الإقرار بالرضاع . «كفاية الأخيار» . ١٧٣ / ٢ .

وقال «السبكي»: جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» بقبول شهادة المرضعة على الرضاع . «توضيح التصحيح» . ورقـة ٢٦٢ .

(ض) قوله: جمع في (ب) اجتماع، وهو الأصح . قوله: مقبولاً وغير مقبول في (ب) مقبول وهو الأصح . قوله: قبلت في (ب) قبل . والأصح: قبلت . (ع) ذكر في «التبني» قولين، أحدهما: يرد في الجميع ، والثاني: يقبل في أحدهما دون الآخر، ولم يرجح . ص ١٦٢ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح . ٣٣١ / ٢ .

قال في «الروضة»: نقلأ عن «أبي عاصم العبادي»: إذا نازع في الوديعة أجنبى ، فشهادته المودع لل媿ع، فلا تقبل شهادته للمودع لأنه يستدیم اليد لنفسه . ويقبل للأجنبى . وإذا شهد الغاصب على المغصوب منه بالعين لأجنبى ، لا تقبل لفسقه ، ولتهمته بدفع الضمان . ٢٣٥ / ١١ . وقال بمثله «الشربىنى» في «شرح المنهاج» . أما في «المنهج» فقال: إذا شهد لفرع وأجنبى قبلت للأجنبى ، في الأظهر . قال «الشربىنى»: كان شهد بسلعة لهما فقال: هو لأبى وفلان ، قبلت الشهادة للأجنبى . ٤٣٤ / ٤ .

٨٣٨ - وَإِنْ لَوْ شَهَدَ لِمُورَثِهِ بِجِرَاحَةٍ فَرَدَتْ (شَهَادَتُهُ)، فَانْدَمَلَ، فَاعْدَاهَا،  
لَمْ تُقْبَلْ.

٨٣٩ - وَإِنَّ الْوَقْفَ يُقْبَلُ فِيهِ مَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَإِنْ قُلْنَا يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى .

(ض) قوله: لمورثه. في (ب) لوارثه، والأصح: لمورثه. قوله: شهادته:  
سقطت من (ب) وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تقبل، والآخر: لا تقبل. ص ١٦٢ .  
وفي «المذهب»: ظاهر المذهب أن شهادته لا تقبل. ٣٣٣ / ٢

ما هو الراجح في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» إذ قال: شهد اثنان  
لمورثهما بجراحة غير مندملة، فرددت، ثم أعادها بعد الإنتمال لم تقبل على  
الأصح ٢٤٢ / ١١ . وذهب في «المنهج» كذلك إلى القول برد شهادته . وقال  
«الشربini»: قبل انتمالها، لأنه لو مات كان الأرش له، وليس مورثه أصله ولا  
فرعه. «معنى المحتاج» ٤٣٣ / ٤ . وقال «الباجوري» في حاشيته بعدم قبول  
شهادة من شهد لمورثه بجراحة قبل انتمالها للتهمة، لأنها سبب عادة في  
الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث ٣٥٨ / ٢ . وفي «فتح الججاد» في  
حديثه عما لا يقبل من الشهادات لقصد أصحابها رد تهمة الكذب قال:  
وكشادة وارث بجراحة إنسان نحو أخيه من كل مورث له عند الشهادة، فلا  
يُقبل قبل براء من ذلك الجرح الذي ربما أفضى للموت ولو على ندور، فإنه لو  
مات أخذ الأرش أو بعضه، فكانه شهد لنفسه . ٤٠٩ / ٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في هذه المسألة قولين، ولم يختار أيهما. ص ١٦٢ .  
وقال في «المذهب»: يعني الحكم على القولين في انتقال الوقف. ٣٣٥ / ٢

قال في «الروضة»: هل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ إن قلنا الملك فيه  
للواقف أو الموقف: نعم، وإن قلنا: اللَّهُ تَعَالَى فوجهان أو قولان، أحدهما:  
لا، وبه قال «المزنني» و«أبو إسحاق» كالعتق . والثاني: نعم، وبه قال «ابن  
سرير» و«ابن سلمة». والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول . وينسبونه إلى عامة  
الأصحاب، لكن الثاني أقوى في المعنى ، وهو المنصوص . وصححه «الإمام»  
و«البغوي» وغيرهما، وجزم به «الغزالى». ٢٨٤ / ١١ .

٨٤٠ - وَإِنْهُ إِذَا أَدْعَى أَنَّهَا (مُسْتَوْلَدَةُ)، وَوَلَدُهَا هَذَا مِنْهُ، وَأَقَامَ شَاهِدًا  
وَأَمْرَاتِينِ، أَوْ يُمِينًا، لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ وَحْرِيَّتُهُ.

وقال «الشريبي» في «الإتقان»: من ضرب القضاء بالشاهد واليمين الوقف  
كما قال «ابن سريح». وقال في «الروضة»: إنه أقوى في المعنى، وصححه  
«الإمام» و«البغوي» وغيرهما. وصححه أيضًا «الرافعي» في «الشرح الصغير»،  
كما أفاده في «المهمات». ٣١٨ / ٢. وفي «كتاب الأخيار»: هل يقبل في الوقف  
ما يقبل في المال من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين؟ فيه خلاف: الصحيح  
أنه يُقبل، نص عليه «الشافعي». وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى، لأن المقصود  
من الوقف تملك غلة الموقوف للموقوف عليه، وهي منفعة مالية، فأشبه  
الإجارة. ١٧٢ / ٢.

(ض) قوله: مستولدة في (ب) مستولدته. والأصح مستولدته.  
(ع) ذكر في «التبيه» قولين في ثبوت نسبة وحرفيته، ولم يرجح. ص ١٦٢.  
وكذلك الشأن في «المذهب». ٣٣٥ / ٢.

ما رجحه في «التصحيح» هو الراجح في «الروضة» فقال: قال رجل عن  
جارية ولدتها في يد رجل يسترقها: هذه مستولدتي، والولد مني علقت به في  
ملكي، فإن أقام بذلك شاهدين ثبت ما يدعى، وإن أقام رجلاً وامرأتين، أو  
رجلاً، وحلف معه، ثبت الإستيلاد، لأن حكم المستولدة حكم المال، فيسلم  
إليه، وإذا مات حكم بعثتها بإقراره، والأظهر أنه لا يحكم له بالولد، لأنه لا  
يدعى ملكه، بل نسبة وحرفيته، وهو لا يثبتان بهذه الحجة، فيبقى الولد في  
يد صاحب اليد. ٢٧٩ / ١١. وقال في «المنهج» بمثل قوله في «الروضة»  
و«التصحيح». وعلله «الجلال المحلي» بقوله: لأنهما لا يثبتان بهذه الحجة،  
فيبقى الولد في يد صاحب اليد. ٣٢٦ / ٤. وقال «الغزالى» بمثل قول  
«النووى»، ونصه: ثبت ملك مستولدته، وعنت عند موته بإقراره، ولا يثبت  
نسب الولد وحرفيته على أقويس القولين، إذ لا معنى لتبنته في الحجة وهو  
مستقل. وهذه الحجة لا تكفي للحرية والنسب. «الوجيز» ٢٥٥ / ٢. وقال «ابن  
حجر» كذلك إن الشاهد واليمين، أو الشاهد والمرأتين يثبتان الملك دون حرية  
ولد أو نسبة. ٤١٣ / ٢.

(٨٤١) (ع) ذكر في «التبيه» أن في وجوب حد القذف بشهادة ثلاثة بالزنا قولين، ولم يرجح، ص ٦٢ . وقال في «المهدب»: المنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحداً. ٣٣٤ / ٢ .

قال في «الروضة»: وثبت القذف بشهادتين على المشهور. ١١ / ٥٢ .  
وحيث كان شهود الزنا ثلاثة فلا يثبت بهم حد الزنا فيكونون قدفة فيلزمهم حد القذف . وفي باب الرجوع عن الشهادة قال: وإن كانوا شهدوا فرجعوا، واعترفوا بالتعمد، فسقوا، وحدُوا حد القذف . وإن قالوا غلطنا، فالأصح وجوب الحد لما فيه من التعمير، وكان حقهم أن يثبتوه، فعلى هذا ترد شهادتهم . ١١ / ٢٩٦ . وقال في «المنهج»: ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر .  
قال «الشربيني»: لأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، كما ذكره البخاري في صحيحه، ولم يخالفه أحد، ولشلا تأخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الواقعية في أعراض الناس . «معنى المحتاج» ٤ / ١٥٦ . وقال «السيد الباركي»: إن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسّهم . وتوجب حدّهم . ٢٧٣ / ٢ . وفي موطن آخر قال: ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف، وإن قالوا غلطنا لما فيه من التعمير . «إعانة الطالبين» ٢ / ٣٠٧ . وقال «الحسني»: لو شهد ثلاثة بالزنا، فهل يجب الحد على الشهود؟ الرابع أنهم يحدون، لعدم تمام الحجة، مثعاً لاتخاذ الشهادة ذريعة من قبل الناس لاستباحة الأعراض، بصورة الشهادة . «كيفية الأخيار» ٢ / ١٧٤ .

وقال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» ٢ / ٢٢٢ ، و«الشربيني» في «الإقناع» بمثل قول «النووي» .

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التبني» أن فيه قولين، أحدهما: يثبت شاهدين، والآخر: لا يثبت إلا بأربعة، ولم يرجح. ص ١٦٢. وفي «المهذب» أورد قولين، ولم يختار أيهما. ٣٣٦/٢.

ما ذهب إليه «النووي» في «الروضة»، يتفق مع ما اختاره في «التصحيح» إذ قال: وثبتت الشهادة على الإقرار بالزنا بргلتين على الأظهر. ٢٥٢/١١. وقال في «المنهاج»: ويشرط للإقرار به - الزنا - اثنان. قال «عميره»: لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنا، لتمكن المقر من الرجوع. «حاشية الجلال على منهاج» ٣٢٤/٤. وفي «الإقناع»: إن الإقرار بنحو زنا يكفي فيه شهادة اثنين. ٣١٧/٢. وقال «ابن حجر»: الإقرار بالزنا أو اللواط أو إتيان نحو بهيمة.. يثبت بشاهدين رجلين للنص عليهما في بعضها وقياس به باقيها. «فتح الجواد» ٤١٢/٢.

## باب السابع باب تحمل الشهادة، والشهادة على الشهادة

٨٤٣ - **وَبُيُوتُ الرِّقْبِ وَالْعِنْقِ وَالْوَلَاءِ وَالنِّكَاحِ** **بِالإِسْتِفَاضَةِ**.

(ع) ذكر في «التبني» أنه يشهد فيها بالإستفاضة، وقيل لا يشهد، ولم يرجح.  
ص ١٦٢ . وأورد قولين في «المذهب» دون ترجيح . ٣٣٦ / ٢

اختار في «الروضۃ» ما رجحه في «التصحیح» من ثبوت الولاء، والعنق،  
والوقف، والزوجية، بالإستفاضة. وبه قال «أبو سعيد الإصطخري»، و«ابن  
القاسی»، و«أبو علی بن أبي هریرة»، و«الطبری»، ورجحه «ابن الصباغ».  
وقال صاحب «العلّة»: ظاهر المذهب عدم الجواز، لكن الفتوى الجواز  
للحاجة. وقال من زیاداته: الجواز أقوى، وأصلح، وهو المختار. ٢٦٨ / ١١ .  
وذهب في أصل «المنهج» إلى عدم قبول الشهادة بالتسامع في هذه الأمور في  
الأصل. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لأن مشاهدة أسبابها متيسرة،  
وعبارة «المحرر» فيها رجح المنع . ٣٢٨ / ٤ . قال «قلیوبی»: ليس فيه جزم  
بالمنع كما في «المنهج»، فالخبر فيه معتبر . ٣٢٨ / ٤ . وقال من «زياداته»:  
الأصل عند المحققین والأکثرین من الأصحاب في الجميع الجواز. قال  
«الشیرینی»: لأنها أمور مثبتة، فإذا طالت مدتها، عسر إقامة البينة على  
ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالإستفاضة. «معنى المحتاج» ٤ / ٤٤٨ .  
وقال «شيخ الإسلام زکریا»: وله بلا معارض شهادة بحسب، وموت، وعتق،  
وولاء، ووقف، ونكاح، بتسامع - استفاضة -. وإنما اكتفى بالتسامع فيها وإن  
تيسرت أسباب المشاهدة لها لأن مدتها تطول، فيعسر إقامة البينة على  
ابتدائها، فتمس الحاجة إلى إثباتها بالسمع. «فتح الوهاب» ٢ / ٢٣٤ .

٨٤٤ - وَأَنَّ الْإِسْتِفَاضَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ عَدِيدٍ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى  
الْكَذِبِ.

٨٤٥ - وَأَنَّهُ إِذَا رَأَاهُ يَتَصَرَّفُ فِي دَارِ مُدَّةَ طَوِيلَةَ (مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ)، جَازَ أَنْ  
يَشْهُدَ لَهُ بِالْمِلْكِ.

---

(٨٤٤) (ل) التواطؤ والمواطأة: الموافقة. «المصباح المنير» ٢/٣٤٠.

(ع) قطع في «التنبيه» بأن أقل ما يثبت به الإستفاضة اثنان. ص ١٦٢ . وذكر  
في «المهدب» وجهين، ولم يرجح . ٣٣٦/٢

ورجح في «الروضة» ما هو الصحيح في «التصحيح» من أن المعتبر في  
الإستفاضة في الأصح، أنه يستشرط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم، أو  
الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب. وهذا الذي رجحه  
«الماوردي»، و«ابن الصباغ»، و«الغزالى»، وهو أشبه بكلام «الشافعى».  
٢٦٨/١١ . وقال في «المنهاج»: وشرط التسامع - في استناد الشهادة إليه -  
سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قال «الجلال المحلي» في تعليمه: لكثرتهم، فيقع العلم، أو الظن القوي  
بخبرهم . ٣٢٨/٤ . وفي «الوجيز»: ثم لا يحصل التسامع بقول عدلين، بل  
من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ إلَّا أن يشهد على شهادتهم . ٢٥٤/٢ .  
وقال «المليباري»: وللشخص بلا معارض شهادة على نسب، وعتق، ووقف،  
وموت، ونكاح، وملك بتسامع، أو استفاضة، من جمع يؤمن اتفاقهم على  
الكذب لكثرتهم، فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ولا يستشرط حرمتهم،  
ولا ذكوريتهم، ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا، بل يقول: أشهد  
أنه ابنه مثلاً . ٣٠٠/٢ .

(ض) قوله: من غير: في (ب) بلا، والأصح بلا.

(ع) اختار في «التنبيه» أن من رأاه يتصرف كذلك يشهد له باليد دون الملك.  
ص ١٦٢ . وذكر في «المهدب» وجهين، ولم يختار شيئاً . ٣٣٦/٢

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، فقال: إن اجتمع يد  
وتصرف، وطالت المدة فالأصح أنه تجوز الشهادة له بالملك، صصحه =

٨٤٦ - وَإِنَّ لَا تَجُوزُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى .

٨٤٧ - وَجَوَازُهَا إِذَا غَابَ الْأَصْلُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ، وَدُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ.

= «البغوي»، ونقله «الإمام» عن اختيار الجمهور، وعن «الشيخ أبي محمد» القطع به ٢٦٩/١١. وفي «المنهج»: ولا تجوز الشهادة - على ملك بمجرد يد - أو تصرف، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتتجاوز في طولها على «الأصح». قال «الشريبي»: لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمن من غير منازع، يغلب على الظن الملك. «معنى المحتاج» ٤٩/٤. وفي «فتح الجواود»: أنه يشهد بالملك لمن رأه يتصرف في عقار بنحو هدم وبناء وسكن وإجارة، بشرط أن يكون لا منازع للمشهود له في الملك، ويشرط أن يتكرر ويطول زمن اليد والتصرف، وإن لم يسمع الناس يقولون إنه له ٤١٠/٢.

(ع) اختار في «التبيه» أن الشهادة على الشهادة تجوز في حدود الله تعالى.

ص ١٦٣ . وأورد في «المذهب» قولين، ولم يرجح . ٣٣٨/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح»، صححه في «الروضة»، إذ قال: الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات، فهي مقبولة في القصاص وحد القذف، والمذهب منع قبولها في حدود الله تعالى ٢٨٩/١١ . وهو ما ذهب إليه في «المنهج»، إذ قال: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، وفي عقوبة لأدمي . قال «الجلال المحلي» في شرحه: كقصاص وحد قذف، بخلاف عقوبة الله سبحانه وتعالى كحد الزنا، والشرب على الأظهر، لأن العقوبة لا يُوسع بابها . ٣٣٢/٤ . وقال «ابن حجر»: وتقبل الشهادة على الشهادة لل حاجة في جميع حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدمي ، إلا في حدود الله تعالى أو التعزير أو شروط الحد كإلاهchan لمن ثبت زناه . ٤١١/٢ . «فتح الجواود» .

(ع) ذهب في «التبيه» إلى أن الشهادة على الشهادة لا تجوز، إلا أن يتذرّ حضور شهود الأصل بالموت، أو المرض، أو الغيبة في مسافة تقتصر فيها الصلاة . ص ١٦٣ . أما في «المذهب» فقدّرها بأن يكون شاهد الأصل من =

= موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله.  
٣٣٨/٢

قال في «الروضة»: من شروط الشهادة على الشهادة الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر فالأصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل صباحاً لأداء الشهادة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً، لم تسمع الشهادة من الفرع. وتسمى هذه مسافة العدوى. وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع، فالأصح أنها تسمع. ٢٩٥/١١. وإليه ذهب في «المنهج»، إذ قال: وشرط قبولها غيبة لمسافة عدوى. قال «الشربيني» في شرحه: قوله مسافة عدوى نسب فيه لسبق قلم، وصوابه، فوق مسافة العدوى كما في «المحرر» و«الروضة» وغيرهما. فإن المسوّغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى. «معنى المحتاج» ٤/٤٥٥. وفي «فتح الوهاب»: في بيان شروط قبول الشهادة على الشهادة قال: أو غيبته فوق مسافة عدوى، فلا تقبل في غير ذلك، لأنها إنما قبلت للضرورة، ولا ضرورة حينئذ. ٢٢٦/٢. ويمثله قال في «المنهج» ٢٢٥/٢ بحاشية «فتح الوهاب»، وفي «أسنى المطالب» ٤/٣٣٩.

(ع) قال في «التنبيه»: إن شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدوا على الآخر ففيه قولان: الجواز وعدمه. ولم يختار شيئاً. ص ١٦٣.

ورجح في «المذهب» أنه يجوز. ٣٣٨/٢.

اختار في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحيح» من أنه إذا شهد فرعان على شهادة الأصلين معاً، فالظهور الجواز، وهو الذي رجحه العراقيون، والإمام، والغزالى، والروياني، وصاحب العدة». ٢٩٣/١١. ورجح في «المنهج» ما رجحه في «التصحيح» و«الروضة» فقال: تكفي شهادة اثنين على الشاهدين. قال في «معنى المحتاج»: اثنين فرعين على الشاهدين الأصلين، والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصلين، ولا يكفي واحد على هذا، وواحد على الآخر قطعاً. ٤/٤٥٥. وفي «فتح الججاد»: وتبثت الشهادة على الشهادة بالرجلين ولو كانت شهادة كل منهما على شاهدين =

## الباب الثامن باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

٨٤٩ - وَإِنْهُ إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَزِمُّهُمْ كُلُّ مَهْرٍ (المثل).

فأكثر، إذ الفرع إنما يثبت بشهادته شهادة الأصل، فهو كمن شهد بإقرار اثنين أو أكثر ٤١٢/٢ . وفي «الوجيز»: وليشهد على كل شاهد شاهدان. فإن شهدا على شهادتهما جاز على أليس القولين. ٢٥٧/٢ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» بالجواز لأنه يثبت قول كل واحد منها بشهادتين. ٣٣٨/٢ .

(ض) قوله: المثل. قال في (ب) للزوج. والأصح إسقاطها.  
(ع) قال في «التبيه» فيما يلزم شهود الطلاق إذا رجعوا قولين في أحدهما: نصف مهر المثل، والثاني: جميع المهر، ولم يرجح. ص ١٦٣ . وفي «المذهب» طريقان. ٣٤٢/٢ .

ما ذهب إليه في «الروضة» يتفق مع اختياره في «التصحيح» إذ قال: إن شهدوا بطلاق بائن، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا لم يرتفع الفراق، لكن يغرهما، سواء كان قبل الدخول أم بعده، فإن كان رجوعهما قبل الدخول، فالذهب وجوب جميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة. ٣٠٠ / ٢ . وقال في «المنهج» بمثيل قوله في «الروضة» و«التصحيح» من أنه يجب مهر المثل، لأن المقوت هو بدل البعض. «الجلال على المنهج» ٣٣٣ / ٤ .

ووافق «السيد الباركي» «النوي» على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم لم ينقض لجواز كذبهم في الرجوع، ولو شهدوا بطلاق بائن، أو بخلع، أو طلاق ثلاث، مما يفرق بين الزوجين، قضى بالتحريم بين الزوجين -

٨٥٠ - وإنَّهُ إِذَا شَهَدَ سِتَّةً بِالزُّنَّا فَرَجَعَ اثْنَانِ لَا يَغْرِمَانِ .

٨٥١ - وَإِنَّهُ إِذَا شَهَدَ أُرْبَعَةً بِالزُّنَّا، وَاثْنَانِ بِالإِحْسَانِ، وَرَجَعُوا، لَا يَغْرِمُ شُهُودُ الإِحْسَانِ .

= فرجعوا عن شهادتهم نفذ الفراق ولم يرتفع ، لأن قولهما محتمل للصدق والكذب وقضاء القاضي لا يرد بقول يحتمل صدقأً أو كذباً . ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر المثل - ساوي المسمى في العقد أولاً - ولو وقع الفراق قبل الوطء . «إعانت الطالبين» ٣٠٧ / ٢ .

(ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» فيما يلزمها قولين في «التبني» : أحدهما لا يلزمها شيء ، والثاني : ثلث الديمة ، ولم يختار أيهما . ص ١٦٣ . ورجح في «المهذب» : أنهما لا يغرنان . ٣٤٢ / ٢ .

رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه لا غرم على الراجعين ، إذا رجع البعض ، وثبت على الشهادة الحد المعتبر ، بأن رجع من الخمسة في الزنا واحد فلا غرم على الراجع على الأصح . وبه قال «ابن سريج» و«الأصطخري» ، و«ابن الحداد» . ٣٠٤ / ٢ . وبه قال في «المنهاج» وعبارةه : أو - رجع - بعضهم وبقي نصاب فلا غرم . قال «الشريبي» : لا غرم على من رجع . كان رجع من ثلاثة واحد فيما يثبت بشاهدين . لبقاء الحجة ، فكان الراجع لم يشهد . «معنى المحتاج» ٤ / ٤٥٩ . وفي «فتح الجواب» : وإن رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها ، أمضى الحكم ما حكم به ، وإن رجع واحد من خمسة شهدوا بزنا ممحضن لم يلزمهم شيء . ٤٢١ / ٢ . ووافق «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» «النوري» على القول بعدم الغرم ، لبقاء سبب القتل . ٣٤٢ / ٢ .

(ع) ذكر في «المهذب» في لزوم غرم لشهود الإحسان الغرم برجوعهم ثلاثة أوجه ولم يرجع . ٣٤٢ / ٢ . وفي «التبني» قولين بلا ترجيح كذلك . ص ١٦٣ . ما هو الصحيح في «التصحيح» ، رجحه في «الروضة» إذ قال : هل يتعلق الغرم بشهود الإحسان مع الزنا؟ وجهان ، وقيل قولان : أصحهما لا . ٣٠٥ / ١١ . وإليه ذهب في «المنهاج» إذ قال : والأصح - أن شهود إحسان - =

## الباب التاسع باب الإقرار

٨٥٢ - وَإِنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا أَقْرَبَ مَالاً، لَزِمَ فِي حَقِّ الْغُرَماءِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ.

= إذا رجعوا لا يغرون. قال «الجلال المحلي» في تعليله: لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم. ٣٣٤ / ٤. وقال «الشيخ زكريا»: لورجع شهود إحسان، ولو مع شهود زنا فإنهم لا يغرون، وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا، إذ لم يشهدوا في الإحسان بما يوجب عقوبة على الزاني، وإنما وصفوه بصفة كمال. «فتح الوهاب» ٢٢٧ / ٢. وقال «ابن حجر»: لا يغرن - شهود بإحسان - لمن ثبت زناه فرجم لأنه إنما علق بصفة لا بسبب، والحكم إنما يضاف إلى السبب فقط. «فتح الجواد» ٤٢١ / ٢.

(ل) الغرماء: ج. غريم، وزن كريم كرماء، ويطلق على المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو المراد هنا، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً. «المصباح المنير» ٩٩ / ٢

(ع) ذكر في «التبيه» أن من حجر عليه لفلس، ففي إقراره بالمال قوله، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز في الحال، ولم يرجح. ص ١٦٤.  
ما رجحه في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: إن أقر المفلس - بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة، أو إتلاف، أو غيرهما، لزمه ما أقر به، والأظهر أنه يقبل في حق الغرماء، كما لو ثبتت بالبينة، وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة. ١٣٢ / ٤.

وقوله في «المنهج» يوافق ما ذهب إليه في «الروضة» و«التصحيح»، وعبارته: ولو أقر - المفلس - بدين وجب قبل الحجر. فالأظهر قبوله -

٨٥٣ - وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقْرَأَ بِسْرَقَةً مَالٍ فِي يَدِهِ، لَا يُسْلِمُ إِلَى الْمُقْرَّلَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ (تَالِفًا) لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ، بَلْ يَثْبُتْ فِي ذَمَّتِهِ.

= في حق الغرماء. قال «الشربيني» في تعليله بمثل قول «الروضة». ١٤٨/٢.  
«معنى المحتاج». وقال «الحصني»: ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر  
فالا ظهر قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر  
منه في حق الغرماء فلا يُتهم. «كفاية الأخبار» ١٦٦/١.

وجاء في «شرح التحرير» و«حاشية الشرقاوي» عليه إن أقر المفلس بعين  
أو بدين معاملة، وأسند وجوبه لما قبل الحجر قبل إقراره في حقه وفي حق  
الغرماء بعد التهمة. ١٣٨/٢.

(ض) قوله: بالغاً في (ب). والأصح تالفاً.

(ع) في «التبيه» أن في تسليمه إن كان في يده قولين، ولم يرجح. ص ١٦٤.  
وأما إن كان تالفاً، فقولان أيضاً أحدهما: بيع منه بقدر المال، والثاني: لا  
يُباع، ولم يختار أيهما. ص ١٦٤. وذكر في «المذهب» في كل من  
الصورتين قولين، ولم يصحح أيهما. ٣٤٥/٢.

قال في «الروضة»: إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع، قبل في القطع،  
وأما المال، فإن كان باقياً، وكان في يد السيد، لم يُنزع منه إلا بتصديقه، وإن  
كان في يد العبد، فالا ظهر لا يقبل إقراره. وإن كان تالفاً، فالا ظهر أنه لا يقبل  
إقراره، ويتعلق الضمان بذمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل. ٣٥١ - ٣٥٢/٤.

وقال في «المنهج»: ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة - كالسرقة - وأظهر  
القولين أنه يضمن مال السرقة في ذمته تالفاً كان أو باقياً. «الجلال على  
المنهج» ٣/٣. قال «قليني»: قوله أو باقياً: لأنه لا ينتزع من يدهما بلا  
تصديق السيد، فإن صدق وجب ردّه، ولا يتعلق بذمته إن كان تالفاً بل برقبته.

وقال «الشربيني»: يضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد، ويتعين به إذا  
عتق، فإن صدقه أخذ المال إن كان باقياً، وإلا بيع في الجنابة إن لم يُفديه  
السيد. «معنى المحتاج» ٢٣٩/٢. وفي «فتح الوهاب» وقبل إقرار رقيق  
بموجب عقوبة كالسرقة، لبعده عن التهمة، فالنفوس كلها مجبرة على حب =

٨٥٤ - وَصِحَّةُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ.

٨٥٥ - وَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِمَالِهِ (فَكَذَبَهُ) الْمُقْرَرُ لَهُ تُرَكَ فِي يَدِ (الْمُقْرَرِ).

الحياة، والإحتراز عن الإيمان، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفاً كان أو باقياً، في يده أو في يد سيده، إذا لم يصدقه فيها. ويعتذر بذلك إن لم يصدقه السيد، بأن كذبه أو سكت، وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرتين من قيمته وقدر الدين ٢٢٤/١.

(ع) ذكر في «التبيه» في صحة إقراره بالمال لوارثه طريقين، ولم يختار شيئاً. ص ١٦٤ . ورجح في «المذهب» صحة إقرار المريض لوارثه . ٣٤٥/٢ .

رجح في «الروضة» طريقة القولين، وقال: إن الأظهر منهما قبول إقرار المريض مرض الموت للوارث بالمال . ٣٥٣/٤ . واصح في «المنهج» ما قال به في «الروضة» و«التصحيح» من أن إقرار المريض مرض الموت يصح لوارثه على المذهب. قال «الشريبي»: كالاجنبي، لأن الظاهر أنه محق، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتبون فيها الفاجر. «معنى المحتاج» ٢٤٠/٢ . وجاء في «حاشية الباجوري»: ويصح إقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي، ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتبون فيها الفاجر . ٧/٢ . كما وافق «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» ما اختاره «النووي» . ٣٤٥/٢ .

(ض) قوله: فكذبه، في (ب) وكذبه وهو الأصح .

- قوله: في يد المقر. في (ب) في يده، والأصح: في يد المقر.

(ع) اختار في «التبيه» أنه إذا كذبه المقر له أن يتزعز منه المال ويحفظ.

ص ١٦٤ . وذكر في «المذهب» قولين، ولم يصح شيئاً منهما . ٣٤٧/٢ .

رجح «النووي» في «الروضة»، ما هو الصحيح في «التصحيح» من أن المال يتترك في يد المقر، إذا كذبه المقر له . ٣٥٨/٤ . وهو ما اختاره في «المنهج» وقال: وإن كذب المقر له المقر، ترك المال في يده على الأصح . قال «الجلال المحلي»: لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وسقط إقراره بمعارضته =

٨٥٦ - وَانْهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ الْفُ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ،  
وَانْهُ إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ الْفُ، لَمْ يَلْزَمْهُ (شَيْءٌ).

=  
الإنكار. «الجلال على المنهاج» ٥/٣. وجاء في «الإقناع» للشرييني أن من شروط المقر له عدم تكذيبه للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال، ترك في بد المقر، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وسقط إقراره بمعارضته الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه، سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب. ٤٩/٢. وبه قال «الشيخ ذكرياء» في «فتح الوهاب» ٢٤١/٢.

(ض) قوله: شيء في (ب) سقطت كلمة شيء. والأصح: سقوطها.

(ع) في هذه المسألة صورتان متقاربتان للإقرار:

الأولى: أن يقول له على ألف إذا جاء رأس شهر، ذكر في كل من «التبني» و«المذهب» وجهين، ولم يصرح باختياررأي. ص ١٦٤ . ٣٤٧/٢  
وقوله في «الروضة» يتفق مع ما ذهب إليه في «التصحيح» من أنه لا يلزم شيء فيما إذا قال: على ألف إذا جاء رأس شهر. وقال: أطلق جماعة أنه لا شيء عليه، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، الواقع لا يعلق بشرط.  
فالذهب أنه لا شيء عليه. ٤ . ٣٩٧/٤

وليس في «المنهج». وقال «الشرييني» في شرحه: ولو قال: له على ألف إن جاء رأس السنة مثلاً لم يلزم، لأنه لم يجزم بالإلتزام بل علقه. «معنى المحتاج» ٤/٢٥٥ . وقال «الحصني»: إذا قال شخص: إذا جاء رأس شهر، أو قدم زيد لفلان على مائة: فالذهب أنه لا يلزم شيء، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، الواقع لا يعلق بشرط. «كتفية الأخبار» ١/١٧٩ .

الثانية: إذا قال: كان له على ألف: ذكر في «التبني» قولين: أحدهما: لا يلزم شيء، والآخر: يلزم، ولم يرجح. ص ١٦٤ . وفي «المذهب» وجهان بلا ترجيح ٢/٣٤٧ .

قال في «الروضة»: قال: كان على ألف لفلان، ذكر في أصل «الروضة» وجهين ولم يرجح . وقال من زياقاته: ينبغي أن يكون أصحهما أنه ليس إقراراً، ولا يلزم به شيء، لأنه غير معترف في الحال. وقد أشار إلى تصحيحة =

- ٨٥٧ - وَانِهِ إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، (فَقَسَرَهُ) بِكُلِّ (يَنْفَعُ)، أَوْ سُرْجِينْ، أَوْ جَلْدِ مِيتَةٍ، أَوْ حَدْ قَذْفَتِ، قَبْلَ.

«الجرجاني». ٤/٣٦٧. ولم يُسْتَ المسألة في «المنهج». وقال «الشرييني»: ولو قال: كان لك على ألف، فليس إقرار، لأنَّه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة. «معنى المحتاج» ٢٤٤/٢. قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: عبارة «الروضة» ينبغي تصحيح المعن، وخالقه «الشيخ الإمام» فصحح أنه إقرار، وأعلم أنه صحيح في الدعوى حسب ذكر الشهادة بالملك السابق في كان ملكه بالأمس الإتزاع، وهو يوافق صنيع «الشيخ الإمام». «تشريح التصحيح». ورقة ١٢٦٥. قال صاحب «إعلام النبي»: لو قال كان لفلان على ألف، فقيل يلزم، وقيل: لا، وهو الأصح. مخطوط رقم ٦٦، - باب الإقرار.

(ض) قوله: فسره. في (ب) وفسره وهو الأصح. قوله: ينفع. في (ب):

يتفعل به وهو الأصح.

(ل) السرجين: الزيل، كلمة أعمجية، وقال «الأصمسي»: روث. ويقال سرقين. «المصباح المنير». ١/٢٩٢.

(ع) ذكر في قبول تفسير شيء بما ذكر قولين، ولم يختار شيئاً. ص ١٦٤. وأورد في «المهدب» ثلاثة أوجه، ولم يختار منها شيئاً. ٢/٢٤٨.

ما قاله في «التصحيح» من قبول تفسير الشيء بما هو من جنس ما لا يتمول، ويجوز اقتناه لمنفعته كما ذكر هو الأصح في «الروضة». ٤/٣٧١. وهو ما ذهب إليه في «المنهج» وقال بصحة تفسير الشيء به على الأصح لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترماً، يحرم أخذه، ويجب رده، والأصل براءة ذمته من غيره. «معنى المحتاج» ٢/٢٤٧.

وفي «الوجيز»: إذا قال لفلان على شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وفي تفسيره بالكلب والسرجين وجلد الميتة خلاف، والأظهر القبول، لأنَّه شيء لازم. ٢/١٩٧.

٨٥٨ - وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : (لَهُ عِنْدِي) دَرْهَمٌ (تَحْتَ دَرْهَمٍ) ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ ، لَزِمَةٌ دِرْهَمٌ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَالَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَةٌ دِرْهَمَانِ .

=  
وفي «إعانتة الطالبين»: لو قال له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتني، لأنه لا يشعر بالوجوب، كما يقبل تفسيره بما هو مال، وإن لم يتمول كفلس، أو غير مال كقود، وحق شفعة، وحد قذف، ونجس يقتني ككلب معلم، وزبل وذلك لصدق اسم الشيء على ما ذكر. ١٩٤ - ٣ / ١٩٥ . وقال صاحب «إعلام النبيه» ولو قال: لفلان علي شيء وفسره بحد قذف قبل، - وقيل لا - أو بحق شفعة قبل، مخطوط رقم ٦٦ ، باب الإقرار.

(ض) قوله: له عندي: سقطت من (ب) عندي، والأصح: سقوطها.  
- قوله: تحت درهم. في (ب) تحت درهم أو فوق درهم. وهو الأصح.  
(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يلزم طريقين، ولم يختار شيئاً. ص ١٦٤ . وفي «المذهب»: إذا قال: تحت درهم أو فوق درهم لزمه درهم. وإن قال: درهم مع درهم يلزم درهم. وإن قال له عندي درهم قبله أو بعده درهم لزمه درهماً .  
. ٣٤٩ / ٢

وقال في «الروضة» بما يوافق قوله في «التصحيح» من أن قوله: قال: على درهم مع درهم، أو معه درهم، أو فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أنه يلزم درهم، وقال: إنه المذهب والمنصوص. والذي قطع به الأكثرون. ٤ / ٣٨٧ . ولو قال: له على درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم. لزمه درهماً على المذهب المنصوص، وبه قطع الأكثرون.  
٤ / ٣٨٧ . وقال في «المنهج» بمثل ما ذهب إليه في «التصحيح» و«الروضة». وعلل «الشربيني» ذلك بقوله: لأنه رئماً يريد مع أو فوق أو تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو تحته درهم لي. أو يريد فوقه في الجودة، وتحته في الرداءة. أما إذا قال قبل أو بعد فيلزم درهماً لاقتضاء القلبية والبعدية المغایرة، وتعذر التأكيد. «معنى المحتاج» ٢ / ٢٥٣ .

وقال «الغزالى» في «الوجيز» بمثل قول «النووى» في جميع الصور التي أوردتها. وعلل وجوب درهم في مع وتحت وفوق بأن تقديره مع درهم لي . وأما - ٣٠٩ -

٨٥٩ - والصواب أنه إذا قال: لَهُ عَلَيْ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ، وَتَوَى مَعَ (عَشَرةَ)، لَزِمَّهُ أَحَدُ عَشَرَ (درهماً).

= الدرهمان في قبلي وبعد، فلأن التقدم والتأخر لا يتحمل إلا الوجوب.  
١٩٩ / ١. قال صاحب «إعلام النبي» ولو قال: درهم تحت أو فوق، أو مع أو قبل أو بعد فقيل درهم وقيل درهمان. وقيل في الآخرين فقط درهمان. وهو الأصح. مخطوط رقم ٦ - باب الإقرار.

(٨٥٩) (ض) قوله: مع عشرة. في (ب) العشرة. والأصح مع عشرة.

- قوله: أحد عشر درهماً. في (ب) أسقط درهماً. والأصح إسقاطها.

(ع) قال في «التبية»: يلزمته درهم، إلا أن يريد الحساب فيلزمته عشرة. ص ١٦٤. ويمثله قال في «المذهب». ٣٤٩ / ٢

ما رجحه في «الروضة» يتفق مع اختياره في «التصحيح» فقال: إن قال: له على درهم في عشرة وأراد بـ«في» «مع» لزمته أحد عشر. ٤ / ٣٨١. وهو ما قاله في «المنهج»: وإن قال - له درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمته أحد عشر. قال «الجلال المحلي» في «شرحه»: وردت في «بمعنى» «مع» في قوله سبحانه وتعالى «ادخلوا في أمم» أي معهم. «شرح الجلال على المنهج» ٣ / ١٠. قال «قلبي»: المعية المسندة إلى المقر له، أي مع عشرة، فإن أراد مع عشرة لي لزمته واحدة، ٣ / ١٠. وفي «الإقناع» للشربيني: ولو قال: له على درهم في عشرة: فإن أراد معية فأحد عشر. ٢ / ٥٠.

وقال صاحب «إعلام النبي» ولو قال: درهم في عشرة، وأراد الحساب، ولم يفهمه فذرهم، أو درهم في دينار فذرهم، إلا أن يريد «مع» فالمجموع. مخطوط رقم ٦ - باب الإقرار.

وقال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» بما يتفق مع ما اختاره «النوعي» من أنه إذا أراد المعية يلزمته أحد عشر درهماً. ١ / ٢٢٥. وقال «السيكي»: عبارة «الرافعي» أحد عشر درهماً. قال الوالد: وهي محمولة على ما إذا كان في لفظه ما بين أن العشرة دراهم، وإن فاللازم درهم، ويرجع في تفسير العشرة إليه. «توسيع التصحیح» ورقة ٢٦٧.

٨٦٠ - والأَصْحُّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيْهِ) مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةِ لَزِمَّةٍ تِسْعَةَ.

٨٦١ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَزِمَّةٌ دِرْهَمَانِ . وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ، كَذَا دِرْهَمٌ بِالْخَفْضِ، لَزِمَّةٌ دِرْهَمٌ .

---

(٨٦٠) (ض) قوله: له علي. في (ب) أسقطت منها. والأصح: إسقاطها.

(ع) ذكر في «التنبيه» ثلاثة أوجه: ثمانية، وتسعة، وعشرة، ولم يختار شيئاً.

ص ١٦٥ . وذكر في «المذهب» وجهين، ولم يرجح . ٢٤٩ / ٢ .

صحح في «التصحيح» ما هو الراجح في «الروضة» من أنه إذا قال: علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين، و«الغزالى».

. ٣٨٠ / ٤ .

وما اختاره في «الروضة» و«التصحيح» هو الأصح في «المنهج»، وقال «الجلال المحلي»: إخراجاً للثاني، وإدخالاً للأول، لأنه مبدأ الإقرار . ٩ / ٣ .

قال «الغزالى»: ولو قال: علي من واحد إلى عشرة، فالأصح أنه يلزم تسعة. «الوجيز» ١٩٨ / ٢ . وقال «السبكي» تعليقاً على قول «المنهج»: ولو قال له علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح، ورجح الوارد لزوم عشرة.

«توضيح التصحح» ٢٦٧ ب.

(٨٦١) (ع) في الصورة الأولى - النصب - قال في «التنبيه»: ذكر طريقين ولم يرجح .

وفي الصورة الثانية - الجر - ذكر قولين ولم يرجح . ص ١٦٥ .

وفي «المذهب» جزم في الصورة الأولى بأنه يلزم درهم. وذكر في الصورة الثانية وجهين، ولم يرجح . ٣٤٩ / ٢ - ٣٥٠ .

ومارجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، إذ قال: ولو قال: كذا وكذا درهماً، لزمه درهماً على المذهب. ولو قال كذا وكذا درهم بالخفض - لزمه درهم واحد فقط . ٣٧٧ / ٤ . وقال في «المنهج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة». وقد علل شراح «المنهج» هذه الأحكام بأن إيجاب درهمين في حالة النصب لأنه أقرب بشيئين مبهمين، وعقبهما بالدرهم منصوباً، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما. وعلله في «المطلب» بأن التمييز =

٨٦٢ - وَانْهُ إِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ، أَوْ أَلْفُ (قَضَيْتُهَا) لَزْمَةً أَلْفُ .

وصف ، والوصف المتعقب لشيئين يعود إليهما . «معنى المحتاج» ٢٤٩ / ٢ .  
أما إيجاب درهم في حالة الخفض ، فلأن الجر لحن عند البصريين ، وهو لا  
يؤثر في الإقرار ، كما لا يؤثر في الطلاق . «الجلال المحلي» ٨ / ٣ . «معنى  
المحتاج» ٢٤٩ / ٢ . وفي «الإقناع» ما يوافق ما قاله «النووي» وعلمه بأن التمييز  
وصف في المعنى فيعود إلى الجميع . ٥٠ / ٢ . وقال «ابن حجر كذلك بما يتفق  
وكلام «النووي» . «فتح الجود» ٥٣٧ / ٢ .

(ض) قوله : قضيتها . في (ب) قضيته . وهو الأصح . (٨٦٢)

(ع) ذكر في «التبني» قولين ، أحدهما : يلزم ألف ، والثاني : لا يلزم . ولم  
يرجح . ص ١٦٥ . وأورد في «المذهب» وجهين ولم يختار شيئاً . ٣٥٢ / ٢ .  
ما قاله في «الروضة» يوافق ما رجحه في «التصحيح» ، وقال : قال لفلان  
علي ألف من ثمن خمر ، أو كلب ، أو خنزير ، فالظهور عند العراقيين وغيرهم :  
لا يقبل ، ويلزم ألف وبعض إقراره . فيعتبر أوله ، ويلغى آخره ، لأنه وصل  
به ما يرفعه ، فأشباه قوله : ألف لا يلزمني . ٤ / ٣٩٦ . ولو قال علي ألف قضيته ،  
فالأصح القطع بالقبول ، لأن المذكور آخرًا لا يرفع الأول . ٤ / ٣٩٧ . وقال في  
«المنهج» : ولو قال : علي ألف من ثمن خمر أو كلب قضيته ، لزم ألف في  
الأظهر . قال «الجلال المحلي» : عملاً بأول الكلام . ١٢ / ٣ . وقال  
«قلبيبي» : عملاً بأول الكلام الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره . ١٢ / ٣ .  
وقال «الشريبي» : لأنه وصل به ما يرفعه ، فأشباه قوله له علي ألف لا تلزمني . «معنى  
المحتاج» ٢٥٥ / ٢ . وكلام «الشيخ زكريا» في «المنهج» و«فتح الوهاب» يوافق  
اختيار «الشيخ الإمام النووي» من وجوب ألف في الصورتين محل البحث ،  
عملاً بأول كلامه . ٢٢٦ / ٢ .

٨٦٣ - وَانه إِذَا قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفَ، ثُمَّ فَسَرَّهَا بِأَنَّهُ (رَهْنٌ) بِالْأَلْفِ فِي (ذُمْتَهِ لِلْمُقْرَنِ) لَهُ قُبْلًا.

٨٦٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : لَهُ (فِي) مَالِيْكِ الْفَ ، لَا يَلْزَمُهُ ، بَلْ هُوَ عَذَّبَ هَيَّةً .

(٨٦٣) (ض) قوله : بأنه رهن . في (ب) رهن له . قوله : في ذمته للمقر . في (ب) في ذمة المقر . والأصح : بأنه رهن . . . وفي ذمته للمقر .

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في المسألة قولين، أحدهما: يقبل، والآخر: لا يقبل.

١٦٥. وصح في «المهذب» القبول. ٣٥٢/٢

ما رَجَحَهُ فِي «الْوَضْةِ» يَنْقُضُ مَا هُوَ «الْأَرجحُ» فِي «الْتَّصْحِيفِ»، إِذْ قَالَ:

لو قال لفلان في هذا العبد ألف درهم، فهذا لفظ مجمل، فيسأل، فإن قال: أردت أنه رهن عنده بـألف على فالاصلح القبول، لأن الدين وإن كان في الذمة، فله تعلق ظاهر بالمرهون . ٣٨٣ / ٤

وقال في «المنهج»: ولو قال: في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين. قال «الشريبي»: فإن قيل لا يصح تفسيره بالوصية والرهن عن دين

الغير، كما لوقال: له في هذا العبد ألف فإنه يصح أن يفسّر بذلك. وهذا يفيد أن تفسير «النبوبي» يستقيم على هذا الأساس. «معنى المحتاج»، ٢٥٢/٢.

وقد قال «الغزالى» في «الوجيز» بما يتفق معه رأي «النبوى» في المسألة وعبارته: ولو قال له في هذا العبد ألف درهم إن فسر بارش الجنابة قبل، وإن

فسر بكون العبد مرهوناً، فالظاهر أنه يقبل. ١٩٩ / ١ . واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» ما اختاره «النحوى» في «التصحيم» من قبول إقراره،

لأن المترهن يتعلّق حقه بالذمة والعين . ٣٥٢ / ٢

(٨٦٤) (ض) قوله: في . في نسخة (ب) من . والأصح: في .

(ع) اختار في «التبنيه» أنه إن قال من مالي ألف درهم لزمه، وإن قال في مالي فهو هبة على المنصوص. ص ١٦٥ . وجزم في «المهذب» بأنه لا يلزمـه الألف.

107/1

قال في «الروضة»: ولو قال: له في مالي ألف درهم، كان إقراراً، ولو -

٨٦٥ - وَانْهُ إِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةُ ، لَزِمَّهُ الْعَبْدُ دُونَ الْعِمَامَةِ .

٨٦٦ - وَانْهُ إِذَا قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِرَبِّدَ بْلَ لِعَمْرِو ، أَوْ غَصِبَتْهَا مِنْ رَبِّدَ (بَلْ) مِنْ عَمْرِو ، (سُلِّمَتْ) إِلَى رَبِّدَ ، (وَغَرِّمَ) لِعَمْرِو .

قال: له من مالي ألف درهم، كان وعد هبة، نص عليهما. ٣٨٥ / ٤ . وقال في «المنهج»: لو قال: لي على حق ميراثي من أبي الف، فهو وعد هبة. نص عليه «الشافعي»، وخرج بعضهم في الثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله لي في مالي ألف، إقرار. «الجلال المحلي» ١٠ / ٣ . وقال «قلبيوي»: هو وعد هبة إن لم يأت بصيغة على، ولم يرد الإقرار، وإنما فهو إقرار يتعلق بجميع التركة، إن كان جائزًا، أو صدقة الورثة. وإنما في قدر حصة. «قلبيوي على المنهج» ١٠ / ٣ . وقال في «فتح الوهاب»: ولو قال: له في ميراثي من أبي الف فوعد هبة، إن لم يرد به إقراراً، لأنها أصناف الميراث إلى نفسه، ثم جعل للغير جزءاً منه، وذلك لا يكون إلا هبة. ٢٢٦ / ٢ . واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المذهب» بأنه لا يلزمه الألف، وأنه وعد هبة، لأن ماله لا يصير لغيره بإقراره.

. ٣٥٢ / ٢

(ع) جزم في «التنبيه» أن القائل يلزمه بإقراره العبد والعمامة. ص ١٦٥ . وجزم بمثل ذلك في «المذهب» أيضًا. ٣٥١ / ٢ .

رجح في «الروضة» ما هو الصحيح في «التصحيح» من أن قوله: له عندي عبد عليه عمامة إقرار بالعبد فقط. وهو ما عليه جمهور الأصحاب. ٣٨٢ / ٤ . وهو ما اختاره في «المنهج» إذ قال: لا تلزم العمامة على الأصح. وعللته شرحاً «المنهج»: بالأأخذ باليقين، ولأنه لم يقر به، إذ الظرف غير المظروف، والإقرار يعتمد اليقين. «معنى المحتاج» ٢٥١ / ٢ . «الجلال على المنهج» ١٠ / ٣ . وقال «ابن حجر»: ومن أقر بشيء، وذكر معه ظرفه أو مظروفه، لزمه ما أقر به، لا ما جعل ظرفاً له، ولا ما جعله مظروفاً له، لأن الإقرار يعتمد اليقين - الظن القوي - وهو متخلص هنا، فيجب له في عبد عليه عمامة أو ثوب، الظرف وحده، أي العبد دون العمامة. ٥٣٥ / ١ .

(ض) قوله: بل . في (ب) لا بل ، والأصح: بل .

٨٦٧ - وَإِنْهُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا، وَقَبَضَ (الثَّمَنَ) ثُمَّ أَفْرَأَ (بِأَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ، لِزِمْمَةِ الْغُرْمِ قَوْلًا وَاحِدًا).

- قوله: سلمت إلى زيد. في (أ) وسلمت: الأصح سلمت.

- قوله: وغرم في (ب) غرم، والأصح: وغرم.

(ع) قال في «التنبيه»: يلزم الإقرار الأول، وفي غرمه للثاني طريقان. ولم يرجع. ص ١٦٦ . ورجح في «المذهب» أنها تسلم لزيد، ويغرم لعمرو.  
٣٥٢/٢

قال في «الروضة» بما يتفق وقوله في «التصحيح» من أنه في حالة قوله هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو قوله: غصبتها من زيد بل من عمرو وأن الدار تسلم إلى زيد. والأظهر عند الأكثرين أنه يغرم لعمرو. ٤٠١/٤ . وذهب في «المنهج» إلى القول بما يوافق قوله في «الروضة» و«التصحيح» من حيث تسليم الدار لزيد وغرمه لعمرو، لأنه حال بينه وبينها. «الجلال على المنهج» ١١/٣ . وفي «الوجيز» ما يتفق وما اختاره «النووي» من أنه إذا قال الدار لزيد بل لعمرو، سلمها إلى زيد، ويغرم لعمرو في أقيس القولين. ولو قال غصبتها من زيد، وملكتها لعمرو، بيراً بالتسليم إلى زيد فلعله مرت不分 أو مستأجر. ٢٠١/٢ . وفي «فتح المعين» وشرح «إعانة الطالبين» عليه: ولو قال المقر: هذا البيت أو نحوه لزيد بل لعمرو، أو قال غصبت هذا الشيء من زيد بل من عمرو، سلم المقر به لزيد لسبق الإقرار له، سواء قال ذلك متصلة بما قبله، أو متصلةً عنه، وإن طال زمن الإنفصال لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي، وغرم بدلله لعمرو من مثل في المثلثي، وقيمة في المتقوم عند «ابن حجر» أو القيمة مطلقاً عند «الرملي». ١٩٦/٢ .

(ض) قوله: الثمن. في (ب) ثمنه، وهو الأصح.

- قوله: بـأـنـ الـمـبـيعـ. في (ب) بالبيع، وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» طريقين، ولم يختار شيئاً. ص ١٦٦ . ولم يذكر حكم المسألة في «المذهب».

ما اختاره في «الروضة»، هو الراجح في «التصحيح»، إذ قال: باع عيناً، -

٨٦٨ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ (مِلْكُهَا) لِزَيْدٍ ، وَغَصِبَتْهَا مِنْ عَمْرُو ، سُلِّمَتْ إِلَى عَمْرُو ، وَلَا يَغْرِمُ لِزَيْدٍ شَيْئًا .

وأقضها، واستوفى الشمن، ثم قال: كنت بعثها لفلان، أو غصبتها منه، لم يقبل قوله على المشتري، وبالنسبة للمقر له، الأصح القطع بالغرم له، لأنه فوت حقه بتصرفه وتسليمها . ٤٠٢ / ٤ . ولم أقف على حكم المسألة في «المنهج» أو «شروحه». وقد علق «السبكي» على عبارة «التصحيح» بقوله: يشمل ما لو باعه بشرط الخيار ثم ادعاه رجل، فأقر له به البائع في مدة الخيار، والمنقول أنه يصح إقراره، وينفسخ البيع، لأن له الفسخ، بخلاف ما لو أقر بعد لزوم البيع، فإنه لا يقبل. لعجزه عن الفسخ. «تشريح التصحيح» ورقة ٢٦٧ . وقال صاحب «إعلام النبي»: ولو باع من زيد، وبغض الشمن، ثم أقر أنه لعمرو، فقيل يغرم له وهو الأصح، وقيل على قولين، مخطوط رقم ٦م - باب الإقرار.

(ض) قوله: ملكها في (ب) ملكتها، والأصح ملكها.

(ع) ذكر في «التتبية» قولين في من تسلم له الدار، ولم يرجح، كما ذكر قولين فيمن يغرم له. ولم يختار شيئاً. ص ١٦٦ .

وأورد في «المهدب» وجهين. ولم يختار شيئاً. ٣٥٢ / ٢ .

ما رجحه في «الروضة» هو ما اختاره في «التصحيح». وعبارته: قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكتها لعمرو، سلمت إلى زيد لأنها اعترف له باليد، والظاهر أنه محق فيها، ثم تكون الخصومة بين زيد وعمرو في الدار، ولا تقبل شهادة المقر لعمرو، لأنه غاصب. وفي غرامة المقر لعمرو طريقان، أحدهما: القطع بأنه لا غرم له، لأنه لا منافاة هنا بين الإقاريين، لجواز أن يكون الملك لعمرو، ويكون في يد زيد بتجارة، أو رهن، أو وصية بالمنافع، فيكون الأخذ غاصباً منه. ٤٠٢ / ٤ . وليست المسألة في «المنهج». وجاء في «شروحه»: لو قال غصبتها من زيد، والملك فيها لعمرو، سلمت لزيد، لأنه اعترف بالملك له، ولا يغرم لعمرو، لجواز كونها ملك عمرو وهي في يد زيد بتجارة أو وصية بمنافعها، أو نحو ذلك كرهن، وكما لو قال في عين من تركه مورثة: هذه لزيد بل لعمرو، ولعدم كمال اطلاعه. «الجلال على المنهج» =

٨٦٩ - وَإِنْهُ إِذَا أَقْرَأَ بِنَسَبٍ كَبِيرٍ، مَيْتٍ، مَجْهُولِ النَّسَبِ، ثَبَّتَ نَسَبَةً (وَوَرَثَهُ).

- ٣/١٣ . «مغني المحتاج» ٢٥٧/٢ . وفي «الوجيز»: ولو قال: غصبتها من زيد، وملكتها لعمرو، يبرا بالتسليم إلى زيد، فلعله مرتهن أو مستأجر. ٢٠١/٢

وقال «ابن حجر» بمثل قول «النووي» من أن الدار تسلم لعمرو، لأنه اعترف له باليد. والظاهر أنه محق فيها، ومن ثم برأ المقر بقبض زيد له، فلا غرم عليه لعمرو، إذ لا منافاة هنا بين الإقرارين لاحتمال أن زيداً مستأجر، أو مرتهن مثلاً، فيكون الأخذ غاصباً منه. «فتح الجواود» ٥٣٨/٢

قال صاحب «إعلام النبيه»: ولو قال: هو لزيد، وغضبتها من عمرو، فقيل لعمرو، وبرا، وهو الأصح. مخطوط - رقم ٦م - باب الإقرار.

(ض) قوله: وورثه. في (ب) وإرثه. والأصح: وورثه.

(ع) جزم في «التنبيه» أنه إن أقر بنسب كبير، وكان ميتاً. لم يثبت نسبه. ص ١٦٦ . واختار في «المهدب» أنه يثبت نسبه وإرثه. ٣٥٢/٢

رجح في «الروضة»، ما هو الصحيح في «التصحيح». وقال الأكثرون بليحقة نسبه كالصغير. ٤١٥/٤ . وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة» و«التصحيح»، ونصه: ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً، وكذا كبيراً على الأصح. وقال «عميرة» في تعليمه: بأنه كالثابت بالبينة. ١٥/٣ . وقال «الشيخ زكريا»: وإن الحق النسب بغيره، فمن يتعدى النسب منه إليه شرط فيه كونه حياً، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره. «فتح الوهاب» ٢٢٨/٢ ، وقال «السيكي» في «التوسيع»: الذي قاله الوالد، وهو قول «ابن سريج» و«ابن الصباغ» أنه يثبت الإرث والنسب جميعاً. «توسيع التصحيح» ورقة ٢٦٧.

٨٧٠ - وَإِنْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءُ (لا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (بِابَتِينَ).

٨٧١ - وَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ (بِزَوْجِيَّةِ) (الْمَوْرُوثِ)، وَانْكَرَ بَعْضَهُمْ فَلَا

(٨٧٠) (ض) قوله: لا. سقطت من (ب)، والأصح إسقاطها. وأضاف في (ب) بالإذن بعد ابن. والأصح عدم إضافتها.

(ع) ذكر في «التبيّن» قولين، أحدهما: يقبل، والآخر: لا يقبل، ولم يرجح. ص ١٦٦. وليست في «المهذب».

قال في «الروضة»: إذا استلحق عبد الغير، أو معتقه، لم يلحق إن كان صغيراً محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البيئة. وإن استلحق عبداً في يده، ووجد إمكان الاستلحاقي، فإن كان مجهول النسب لحقه. إن كان صغيراً، وحكم بعتقه. وكذا إن كان بالغاً وصيغة  $\frac{٤}{١٥}$ . وليست في «المنهاج»، وقال في «معنى المحتاج»: من عليه ولاء، فإنه إذا أقر بأخ أو أب، فإنه لا يقبل لما فيه من الإضرار بالسيد، بخلاف ما لو أقر بنسب ابن، فإنه يقبل، لأن به حاجة إلى استلحاقي الإن، لأنه لا يتصور ثبوت نسبة من جهة غيره إلا بيئته، بخلاف الأب والأخ، فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما، وأنه قادر على إنشاء الاستيلاد فصح إقراره. «معنى المحتاج» ٢٦٣/٢. وفي «فتح الجواود»: أن من شروط الإقرار بالنسب، أن يكون المقربه حراً، لا ولاء عليه، فلا يستحلق إلا من لم يرق، دون قن الغير أو عتقة الصغير والمكلف إن كذبه، أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد، بخلاف المصدق كما رجحه «الشيخان»، لكن العبد باق على رقه إذ لا تنافي بين النسب والرق. ٥٣٩/٢.

وقال «الشيخ زكريا»: من شروط الإقرار كون المقرب لا ولاء عليه، فلو أقر من عليه ولاء باب أو أخ لم يقبل تضرر من له الولاء بذلك، بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه، كان أقر بابن لا يمكن ثبوته نسبة منه. ولم يقر إلا بيئته، ونحو الأب والأخ يمكن ثبوته نسبة من جهة أبيه. «فتح الوهاب» ٢٢٨/٢.

(٨٧١) (ض) بزوجيه الموروث. في (ب) بزوجته للموروث. والأصح بزوجتيه للموروث.

إِرْثٌ، قَالَ الْمُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : قَوْلِي بِزَوْجِي مَا إِذَا أَقْرَبْ زَوْجَيْ  
أَوْ زَوْجٍ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ .

٨٧٢ - وَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدِينٍ عَلَى (الْمَوْرُوثِ) وَانْكَرَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ

= (ع) ذَكْرُ فِي «التَّنبِيَّهِ» قَوْلِينَ فِي ثَبَوتِ الْإِرْثِ لَهَا ، وَلَمْ يَرْجِعْ . ص ١٦٦ . وَأَورَدَ  
فِي «الْمَهْذَبِ» وَجَهِينَ ، وَلَمْ يَخْتُرْ شِيئًا . ٢٥٣ / ٢ .

ما قاله في «التصحيح» يتفق مع ما اختاره في «الروضة» إذ ذهب إلى أن  
إقرار الورثة بزوج أو بزوجة للميت مقبول على المذهب. فإن قبلنا فأقر أحد  
الابنين المستغرين وأنكر الآخر، فال صحيح المنصوص أنه لا يرث، لأن الإرث  
فرع النسب، ولم يثبت . ٤٢٤ / ٤ . وقال «الشريبي» في «شرح المنهاج» بما  
يواافق قوله في «الروضة» و«التصحيح»: ولو أقر بعض الورثة بزوجية امرأة  
الموروث. وأنكر بعضهم لم يثبت لها ميراث في الظاهر، كنظيره من النسب.  
«مغني المحتاج» ٢٦٣ / ٢ . وقال «ابن حجر»: ويصح إن أقر الورثة بأحد  
الزوجين، فإن أنكر بعضهم لزم المقر باطنًا. «فتح الجواد» ٢ / ٤٤٢ . وقال  
صاحب «إعلام النبي»: ولو أقر الورثة بزوجية امرأة ثبت لها الميراث.

(ض) الموروث. في (ب) مورثهم. والأصح: الموروث.

(ع) ذَكْرُ فِي «التَّنبِيَّهِ» قَوْلِينَ ، أَحدهُمَا: يلزِمُ المقر جميـعاً ، في حصته ،  
والتـاني: يلزـمه بـقـسـطـه ، وـلـمـ يـرـجـعـ . ص ١٦٦ . ورجـحـ فـي «الـمـهـذـبـ» أـنـهـ لاـ  
يلـزـمـ المـقـرـ فـي هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـأـ بـقـسـطـهـ . ٣٥٥ / ٢ .

رجـعـ «الـنوـويـ» فـي «الـروـضـةـ» ، ما هو الرـاجـعـ فـي «الـتصـحـيـحـ» مـنـ أـنـهـ لـوـ  
أـقـرـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ بـدـيـنـ ، وـأـنـكـرـ بـعـضـهـمـ ، أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ المـقـرـ إـلـأـ بـقـسـطـ حـصـتـهـ مـنـ  
الـتـرـكـةـ . ٤١١ / ٤ . وـقـالـ «ابـنـ حـجـرـ» فـي «ـفـتـحـ الـجـوـادـ» بـمـثـلـ مـاـ اختـارـهـ «ـالـنـوـويـ»  
فـي «ـالـتـصـحـيـحـ» ١ / ٤١ . كـمـاـ أـنـ «ـشـيـخـ أـبـاـ إـسـحـاقـ» فـي «ـالـمـهـذـبـ» وـافـقـ  
«ـإـلـمـامـ الـنـوـويـ» عـلـىـ مـاـ اختـارـهـ مـنـ أـنـ المـقـرـ لـاـ يـقـرـ إـلـأـ بـقـسـطـهـ ، لـأـنـهـ لـوـلـ زـمـنـ  
بـإـقـرـارـ جـمـيعـ الدـيـنـ لـمـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ . ٣٥٥ / ٢ .

وقـالـ صـاحـبـ «ـإـلـمـامـ الـنـوـويـ»: ولوـ أـقـرـ بـعـضـهـمـ بـدـيـنـ ، فـقـيلـ عـلـيـهـ جـمـيعـهـ فـيـ  
حـصـةـ ، وـقـيلـ بـقـسـطـهـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ ، - مـخـطـوـطـ ٦ـ مـ - بـابـ الـإـقـرـارـ .

يَلْزَمُ الْمُقْرَرُ إِلَّا يَقْسِطُهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةً، وَيُكَانِي مَزِيدَهُ، سُبْحَانَكَ لَا تَشِي  
عَلَيْكَ ثَنَاءً كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ وَسَلِّمُ وَسَارِكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ  
الْأَمِيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرْرَتِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَمُحَبِّيهِ عَدَدَ مَا  
ذَكَرَهُ الْذَّاكِرُونَ وَعَدَدَ مَا أَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْمَوْلَى  
وَنِعْمَ النُّصِيرُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسَانَ بقدرِه، ورَيَاه بِنِعْمَتِه، وعلَمَه ما لم يَكُنْ يَعْلَمُ، هداه النَّجَدَيْنَ، وعرَفَه الطَّرِيقَيْنَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. والصلةُ والسلامُ على عبده ورسوله محمد، معلمُ الأُمَّةِ سبيْلُ الْهَدَايَا وَالرَّشادِ، وعلى آله الأطهارِ، وصحبه الأَخْيَارِ، ومن سارَ عَلَى نَهْجِهِ، واتَّبعَ شَرِيعَتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وبَعْدِهِ:

فإِنَّ «علمَ الفقه» من أشرفِ الْعِلُومِ، والاشتغالُ به من أَجْلِ المَهَمَّاتِ، ندبَ الحَقُّ تبارُكَ وتعالَى الأُمَّةُ بِمَجْمُوعَهَا إِلَى تَعْلِمِهِ، وجعلَ التَّصْدِيَّ لِلقيامِ بِأَمْرِهِ واجِبًا عَلَى طَائِفَةٍ مِّنَ النَّاسِ، ثُلَّا تَعَطَّلُ مَسِيرَتُهُ، أو تَخُبُّ جَذْوَتُهُ فِي الْعُقُولِ، وعَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وجعلَ المصطفى صلواتُ الله تعالى عليه، الْوُقُوفَ عَلَى دَقَائِقِ الفقهِ، والدراءةُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَمَةُ الْخَيْرَيَّةِ، وآيَةُ الْفَضْلِ، وعلَوْ المَتَزَلَّةُ عَنْدَ الله تعالىِ، وعندَ النَّاسِ، فَقَالَ «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ».

ومن ناحية أخرى، فالفقه، وأحكامُ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ، هي صنوُ العقيدةِ والتَّوْحِيدِ، لا انفصامٍ بينهما عندَ مَنْ أدركَ حَقِيقَةَ الإِسْلَامِ، وكيف لا، وذَكَرَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَأْتِي مُتَلَازِمًا مَعَ الإِيمَانِ، مَقْتَرَنًا بِهِ حِيثَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؟ وَلَا غَرُوْرٌ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هو بِرهَانُ صَدِقِ العقيدةِ، وَدَلِيلُ صَحَّةِ الإِيمَانِ. وهل الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِلَّا عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ تعالىِ

مثلاً بصلةِ الأركان والشروط مع سلامة النية، وصدق التوجّه للباري سبحانه، وصيامٍ متقدّل، وبزكاةٍ يتفق إخراجها وأحكامُ الشّرع، وجحْ مبرور؟ وهل هو إلّا معاملةٌ فيما بين الناس سواءً في مجال المال والاقتصاد من بيع وإيجارة وقرضٍ وشركةٍ تتمّ في إطار ما رسمه الشّرع من حدودٍ وقيودٍ مجازنةٌ للحرام، وطلباً للحلال؟ سواءً كان في مجال الأسرة من خطبةٍ وعقدٍ ومهرٍ ونفقةٍ وطلاقٍ وحضانةٍ ورضاعٍ... أحاطها الشارع بإطارٍ من التشريعات التي تكفل أن تكون مصدرَ استقرارٍ وأمانٍ للبنية الأولى في المجتمع. أو كان في مجال العقوبات من حدودٍ وقصاصٍ توقع في النطاق الذي أقره الشارعُ الحكيمُ بحيث يضمن العمل بها استئصال شأفة الشر والرذيلة والعدوان على الأنفس والأموال والأعراض. أو كان في ميدان العلاقات السياسية فيما بين الحاكم وشعبه، وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، في دائرة ما اختطه الشّرع، فتكون ثمرة العمل بها إرساء مبادئ العدل والحرية والمساواة والمعاملة بالمثل... .

وهل هذا الذي أشرت إلى طرف منه إلّا الفقه؟ فلا مغalaة إن قلنا إنه الحياة بأبعادها الواسعة.

واستجابة للنداء الإلهي، والدعوة الشّبوية، وتجسيداً للمعاني العظيمة التي يكرّسها الفقه في الحياة، انبرت طائفة كبيرة من أبناء الأمة على مر الأعصار. للصداع بالأمر، والاستجابة للنداء. فوقفت حياتها كلياً أو جزئياً لهذه الغاية، فبارك الله جهودها، وكافأها على صدقها وتجردّها للحق، بأن فتح عليها كنوز المعرفة تمثّلت في عشرات المصنفات التي خلّفوها في فترة قصيرة من الزمن، وفي مئات التلاميذ والأتباع الذين حملوا علمهم في أرجاء المعمورة، فأنـالـهـمـ اللهـ تعالىـ حـسـنـ الـاحـدوـثـةـ فيـ الدـنـيـاـ، ولـقـوهـ راضـينـ مـرـضـيـنـ، آـمـلـينـ بـمـاـ وـعـدـهـمـ مـنـ مـوـفـرـ الشـابـ يومـ الدـينـ.

وإذا كان اشتغال العلماء بالفقه قد أثرى الساحة الإسلامية بما لا

يُحصى من الأحكام الشرعية التي شملت كل مسألة دقيقة أو جليلة مما يواجه الناس في حياتهم، كي يكون الفقه حقيقة علاجاً ناجعاً لكل ما هو قائم في دنيا الناس من قضايا ومشكلاتٍ، فإن حرية الفكر من جهة، وصفاء القرائح ونضجها من جهة أخرى قد جعل المسألة الواحدة يصدر بشأنها أكثر من حكم لأسباب ليس هنا مجال ذكرها.

لا ريب أن تعدد الأحكام في المسألة له إيجابياته من حيث إثراء الفكر، والتيسير والتتوسيع على الناس مما ينسجم مع طبيعة هذا الدين، إلا أن نفراً من العلماء رأوا في توحيد هذه الآراء المتباعدة والخروج برأي واحد يكون هو الراجح المعتمد في المذهب له بدوره إيجابيات أخرى، إذ يمنع الناس الطمأنينة فيما يزاولونه من عبادات، وما يجرونه من عقود ويقدمون عليه من معاملات، لا سيما وأن هذه المهمة لا يتصدى لها إلا نفر لديهم الأهلية، ويملكون الأدوات التي معها يكونون قادرين على تحديد هذا الرجحان، ولا ريب فالترجح رتبة اجتهادية.

ولقد تعددت المصنفات التي تناولت هذا الموضوع، وقد سبق أن قمت بتحقيق كتاب «تصحيح التنبية» للإمام «النووي» والذي أراد من خلاله جعل كتاب «التنبية» لأبي إسحاق الشيرازي «ممثلاً بصورة مختصرة للفقه الشافعي». بحيث يعتبر من أحاط بأحكامه قد أحاط بالفقه الشافعي.

ونظراً لأهمية موضوع هذا الكتاب فقد أثار اهتمام عدٍ من العلماء، رأوا في عملهم استكمالاً لما شرع به الإمام «النووي» بهدف بلوغ ذات الغاية التي رسمها «النووي» لعمله. ومن هذه المصنفات كتاب «تذكرة النبيه في تصحيح التنبية» أضاف مصنفه «جمال الدين الإسنوي» طائفه من الأحكام التي رأى أن «النووي» قد غفل عنها، كما استدرك على «النووي» بعض تصحيحاته، اعتقاداً منه أن الحق ما ذهب إليه. وهذا الكتاب هو موضوع هذه الدراسة.

وقد قدمت بين يدي تحقيق كتاب «تذكرة النبي» بفصل تمهيدي تناولت فيه حياة الإمام «الإسنوي»، واشغاله بالعلم، وشيخه وتلاميذه، ومصنفاته، كما أشرت فيه إلى الدور الذي قمت به في عملية التحقيق، وعقدت مطلاً للمقارنة بين «التصحيح» للنwoي، و«التذكرة» للإسنوي». بينت فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصنفين شكلاً ومضموناً. وبعد الفراغ من تحقيق الكتاب، وضعت قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق، وفهرسة لموضوعات الكتاب.

وبعد، فهذا جهدي في تحقيق هذا الكتاب القيم قد بذلته، ولم أذر وسعاً في تدوين ما من شأنه خدمته، وجعله نافعاً لمن يطلع عليه، ولكن لا ينسى، أن جهدي جهد بشر ضعيف، جبل على الخطأ والنسيان لذا لا أدعى لعملي اكتمالاً، ولا أنفي عنه الهنات والغراء، ولكن عزائي هو ثقتي بعفو الله ورحمته، فهو مقليل العثرات، وجابر الزلات، كما أن أ ملي كبير في سعة صدر القارئ الكريم، وفي كرمه، أن لا يضنْ عليَ بالنصيحة فيما تقع عليه عينه من هفوة.

رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم ولا نعلم، فأنت الأعز الأكرم،  
والحمد لله رب العالمين.

## فصل تمهيدي

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الإسنوي، وفيه مطالب:  
المطلب الأول: اسمه ونسبه وموالده.

المطلب الثاني: نشأته وأسرته.

المطلب الثالث: نشاطه العلمي.

المطلب الرابع: تقلداته المناصب.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: النسخ المعتمدة في التحقيق.

المطلب الرابع: عملي في التحقيق.

المطلب الخامس: بين «تصحيح النبيه» و«تذكرة النبيه».



## المبحث الأول

: نبذة عن حياة الإمام الإسنوي:-<sup>(١)</sup>

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب أهمها:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي، أبو محمد، الشيخ جمال الدين الإسنوي، ويقال الإسنائي.

والإسنوي أو الإسنائي نسبة إلى إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين -<sup>(٢)</sup>. وفي «القاموس المحيط» إنها بفتح الهمزة وكسرها<sup>(٣)</sup>. وجاء في «معجم البلدان» وغيره: إنها مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي طيبة كثيرة النخل والبساتين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ترجمة الإمام الإسنوي في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٤٦٣/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٦، البدر الطالع للشوکانی ٣٥٤-٣٥٢/١، حسن المحاضرة لسيوطي ٢٤٢/١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٤/١١، طبقات ابن هداية الله الحسيني ٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١٣٢/٣، الأعلام للزركلي ١١٩/٤.

(٢) القاموس المحيط ١٩٦/٤، معجم البلدان ٢٣٧/١.

(٣) القاموس المحيط، ١٩٦/٤.

(٤) معجم البلدان ١/٢٤٥.

وقد ولد «الإسنوي» في العشر الأخيرة من ذي الحجة سنة ٧٠٤ للهجرة. وقال «ابن قاضي شهبة» في رجب<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: نشأته وأسرته :

نشأ «الإسنوي» وتربى في بلدة إسنا. إذ أقام فيها حتى سنة ٧٢١هـ. وبعدها وفد إلى القاهرة وأقام فيها. ولعل خروجه منها يعزز المقوله التي ذكرها «الأدفوي» في «الطالع السعيد» عند حديثه عن مدينة «إسنا» فقال بأنها تنبت الطيب، ولا تحفظ به، فقل أن يظهر بها عالم أو صالح إلا انتقل منها، وسكن غيرها<sup>(٦)</sup>.

أما عن أسرة الإمام «الإسنوي»، فإنه يتعمى إلى أسرة كثُر فيها أهل التقى والفضل والعلم، مما هيأ له الجو المناسب للأخذ بأسباب الصلاح، وولوح العلم من بابه الواسع، هذا بالإضافة إلى ما وهبه الله تعالى من استعداد فطري، صقلته التجربة الحقيقة التي عايشها في حلقة الدرس، ومجالس العلم المختلفة في عصره:

فوالد الإمام «الإسنوي»، كان من علماء «إسنا»، وكان منمن أخذ العلم عن الشيخ «بهاء الدين القبطي»، وقد ذكر «الإسنوي» ذلك في «طبقاته»، إذ قال في ترجمة والده: كان الوالد - رحمه الله تعالى - مع ما اتصف به من العلم من كبار الصالحين المتورّعين المنقطعين إلى الله عز وجل، اشتغل بإسنا على «البهاء القبطي»، ثم اعتزل عن الناس، ولزم بيته مقبلًا على ما هو الأهم من صلاة وقراءة قرآن، ومحطالعة، وما يحتاج إليه عياله، فإذا كان الليل جمع أولاده، وأخذ لهم شيئاً من الفقه، والفرائض، والعربية، وكانت ممن يحضر<sup>(٧)</sup>.

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٢.

(٦) الطالع السعيد ص ١٧.

(٧) طبقات الإسنوي ١/١٨٤-١٨٥.

وكان «الإسنوي» أخ هو «محمد بن الحسن بن عمر الإسناطي»، عماد الدين، ولد بيسنا في حدود سنة خمس وستين وستمائة، واشتغل بها على والده في الفقه، والفرائض، والحساب إلى أن مهر في ذلك، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن مشايخها، وأخذ بحمة عن القاضي «شرف الدين البارزي». وسمع من جماعة. ذكره أخوه «الإمام الإسنوي» في «طبقاته» وقال: كان فقيهاً، إماماً في علم الأصلين، والخلاف، والجدل، وعلم التصوف، نظاراً، بحاثاً، فصيحاً، حسن التعبير عن الأشياء الرقيقة بالألفاظ الرشيقه، ديناً، خيراً، كثير البر والصدقة، رفيق القلب، طارحاً للتکلف، مؤثراً للتفکش، إلى أن قال: ارتحل إلى القاهرة، وأخذ عن مشايخها إلى أن برع في العلوم، ولم يبق له في الأصلين والخلاف والجدل نظير، بل ولا من يقاربه في ذلك من أشياخه، ولا غيرهم، ثم ارتحل إلى الشام، واستوطن حماة مدة، ودرس بها، واجتمعت الطلبة على الاستفادة منه، ثم عاد إلى الديار المصرية، فانتصب فيها أيضاً للإقراء والتدريس والإفتاء والتصنيف، فصنف مختصراً في علم الجدل سماه «المعتبر في علم النظر» ثم وضع عليه شرحاً جيداً، وصنف في التصوف كتاباً حسناً سماه «حياة القلوب» وتصنيفاً في الرد على النصارى، وتولى تدريس الحسامية، والأقباطية، وناب في الحكم في القاهرة، وأضيف إليه نظر الأوقاف بها، وأوصى أن يعاد إلى من بعده قدر ما تناوله منه من المعلوم، توفي في شهر رجب سنة ٧٦٤هـ<sup>(٨)</sup>.

وللإمام «الإسنوي» أخ آخر، هو الشيخ «نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسناطي»، كان فقيهاً، فاضلاً، له مصنفات، مات سنة ٧٧٥هـ<sup>(٩)</sup>.

(٨) طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة ١٦١/٣.

(٩) النجوم الزاهرة ١٢٨/١١.

وله عم أسن من والده اسمه «جمال الدين عبد الرحيم»، ترجم له «الإسنوي» في «طبقاته» فقال: جمال الدين عبد الرحيم، اشتغل على «البهاء القسطي»، وأجازه بالفتوى، وناب في الحكم في جهات متعددة، وكان مشهوراً بمعرفة «ال وسيط»، توفي قبل ولادتي بأشهر قلائل، فسماني والد باسمه، ولقبني بلقبه<sup>(١٠)</sup>.

وكان للإمام خال اسمه «سليمان بن جعفر»، محى الدين أبو الربيع الإسنوي المصري، ولد في أوائل سنة سبعمائة واشتغل، وأفتى، ودرس بمشهد المست نقية والفارخية، ذكره ابن أخته الشيخ «جمال الدين الإسنوي» في «طبقاته» وقال: كان فاضلاً مشاركاً في العلوم، ماهراً في الجبر والمقابلة، صنف طبقات فقهاء الشافعية، ومات عنها وهي مسودة لا ينتفع بها، توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ<sup>(١١)</sup>.

وللإسنوي كذلك ابن عم هو محمد بن أحمد بن علي بن عمر، الإمام شمس الدين الإسنوي، ابن عم الشيخ جمال الدين، قال القاضي ولد الدين ابن العراقي: ذكر لي القاضي، تقي الدين، عبد اللطيف بن أحمد بن عمر الإسنوي، أنه كان أحد العلماء العاملين، وأنه اختصر «الشفاء» (للقاضي عياض)، وشرح «مختصر مسلم» و«الألفية» (لابن مالك)، وأنه اشتغل قديماً، ثم أقام ببلدة إسنا، ثم صار يجاور بمكة سنة وبالمدينة سنة، وأن الشيخ عبد الله اليافعي قال له: إنه قطب الوقت في العلم والعمل، توفي بمكة بعد الحج سنة ٧٦٣هـ<sup>(١٢)</sup>.

لقد كان من الطبيعي لمن نشأ في أكناfe مثل هذه الأسرة التي أخذت من العلم الشرعي بحظ وافر أن يتاجج في أعماقه الإحساس بالرغبة في

(١٠) طبقات الشافعية - للإسنوي ١٨٥/١، الدرر الكامنة ٤٦٨/٢.

(١١) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨/٣.

(١٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١١٥/٣.

طلب العلم، وأن يقبل عليه بمزيد من الحرص، لتكون حصيلة ذلك علماً يشار إليه بالبنان ك الإمام جمال الدين الإسني.

### المطلب الثالث: نشاطه العلمي:

يمكن القول بأن النشاط العلمي للإمام الإسني يتجسد في ثلاثة جوانب يتجلّى من خلالها هذا النشاط:

أولاً: إقباله على العلم ورحلته طلباً له: - لقد ظهر الاستعداد الجاد للعلم في شخص الإمام الإسني منذ نعومة أظفاره، كيف لا وهو الذي حفظ «التنبيه» (لأبي إسحاق الشيرازي)، وهو لما يتجاوز السابعة عشرة من عمره، وذلك في بلدته إسنا، وقد تأتى له ذلك في ستة أشهر. ولإرواء رغبته في العلم، وإشباع نهمه فيه شدّ عصا الترحال إلى القاهرة التي كانت تموّج بنهاية ثقافية، وتشهد ازدهاراً فكرياً ملحوظاً، وكان ذلك سنة ٧٢١هـ. وبعد أن اشتدّ عوده، وكبر رصيده من العلم والمعرفة - في وقت ليس بالطويل - مما يشهد بذكائه، وقابليته المتفرجة للتلقى العلم، انتقل إلى دور العطاء ممثلاً بادئ الأمر بالتدريس. فقد درس التفسير في الجامع الطولوني سنة ٧٢٧هـ، كما عمل في التدريس في مدارس شهيرة أخرى أهمها: الملكية، والفارسية، والفاضلية، والأقباوية، والناصرية، والمنصورية، والصالحية، وجميعها في القاهرة<sup>(١٣)</sup>.

وكان في تدرисه مثالاً يحتذى للمربي الذي يلتزم المبادئ التربوية، والأسس النفسية السليمة في تعامله مع طلابه من حيث تقبّلهم، ومعاملتهم بالإحسان والرحمة ولين الجانب، فقد روي عنه أنه كان يقرب الضعيف المستهان من طلبه، ويحرص على إيصال الفائدة إلى البليد. وربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة - المعروفة المألوفة - فيصنفي لها كأنه لم

(١٣) انظر حواشى طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٣/٣.

يسمعها جبراً لخاطره<sup>(١٤)</sup>.

## ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

إن الحصيلة الضخمة من العلم بمختلف ضروريه، ما كان للإمام الإسنوي أن يظفر بها لو لا مجالسته لنفر كبير من فضلاء أهل العلم ينهل من معينهم الصافي. كما أن تلك الحصيلة قد أثمرت أن يتلقى عنه جمّ غفير من التلاميذ والمربيين. وهذا بالضرورة يقتضي أن نتحدث عن جانب هام من نشاط الإمام العلمي ممثلاً في بيان شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وتلاميذه الذين أخذوا العلم عنه.

### ١ - شيوخه:

نظراً لتنوع مصادر معرفة الإمام الإسنوي، فقد تنوّعت تخصصات الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وأبرز تلك العلوم: الفقه، الحديث، العربية، والجدل.

### شيوخه في الفقه: ومن أبرزهم:

الشيخ مجده الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني - نسبة إلى زنكلون، وهي قرية في محافظة الشرقية بمصر، ويقال لها ستكلوم، وستتكلون. قال «الإسنوي» في ترجمته: كان وجوده تذكاراً لمن مضى، وعنواناً على من ذهب وانقضى. وكان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً نحوياً، ذكياً، حسن التعبير، صالحًا، قانتاً لله تعالى، لا يمكن أبداً أن تقع منه غيبة في مجلسه، منقبضًا عن الناس، لا يتزد إلى أحد من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه، وكان ملازماً لأشغال الطلبة ليلاً نهاراً، ويمزج الدرس بالوعظ، ويحكىيات الصالحين، ولذلك بارك الله في طلبه، وحصل لهم

. (١٤) البدر الطالع ٣٥٣/١

نفع كبير. وله مصنفات معروفة، منها: «شرحه على التنبيه» الذي عمّ نفعه المتفقهة، توفي سنة ٧٤٠ هـ<sup>(١٥)</sup>.

ومنهم: القطب السنباطي، قطب الدين، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي - نسبة إلى سُبَاط -، بضم السين، وسكون النون، بلد من أعمال المحلة. قال «الإسنوي» في «طبقاته» في ترجمته: كان إماماً، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأصول أيضاً، ديناً، خيراً، سريع الدمعة، متواضعاً، حسن التعليم، متلطفاً بالطلبة، له مصنفات منها: «تصحيح التعجيز»، و«أحكام المبعض» واستدرك على «تصحيح التنبيه»، واختصر قطعة من «الروضة». توفي بالقاهرة سنة ٧٢٢ هـ<sup>(١٦)</sup>. قال «ابن السبكي في طبقاته الكبرى»: كان فقيهاً، كبيراً، تخرجت به المصريون، سمع أبا المعالي الأبرقوهي، وعلي بن نصر الله الصواف، وغيرهما<sup>(١٧)</sup>.

ومنهم: السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنباري الخزرجي، الشيخ، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوبي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقى، الجدلـى، الخلافي، النظـار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقى الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي. ولد بسبك - من أعمال الشرقية -، حفظ «التنبيه» وقدم القاهرة، فعرضه على القاضي تقى الدين ابن بنت الأعز، وتفقه في صغره على والده، ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة، تلقى علوم التفسير، القراءات، والحديث، والأصولين، والمنطق، والخلاف، والنحو، والتصوف، على أشهر علمائهما في عصره. رحل الكثير، وأشغل، وأفتى،

(١٥) طبقات الإسنوي ٢/١٨-١٧.

(١٦) طبقات الإسنوي ٢/٧٢-٧٣.

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى - لابن السبكي - ٩/٦٤.

وصنف، ودرس بالمنصورية، والهكارية، والسيفية. وتفقه به جماعة كالأسنوي، وأبي البقاء، وابن النقيب، وغيرهم من الأئمة الأعلام. ولـي قضاة دمشق سنة ٧٣٩هـ، ودرس بدمشق بالغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية، والمسرورية، والشامية البرانية بعد موت ابن النقيب. قال ولده: فما حلّ مفرقها، واقتعد بمشرقها أعلم منه، كلمة لا استثناء فيها ذكره الذهبي فقال: القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، فخر العلماء.... كان صادقاً، مثبتاً، خيراً، ديناً، متواضعاً، حسن السمت، من أوعية العلم، يدرى الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها. وصنف التصانيف المتقدة. وقال «الإسنوي»: كان أنصر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. قال شيخه الدمياطي: إمام المحدثين، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء، فلما بلغ ذلك الباقي قال: وإمام الأصوليين، ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين. توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ.<sup>(١٨)</sup>

ومنهم: **الجلال القرزويني**: وهو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، قاضي القضاة جلال الدين القرزويني، قدم دمشق من بلاده، ثم ناب في القضاة بدمشق عن أخيه قاضي القضاة إمام الدين، ثم ولـي خطابة دمشق، ثم قضاة القضاة بها، ثم انتقل إلى قضاة القضاة في الديار المصرية لما آخـر القاضي بدر الدين بن جماعة، فأقام بها مدة، ثم صرف عنها، وأعيد إلى قضاة الشام. توفي بدمشق سنة ٧٩٩هـ.<sup>(١٩)</sup>

ومنهم: **جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل** المعروف «بـالوجيزـي»، وإنما قيل له الـوجـيزـي، لأنـه كان يـحـفـظ «ـالـوجـيزـ»

(١٨) طبقات الشافعية لـابن قاضي شهبة. رقم الترجمة ٩٠٣/٣٤٧ فـما بـعـدـها.

(١٩) طبقات الشافعية الكبرى لـابن السبكي ١٥٨/٩.

«لِإِمَامِ الْغَزَالِيِّ». قَالَ «الإِسْنُوِيُّ» فِي «طَبَقَاتِهِ»: كَانَ «الْوَجِيزِيُّ» إِماماً، حَفِظَ لِلْفَقْهِ، عَنْهُ غَرَائِبُ كَثِيرَةٍ، وَمَدَاوِمًا عَلَى الْاشْتِغَالِ وَالْأَشْغَالِ إِلَى حِينِ وَفَاتَهُ مَعَ كَبِرِ سَنَّهِ<sup>(٢٠)</sup>.

وَمِنْهُمْ: الْقُونُوِيُّ، الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يُوسُفِ الْقُونُوِيِّ، كَانَ مِنْ خَيْرِ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَعَمَلاً، وَانتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ، وَتَخْرُجَ عَلَيْهِ كَبَارُ الْعُلَمَاءِ كَابِنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ، وَلَدَ بِقُونِيَّةَ فِي تُرْكِيَا، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٩هـ<sup>(٢١)</sup>.

وَمِنْهُمْ: التَّسْتَرِيُّ، الشَّيْخُ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ التَّسْتَرِيِّ، نَسْبَةُ إِلَى تَسْتَرٍ - قَرْبُ شِيرَازٍ - تَوَفَّى سَنَةَ نِيفَ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، قَالَ فِيهِ «الإِسْنُوِيُّ»: كَانَ فَقِيهًا، إِمامًا أَهْلَ زَمَانِهِ فِي الْأَصْلَيْنِ، وَالْمَنْطَقِ، وَالْحِكْمَةِ، مَحْقُوقًا، مَوْثِقًا. وَكَانَ أَعْجَوبَةً فِي مَعْرِفَةِ مَصْنَفَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ بِخَصْصُوصِهَا، مَطْلُوعًا عَلَى أَسْرَارِهَا، وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا «شَرْحُ ابْنِ الْحَاجِبِ» وَ«مَنْهَاجُ الْبَيْضَاوِيِّ»، وَ«الْطَّوَالِعُ وَالْمَطَالِعُ» وَغَيْرُهَا<sup>(٢٢)</sup>.

### شيوخه في الحديث:

تلقي الإمام الإسنوي الحديث عن نفر من العلماء الأجلاء منهم:

أبو النون، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي العسقلاني، فتح الدين الدبابسي، كان ساكتاً، دينياً، صبوراً على السمع، حسن السمت، فاضلاً، حسن الخلق، توفي سنة ٧٢٩هـ<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٠) طبقات الإسنوي ٢/٥٥٥.

(٢١) طبقات الإسنوي ٢/٣٣٤.

(٢٢) طبقات الإسنوي ١/٣١٩.

(٢٣) الدرر الكامنة ٤/٤٨٤.

ومنهم: أبو الفضل، عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصابوني. توفي سنة ٧٣٦هـ<sup>(٢٤)</sup>.

ومنهم: عبد القادر بن الملوك، بن عبد العزيز المعظم عيسى بن العادل، أبي بكر بن أيوب أسد الدين، أبو محمد بن الملك المغثث شهاب الدين، كان حسن الأخلاق، جميل الهيئة. توفي سنة ٧٣٧هـ<sup>(٢٥)</sup>.

ومنهم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، القماح، كان رجلاً عالماً، فاضلاً، فقيهاً، حافظاً، زكيأً، توفي سنة ٧٤١هـ<sup>(٢٦)</sup>.

ومنهم: الدبوسي، وقد أخذ عنه الحديث خلق كثير<sup>(٢٧)</sup>.

### شيوخه في المنطق والخلاف:-

ومنهم: الشيخ تقى الدين، علي بن عبد الكافى السبکي، وقد تقدّمت ترجمته في شيوخه في الفقه.

ومنهم: الشيخ قاضي قضاة مصر والشام في زمانه، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزوي، صنف «الإيضاح» و«التلخيص» في علم المعانى والبيان. توفي سنة ٧٣٩هـ<sup>(٢٨)</sup>.

ومنهم: الشيخ التستري، وقد تقدّمت ترجمته في شيوخه في الفقه. وكذلك القونوي، وقد تقدّمت ترجمته.

(٢٤) الدرر الكامنة ٤١١/٢.

(٢٥) الدرر الكامنة ٣٩٠/٢.

(٢٦) طبقات الإسنوى ٢٨٣/٢.

(٢٧) البدر الطالع ٣٥٢/١.

(٢٨) طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٩.

## أخذ الإمام الإسنوي علوم العربية عن نفِّرٍ من العلماء:

منهم: محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ، المفسّر، النحوي، اللغوي، وشيخ النحاة في عصره. أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، أخذ علم العربية ببلده عن جماعة أشهرهم أبو جعفر بن الزبير وغيره، ثم قدم القاهرة وقرأ العربية على الشيختين رضي الدين القسطنطيني، وبهاء الدين ابن النحاس، وقرأ عليه كتاب سيبويه، وتصدى لتدريس العربية بعد موته، وصار شيخ النحويين من ذلك الوقت إلى حين وفاته، وسمع منه الأئمة الحفاظ العلماء وغيرهم، توفي سنة ٧٤٥هـ<sup>(٢٩)</sup>. وقال «ابن قاضي شهبة» في طبقاته في ترجمة «الإمام الإسنوي»: وأخذ النحو عن أبي حيان، وقرأ عليه «التسهيل»، قال «الإسنوي» في طبقاته: وكتب لي: بحثٌ على الشيخ فلان إلى آخر النسبة. ثم قال لي: لم أشيخ أحداً في سنك<sup>(٣٠)</sup>.

ومنهم: أبو الحسن، علي بن أحمد الأنصاري، والد سراج الدين ابن الملقن. توفي سنة ٧٢٢هـ<sup>(٣١)</sup>.

٢ - تلاميذه: تتلمذ على يد الشيخ الجمّ الغفير من أهل العلم وطلابه منهم:

أبناء شيخه القونوي - الذي سبقت ترجمته -، وقد قال في طبقاته في حديثه عن أحدهم وهو محب الدين محمود: صاحب علم وعمل، وطريقة لا عوج فيها، ولا خلل، كان عالماً بالفقه وأصوله، فاضلاً في العربية،

(٢٩) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٨٨.

(٣٠) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٣.

(٣١) شذرات الذهب ٧/٤٤.

والمعانى ، والبيان ، صالحًا مجتهداً في العبادة والتلاوة . توفي سنة ٧٥٨هـ . وقال في ابن آخر له هو صدر الدين عبد الكريم : كان في الديانة والعبادة، ومكارم الأخلاق، والمواظبة على الاشتغال ، والجد فيه ، نحواً من أخيه المذكور . وانتصب لأشغال الطلبة . انتقل مع أهله إلى مصر ، فاجأه المرض ، وعاجلته المنية سنة ٧٦٢هـ<sup>(٣٢)</sup> . وقال ابن العماد في بدر الدين حسن الابن الثالث : سمع الحجّار وغيره ، وناب في الحكم ، وولي مشيخة سعيد السعداء ، ودرس بالشريفة ، واختصر «الأحكام السلطانية» الموجدة ، وكتب شيئاً على «التنبيه» . توفي سنة ٧٥٥هـ .

ومنهم : علي بن محمد بن عبد الرحيم الأفقيسي ت ٧٩٥هـ<sup>(٣٣)</sup> . ومنهم جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الأسيوطى . توفي سنة ٧٩٠هـ<sup>(٣٤)</sup> . ومنهم : زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن يونس العثماني المراغي المصري . توفي سنة ٨١٦هـ<sup>(٣٥)</sup> .

ومنهم : الحافظ العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، المهراني المولد ، العراقي الكردي الأصل ، حفظ «التنبيه» ، واشتغل بالقراءات ، ولازم المشايخ في الرواية ، رحل إلى دمشق ، وحلب ، والجazz ، والإسكندرية ، توفي سنة ٨٠٦هـ . حفظ «الحاوى» و«الإمام» «لابن دقيق العيد» ، وله مصنفات عديدة قيمة ، ترجمه جماعة من معاصريه ، ومن تلامذته ، ومن بعدهم ، وأثروا عليه جميعاً<sup>(٣٥)</sup> .

(٣٢) طبقات الإسنوي ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٣٣) شذرات الذهب ٦/٢٤٢.

(٣٤) الدرر الكامنة ١/٦١.

(٣٥) شذرات الذهب ٧/٥٥ . البدر الطالع ١/٣٥٤.

ومنهم: ابن الملحق، وهو من ألمع علماء زمانه، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسبي. قيل له ابن الملحق نسبة إلى شرف الدين عيسى المغربي الملحق الذي تزوج والدته بعد وفاة والده، قرأ عليه القرآن، والمنهج، وغير ذلك، وتفقه بالتقى السبكي، والعز بن جماعة وغيرهما، له مصنفات كثيرة، ومات سنة ٤٨٠ هـ<sup>(٣٦)</sup>.

ومنهم: شمس الدين، أبو العباس، محمد بن موسى اللخمي، المعروف بابن سند، المصري الأصل، الدمشقي، سمع من جماعة بدمشق ومصر، وقرأ الفقه على الشيخ شرف الدين قاسم خطيب جامع الجراح، وقرأ الأصول بالديار المصرية على الشيخ جمال الدين الإسنوبي. ذكره الذهبي في المعجم المختص فقال: الفقيه الفاضل، شاب يقطن، اشتري أجزاءً وكتباً، وقرأ على طبقات الحفاظ، له محفوظات في الفقه، والأصول، والعربية، ت ٧٩٢ هـ<sup>(٣٧)</sup>.

ومنهم: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، أبو عبد الله المصري. أخذ عن الشيختين جلال الدين الإسنوبي، وسراج الدين البليقني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري. قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتي، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، ولا يشتغل عنه بشيء، وله مصنفات عديدة، وتوفي سنة ٤٧٩ هـ<sup>(٣٨)</sup>.

وغيرهم خلق كثير.

---

(٣٦) البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٣٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٤٤٣.

(٣٨) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٢٧.

المجال الثالث الذي ظهر فيه النشاط العلمي ، والتفوق ، والنبوغ التي ظهرت معالملها في شخصية الإمام الإسنوي العلمية الفذة ، إنتاجه العلمي الغزير ممثلاً في مصنفاته العديدة ، التي شملت مختلف أبواب العلم الشرعي التي طرقها متعلماً ومارسها معلماً.

قال «ابن شهبة» في «طبقاته» عن تلميذه سراج الدين ابن الملقن في «طبقات الفقهاء» أنه ذكره بقوله : «شيخ الشافعية ، ومصنفهم ذو الفنون : الأصول ، والفقه ، والعربية ، وغير ذلك». ونقل عن الحافظ ولی الدين أبي زرعة قوله في «وفياته» : صفت التصانيف النافعة السائرة كالمهمات ... وكان حسن التصنيف... ملازماً للإفادة والتصنيف... .

وأهم مصنفاته ما يأتي :

- ١ - جواهر البحرين في تناقض البحرين - الرافعي والنwoي -، وقد فرغ منه سنة هـ ٧٣٥<sup>(٣٩)</sup>، وقد ذكر فيه ما رأه تناقضاً وقع فيه الإمام الرافعي والنwoي في ترجيحاتهما.
- ٢ - التنقح على التصحیح : أو (فيما يرد على التصحیح)، وقال بعضهم «التنقح في زوائد تصحیح التنبیه»، وقد جمع فيه<sup>(٤٠)</sup> المسائل التي أغفل الإمام النwoي ذكرها، أو صحق خلاف الصحيح منها في «تصحیح التنبیه». وقد فرغ من تأليفه سنة هـ ٧٣٧<sup>(٤١)</sup>.
- ٣ - تذكرة النبیه في تصحیح التنبیه : وقد دون فيه ما أغفل ذكره في

(٣٩) البدر الطالع ١/٣٥٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.

(٤٠) المرجعان السابقان.

(٤١) المرجعان السابقان + الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، هدية العارفين ١/٥٦١.

«التصحيح». وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٨هـ<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - شرح المنهاج للنبووي، وقد شرح فيه المنهاج للنبووي، ووصل فيه إلى باب المساقاة ولم يتمه. وقيل سماه «الفروق»، وصنف زيادات عليه، في مجلد<sup>(٤٣)</sup>. وقال ابن قاضي شهبة: يقع في ثلاثة مجلدات، وهو حسن مفيد منقع، وهو أفعى شروح المنهاج مع كثرتها، وقال إن اسمه: «كافي المحتاج في شرح منهاج النبووي»<sup>(٤٤)</sup>.

٥ - المهمات: فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٠هـ. وقد ألفه الإسنوي استدراكاً على «الروضة» للنبووي، وقيل على «الشرح الكبير» للرافعي، ولا يضر الاختلاف فالروضة اختصار للشرح الكبير<sup>(٤٥)</sup>. وقد لقي كثيراً من العناية من العلماء.

٦ - الهدایة إلى أوهام الكفاية أو (في أوهام)، وقد فرغ من تصنيفه سنة ٧٤٦هـ، والمقصود بالكفاية «كفاية النبي» شرح التنبیه لابن الرفعة، وليس كفاية الجاجرمي، وقد ذكر ذلك في طبقاته عند حدیثه عن ابن الرفعة فقال: وقد وضعت عليه - الكفاية لابن الرفعة - تصنيفاً في مجلدين مسمى «الهدایة إلى أوهام الكفاية»<sup>(٤٦)</sup>.

٧ - شرح التنبیه، شرح فيه مجلداً من تنبیه الإمام الشیرازی<sup>(٤٧)</sup>.

---

(٤٢) المرجعان السابقان + شذرات الذهب ٦/٢٢٤، هدية العارفين ١/٥٦١.

(٤٣) المرجعان السابقان + شذرات الذهب ٦/٢٢٤، النجوم الزاهرة ١١/١١٥، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

(٤٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.

(٤٥) البدر الطالع، وطبقات ابن قاضي شهبة، هدية العارفين ١/٥٦١.

(٤٦) طبقات الإسنوي ٢/٦٠١-٦٠٢.

(٤٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٧٥.

٨ - قطعة من مختصر الشرح الصغير، وقيل انه وصل فيه إلى باب البيع<sup>(٤٨)</sup>.

٩ - تلخيص الرافعي الكبير<sup>(٤٩)</sup>.

١٠ - الألغاز أو «طراز المحاير في ألغاز المسائل»، فرغ منه سنة ٧٧٠هـ، وهو آخر ما كمل من تصانيفه<sup>(٥٠)</sup>.

١١ - إيضاح المشكل في أحكام الختنى المشكل، هكذا في «التمهيد» للإسنوى، وورد بلفظ «الخناثي» بدلاً من الختنى<sup>(٥١)</sup>.

١٢ - الجواهر المضية في شرح المقدمة الرجبية، وهو كتاب في الفرائض<sup>(٥٢)</sup>.

١٣ - فتاوى الإسنوى، ولعله هو الفتاوي العمدية<sup>(٥٣)</sup>.

١٤ - نصيحة أولى النهي في منع استخدام النصارى، وجعله بعضهم وكتاب «النصيحة الجامعة والحججة القاطعة» اسمين لكتاب واحد<sup>(٥٤)</sup>.

١٥ - النافع: وهو شرح كتاب «التعجيز» لابن يونس الموصلى<sup>(٥٥)</sup>.

١٦ - نزهة الناظر في رياض النظائر، ذكره في «مطالع الدقائق» وقال:

(٤٨) طبقات ابن قاضى شهبة ١٣٥/٣.

(٤٩) البدر الطالع ٣٥٢/١، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، النجوم الزاهرة ١١٥/١١.

(٥٠) طبقات ابن قاضى شهبة ١٣٥/٣، الدرر الكامنة ٣٥٦/٢.

(٥١) الدرر الكامنة ٣٥٥/٢، هدية العارفين ٢٦١/١، كشف اظنون ١٨/١.

(٥٢) هدية العارفين ١/٥٦١.

(٥٣) مقدمة طبقات الإسنوى /٢٤.

(٥٤) هدية العارفين ١/٥٦١، كشف الظنون ١٩٥٧/٢.

(٥٥) مقدمة طبقات الإسنوى ص ٢٧.

كتاب مهم جليل غريب عديم النظير<sup>(٥٦)</sup>.

١٧ - طبقات الفقهاء الشافعية : وقد تم تحقيق هذا الكتاب وطباعته من قبل د. عبد الله الجبوري ، وقد صنفه الإسنوي ٧٦٩هـ<sup>(٥٧)</sup>.

١٨ - التمهيد في تخریج الأصول على الفروع ، وقد بين في کيفية تخریج الفقه على المسائل الأصولية ، ذكر أولاً المسألة الأصولية مهذبة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ، وقد فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٨هـ<sup>(٥٨)</sup>.

١٩ - نهاية السول شرح منهج الوصول إلى علم الأصول ، وقد تمت طباعته ، وهو من أنفع شروح المنهاج للبيضاوي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٠ - الأشیاء والنظائر ، مات ولم يبیضه<sup>(٦٠)</sup>.

٢١ - مطالع الدقائق في الجوامع والفوارات<sup>(٦١)</sup>.

٢٢ - زوائد الأصول ، أو زائد الأصول<sup>(٦٢)</sup>.

٢٣ - الكوكب الدری فيما يتخرج على الأصول التحوية من الفروع

---

(٥٦) هدية العارفين ١/٥٦١ ، كشف الظنون ٢/١٩٥٧.

(٥٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥ ، النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

(٥٨) النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

(٥٩) النجوم الزاهرة ١١٥/١١ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٥.

(٦٠) البدر الطالع ١/٣٥٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.

(٦١) البدر الطالع ١/٣٥٣ ، وقال ابن قاضي شهبة: اللوامع البارق في الجوامع ٣/١٣٥.

(٦٢) البدر الطالع ١/٣٥٢ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

الفقهية، حققه د. محمد حسن عواد المدرس في الجامعة الأردنية،  
لليل درجة الدكتوراه في اللغة العربية<sup>(٦٣)</sup>.

٢٤ - شرح التسهيل لابن مالك<sup>(٦٤)</sup>.

٢٥ - شرح عروض ابن الحاجب<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦ - شرح الألفية<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧ - شرح تفسير البيضاوي : المعروف بـ(أنوار التنزيل)<sup>(٦٧)</sup>.

#### المطلب الرابع : تقلّده المناصب :

كغيره من أهل الفضل والعلم في عصره، بعد أن برزت مواهبه وقدراته العلمية الفذة، وكفاءته العالية أُسند إليه في رمضان سنة ٧٥٩هـ، ولاية الحسبة، ووكالة بيت المال، ثم عزل نفسه عن الحسبة سنة ٧٦٢هـ، لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزوينة، ثم عزل نفسه عن وكالة بيت المال سنة ٧٦٦هـ، وتفرّغ بعدها للتأليف والتدريس<sup>(٦٨)</sup>.

#### المطلب الخامس : وفاته :

توفي الإمام الإسنوي في ليلة الأحد، الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ<sup>(٦٩)</sup> وقد أطبق الذين ترجموا له على أن وفاته كانت في سنة

(٦٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣.

(٦٤) مقدمة طبقات الإسنوي ص ٢٥.

(٦٥) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٠.

(٦٦) بغية الوعاة ٢/٣٥٥.

(٦٧) هدية العارفين ١/٥٦١.

(٦٨) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة. ١٣٤/٣، البدر الطالع ١/٣٥٣.

(٦٩) البدر الطالع ١/٣٥٣، الدرر الكامنة ٢/٣٥٦.

٧٧٧٢هـ، ولم يخرج عن هذا إلّا صاحب «كشف الظنون»، إذ ذكر في موضع من كتابه أن وفاته كانت سنة ٧٧٧هـ، وربما كان ذلك من قبيل الخطأ، لأنّه ذكر سنة وفاته في أكثر من موضع من كشف الظنون وأنّها كانت سنة ٧٧٢هـ<sup>(٧٠)</sup>.

وعليه يكون الإسنوي قد عمر قرابة الثمانية والستين عاماً.

وقد قال السيوطي : رأيت بخط بدر الدين الزركشي ، كانت جنازته مشهودة ، تنطق له بالولاية<sup>(٧١)</sup> .

وقد رثاه خلق كثير منهم البرهان القيراطي بقوله :

نعم قبضت روح العلا والفضائل

بموت جمال الدين صدر الأفاضل

تعطل من عبد الرحيم مكانه

وغريب عنه فاضل أي فاضل

أحقاً وجوه الفقه زال جمالها

وححطت أعلى هضبها للأسافل

رحم الله إمامنا العظيم ، وجزاه بما قدم لأمته من علم خير الجزاء .

---

(٧٠) كشف الظنون ٢ / ١٩٥٧ ، ١٨ / ١ ، ٦١٣ / ١ ، ١٩٥٧ / ٢ .

(٧١) بغية الوعاة ص ٣٥٠ .

## المبحث الثاني

### الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق

ويشتمل هذا المبحث على عدّة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب موضع التحقيق وصحة نسبته إلى  
مصنفه:

لقد ذكرت كتب الترجم هذا الكتاب بأسماء متباينة، ربما أوقعت  
القارئ، والباحث المهتم بالخلط والوهم فاقتضى وضع هذا الأمر في  
نصابه. فقد قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته» عند حديثه عن الإمام  
الإسنوي، وبيان مصنفاته: ومن تصانيفه... «تصحيح التنبيه»<sup>(٧٢)</sup>. وكذا  
ذكره ابن العماد الحبلي، والخطيب البغدادي<sup>(٧٣)</sup>. أما ابن تغري بردي  
فذكره باسم «التصحيح في التنقيح فيما يتعلق بالتنبيه»<sup>(٧٤)</sup>.

وإذا حاولنا البحث عن مبررات هذا التغاير في اسم الكتاب فربما  
عزوناها إلى الأسباب التالية:

١ - النظر إلى فكرة الكتاب، أو الموضوع الذي يعالجها، والتركيز عليه  
بدرجة تفوق التركيز على اسمه، لا سيما وإن في اسم الكتاب نوعاً من  
الإطالة، وهو أمر غير محبذ، وهذا بالنسبة لمن أطلقوا على الكتاب  
اسم «تصحيح التنبيه».

(٧٣/٧٢) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣، شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٧٤) المنهل الصافي ج٤ مجلد ٢، مخطوط.

٢ - النظر إلى الأصل والأساس، فكتاب الإسنوي لا يحمل موضوعاً مستقلاً بذاته بل هو استدراكات وتنبيهات منه يرى أن الإمام النووي قد أغفلها في كتاب «تصحيح التنبيه». فالكتابان يجمعهما موضوع واحد، وهو أن كلاً منها استدراكات على تنبيه الشيرازي، ويفترقان في أن صاحب الفكرة الأصلية هو النووي في «تصحيح التنبيه» أما الإسنوي فقد تابع مهمته، وسعى إلى استكمالها.

٣ - التساهل وعدم التدقير من بعض أصحاب المصنفات التي تختص في أسماء المصنفات والمؤلفين، يضاف إلى ذلك التصحيح الناتج عن سوء الخط، أو خطأ الطباعة.

٤ - وأما بالنسبة للاسم الذي أورده ابن تغري بردي فواضح أنه قد دمج اسمي كتابين للإمام الإسنوي هما: «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» و«التفقيح فيما يرد على التصحيح».

٥ - ولا يفوتي أن أذكر أن الثنتين من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق قد وقع فيها خطأ في تدوين عنوان الكتاب واسمه عليها فإحدى النسختين كتب على غلافها: كتاب . . . . وبقية العنوان غير واضح، وإن كانت مقدمة المصنف قد ذكرت الاسم الصحيح كاملاً. والنسخة الثانية وقع فيها خطأ في العنوان الذي يحمله الغلاف، وفي مقدمة المصنف، وفيهما ورد الكتاب باسم «النبيه في تصحيح التنبيه». وأما الاسم الصحيح لهذا الكتاب فهو «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه»، ومما يؤيد رجحان صحة هذه التسمية:-

٦ - أنه جاء في مقدمة طبقات الإسنوي تسمية الكتاب بـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» وهذا قول مصنف الكتاب نفسه، وهو خير مرجع يعرف

منه القول الفصل في اسم كتابه<sup>(٧٥)</sup>.

٢ - أن إحدى النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق قد عنون الكتاب على غلافها هذا الكتاب الموسوم بـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» وكذا أورده في مقدمة الكتاب. وكذا ورد في مقدمة الكتاب الذي محي اسم الكتاب عن غلافه.

إن ما تقدم يكفي للبرهنة على الثبت من الاسم الصحيح للكتاب الذي نحن بصدده تحقيقه، وهذا بعينه يعطي الدليل على صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه، وهذا ما أشارت إليه كتب التراجم المعتمدة، ولم ينزع في هذه الحقيقة أحد.

#### المطلب الثاني: أهمية الكتاب

تبين أهمية كتاب «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» من الاعتبارات التالية:-

١ - طبيعة الموضوع الذي يعالج، ألا وهو بيان ما هو الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من الطرق والأقوال والأوجه، مما من شأنه أن يخفف من حدة الخلاف في إطار المذهب الواحد، ويمنع المقلد لذلك المذهب نوعاً من الطمأنينة إلى أن ما يزاوله من عبادة، وما يمارسه من عقد هو الصحيح عند جمهرة أهل الاجتهاد، ومن اعترف لهم أهل العلم بفضلهم، وأسلموا القياد لأرائهم التي هي ثمرة إيمانهم الصادق، وعلمهم الغزير، وبصیرتهم النافذة.

٢ - أهمية مؤلف الكتاب، والمكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها، مستمدۃ

---

(٧٥) طبقات الإسنوي ص ٢٣، هدية العارفين ١/٥٦١.

من علمه الوافر، الذي شهدت له حلقات تدریسه وجموع تلاميذه، ومصنفاته التي سار ذكرها في الآفاق.

ويمكن الاستدلال على تلك المكانة لهذا العالم الجليل، الذي حفظ «التبني» للشيرازي في ستة أشهر، وهو لما يجاوز السابعة عشرة، كما أنه كان على إمام ودرية عجبيين بكتابي «الشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعى و«الروضة» للنوفى، يتجلى ذلك من خلال معرفة مواطن المسائل في هذين الكتابين، وقدرته على الربط بين مسائلهما مهما تباعدت موضوعاتها، وبيان وجه التشابه والتباین بينها، ومما عَبر عن ذلك بعض مصنفاته التي تحمل هذه الطبيعة مثل كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» و«الأشباه والنظائر» و«مطالع الدقائق في تحرير الجواجم والفارق». فتلکم مهمّة لا يتصدى لها إلّا من ألم بالمدحِب إماماً دقیقاً.

كما يظهر ذلك في إحالته العديدة من المسائل في كتاب «تذكرة النبی» الذي نحن بصدده على العديد من مصنفات الفقه الشافعی مع بيان مواضعها في أبواب تلك الكتب.

وقد شهد له أبرز علماء عصره بما يدلّ على هذه المكانة، فابن الملقن تلميذه يقول فيه: «الشيخ جمال الدين شيخ الشافعية، ومفتیهم، ومصنفهم، ومدرّسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك»<sup>(٧٦)</sup>.

ويقول الحافظ ولی الدين أبو زرعة في «وفياته»: «اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة

---

(٧٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٤.

السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف»<sup>(٧٧)</sup>.

ويقول ابن حبيب: «إمام يم علمه عجاج، وماء فضلها ثجاج، ولسان قلمه عن المشكلات فجاج، كان بحراً في الفروع والأصول، محققاً لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء»<sup>(٧٨)</sup>.

وقال الشوكاني: «وكان فقيهاً، ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحًا مع البر والدين، والتودد، والتواضع...» وقال: ... وقد أفرد له العراقي ترجمة ذكر فيها يسيراً من مناقبه، وفضائله، وبالغ في الثناء عليه<sup>(٧٩)</sup>.

### المطلب الثالث: النسخ التي اعتمدت في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق كتاب «تذكرة النبي في تصحيف التنبيه» على ثلاثة نسخ، وليس أيّ منها النسخة الأصلية للمؤلف. وهناك نسخة منقولة عن خط المصنف كما ذكر الناسخ في آخرها، ولكنها كثيرة البياض ولذا اعتمدت أوضح هذه النسخ في كتابتها، وأقلّها أخطاء وسقطات، مع أنها ليست الأقدم تاريخاً، وفيما يلي وصف لهذه النسخ حسب ترتيبها التاريخي من حيث كتابتها:

**النسخة الأولى (أ):** وهي من مقتنيات المكتبة الظاهرية بدمشق، وتحمل الرقم (٢١٤٣) فقه شافعي وعدد أوراقها إحدى وثلاثين ورقة من الحجم المتوسط قياس ١٢×١٧,٥ سم وجاء في خاتمتها: قال المصنف رحمه الله: كان الفراغ من تأليفه في اليوم الثاني من شعبان سنة ثمان وثلاثين وسبعين مائة. وكان الفراغ من نسخه في سابع عشر جمادى الأولى

(٧٧) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٤/٣.

(٧٨) البدر الطالع ٣٥٣/١.

(٧٩) البدر الطالع ٣٥٣/١.

سنة إحدى وأربعين وسبعين مائة على يد محمد بن محمد بن جعفر الإسنوبي . صوره بخط مصنفه بحروفه آخره بلغ مقابله محررته كتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسن الأرموي الأسنائي عفا الله عنه . كتبه علي بن أيوب المقدسي لنفسه ولأولاده من بعده في (الخط غير واضح وأظنه في شهر ذي الحجة) سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من النسخة المذكورة . وفي أوله أيضاً بخطه أيضاً وعليها أيضاً لفظة المقابلة والصلاح في مواضع ما (بياض غير واضح) بحروفه ، بلغ جميعه مقابله محررة إن شاء الله تعالى على يد مؤلفه كاتب هذه الأحرف عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنائي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ، وصلواته التامة على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين - كتبته بالقدس الشريف ، وكتبت تتفق التصحيح نفع الله به بدمشق .

ويظهر من هذا النقل أن هذه النسخة نقلت عن نسخة مقارنة بنسخة المصنف الأصلية، ولذا كانت جديرة بالاعتماد عليها من حيث الترجيح عند اختلاف بعض الكلمات، إلا أن كثرة البياض فيها جعلت الاعتماد على نسخة (ب) لكونها أوضحت خطأ.

النسخة الثانية (ب) : وتوجد هذه النسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق كذلك، وتحمل الرقم ٢٢٦٣ ، فقه شافعي ، وعدد صفحاتها (١٥) صفحة من القطع الكبير قياس  $19 \times 27$  سم ، ومن ذات الخط الصغير. جيدة الخط ، قليلة الأخطاء ، تكاد تخلو من السقطات.

ورد في خاتمتها: تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو الموفق للصواب، والرؤوف التواب، وكان الفراغ من تحريره يوم الأحد، رابع عشرين من شهر ذي الحجة الحرام، سنة خمس وستين وسبعين هجرية نبوية مصطفوية وذلك بالمصر المحروسة، ومحرره العبد الفقير المحتاج

إلى رحمة الله تعالى وغفرانه عبد القادر بن سعد الله بن محمد المؤذني القرزويني . . .

أما النسخة الثالثة (ج) : وهي كذلك محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتحمل رقم ٢١٣٩ فقه شافعي وعدد أوراقها ٦٨ من الحجم المتوسط ، قياس  $14 \times 18$  سم . والنسخة حسنة الخط ، لكنها كثيرة الأخطاء من حيث التحرير والتصحيف ، وكثرة الكلمات والعبارات الساقطة منها ، كما أن ناسخها قد أعطى لنفسه حرية التصرف في النص أحياناً باستبدال كلمة أو عبارة بما يؤدي معناها ، أو بالتقديم والتأخير ، والإيجاز والإطناب . . . ويلاحظ القارئ ذلك عند النظر في عملية المقارنة بين النسخ كما أبرزتها في عملية التحقيق . وهذه النسخة آخر النسخ الثلاث نسخاً وكتابة ، وقال محرر الكتاب في خاتمه :

ووقع الفراغ من نسخه ، بخط أفق العباد ، وأوحجهم إلى الله عز وجل حسن جليل حازم الشامي الباعلي البقاعي الحديبي اللبناني الشافعي ، حامداً الله ، ومصلياً على نبيه ﷺ في حادي عشر شهر صفر الخير قبل الظهر ، سنة اثنين وعشرين وثمان مائة . . .

#### المطلب الرابع : عملي في التحقيق :

لقد تناول الجهد الذي بذلته في تحقيق هذا الكتاب جانبين :  
الشكل ، والمضمون .

أما من الناحية الشكلية : فأبرز الأمور التي قمت بها :

أولاً : تقسيم الكتاب إلى أبواب مراعياً في ذلك التقسيم الذي اعتمدته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» والإمام النووي في «تصحيح التنبيه» ، والذي جاء هذا الكتاب لتقديم جديد ومزيد من الخدمة والنفع لهما . وهذا التقسيم يفتقر إليه الكتاب اللهم إلا في مواطن متباينة لا

يضبطها نظام، ولا تحكمها قاعدة كما هو الشأن في «تصحيح التنبيه» كما أعطيت كل مسألة رقمًا متسلسلاً نظراً لكون المسائل في الباب الواحد تتناول قضايا متفرقة، لا تنتظمها فكرة واحدة.

ثانياً: توضيح وضبط الألفاظ والكلمات التي قد توقع القارئ في الإبهام، وخطأ الفهم، إما من خلال وضع علامات الترقيم على عبارة الأصل، أو بتوضيحها في الهامش والتعليق.

ثالثاً: بيان معنى الألفاظ الغريبة أو غير المألوفة بإعطائها معنى ميسّر يساعد على فهم العبارة والتعامل معها بسهولة، وقد أعطي هذا الجانب والذي يتم بطبيعة الحال بالرجوع إلى القواميس اللغوية المتخصصة - اصطلاح يرمز إليه بحرف (ل).

رابعاً: عملية ضبط النص، والتي تتم من خلال مقارنة النص في النسخ المختلفة، وبيان ما بينها من اختلاف بالزيادة، أو النقص، أو الحذف، أو البياض، أو السقط... وقد رمز لهذا الجانب بحرف (ض).

خامساً: التعريف بالأعلام الذين أوردهم المصنف، من خلال كتب الترجم، ولا سيما طبقات فقهاء الشافعية، نظراً لاقتصر الكتاب على هذه الفتنة من العلماء في الحالاته على المراجع، وهو أمر تقتضيه طبيعة الموضوع كما سبقت الإشارة.

سادساً: عمل فهرس لموضوعات الكتاب، وأخر للمراجع التي اعتمدت في التحقيق، بالإضافة إلى مقدمة تناولت حياة مصنف الكتاب وأهميته، وما يتعلق بعملية التحقيق.

أما من حيث المضمون، وأقصد به التعليق الفقهي : فلما أصبح هدف كتاب «تذكرة النبيه» واضحأً لدينا، ويتمثل في تقرير الرأي الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي ، وبالتالي استكمل الإمام الإسنوي

المهمة التي شرع فيها النووي بهذا الصدد في كتابه «تصحيح التنبية» ليصل إلى نتيجة خلاصتها أن استدراكاته إذا أضيفت إلى التنبية كان بين يدي العالم والمتعلم كتاباً يعتبر خلاصة المذهب الشافعي ولما كان النقص من شأن البشر أيّاً كانت منزلتهم من العلم، فإن الإمام النووي لم يوف الموضوع حقه كاملاً، مما حدا بنفر ممن عرّفوا بحرصهم وقدرتهم أن يتبعوا، مهمة الإمام النووي، وكان الإمام الإسنوي أحد المتصدرين لهذه المهمة، وإن كان يؤخذ عليه حملته غير المبررة على الإمام النووي وكثرة انتقاده منه، كما هو معروف عنه، وكما يلوح لنا من مقدمة كتابه موضوع دراستنا - .

وعلى هذا، فهدف هذا الكتاب، هو نفس هدف كتاب «تصحيح التنبية» بيان الراجح من الأقوال والأحكام في الفقه الشافعي، وهذا بطبيعة الحال يقتضي الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة، ولا سيما كتب الإمامين الراغبي والتوكوي اللذين سبق القول في مقدمة كتاب «تصحيح التنبية» أن ما اتفقا عليه من رأي هو المذهب، فإذا اختلفا فيما ذكره الإمام النووي لكونه المتأخر، وبالتالي الأكثر إحاطة وهو المعتمد.

وعليه فعند معالجة مسائل كتاب «تذكرة النبيه» كنت أعالجها على النحو التالي :

- ١ - يجدر بنا أن نلاحظ منذ البداية أن الإمام الإسنوي قد أدرج كتاب الإمام النووي «تصحيح التنبية» بكامله في ثانياً كتاب «تذكرة النبيه»، وقد ذكر الإسنوي ذلك في مقدمة كتابه، وقال : إن العلامة المميزة لعبارات الإمام النووي من عباراته هي أن مسائل «التصحيح» يبدأها بقوله : «إن» أو «وإنه»، وإنها ... ». أما العبارات الخاصة به فيبدأها بصيغة أخرى هي في الغالب المصدر ك قوله : وجواز كذا، وبطلان كذا... . ولكن ذكر أنه سيخرج عن هذه القاعدة أحياناً لضرورة يقتضيها الأمر.

وعليه، فلما كانت قد رقمت مسائل «التصحيح» بصورة متسلسلة، كما رقمت أيضاً مسائل «التذكرة» فعند الإتيان على مسألة من التي ذكرها الإمام النووي في «التصحيح» كانت أقف على ضبط النص فقط، أما من حيث الدراسة الفقهية فكنت أحيل الدارس للكتاب على «تصحيح التنبية» مع ذكر رقم المسألة فيه. وذلك منعاً للتكرار الذي ليس من ورائه طائل.

وهذه الملاحظة غاية في الأهمية، ويترتب عليها أن دراسة كتاب «تذكرة النبيه» تحتاج إلى أن تتم مع «تصحيح التنبية»، استكمالاً للفائدة.

٢ - على الرغم من أن الإمام الإسنوي قد أشار في مقدمة كتابه إلى أن مرجع الاستدراكات والإضافات التي أتى بها هو كتاب «الروضة» للإمام النووي، إلا إذا عين مرجعاً آخر - وهي مسألة ستكون محل مناقشة لاحقاً - فإن تحقيق الفائدة المرجوة من الكتاب، والوصول إلى الهدف الذي تطلع إليه من سلكوا هذا الطريق، واحتظروا هذا السبيل من الدراسة يلقي على الباحث الشعور بثقل التبعية، ويُثقل كاهله بعظام الأمانة والمسؤولية، أملاً في الوصول إلى وجه الحق.

ومن ثم فإن المعالجة الفقهية لمسائل هذا الكتاب قد سرت فيها على ذات المنهج الذي سلكته في كتاب «تصحيح التنبية» وملخصه:

١ - بيان أصل المسألة كما ذكرها الشيخ الشيرازي في «التنبيه» والذي هو المثل الأصلي للدراسة، والتعليق على هذا النص ببيان الموجب للاستدراك عليه إن لم يكن صريحاً جلياً.

٢ - بيان حكم المسألة في «المذهب» وهو المصنف الفقهي الآخر للشيخ أبي إسحاق، ويمتاز بمزيد تفصيل كما أن هناك اختلافاً في

الأحكام بينه وبين «التنبيه» نظراً لكونه قد صنف بعده بستين، ومن الواضح أن هناك ثمة اختلافات بين الكتابين بين وجود ترجيح في أحدهما دون الآخر، أو كون الترجيح متغيراً، ولا ريب أن المتأخر من مصنفات الفقيه هو الذي يصار إلى ما فيه من حكم.

بعد ذلك أنتقل إلى مصنفات الإمام النووي وعلى رأسها «المنهاج» وشرحه مثل «معنى المحتاج» للشريبي و«نهاية المحتاج» للرملي، و«كتنز الراغبين» للجلال المحلي، وحواشيهما كالرشيدى والشبراملسى وقليلوبى وعمير، وكذلك بعض الشروح المخطوطة، «كابتهاج منهاج»، ومن هذه المصنفات «التحقيق» الذى لا يزال مخطوطاً، وقد وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة المسافر، وأجمع المحققون على أن هذا الكتاب يقع في المقام الأول من مصنفات النووي من حيث الترجيح ومنها كذلك الروضة التي هي اختصار لفتح العزيز أو الشرح الكبير للرافعى، ورأى الإمامين فيما متفق تقريباً إلا ما خصه النووي فيهما من زياداته. كما أن كتاب «المنهاج» المتقدم، هو بدوره تلخيص واختصار لكتاب «المحرر» للإمام الرافعى، وينطبق عليه ما قلته عن الروضة. ومنها «المجموع» ذاك السِّفر القيم الذي شرحه الإمام النووي إلى باب الربا تقريباً شارحاً فيه كتاب «المذهب» لأبي إسحاق الشيرازى، ثم أصبه إلى كتاب «شرح صحيح مسلم» إن وجدت فيه ما يتعلق بالمسألة موضوع البحث، وإن كانت طبيعة مسائل «التذكرة» ليس لها حظ كبير في هذا الكتاب الذي ينحى منحى الأحكام العامة المستنبطة من الأحاديث التي رووها مسلم، وقلما يعرج على دقائق الفقه، والتي مطانها كتب الفقه المتخصصة بذلك.

وبعد الفراغ من مصنفات «النووى» أحياول الوقوف على حكم المسألة موضوع الدراسة فيما ممكن من كتب المذهب الشافعى «كالآم»، و«مختصر المزننى»، و«أسنى المطالب»، و«المنهاج» وشرحه لشيخ الإسلام زكريا

«فتح الججاد» لابن حجر، و«حاشية الشرقاوي»، و«حاشية الباجوري»، و«كفاية الأخيار» للحصني، و«عمدة السالك» لابن النقيب، و«الوجيز» للغزالى، و«إعانة الطالبين»، و... .

كما أتني استفدت في هذا المجال من بعض المخطوطات القيمة، وذات العلاقة مثل «الحاوى» للماوردي، و«فتح العزيز» للرافعى، وبعض شروح التنبيه المخطوطة مثل: «كفاية النبیه» لابن الرفعه، و«تحفة النبیه» للزنکلونی، و«الموضع النبیه» للجیلی، و«الواضع النبیه» لابن الملقن... .

ولا يفوتنی أن أذكر اعتمادی بشكل أساسی بعد الذي قلته على مخطوطین لهما علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وبالتألي أسهما إلى حد كبير في خدمة هدفها وهما: «التنقیح فيما يرد على التصحيح» مخطوط للإسنوي، والذي صنفه قبل «التذكرة» بسنة، وأراد أن يستدرك «بالذكرة» ما فاته في «التنقیح»، و«توشیح التصحيح» مخطوط لابن السبکی . وقد وجدت فيهما الفائدة الجمة، فسعيت إلى إيراد رأيهما في المسائل محل البحث، ففيهما إجمالاً لما أوردته من أقوال العلماء في المسألة، مع زيادات مفيدة.

ولم تتعرض المعالجة الفقهية لشرح متن المسألة لأن ذلك ليس من طبيعة الكتاب ولا من مهمته، فتلك مهمة أوفاها شراح «التنبيه» الكثيرون حقها بما لا مزيد عليه. اللهم إلّا إذا كانت المناقشة الفقهية تتعلق بتوضیح صورة المسألة إن كانت مبهمة ملتبسة، وغالباً ما يأتي ذلك بصورة عرضية غير مباشرة.

وقد أشرت إلى التعليق بحرف (ع).

## **المطلب الخامس: بين «تصحيح التنبية» و«تذكرة النبيه»:**

لما كانت هذه الدراسة قد جعلت من كتابي «تصحيح التنبية» للإمام «النwoي»، و«تذكرة النبيه في تصحيح التنبية» للإمام «الإسنوبي»، محلًا لها فقد رأيت أن من المناسب إلقاء الضوء على الكتابين، وبيان أوجه الاختلاف والاختلاف بينهما في المنهج، سواءً من حيث الشكل أو المضمون.

فرع (١) : أوجه الاختلاف بين المصنفين، وتمثل في الأمور التالية :

أولاً: وحدة الموضوع، وتجانس الهدف: فكلُّ من المؤلفين يهدف إلى بيان الراجح من المذهب الشافعي، متخذين من كتاب «التنبيه» للشيخ «أبي إسحاق الشيرازي» أساساً لهذه الدراسة. فعليه، فموضع الكتابين واحد، وغايتها منسجمة.

ثانياً: إن الإمام «الإسنوبي» قد التزم ذات المصطلحات التي حددتها الإمام «النwoي» للسير وفقها في مقدمة كتابه «تصحيح التنبية»، من حيث حالات التعبير بـ«الأصح» و«المختار» و«الصواب». ومن شأن هذا أن يبقي الباحث والقارئ في جو متماثل، ولو في إطار المصطلحات والرموز.

ثالثاً: إن «الإسنوبي» قد أدرج في ثنياً كتابه «تذكرة النبيه» كتاب الإمام «النwoي» «تصحيح التنبية» والتزم بقاعدته يميّز فيها بين الكتابين، وذلك بأن يستهلَّ الجمل التي تحمل أحكام «تصحيح التنبية» بحرف «وإن» أو «وانه» . . . وإن كان قد خرج عن هذه القاعدة في موضوعين هما المسألتان رقم «٧٦» و«٩٣»، وقد نوه في مقدمة كتابه إلى هذا الخروج، ولكن لا يبدو سبب واضح لمجافاة القاعدة في هذه الأحوال، إذ اكتفى بالقول «وقد أترك هذا الاستصلاح للتنصيص على المقصود». وأيًّا ما يكن الأمر، فإن تضمين «الإسنوبي» لكتاب «تصحيح التنبية» في كتابه «تذكرة النبيه» مسألة

إيجابية، من شأنها الإسهام في المحافظة على الكتاب من خطر الاندثار والضياع، كما أنها تعتبر نسخاً للكتاب يعتمد عليها في عملية التحقيق التي يقوم جوهرها على إبراز الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى تلك التي أرادها المصنف.

رابعاً: انعدام التبوب، ولذا سار «الإسنوي» على سنن «النووي» في تقسيمات الكتاب حذو الفقدة بالقدمة.

#### فرع (٢) أوجه الاختلاف بين الكتابين :

الاختلاف والتفاوت بين البشر أياً كانت مجالات عملهم، وفي أي الأزمنة والأمكنة وجدوا، أمر جليّ، وستة مضطربة من سنن الحياة، لذا كان من البديهي أن نلمس هذا التفاوت بين الإمامين «النووي» و«الإسنوي» في المصنف الذي خلفه كل منهما - رغم ما ذكرنا من أوجه الاتفاق السابقة - وبيدو لي أن أوجه الاختلاف تتصل على جانبيين: الشكل، والمحتوى، وفيما يلي بيان لمظاهر هذا التفاوت وما يتصل بها:

أولاً: التفاوت من حيث الشكل : وأبرز دلائله :

١ - أسلوب الكتابين، وعبارة المصنفين: فعبارة «التصحيح» تتميز بالدقّة، والإحكام، والإيجاز غير المخل، بحيث يؤدي حذف أي كلمة منها إلى الخلل، وعدم إفاده المعنى المراد، أما عبارة الإمام «الإسنوي» فلا تمتلك بنفس الجزالة، وتميل إلى حدّ ما إلى التفصيل والإطالة. والنظرية المتفحصة في عبارات الكتابين توصل إلى هذا المعنى.

٢ - هناك نقاط اختلاف بين الكتابين، وإن لم تكن سمة بارزة لندرة ورودها في «تذكرة النبие» ومنها: مسألة تعليل الحكم الذي تحمله المسألة، كما هو الشأن في مسألة رقم (٤٤) وهذا ما يخلو منه «التصحيح» ومنها: الإشارة إلى آراء المذاهب الأخرى كما هو الشأن في المسألة رقم

«١٧٨» حيث أشار إلى رأي الإمام أبي حنيفة في حكم الزواج من غير ولد. ورأى الإمام مالك في حكم الزواج بغير شهود. وهذا ما لا وجود له في كتاب «تصحيح التنبية».

٣ - إن الإمام الإسنوي قد دأب على نسبة الأقوال إلى مطانها في كتب الفقه الشافعي، وعلى الأخص مصنفات الإمامين: «الرافعي» و«النwoي» وغيرهما من فقهاء المذهب ومصنفاتهم. وإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره في مقدمة كتابه من أنه إذا لم يذكر موضع المسألة في أحد كتب الشافعية، فهي في موضعها في «الروضة» «للنwoي». فيكون قد أحال جميع المسائل التي تناولها في «تذكرة النبيه» إلى مصادرها في المراجع المعتمدة في المذهب من حيث عملية الترجيح. وفيما يلي بيان للمصنفات التي نسب أقواله إليها، وفي أي المسائل كان ذلك:

١ - روضة الطالبين «للنwoي»:- وهو أكثر المصنفات التي اعتمدها وذكرها في مسائله، حيث ورد ذكرها في المسائل رقم:

- (٢٠) (٢٣) (٤٤) (٧٧) (٨٧) (٩٤) (١٣٠) (١٠٥) (١٤٩) (١٥١)
- (١٦٧) (٢٧٧) (١٩٤) (٢٠٠) (٢١٠) (٢٣٨) (٢٦٨)
- (٣٤٥) (٢٩١) (٣٢٩) (٣٢٦) (٣٢١) (٣١٠) (٢٩٤) (٢٩٣)
- (٤٣٣) (٣٨١) (٣٩٩) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٧)
- (٣٥٨) (٥٥٨) (٤٤٣) (٤٤٥) (٤٥٩) (٤٦٢) (٤٧١) (٤٨٣)
- (٥٧١) (٥٨٤) (٦٢٧) (٦٢٣) (٦١٧) (٦٠٤) (٦٠٣) (٦١٣)
- (٧١٩) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٧٢) (٦٨٠) (٦٩٢) (٧٠٠) (٧١٨)
- (٨٦٢) (٧٣٤) (٧٤٤) (٧٩٩) (٧٩٠) (٧٥٨) (٧٥٠) (٧٤٥)
- (٩٤٢) (٨٦٩) (٨٦٩) (٨٧٨) (٨٨٠) (٨٨٣) (٨٩٨) (٨٩٣)
- (٩٤٣) (٩٤٣) (٩٦٥) (٩٦٨) (٩٧٣) (٩٨٣) (٩٥٠) (١٠٧٠)
- (١٠٨٥) (١٠٩٧) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٠٨) (١١٠٧)

(١١٩٥) (١١٩٢) (١١٨٨) (١١٧٨) (١١٥٥) (١١٥٢) (١١٤٤)  
(١٢٩١) (١٢٨٥) (١٢٨٠) (١٢٥٨) (١٢٤٥) (١٢٠٥) (١١٩٨)  
. (١٣٥١) (١٣٤٣) (١٣٢٨) (١٣٠١).

## ٢ - المنهاج «للنبوبي» وقد ذكره في المسائل التالية:

(٢٦٨) (٧٦) (٨٧) (٢٠٠) (١٩٤) (١٥٩) (١٤٥) (٩٤) (٢٣)  
(٤٠٧) (٢٧٣) (٣٩٩) (٣٨١) (٣٤٥) (٣٢٩) (٢٩٣) (٢٧٧)  
(٦١٧) (٤١٦) (٤٤٣) (٤١٦) (٦٠٣) (٦٠٤) (٥٨٤) (٥٥٨) (٩٤٣)  
(٩٤٣) (٨٩٣) (٨٦٩) (٧٥٨) (٧٥٠) (٧٤٤) (٧١٨) (٦٣٣)  
(٩٦٥) (٩٦٥) (٩٧٣) (٩٨٣) (١٠١٤) (١٠٢١) (١٠٧٠) (١٠٧٠)  
(١١٦٥) (١١٥٥) (١١٢٨) (١١٠٨) (١١٠٧) (١٠٩٧) (١٠٧٦)  
(١٢٥٨) (١٢٥٢) (١٢٤٥) (١٢١٨) (١٢٠٥) (١٢٠٤) (١١٩٥)  
. (١٣٥١) (١٣٠١) (١٢٨٠).

## ٣ - التنبيه «للشيرازي»:-

(٣٣٨) (٣٤٥) (٧٤٤) (٧١٤) (٥٧١) (٤٤٣) (٦٣٧) (٥٥٢)  
(٧٥٨) (٧٧٦) (٨٢٠) (٨٣٥) (٨٦٥) (٨٧١) (٨٩٨) (٩٠٠)  
(٩١٤) (٩٣٣) (٩٤٣) (٩٦٥) (٩٥٥) (٩٧٣) (٩٨٣) (٩٩٣)  
(١٠٤٢) (١٠٥٤) (١٠٥٩) (١٠٧٠) (١٠٦٨) (١٠٨٥) (١٠٩٧) (١٠٩٨)  
(١١٣٢) (١١٤٣) (١١٤٣) (١١٥٥) (١١٥١) (١١٩٤) (١٢٣٢) (١٢٣٨)  
(١٢٤٥) (١٢٤٥) (١٢٩٩) (١٢٩٥) (١٢٨٥) (١٢٧١) (١٢٦٤) (١٢٩٩)  
. (١٣٣٣) (١٣٢١) (١٣٠١).

## ٤ - الشرح الكبير «فتح العزيز» للرافعي:-

(٤٧١) (٤٤٣) (٣٢٩) (٣٢١) (٣١٠) (٢٧٧) (٢٧٣) (١٩٤) (١٥٩)

(٨٩٣) (٨٦٢) (٧٣٤) (٦٢٧) (٦١٣) (٦٠٤) (٥٨٤) (٥٧١) (٥٥٨)  
(١١٠٨) (١٠٨٥) (١٠٧٠) (٩٨٣) (٩٧٣) (٩٦٨) (٩٦٥) (٩٤٢)  
(١٢٥٢) (١٢٤٨) (١٢٤٥) (١٢٠٥) (١١٩٥) (١١٦٥) (١١٢٧)  
. (١٣٥١) (١٣٤٣) (١٣٢٨) (١٢٨٠) (١٢٥٨)

#### ٥ - تصحیح التنبیه «للنووی» :-

(٣٣٨) (٢٩١) (٢٧٧) (٢٣٠) (١٩٩) (١٦٩) (١٤٥) (١٠٥) (٩٧)  
(٧٥٠) (٧٣٢) (٧٠٠) (٦٨٠) (٦٤٢) (٦٣٦) (٦٠٤) (٤٥٣٠) (٤١٦)  
(١٠٧٦) (١٠١٤) (٩٦٨) (٩٤٠) (٨٩٣) (٨٧٨) (٨٦٢) (٧٧٦)  
. (١١٩٨) (١١٩٥) (١١٨٠)

#### ٦ - المجمع شرح المذهب «للنووی» :-

(٦) (٨) (١١) (١٧) (٤٥) (٤٥) (٢٦) (٢٧) (٧٦) (٧٧) (٩٧) (١٠١)  
(٣٢٩) (٢٧٧) (٢١٠) (١٥٩) (١٤٩) (١٤٤) (١٤٢) (١٣١) (١٠٦)  
. (٣٥٨) (٣٥٦)

#### ٧ - المحرر للرافعی :

(٦٠٣) (٥٥٨) (٤١٦) (٣٢٩) (٢٧٣) (٢٠٠) (٤٢) (١٩٤) (١٥٩)  
(١٢٥٨) (١٢٥٥) (١١٦٥) (١١٢٧) (٩٧٣) (٦١٧) (٦٠٤)  
. (١٢٨٠) (١٣٥١)

#### ٨ - الشرح الصغیر للرافعی :

. (٣٢٩) (٣٢١) (٢٧٧) (٤٤٣) (٣٢٩) (٢٧٧)

#### ٩ - التحقیق للنووی :

. (١٤٤) (١٤٩) (١٣١) (١٢٢) (١٠٩) (٦)

- ١٠ - الأذكار للنبوبي : (١٢٢).
- ١١ - شرح صحيح مسلم للنبوبي : (١٠٦) (١٥٩).
- ١٢ - المهمات للنبوبي : (٥٦).
- ١٣ - المناسب للنبوبي : (٣٥٦).
- ١٤ - التنتقيق للإسنوي : (١٥) (٩٠) (١٢٧) (٢٧٧) (٦٢٧).
- ١٥ - كفاية النبي شرح التنبية لابن الرفعة :  
 (٩٧) (١٠٥) (١٤٩) (١٩٩) (٢١٠) (٢٣٠) (٥٦٣) (٦٣٦) (٣٧٢).  
 . (١٣٢٧)
- ١٦ - الأم للشافعي : (١٤٩) (٢١٠).
- ١٧ - فتاوى البغوي : (٤٠٩).
- ١٨ - التهذيب للبغوي : (٨٨٠).
- ١٩ - التتمة للمتولي : (٢١٠) (٤٣٩) (٤٠٦) (٨٩٨).
- ٢٠ - العدة : (٦٢٧).

إن عملية نسبة الأقوال إلى مصادرها قد أبرزت جوانب إيجابية هامة  
 بالنسبة للمصنف منها :

أولاً: أنها كشفت عما يتمتع به الإمام «الإسنوي» من الإحاطة  
 والشمول، والدراية الوعية بمسائل المذهب ومواطنه، ويستدل لهذه  
 المقوله بأمررين :

١ - براعته في تحديد أماكن وجود هذه المسائل في الكتب التي تقدمت  
 الإشارة إليها، سواء أكانت المسألة في الباب محل البحث، أم في باب

غيره من ذلك الكتاب ، مع انتهاج وسائل متغيرة في تعين موقعها مما يؤكد هذه الحقيقة :

فهو تارة يحدد مكان المسائل بتسمية الباب الذي توجد فيه بصورة مطلقة كما في المسائل : (١٩٤) حيث يقول «في باب الأواني» (٤١٧) حيث يقول «في باب الخيار» و(٦٤٧) حيث يقول «في الإجارة» و(٩٤٠) حيث يقول «في الفطرة».

وهو تارة يحدد مكانها بذكر الكتاب الذي يتضمنها كما في مسألة رقم (٢٩٤) حيث يقول «في كتاب الحيض» و(٤٠٧) إذ يقول «في كتاب الجنایات» و(٨٨٣) إذ يقول «في كتاب الإقران» و(١٠٩٧)، (٣٤٤) إذ يقول «في كتاب الصلح» ، وفي (١٣٢٨) إذ يقول «في كتاب السرقة» .

وهو تارة أخرى يعيّن المسألة بتحديد موقعها من الباب في أوله، أو آخره، أو وسطه . . .

ففي المسألة (١٥١) يقول : في «الروضة» في صفات الأئمة، ولكن بعضه في أول الكتاب، وبعضه في آخره، وفي مسألة (٢٨٧) يقول : ذكرها المصنف «النووي» في أول «باب قسم الفي عوالغنية» وفي (٣٥٦) يقول : «في آخر باب الإحرام» وفي (٦٢٣) يقول «في الثالث قبل القسم الثالث» وفي (٦٧٢) يقول «آخر الباب» وفي (٧٩٩) يقول : في آخر الباب الأول من أبواب الصداق . وفي (١٢٤٥) يقول «في آخر الطرف الثالث من الباب الثاني» .

وأخيراً نجد له يعدد موضع المسألة ببيان الموضوع الذي بحثت فيه ، كما في المسألة (٤٣٣) إذ يقول «في الصداق في باب الاختلاف»

وفي (٧١٩) يقول «قبل الحديث في الأمراض المخوقة» وفي (١٠٨)  
يقول «في الكلام على دية الأسنان».

٢ - دقته - إلى حد كبير - في نسبة الأقوال إلى الكتب التي عزّاها إليها، ما عدا بعض الحالات التي سأشير إليها عند ذكر المأخذ على الكتاب - وهي قليلة - إذا ما قورنت بالجمل الغفير من المسائل التي وجدت في مواطنها بالصورة التي فرّرها الإمام «الإسنوي».

ثانياً: ما كان عليه علماؤنا من الأمانة العلمية، وحرصهم على عملية التوثيق، والاعتراف بالفضل لأهله، وهم بذلك يكونون الأسوة لأهل العلم والباحثين في سلوك سبيلهم، وانتهاج طريقهم.

ثالثاً: إيراد العديد من أعلام المذهب الشافعى في ثنايا المسائل التي طرحتها، وسبعين فيما يأتي أسماء من أئمّة ذكرهم من الفقهاء، وفي أي مسائل، مع التعريف الموجز بكلّ منهم:

١ - عمار بن ياسر: ورد ذكره في المسألة رقم (٤٥): وهو عمار بن ياسر الكنانى (٥٧ق. هـ-٣٧هـ)، صحابي من الولاة الشجعان ذوى الرأى. من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحداً والخدق وبيعة الرضوان، لقبه عليه السلام «الطيب المطيب»، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية. «الأعلام» للزركلي ٥/٣٦.

٢ - أبو ثور: وقد ذكره «الإسنوي» في المسألة رقم (٢٦): هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعى، مات سنة أربعين ومائتين، وقال أحمد بن حنبل وقد سُئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبي ثور، وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في منزلة مسلاخ، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي. ص ٩٢.

٣ - الإمام مسلم: وقد ورد ذكره في المسألة رقم (١٣٠): هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، إمام أهل الحديث، تلقى العلم عن خلائقه من الأئمة كالأمام أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، والقضيباني وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى الترمذى وإبراهيم بن محمد بن سفيان راوية صحيح مسلم، وابن خزيمة وغيرهم كثير، وصحيح مسلم أجود من صحيح البخارى في دقائق الأسانيد. له مصنفات عديدة عدا الصحيح منها الكتاب المسمى «المسنن الكبير على أسماء الرجال». وكتاب «الجامع الكبير على الأبواب»، وكتاب «الحلل» وكتاب «أوهام المحدثين» و«التمييز» و«طبقات التابعين» و«المحضرمين» . . . وغيرها كثیر. توفي في نيسابور سنة إحدى وستين وأربعين وهو ابن خمس وخمسين سنة، مقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووى». ١/ بـ د.

٤ - أبو حامد المرزوقي: القاضي أبو حامد، أحمد بن عامر بن بشر المرزوقي، صاحب أبي إسحاق المرزوقي، مات سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، نزل البصرة، ودرس بها، وصنف «الجامع» في المذهب، وشرح «المزنی»، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنده أخذ فقهاء البصرة، «طبقات الفقهاء» للشیرازی. ص ١١٤.

٥ - ابن كج: وقد ورد ذكره في المسألة رقم (١٠٥٠): هو القاضي الشهيد أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، صاحب «أبي الحسين ابن القطان»، وحضر مجلس «الداركي» أيضاً. قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين، وكان من أئمة الشافعية، وجمع بين رياضة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الأفاق رغبة في علمه وجوده. ولهم مصنفات عديدة. «طبقات الفقهاء» ص ١١٨.

٦ - الشیخ أبو إسحاق الشیرازی: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الفیروزآبادی، الشیرازی. ولد سنة ٣٩٣ھـ في بلدة فیروآباد. وقد

ارتحل إلى عدة مدن طلباً للعلم، كمارحل إلى العراق لهذه الغاية، ومن أبرز شيوخه القاضي «أبي الطيب الطبرى»، و«أبي حاتم القرزونى»، و«أبي علي بن شاذان» وغيرهم كثير. له مصنفات عديدة أبرزها: «المهذب» و«التنبيه» في الفقه، و«اللمع» و«شرحه» في أصول الفقه، وكذلك «التبصرة» و«المعونة» و«التلخيص» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ. مقدمة «طبقات الفقهاء» د. إحسان عباس.

٧ - إمام الحرمين الجويني : وقد ذكره «الإسنوي» في المسائل رقم ١٤٩ (١٠٥) (٢٠٠) (٣٢١) (٥٨٤) (٦٩٢) (١٢٠٥). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني . ولد في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعين، واعتنى به والده «أبو محمد الجويني» منذ صغره، وأخذ الفقه عنه، ويرع في الفقه والأصول . بنيت له المدرسة النظامية وأقعد للتدرس فيها . له التصانيف المشهورة «النهاية» في الفقه، «الشامل» في الأصول، «البرهان» في الأصول، «الإرشاد» في أصول الدين، وغيرها، توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة . «طبقات الشافعية» للسبكي ١٦٥ / ٥ فيما بعدها .

٨ - أبو محمد الجويني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه، أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين ، تفقه على «أبي يعقوب الأبيدورى» و«أبي الطيب الصعلوكي» كما لازم «القفال المروزى»، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعين بنيسابور ومن تصانيفه «الفرق»، «السلسلة»، «التبصرة»، «التذكرة»، «شرح الرسالة». «طبقات الشافعية» للسبكي ٧٣ / ٥

٩ - أبو سعيد المتولي ذكره «الإسنوي» في المسائل (٣٢٩) (٢١٠) (٣٥٨) : هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، أبو سعد أو سعيد

المتولى : قال «السبكي» في «طبقاته» : صاحب «التمة» ، أحد الأئمة الرفقاء من أصحابنا ، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعين ، أخذ الفقه عن «القاضي الحسين» و«أبي سهل الأبيدورى» و«الفوراني» . له كتاب «التمة» على «إبانة» الفوراني ، وصل فيها إلى الحدود ، و«مختصر في الفرائض» و«كتاب في الخلاف» . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين . ١٠٦ / ٥ . «طبقات السبكي» .

١٠ - الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب «الحاوى» و«الإقناع» في الفقه . و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» و«دلائل النبوة» و«الأحكام السلطانية» . . . . تفقه بالبصرة على «الصيمرى» وببغداد على «أبي حمأند الإسپرايني» . توفي ببغداد سنة خمسين وأربعين . «طبقات الشافعية» (لـ السبكي) . ٢٦٧ / ٥ . «طبقات الفقهاء» . ص ١٣١ .

١١ - الروياني : وقد ذكره «الإسنوي» في «تذكرة النبي» المسألة رقم (٢١٠) . هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، الروياني . صاحب «البحر» . أحد أئمة المذهب ، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعين ، تفقه على «محمد بن الكازرونی» وعلى جده «أبو العباس الروياني» و«عبد الله الخبازى» وغيرهم . ولـ قضاء طبرستان . قتل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار من حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمسين ، فقتله الملاحدة حسداً . من تصانيفه «البحر» و«الفرق» و«الحلية» و«التجربة» و«حقيقة القولين» وغيرها . «طبقات الشافعية الكبرى» ج ٧ ، ص ١٩٧ .

١٢ - البغوي ، وقد ذكره «الإسنوي» في المسألة (٤٠٩) : هو الحسين بن مسعود الفراء ، أبو محمد البغوي ، صاحب «التهذيب» الملقب محبي السنة ، من مصنفاته : «شرح السنة» و«المصابيح»

و«الفتاوى» لنفسه. هو أخصّ تلاميذ «القاضي الحسين». توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ. «طبقات الشافعية الكبرى» . ٧٥/٧

١٣ - ابن الصباغ: عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن محمد المعروف بأبي نصر ابن الصباغ، صاحب «الشامل» و«الكامل» و«كتفياة المسائل» وغيرها. ولد سنة أربعين، وتفقه على أبي الطيب الطبرى. درس بالنظامية بعد الشيخ «أبي إسحاق الشيرازى». توفي في رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعين. «ط. الشافعية» للسبكي . ١٢٢/٥

١٤ - الغزالى: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، الغزالى. ذكره «الإسنوى» في المسائل رقم (١٠٥) (١٣٠) من تذكرة النبىء، هو حجج الإسلام، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعين. تفقه على «أبي نصر الإمامى» و«إمام الحرمين». درس بالنظامية. وأقام طويلاً في الشام. توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة. «ط. الشافعية الكبرى» . ١٩١/٦

١٥ - التورى: ذكره الإسنوى في المسائل (٨٦٢) (١٣٣٣). وهو يحيى بن شرف بن مرى، محيى الدين، أبو زكريا التورى، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ببنيو. له مصنفات جليلة القدر منها: «شرح مسلم» و«الأذكار» و«الرياض» و«الروضة» و«شرح المذهب» الذي لم يكمله و«الإرشاد» و«لغات النبىء» و«تصحيحه» و«التبيان» و«المناسك» و«المنهج» وقطعه من «تحقيق المذهب» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«طبقات الفقهاء» وغيرها. توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة. «ط. الشافعية» للسبكي . ٣٩٨/٨

١٦ - الرافعي: ورد ذكره في «تذكرة النبي» في المسائل (٢٧٧) (٤٤٣) (٨٤٣) (١١٣٠) (١): هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي . صاحب «الشرح الكبير» أو «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«الشرح الصغير» و«المحرر» و«شرح مسند الشافعى» و«التذنب» و«المحمود» في الفقه . والرافعي نسبة إلى رافعان ، بلدة في قزوين ، أو إلى رافع أحد أجداده ، توفي في ذي القعدة سنة ثلاثة عشر وعشرين وستمائة . (ط. الشافعية الكبرى) ٢٨١/٨ .

١٧ - ابن الرفعة: ذكره «الإسنوي» في المسائل (٤٢٧) (٩٠٤) (٤٢٧) (٩١٣) (١١٨٨) (١١٣٣): هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة ، نجم الدين أبو العباس . قال «ابن السبكي» في «طبقاته»: شافعى الزمان ، ولقب «بالفقىء» لغلبة الفقه عليه ، باشر حسبة مصر ، ودرّس بالمدرسة المعزية . من تصانيفه «المطلب في شرح الوسيط» و«الكافية في شرح التنبية» . و«كتاب مختصر في هدم الكنائس» . توفي بمصر سنة عشر وسبعيناً . ٢٤/٩ ط. الكبرى .

١٨ - ابن المنذر: ذكره «الإسنوي» في المسألتين (٢٦) (٢٧): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها: «المبسوط» في الفقه ، «الأوسط» في السنن والاجتماع والاختلاف ، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» واختلاف العلماء ، «تفسير القرآن» ، «الأعلام» للزركلي . ٢٩٤/٥ .

١٩ - الحسين بن علي الطبرى: وقد ذكره «الإسنوى» في المسألة رقم (٦٢٧): صاحب «العدة» الموضوعة شرحاً على «إبانة» «الفوراني» . إمام كبير . تفقه على «أبي الطيب الطبرى» و«أبي إسحاق الشيرازى» درس بالظاممية قبل قدوم الغزالى إليها . والأقرب أنه توفي سنة خمس وستين

تلکم أهم الأعلام التي أتى الإمام «الإسنوي» على ذكرها في «تذكرة النبيه»، ورغم المزايا التي سبق وذكرتها لهذه الخاصية التي انفرد بها «الإسنوي» عن «النwoي» في مصنفه، فإن هذا لا يعني بالضرورة سبق فضل «اللأسنوي» على «النwoي». ويمكن البرهنة على هذه القضية من خلال أمرین:

أحدهما: إن عدم إرجاع الأحكام إلى مصادرها في كتب الفقه، وعدم الإشارة إلى أسماء الفقهاء الذين تم الاعتماد على أقوالهم ونقلهم في «التصحیح التنبیه» ليس بمنقص من قدر الإمام «النwoي». بل ربما كان العكس هو الصحيح، إذ هو يعني أن الإمام «النwoي» قد أحاط بها حفظاً واستيعاباً، وكما قيل «العلم ما كان في الصدور لا ما كان في السطور».

الثاني: إن مما يقوی النقطة السابقة أن الأحكام التي قال بها الإمام «الnwoي» في «التصحیح» تتفق تماماً مع ما ذهب إليه في سائر كتبه من جهة، وفي الكتب المعتمدة في المذهب من جهة أخرى، وكفى بذلك دليلاً على سعة الإحاطة والشمول، وتمام المعرفة ب دقائق المذهب، في حين نجد أن هذا العنصر يفتقر إليه ما قرره الإمام «الإسنوي» من الأحكام، وهو ما سيظهر جلياً عند الحديث عن السلبيات.

**ثانياً: التفاوت من حيث المضمون، ويمكن إظهاره في إطار الاعتبارات التالية:**

١- إن الإمام «الإسنوي» قد اعتمد في ترجيحاته، وفي استدراكاته على «التصحیح» بصورة أساسية على كتاب «روضة الطالبین» للإمام «الnwoي». ويتجلى ذلك من خلال ما قررته المصنف في مقدمة كتابه في أن المسائل التي لا ينسبها إلى مصادرها، أولًا يحددها في موضعها في «الروضة» فهو يقول: «وإذا ذكرت شيئاً من زيداتي من غير إضافة حكمه إلى كتاب فهو في «الروضة» في

موضعه» هذامن ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحقيقة تظهر من خلال عشرات المرات التي أحال المصنف فيها على «الروضة» كما سلف بيانه عما قريب .

وفي واقع الأمر: إنني لا أجد وجهاً مقنعاً، ومبرراً مقبولاً لاعتماد كتاب «الروضة» وحده، على أهميته ورفع مكانته، وجلال قدر مصنفه، دونسائر مصنفات الإمام «النووي» الأخرى، ودون مصنفات الإمام «الرافعي» التي أطبق علماء المذهب، كما سبقت وأوضحته في مقدمة تحقيق كتاب «تصحيح التنبية»، على أنهما إذا اجتمعا على رأي فهو المذهب، كما أن فقهاء المذهب لا يضعون «الروضة» في المقام الأول من مصنفات الإمام «النووي» من حيث التعويل عليهافي الترجيح .

٢ - إن جانب الترجيح بين الأقوال والأوجه التي وردت مطلقة في «التنبيه» يشكل نصيباً أكبر من الاهتمام في «تصحيح النووي» من الاستدراك على الشيخ أبي إسحاق خلافاً للإسنوي».

٣ - إن الإمام «الإسنوي» قد وقع في مغالطات من جهة ، وجانبه الصواب فيما قوله في بعض الأحكام من جهة أخرى وبيان ذلك على الوجه الآتي :

أ - إنه قال ببعض الأحكام اعتماداً على أحد مصنفات الإمام «النووي»، مع العلم بأن بقية مصنفاته تخالف هذا الحكم، ولا ريب أن مثل هذا الأمر يفتقر إلى الموضوعية الكاملة ، ومن نماذج ذلك :

- في المسألة رقم (٢٦) قال «الإسنوي» والمختار في «شرح المذهب» أن ابتداء الملة - مدة المسح على الخفين ، من حين المسح ، أما في «المنهاج» وشرح «الجلال المحلي» و«معنى المحتاج» عليه، وفي «التحقيق» و«الروضة» و«شرح مسلم» فإن ابتداءهما من حين العدث .

- في المسألة رقم (٢٧) ذهب إلى أن المختار طهارة من ظهرت رجله، أو انقضت مدة مسحه حتى لا يلزمه غسل القدمين. وقد اعتمد في ذلك على ما في «شرح المذهب». الواقع أن «النwoي» قد قال في موطن آخر من «شرح المذهب» إن الأصح عند جماهير علماء المذهب أنه يكفي غسل القدمين. ويمثله قال «الجلال المحلي» و«عميرة» و«الروضة» و«المزنبي» و«ابن الملقن» في «شرح التنبيه».

- في المسألة رقم (٤٥) قال: والمختار في اليدين أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين، استناداً إلى ما في «شرح المذهب». وما في «التحقيق» و«المنهج» و«معنى المحتاج» و«نهاية المطلب» و«كافية النبي» و«الحاوي» و«الروضة» و«شرح مسلم» أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقيين.

- في المسألة رقم (٦٩) ذهب إلى أن المختار الاكتفاء في تطهير نجاسة الخزير بغسلة واحدة بالماء، كما صرّح به في «شرح المذهب». وما في «التحقيق» و«المنهج» و«شرح مسلم» و«كافية النبي» أنه لا يظهر إلا بغسله سبعاً إحداها بالتراب.

- في المسألة رقم (١٠٣) قال بعدم استحباب توقف حط اليدين على الصدر على انقضاء تكبيرة الإحرام، بل لا يستحب فيهما ترتيب ولا معية. والذي في «التحقيق» و«المجموع». وقال: إنه نص الشافعى في «الأم» و«شرح الوسيط» و«المهمات» - كما ذكر صاحب «معنى المحتاج» و«إعلام النبي» أنه يندب ابتداء الرفع مع التكبير، وانتهاؤه بانتهائه.

- في المسألة رقم (١٢١) قال: وجواز الإتيان «باسم الله تعالى ضميراً في التشهد، حتى يجزئه: وأن محمداً رسوله.

وفي «التحقيق» و«المجموع» و«المنهج» وقال في «توسيع

(التصحيح) : لفظ الله هو الأصح عند الرافعي و النووي في كتبهما.

- في المسألة رقم (١٢٧) ذكر أن الصواب فيما يقين أنه ترك ثلاث سجادات أنه يلزم ركعتان وسجدة لا ركعتان فقط . اعتماداً على ما وضحت في كتابه (التنقیح) . ولكن ما في (التحقيق) و (المنهج) أنه يلزم ركعتان فقط ، وأما في (شرح المذهب) و (الروضة) فذكر قولين بناءً على اختلاف حالين ، أحدهما : ركعتين ، والثاني : ركعتين وسجدة .

- في المسألة رقم (١٣١) قال المختار استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة اعتماداً على تصريح (التحقيق) به .

وما في (المنهج) و (الروضة) و (توسيع التصحيح) أنه يندب القنوت آخر وتر النصف الثاني من رمضان .

- في المسألة رقم (١٣٤) قال : والأصح جعل سنة الضحى ثنتي عشرة . وفي (المجموع) وأكثرها ثمانى ركعات ، ونسبة إلى الأكثرين ، وقال (الروياني) : إن حديث أن أكثرها اثنى عشر ركعة ، ضعيف ، رواه (البيهقي) وضفه ، وقال في إسناده نظر . قال في (معنى المحتاج) صحيح في (التحقيق) أن أكثرها ثمان ، وهو المعتمد كما جرى عليه « ابن المقرئ » ونسب إلى (الإسنوي) قوله : ظهر أن ما في (الروضة) و (المنهج) ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون . وفي (شرح مسلم) أكملها ثمان . قال في (التوسيع) الذي في بقية كتب (النووي) عدا (المنهج) تصحيح ثمان ، وعليه الجمهور .

- في المسألة رقم (٣٨٤) قال : الأصح تحريم ما قتله سهم أو جارحة إذا كان المرسل صبياً أو مجنوناً . واعتمد في ذلك على قول (الروضة) ولكن ما في (المجموع) و (المنهج) الحل . وقال في (شرح المذهب) إنه المذهب ، وقال (الشرييني) : لا يلزم من جريان القولين في الأعمى في

الصبي والمجنون، جريانهما في الترجيح. وهذا إشارة إلى قول «الروضة» من أن القولين في الأعمى يجريان في الصبي والمجنون.

— في المسألة رقم (٨٩٣) قال: وإنه إذا قال متى وقع عليك طلاقى، فانت طالق قبله ثلاثة. ثم قال لها: أنت طالق، وقع المنجز، هكذا في «التصحيح» تبعاً «للمنهج» ولكن الأكثرین على ما اقتضاه نقله في «الروضة» أنه لا يقع شيء، ونقله عن النص.

قال في «الروضة» بعد تصحيحة أنه لا يقع عليه شيء. وذكره طائفة من قال بذلك، قال: وذهب إلى وقوع المنجزة فقط «ابن القاص» و«أبو زيد» وهو مذهب «أبي حنيفة» واختاره «ابن الصباغ» و«المتولي» و«الشريف ناصر العمري» ويشبه أن تكون الفتوى به أولى. وقال «النووي» في «زيادات الروضة»: وقد جزم «الرافعى» في «المجرد» بترجح وقوع المنجز، كما أشار هنا إلى اختياره. وقال «الشريين» تعليقاً على ذكر «المنهج» للأقوال في نوع الطلاق الذي يقع: القول بأنه يقع المنجز فقط: قال في «المحرر» إنه أولى، وفي «الشريين» و«الروضة» يشبه أن تكون الفتوى به أولى وصححه «النووي» في «تصحيح التنبيه» ونقله «ابن يونس» عن أكثر النقلة. وقال «الإسنوي» في «التنقيح» إذا كان «صاحب المذهب» قد نص عليه، وقال به أكثر الأصحاب خصوصاً الشيخ «أبو حامد» والعراقيين، و«القفال» شيخ المراواة كان هو الصحيح، وقال في «المهمات» فكيف يسْوَغ الفتوى بما يخالف نص «الشافعى» وكلام الأكثرین.

— في المسألة رقم (١٢٨٠) رجح «الإسنوي» أنه إذا قطع ملفوف، وادعى القاطع أنه كان ميتاً، وادعى الولي أنه قتله، فإن الأصح في «الروضة» و«المنهج» و«أصلهما» تصديق الولي.

قال «ابن السبكي» في «توسيع التصحيح» تعليقاً على قول «التبنيه»: القول قول الضارب، هو ما صححه «الشيخ أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب» و«الروياني» وغيرهم. كما ذكره «ابن الرفعة» في الجراح من «المطلب» وأشعر كلامه بترجيحه. وذكر أن القاضي أبا الطيب عزا مقابله إلى القديم، وأن «الماوردي» ذكر أن «الربيع» تفرد بنقله.

ب - اعترافاته على «التصحيح» و«التبنيه» غير دقيقة. فقد اعترض «الإسنوی» على «التصحيح» و«التبنيه» في مسائل، وهذه الاعترافات تفتقر إلى الدقة، ومن ذلك:

- في المسألة رقم - ٢٢ - : اعترض «الإسنوی» على «النwoي» تعبيه في «التصحيح» بالصواب في وجوب غسل ماعت الجبهة أو بعضها لأن في «الروضة» وجهين، وهذا يمنع من التعبير بالصواب، وفق قواعد «النwoي». الواقع أن كلام «الإسنوی» غير مسلم في الشعر الذي يعم الجبهة، ففي «الروضة» جزم بوجوب غسله فيها إذا عم الجبهة، وإنما الخلاف إذا نبت على بعضها، أما النابت على الجبهة كلها فقد ورد الخلاف فيه في «الكتفائية» وإنما ذكرها في «الروضة» وغيرها بالنسبة إلى وجوب غسلها لكونها داخلة في حد الوجه، وأما وجوب غسل باطنها والبشرة وإن كثفت فلم أره في «الروضة».

- في المسألة رقم - ٨٣٩ - قال في باب المهر: وتخير المرأة إذا زاد زيادة متصلة بين رد النصف، وبين دفع نصف القيمة، لا قيمة النصف.

قال «ابن السبكي» في «توسيع التصحيح» معلقاً على عبارة «التبنيه» قيمة النصف: كذا عبارة «الغزالى» وأكثر الأصحاب، وورد في نص «الشافعى» قوله: قيمة النصف كما ذكره «ابن الرفعة» و«السبكي الوالد»،

كما قال به «النwoي» في كتابه «الوصية»، فإذا انضم إلى هؤلاء «الإمام» في «النهاية»، و«الغزالى» في «الوجيز» وغيرهما، كان هو الأقوى.

- في المسألة رقم - ٧٦ - اعترض «الإسنوي» على «النwoي» تعبيره بالصواب في قوله، وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

قال «ابن السبكي» في «التوضيح»: فإن قلت: لم لا عَبَرَ فيهما بغير لفظ «المختار»، لأن المفهوم منها أنه ليس عليه أحد من الأصحاب؟ قلت: ليس كذلك، بل اصطلاحه فيها كما ذكره في خطبة «التصحيح» أن يكون راجحاً في الدليل، ولكنه مخالف للمصنف وأكثر الأصحاب فاحفظ ذلك، فتعبيره بالمختار صواب لأن شرطه عنده أمران: الرجحان دليلاً، وموافقة بعض الأصحاب.

- في المسألة رقم - ٩٧ - اعترض على «التصحيح» لأنَّه عَبَرَ بالصواب في مسألة أن المتنفل راكباً لا يشترط له الاستقبال في الركوع والسجود. ووجه اعتراضه أن في «شرح المذهب» و«الكافية» وجهين في المسألة. ومع ذلك لا يستقيم التعبير بالصواب بناءً على القواعد التي وضعها «الnwoي».

والواقع أن «الnwoي» قال في «شرح المذهب»: ما وقع في «التبية» و«تعليق» «القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود، باطل، لا أصل له. وقد عقب «ابن السبكي» في «التوضيح» على ذلك بقوله: لا يرد على «الnwoي» أن ذلك وجهاً حكاه «القاضي أبو الطيب»، وذكره «الروياني» و«البنديجي» أيضاً. فإن «الnwoي» نفسه حكاه في «شرح المذهب» وقال: إنه باطل لا أصل له. فإن كان عنده غير ثابت، فرأي الصواب على رأيه صواب.

- في المسألة رقم - ١٣٣ - قال: وانحصر راتبة الظهر المتقدمة عليها في

وقد ذكر «الشربيني» حديثاً في الصحيحين عن ابن عمر أن هناك أربعاً قبل الظهر وأربعاً قبل العصر لخبر: «رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعاً» رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وفي «شرح مسلم» عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً. وقد حمل بعضهم هذه الأحاديث على بيان الأكمل، لكن من يأتي بها لا يكون مجازياً للسنة بعد أن ثبتت صحتها.

- في المسألة رقم - ٢٩٤ - قال «الإسنوي» بعدم وجوب الصوم على الحائض والنفاس اعتماداً على ما في «الروضة» في كتاب الحيض.

وقد اعترض في هذا الحكم على ما قاله «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه»: يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. وهذا القول بعمومه يقتضي وجوبه على الحائض والنفاس، مع أن المعتمد من أقوال الشافعية أنه لا يجب، وأن القضاء يجب بأمر جديد.

وقد رد «ابن السبكي» على هذا الفهم بقوله: ولك أن تقول مقتضاه قول «الشيخ» - عدم الوجوب، لقوله « قادر على الصوم » والعجز شرعاً كالعجز حسناً - والتحقيق أن كلام الشيخ فيمن يجب عليه مطالباً به في حال الوجوب، لأجل القضاء، لا في وجوب حقيقة الوجوب. والخلاف في الحائض أنما هو في أنه هل يوصف بالوجوب لأجل القضاء، لا وجود حقيقة الوجوب.

- في المسألة رقم - ٢٨٤ - قال «الإسنوي» والأصح جواز بيع لبن الإبل والبقر بشاة في ضرعها لبن.

استدرك «الإسنوي» بهذه العبارة على قول «التنبيه»: ولا يجوز بيع

اللبن بشاة في ضرعها لبن، بناء على ظنه أن مراد «الشيخ» بيع شاة في ضرعها لبن بلبن بقرة أو إبل، لأنه إذا قلنا الألبان جنس واحد فيكون ربا لا يصح.

والواقع كما قال «ابن السبكي» إن مراد «التنبيه» بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن، أما إذا كان لبن إبل أو بقر، وقلنا الألبان أجناس، وهو الأظهر ففيه قوله الجماع بين مختلفين، وأصحهما الجواز.

- في المسألة رقم -٤٣٦ - في «بيع المصرأة والرد بالعيوب» قال في «تذكرة النبيه» : والصواب امتناع الرد بالبخر الناشيء من قلع الأسنان.

وهذه العبارة استدرك على قول «التنبيه» : والعيب الذي يرد به ما يعده الناس عيوباً . . . ومنه البخر. وهي بعمومها تشمل البخر على اختلاف أسبابه، فاستدرك عليه «الإسنوي» البخر الناشيء عن قلع الأسنان، لأنه لا يقتضي الرد. وقد رد «ابن السبكي» هذا الاعتراض بقوله: «كون المراد بالبخر هنا - الناشيء عن المعدة - يفهم من قول «التنبيه» ، ما يعده الناس عيوباً ، والناثيء عن قلع الأسنان ، لا يعده عيوباً ، ولا هو عيب.

- في المسألة رقم -٥٩٣ - ذهب «الإسنوي» في بيانه لما يجب على كل من العامل والمالك في «باب المساقاة» إلى القول بأن المعتبر في كون سد الثلم الصغيرة من الحيطان واجباً على المالك أو العامل هو العرف. وهو بذلك يخالف قول «الشيخ أبي إسحاق» في «التنبيه» إنها من واجبات رب المال.

وقد دافع «ابن السبكي» في «توسيع التصحیح» عن هذا بقوله: إن «الرافعی» قال إن اعتبار العرف هو الأشبه، لأنه شبه الخلاف في سد الثلم بتنقية الأنهار، وسبق في التنقية أنها على العامل في الأصل،

فالرافعي ذكر وجهين في المسألة، وليس منهما العرف، فالتعبير بالأصل إيهام أنه أحد الوجهين، وهذا لا يتفق مع التعبير بالأشباه.

— في المسألة رقم ٧٧٦ - قال «الإسنوي»: والأصح أنه إذا وجد في نكاح المجنوس أو الشبهة بنت هي أخت، ورثت بالبنوة فقط، هكذا في «التصحیح»، ولا حاجة إليه، لأنه في «التنبیه».

- في المسألة رقم - ٧٩٩ - ذهب إلى القول بعدم وجوب تسليم المرأة في منزل الزوج إذا انتقل عن بلد العقد، بل مؤنة الزائد من بلد العقد إلى بلد الانتقال على الزوج.

وهو بهذا يستدرك على «الشيخ أبي إسحاق» قوله: ويجب تسلیم المرأة في منزل الزوج، والذي لا يفرق بعمومه بين أن يكون ذلك المنزل في مكان العقد أو غيره. وقد ناقش «ابن السبكي» هذا الاستدراك بقوله: أورد «الإسنوي» على عبارة «التنبيه» أن التسلیم إنما يجب في بلد العقد،

فلو انتقل إلى بلد آخر فلا يجب إلا التمكين، وأجيب عنه من وجهين، أحدهما: أن المفهوم من منزل الزوج حال الإطلاق منزله وقت العقد. والثاني: أن التسليم والتمكين سواء، فواجبها التمكين، وعليه ما حدث بسببه.

— قال «الإسنوي» في «تذكرة النبیه» المسألة - ٨٦٦ - والصواب فيما إذا خالعها على مهر فاسد غير مقصود كالدم والحشرات أن الطلاق يقع رجعياً.

هذه العبارة استدرك فيها على قول «التبیه» أن الزوج إن ذكر بدلاً فاسداً بانت، ووجب مهر المثل. ولم يفرق بين كون البدل مقصوداً أو غير مقصود كالدم والحشرات، إلا أن «الإسنوي» أورد على عبارة «التبیه» ما لا يقصد كالدم والحشرات وقال: إنه لا بينونة فيه، بل يقع رجعياً. قال «السبکی»: ولک دفع الإیراد بأن ذاك باطل، وكلام الشیخ في الفاسد، فعبر بالفاسد ليخرج الباطل، فكيف نورد عليه؟

— في المسألة رقم - ٩٨٣ - قال بجواز الصوم للعبد بغير إذن السيد إذا كان قد حلف بإذنه، وحنت بغير إذنه.

هذا القول استدرك من «الإسنوي» على قول «التبیه»: وإن حلف بإذنه، وحنت بغير إذنه، فالأصح أنه لا يجوز. «فالشیخ أبو إسحاق» قد جعل الاعتبار بالحنت لا بالحلف، والأمر عكس ذلك عند «الإسنوي».

قال «ابن السبکی»: قال في «المحرر»: إن كان الصوم يضر به - العبد - فإن كان أحدهما - الحلف أو الحنت - بإذن دون الآخر، فأصح الوجهين أن الاعتبار بالحلف... وتبعد «المنهج»، والظاهر أنه سبق قلم من الحنت إلى الحلف، وصوابه الاعتبار بالحنت لأن المصحح في كتب «الرافعی» و«النووی» غير «المحرر» و«المنهج»، وهو المعزو للأكثرین،

وقد أقرَّ «المخمر» بترجيع ما عليه الأكثر إذا وجد للأكثر ترجيحاً. وقد أقرَّ «التصحيف» صاحب «التنبيه» على قوله فيما إذا حلف بإذنه، وحيث بغير إذنه.

— في المسألة رقم - ١١٤٣ - قال في «تذكرة النبيه» ببطلان أمان الأسير الذي قد أطلق من القيد والحبس، وبقي عندهم ممنوعاً من الخروج، وإن كان أمانه باختياره، لأنَّه مقهور في أيديهم.

وقد استدرك «الإسنوي» بذلك على قول «الشيخ أبي إسحاق»: ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره، حرر قتلته، ولم يفرق بين أن يكون قد خرج من ديارهم، أو بقي عندهم ممنوعاً. مما دعا إلى الاستدراك عليه.

وقد أجاب «ابن السبكي» عن هذا الاعتراض بقوله: الأسير نوعان: أسير الدار، وهو الذي أطلق من القيد والحبس، ولكن منعوه من الخروج من دارهم، فبقي فيها عاجزاً عن الخروج، وهي مسألة «التنبيه»، فيصح أمانه كما صرَّ به في «الكتفمية» مع حكايته أن بعضهم أطلق الخلاف. وقال: وفي هذه الصورة لا يكون الكافر المؤمن أمناً من المسلمين إلا في دار الحرب. والشوط الثاني: أسير القيد والحبس، . . . . وهي مسألة «المنهج» وهذا القسم هو الذي في «الرافعي» ولم يذكره في «التنبيه» بل احترز عنه بقوله: قد أطلق، نبه عليه «ابن الرفعة» فإن الأسير هو الذي أطلق من القيد والحبس مع بقائه في الأسر، وذلك الذي وصفناه في النوع الأول.

— في المسألة رقم - ١١٤٤ - قال «الإسنوي»: والصواب فيما إذا شرط الكافر المبارز عدم التعرض له حتى يرجع إلى الصفة أنه لا يوفى له به، إذا ظهر على المسلم وقصد قتلها، أو ولَّ عنَّه فتبعه.

هذا الحكم استدرك فيه على قول «الشيخ أبي إسحاق» في

**(التنبيه)**: فإن شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، وفي له بذلك، فقد أوجب عدم التعرض له مطلقاً، ولكن «الإسنوي» قيد عدم التعرض له بما ذكر، وأخذ على «الشيخ» إغفاله لهذه الشروط. وقد أجاب «ابن السبكي» عن هذا الاعتراض بقوله: إنه مفهوم من قول «الشيخ» قبل ذلك فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وفي له بالشرط إلا أن يشخن، أو ينهمز منه فيجوز قتاله. وبالتالي فاستدرك «الإسنوي» لا محل له.

- في المسألة رقم - ١١٨٧ - قال: والصواب وجوب الحد فيما إذا وطء في نكاح بلا ولی ولا شهود، فإنه لا خلاف في بطلان العقد عند فقدهما، إنما الخلاف عند فقد أحدهما، فأبوا حنيفة جوزه بلا ولی، ومالك بلا شهود.

هذا الحكم اعترض فيه على قول «التنبيه»: وإن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته، كالنكاح بلا ولی ولا شهود لم يحد، فظاهر عبارته أن النكاح بلا ولی ولا شهود لا يوجب الحد، وهذا باطل ومجمع على وجوب الحد به ولذا استدرك عليه. وقد أجاب «ابن السبكي» في «التوسيع» على هذا الاستدرك بقوله: مراده - الشيخ - النكاح بلا ولی فقط، والنكاح بلا شهود فقط، لا مجموع الأمرين، ويرشد له من كلامه أمان: أحدهما: قوله مختلف في إباحته، وهو فاقد أحدهما، أما من فقد كلاً منها فمجمع على تحريمه، والثاني: قوله بعد ذلك، وقيل إن وطء في النكاح بلا ولی ، وهو يعتقد تحريمه حد، ولأجل ما في كلامه من الإرشاد على مراده أقر «التصحيح» كلامه بحاله.

- في المسألتين - ١١٩٣ ، ١١٩٤ - قال «الإسنوي» في باب «حد الزنا»: وعدم استحباب الحفر لرجم الرجل، وإن ثبت زناه بالبينة، بل المرأة. واتباع من رجم فهرب إذا كان ثبت زناه بالبينة.

استدرك «الإسنوي» على قول «التنبيه» وإن ثبت الحدّ بالبينة استحق أن تحرر له حفرة، وإن ثبت بالإقرار لم تحرر. فقد قال باستحقاق الحفر للرجل في حالة ثبوت زناه بالبينة دون الإقرار. وهذا يخالف قول «الإسنوي»، بأنه لا يحضر له سواه ثبت زناه بالبينة أو الإقرار، ولهذا اعترض على قوله. وبالنسبة للهرب من الرجم أطلق القول بعدم اتباعه سواء ثبت زناه بالبينة أو الإقرار في حين يرى «الإسنوي» أن من رجم فهرب يتبع إن ثبت زناه بالبينة، لذا استدرك عليه.

وقد ناقش «ابن السبكي» استدرك «الإسنوي» بقوله: كذا - أي كقول «الشيخ» في «التنبيه» - وقع في «الأحكام السلطانية» «للماوردي»، والمنقول أنه لا يحرر للرجل، وإنما يحرر للمرأة، وذكر «ابن يونس» أن في بعض نسخ «التنبيه» يحرر لها، وذكر أن هذه النسخة هي الصحيحة، وعلى هذا فلا إشكال، وقال «ابن الرفعة» ما ذكره من تصحيح هذه النسخة يظهر صحته، لأن «النwoي» لم يتبه في هذا الموضوع على شيء، فلو كان من لفظ «الشيخ» يحرر له، لنبه على ذلك كما هو عادته، أما قوله وإن رجم فهرب لم يتبع هذا هو المقرّ، أما من ثبت زناه بالبينة فيتبع».

- في المسألة رقم ١١٩٨ - اعترض «الإسنوي» على قول «التصحيح» إن عبارة: يا لوطبي، كنایة، فالصواب عنده الجزم بأنه صريح بناء على ما جاء في «الروضة» من زياداته. وقد أجاب «ابن السبكي» عن ذلك بقوله: كلام «التنبيه» جاري على ما ذكره في «الروضة» من أن المعروف في المذهب أنه كنایة، فإن مخالف المعروف في المذهب يكون على خطأ على المذهب.

فإن قلت: فقد قال في «الروضة» الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب «التنبيه» قلت: القول بصراحتة عنده رأياً لا مذهبًا، لا عرافة، فإنه المعروف في المذهب، وهو لا اصطلاح له في «الروضة» في

لفظ الصواب كما في «التصحيح».

– في المسألة رقم ١٢١٦ – قال في «تذكرة النبيه»: وسقوط القطع فيما إذا وهب المسروق من السارق قبل الرفع إلى القاضي، وهذا يتنافي مع قول «النبيه»: ولا يقطع إلا بطالبة المسروق منه. وهو على إطلاقه لا يفرق بين حالة وأخرى ولكن «الإسنوي» رأى استثناء الحالة التي ذكرها، فاستدركها على «الشيخ».

- في المسألة رقم - ١٢٩١ - اعترض على قول «النwoي» في «التصحیح»: وأنه إذا مات عن ابنيين مسلمین، وأبوبین کافرین، وقال كل: مات على دیننا، صدق الأبوان. وذهب إلى أن المختار الوقف في هذه المسألة.

وقد أجاب «ابن السبكي» عن استدراكه بقوله : فإن قلت : فكان حقه في «التصحح» أن يقول : المختار الوقف قلت : لعله وقت تصنيف هذه المسألة في «التصحح» لم يكن يرجع الوقف ، فلا ينبغي الاعتراض عليه بهذا ، وعليك سلوك هذا السبيل في جميع الأماكن ، فنحن إذا قلنا قد رجح كذا في المكان الآخر ، لا يعد ذلك تناقضاً ولا تحالفاً ، لأن اختلاف الوقت يمنع من ذلك . فربما رجع في النظر اليوم ما كان مرجحاً أمس .

جـ- أقوال ونقول نسبها إلى مصادرها، وهذه النسبة غير دقيقة. فقد ذكر «الإسنوي» في «التذكرة»، أقوالاً وأسندتها إلى بعض العلماء، ولم

يكن ما قاله مطابقاً للواقع .

- في المسألة رقم - ٨٧ - قال : إن الأشبه في «الروضة» بطلان الأذان بالكثير من السكت أو الكلام ، وما في «الروضة» قوله : الموالة بين كلمات الأذان مأمور بها ، فإن سكت بينهما سكتوناً يسيراً لم يضر ، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان ، وإن تكلم طويلاً فقولان مرتبان على السكت الطويل ، وليس فيها ذكر الأشبه ، وفي «الشرح الكبير» كما جاء في «المجموع» أن «الراغعي» قال : الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل .

- في المسألة رقم - ١٩٤ - قال : حل المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار على ما في «الروضة» : وما في «الروضة» : ولا يكره ولو اتخد إماء من حديد أو غيره ، ومموه بالذهب والفضة ، فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله . وإنما فوجهان ، ففي هذه الحالة - عدم حصول شيء بالعرض على النار - لم يرجع القول بالحل أو الحرمة ، خلافاً لما قاله «الإسنوي» .


- في المسألة رقم - ٤٦ - قال «الإسنوي» : وتصحيح طريقة القولين فيما إذا جمع بينهما - عبده ومغصوبأً أو حراً - فيما لا عوض فيه كالرهن والبهبة كما جزم به في «المنهج» تبعاً للمحرر ، ولم يصحح في «الروضة» شيئاً من الطريقتين . وفي الواقع إنني لم أقف على قول «المنهج» في المسألة . ويريد ذلك ما قاله «الإسنوي» في كتابه «التنقية» ولم يصحح «النبوبي» شيئاً من الطريقتين في «الروضة» بل جعل الخلاف مرتبأً . ولم يذكرها في «المحرر» ولا في «مختصره» .

- في المسألة رقم - ١١٥٢ - قال في باب «قتال المشركين» : وإن أسلمت الجارية قبل الفتح ففي «الروضة» كما في «التنبيه» وفي «المنهج» أنه يعطى الأجرة . وقال في «التنبيه» : تدفع إليه قيمتها .

قال «الإسنوي» في «التنقیح» أورد قول «الروضة» و«المنهاج» ثم قال: ليس فيما تصریح بحكم الجارية المبهمة التي تکلم فيها «الشيخ». وقال «الشريیني»: وقيل تجب قیمتها، وهو الأصح كما عليه الجمهور، ونص عليه «الشافعی» في «الأم». وأما في «الروضة» فقال: لو وجدنا الجارية مسلمة، فإن أسلمت قبل الظفر وهي حرة، لم يجز استرقاقهما، والمذهب حينئذ وجوب البدل، وهو القيمة عند الأصحاب، وهذا يتناقض مع ما قاله «الإسنوي» في «تذكرة النبی».

ويبعد فهذه طائفة من الأحكام التي لم يكن الحكم الذي قال به الإمام «الإسنوي» في «تذكرة النبی» حکماً صائباً، بل كانت محلّاً للاعتراض، والاستدراك، والتأویل، وما كان غرضي من ذكر هذه الأحكام الانتقاد من قدر الإمام، والتقليل من شأن رسوخ قدمه في الإحاطة بفقه المذهب الشافعی، فأین مثلي من إمام جليل «كالإسنوي»، ولكنها الحقيقة الموضوعية، التي لا تقبل مداهنة، ولا مصانعة من جهة، ولعل فيما ذكرت بعض الانتصار للإمام «النwoي» قدس الله سره، الذي لقى حملة شديدة من الإمام «الإسنوي» نجدها ظاهرة في مقدمة كتابه موضع التحقیق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَبِهِ نَسْتَعِينُ)<sup>(١)</sup>

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)<sup>(٢)</sup>، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى (مُحَمَّدٍ سَيِّدِ)<sup>(٣)</sup>  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ، (وَيَعْدُ)<sup>(٤)</sup>:

فَإِنَّ «تَصْحِيفَ التَّبَّيْه» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ مُحْبَّيِ الدِّينِ النَّوَافِيِّ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا تَأْمَلْتُهُ وَجَدْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ التَّصْحِيفَاتِ قَدْ أَهْمَلَ،  
وَلِغَالِبِ مَا التَّزَمَّةُ مِنْ عَيْرِهَا قَدْ أَغْفَلَ، حَتَّى اتَّفَقَ لَهُ مِنْ (الْغَرِيبِ)<sup>(٥)</sup> تَقْرِيرُ  
الشَّيْخِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَوَّلِ مَسَالَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا فِي «التَّبَّيْهِ»، وَعَلَى أَخْرِ مَسَالَةٍ  
فِيهِ. (وَهُمَا)<sup>(٧)</sup> خِلَافُ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ (لَمَا)<sup>(٨)</sup> جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ  
السُّهُونَ وَالنُّسْيَانِ، وَكَثِيرًا مَا (يَعْتَمِدُ)<sup>(٩)</sup> الطَّلَابُ عَلَى سُكُوتِهِ كَمَا اشْتَرَطَ،

(١) قوله: وبه نستعين: سقطت من (أ)، وفي (ج) ذكر رب يسر يا كريم.

(٢) قوله: الحمد... سبقها في (ج) قوله: قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين الإسنوبي رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: على محمد سيد المرسلين. في (أ) على سيد المرسلين، وفي (ج) على سيدنا محمد.

(٤) قوله: وبعد: في (ج) أما بعد.

(٥) قوله: الغريب في (ج) الغرايب.

(٦) يقصد به الشیخ الشیخ أبو إسحاق الشیرازی، صاحب التبیه.

(٧) قوله: وهمما: في (ج) هما.

(٨) قوله: لما في (ج) متى.

(٩) قوله: يعتمد في (أ) تعتمد.

فَيُوْقِعُهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَلَطِ، فَجِئْتُهُنَّا، تَجَرَّدْتُ لِتِلْكَ الْمُهَمَّلَاتِ، وَتَصَدَّيْتُ لِتِلْكَ الْمُغَفَّلَاتِ، وَجَمِعْتُهُنَّا فِي التَّالِيفِ الْمُسَمَّى بِ«التَّقْنِيق»، وَجَعَلْتُهُ مَشْتَمِلًا عَلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى: مِنْ نُقُولٍ غَرِيبَةً، وَاسْتِدَلَالَاتِ، (وَنَقُودٍ)<sup>(١٠)</sup> وَاضْحَاهِ، وَإِشْكَالَاتِ.

ثُمَّ، اسْتَخْرَجْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَالِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ جَامِعٌ لِلمَقْصُودِ مِنَ التَّالِيفَيْنِ، مُخْتَصِّرٌ لِلْفُطُوفِ مَعَ (الإِيْضَاحِ)<sup>(١١)</sup> لِيُسْهَلَ حِفْظُهُ. نَبَهْتُ فِيهِ عَلَى مَوَاضِعٍ أُخْرَى كُنْتُ أَهْمَلْتُهَا فِي «التَّقْنِيق» (سَمِيَّتُهُ)<sup>(١٢)</sup>: «(تَذَكِّرَ النَّبِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيَهِ)<sup>(١٣)</sup>. حَذَوْتُ فِيهِ حَذْوَ الشَّيْخِ مُحْمَّدِي الدِّينِ تَصْحِيحًا وَاضْطِلَالًا وَهُوَ: أَنَّ الْمُخْتَارَ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ لَوْجِهُ أَوْ قَوْلٍ ذَكَرَ هُوَ أَنَّهُ (رَاجِحٌ)<sup>(١٤)</sup> فِي الدَّلِيلِ. وَالصَّوَابُ لِمَا كَانَ غَلَطًا لَا خَلَافٌ فِيهِ. وَمِيزَتُ الرِّيَادَاتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِي بِخُلُوهَا مِنْ «إِنْ» فِي أُولَى الْكَلَامِ، (فَأَقُولُ)<sup>(١٥)</sup> مَثَلًا: الْأَصَحُّ جَوَازٌ (كَذَا)<sup>(١٦)</sup>، وَفِي الْعَطْفِ أَقُولُ وَجَوَازٌ كَذَا، فَإِذَا قُلْتُ الْأَصَحُّ إِنَّهُ يَجُوزُ كَذَا، وَإِنْ كَذَا جَائِزٌ (أَنِّي)<sup>(١٧)</sup> قُلْتُ فِي الْعَطْفِ وَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَا أَوْ إِنْ كَذَا جَائِزٌ فَهُوَ لِلشَّيْخِ مُحْمَّدِي الدِّينِ. وَقَدْ اتَّرَكْتُ هَذَا الإِضْطِلَالَ

(١٠) قوله: ونَقُودُ فِي (جـ): نُقُول.

(١١) الإِيْضَاحُ فِي (جـ) غَيْرُ وَاضْحَاهٍ، حِيثُ وَضَعَتْ (لا) فَوْقَ الْكَلَامِ.

(١٢) قوله: وَسَمِيَّتُهُ فِي (بـ) سَمِيَّتُهُ.

(١٣) قوله: تَذَكِّرَ النَّبِيُّ . . . فِي (جـ) النَّبِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيَهِ، فَأَسْقَطَ كَلْمَةَ تَذَكِّرَ، وَالْأَصَحُّ إِثْبَاتُهَا.

(١٤) قوله: راجِحٌ: فِي (بـ) الرَّاجِحِ.

(١٥) قوله: وَأَقُولُ: فِي (أـ) وَ(جـ): فَأَقُولُ، وَالصَّحِيحُ فَأَقُولُ.

(١٦) قوله: كَذَا فِي (بـ) كَذَا.

(١٧) قوله (أَنِّي) فِي (جـ) وَقُلْتَ.

للتتصيّص على المقصود. فإذا ذكرت شيئاً من (زياداتي)<sup>(١٨)</sup> من غير إضافة حكمه إلى كتاب فهو في الروضة في (موضوع)، فإن لم يكن فيها أو فيها في غير (موضوع)<sup>(١٩)</sup> نبهت عليه.


وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفوّضي واستنادي، وهو حسبي، ونعم الوكيل. والله أسأل أن ينفع به مؤلفه، وكتابه، وقارئه، وجميع المسلمين بمنه (وكرمه)<sup>(٢٠)</sup>.

---

(١٨) قوله: من زياداتي في (ج): من زيادات.

(١٩) قوله: موضوع: غير واضح في (أ).

(٢٠) قوله: بمنه وكرمه، غير واضح في (أ).



## كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب المياه

الباب الثاني : باب الآنية

الباب الثالث : باب السواك

الباب الرابع : باب صفة الوضوء

الباب الخامس : باب المسح على الخفين

الباب السادس : باب نواقض الوضوء

الباب السابع : باب الاستطابة


الباب الثامن : باب الغسل

الباب التاسع : باب الغسل المسنون

الباب العاشر : باب التيمم

الباب الحادي عشر : باب الحيض

الباب الثاني عشر : باب إزالة النجاسة



## الباب الأول باب المياه

١ - الأَصْحُ تَفْسِيرُ (الْمُطْلَقُ بِمَا يَنْتَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْمَاءُ مِنْ عَيْرِ قِيدٍ، لَا  
بِالباقِي عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ.

(١) (ض) قوله: المطلق... اسم: في (أ) هذه العبارة غير واضحة. وفي (ج) في  
تفسير الماء المطلق، فزاد الماء.

(ع) في «التنبيه» فسر المطلق بأنه ما نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على  
أي صفة كان من أصل الخلقة. ص ١١. ويمثله فسره في «المهذب». ١١/١.  
قال «النووي» في «المجموع»: الصحيح في حده أنه: العاري عن الإضافة  
اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفي في تعريفه اسم ماء. وهذا الحد نص عليه  
في «البوطي». وقال: وقيل هو الباقِي على وصف خلقته، وغلطوا قائله: لأنه  
يخرج عنه المتغير بما يتغير صونه عنه، أو يمكث، أو تراب، ونحو ذلك.  
«المجموع شرح المهذب». ١٢٥/١.

وقال في «التحقيق»: هو ما فهم من قولك ماء. مخطوط - مكتبة الأوقاف  
بالعراق - ورقة ٥.

وفي «الروضة» أن المطلق: هو العاري عن الإضافة الضرورية. «روضة  
الطلابين» ١/٧. وقال في «المنهج»: هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد. قال  
«الشريبي» في شرحه: بإضافة كماء الورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام العهد.  
كقوله ﴿إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ﴾ يعني المني. «معنى المحتاج» ١/١٧. وقوله  
بلا قيد: احتراز عما يحتاج إلى القيد كماء الورد، فإنه لا يصح أن يقال فيه ماء  
دون أن يقال ماء ورد. «تحفة النبي شرح التنبية» - مخطوط ج ١ باب المياه. وهو =

## ٢ - وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي كَرَاهَةِ الْمُشَمَّسِ.

= للزنكليوني رقمه ١٠٤٨، فقه شافعي بدار الكتب المصرية. ومن عرقه بأنه: العاري عن الإضافة الالزمة صاحب «الواضح النبي شرح النبي»، «الشيخ محمد بن إبراهيم السلمي». مخطوط بدار الكتب رقم ٣٢٠ فقه شافعي ج ١، باب المياه. أما «الرافعي» فقد عرفه بمثل تعريف «الشيخ أبي إسحاق»، لأن كل ما يبقى على أصل خلقته يطلق عليه اسم الماء عارياً، عن الإضافة إلى القيد والأوصاف. «فتح العزيز» بهامش «المجموع» ٩٨-٩٧/١٠.

وقد قال ابن الرفعة في «كتفية النبي»: التعريفان صحيحان - تعريف «الشيخ أبي إسحاق» وتعريف الآخرين - وأجاب عن الاعتراض على تعريف الشيخ. «كتفية النبي» مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٨ ، فقه شافعي .

قال «الإسنوي» في «التنقح»: أقر النموي في التصحح الشیعی على تعريفه الماء المطلق، لكنه قال في شرح المهدب، وفي شرح الوسيط المسمى «بالتنقح» إن هذا الوجه فاسد، وصح فيهما وفي الروضة والتحقيق: أنه الذي ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد، وجزم به في المنهاج، وجزم به الرافعي في المحرر. التنقح فيما يرد على التصحح ورقة ٣٣. مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق. وفي «شرح ابن الملقن على النبي» قال: أقره النموي في - تصحح النبي - على تعريفه لكنه في شرح المهدب وغيره، وصح أنه ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، وجزم به في «البيان» في باب صفة الغسل .

(٢) (ع) قال الشيخ أبو إسحاق في «النبي»: وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميشه ص ١١. وفي «المهدب»: ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميشه. ١١/١. فيلاحظ أنه جعل القصد شرطاً لكرامة المشمس. ومن وافقه إلى اشتراط القصد «ابن أبي هبيرة» و«البندينيجي». و«ابن الصباغ». كما في «تحفة النبي» للزنكليوني». مخطوط رقم ٤٤٧ فقه شافعي - دار الكتب المصرية.

قال النموي في «التحقيق»: ولا يكره من المطلق إلا مشمس ج ١ ورقة ٦ . ولم يذكر القصد.

وقال في «المجموع»: يكره المشمس مطلقاً عند الأصحاب، ولا يشترط =

= القصد وهو المختار عند «صاحب الحاوي». قال: ومن اعتبر القصد فقد غلط.  
«المجموع» ١٣٣/١٣٤. «الحاوي». مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٢  
فقه شافعي، ج٧، كتاب المياه. كما أن «إمام الحرمين» قد رجح القول بعدم  
اشتراط القصد، لأن تورث البرص الذي لأجله نهي عن المشمس، لا يختص  
بالقصد. «نهاية المطلب» - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٧٨ - فقه  
شافعي، ج١، ورقة ٥.

وقال «الزنكلوني» في «تحفة النبيه»: المقتول عن المحققين أنه لا يشترط  
القصد، لأن ما يورث شيئاً بطبيعة لا فرق بين أن يقصد إلى تشميسه أم لا. ج١  
- كتاب المياه.

كما رجح «ابن الرفعة» عدم القصد وقال: إن ما اختاره «الماوردي» هو الذي  
عليه المحققون، والخبر الذي تمسك به مشتاط القصد غير ثابت - حديث - «لا  
تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص» - ولو صَحَّ لما كان فيه حجَّة على اشتراط  
القصد. «كتاب النبيه في شرح النبيه» - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٨  
فقه شافعي، ج١. وبعد أن ذكر «الرافعي» مبني الخلاف وهو هل النهي لذاته أم  
لخوف المحذور خلص إلى القول بأن عدم القصد أقرب إلى نص «الشافعي».  
«فتح العزيز» ١٣٣/١.

وقطع «الرافعي» في «المحرر» بالکراهة. مخطوط بدار الكتب رقم ١٤٤٦ فقه  
شافعي. ورقة ٢/٢. قال «الإسنوي» في «التقىح» ليس لاشتراط القصد ذكر في  
الشرح الكبير ولا في الروضة، وقال «الشيخ عز الدين» في أثناء «القواعد الكبرى»  
في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد: إن اشتراطه غلط. ص ٣٣.  
وقال «ابن السبكي» تعليقاً على عبارة «النبيه»: ظاهرها اعتبار القصد، وأطلق  
«المنهج» كراهة المشمس. «توسيع التصحيح» «عبد الوهاب السبكي».  
مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم ٣٧٩. فقه شافعي. ص ٢. وقال «المدلجي» في  
«نكته على النبيه»: ولا يشترط قصد التشميس في الماء في الأصح خلافاً للنبيه  
- مخطوط - ورقة ٢. وقال «ابن الملقن»: الأصح أن القصد لا يشترط فيه. وقال  
في «الواضح النبيه شرح النبيه»: أي التشميس المقصود عادة فإنه يكره. مخطوط =

### ٣ - وَأَخْتَصَاصُ (كَرَاهِتِهِ) بِحَالَةِ الْحَرَاءِ، وَبِالْبَلَادِ الْحَارَّةِ، (وَالْأَوَانِي) الْمُنْتَبِعَةِ إِلَى الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ .

= بدار الكتب المصرية، وفي «الموضع في شرح النبيه»: المعتبر عند العراقيين القصد، لأنّه نهي، والنهي يستدعي القصد فيكون معنى الحديث: لا تقصدني إلى تشميسه. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ فقه شافعی.

(٣) قوله: كراحته في (ج) الكراهة. قوله: الأواني: غير واضحة في (أ).  
(ل) المنطوبة: القابلة للطرق.

(ع) في «النبيه» و«المهدب» أطلق القول بكراهة ما قصد إلى تشميسه، دون تفريق بين زمان أو مكان أو حال كما في المسألة السابقة.

قال «النووي» في «المجموع»: الأشهر عند الخراسانيين كراهة المشمس في البلاد الحارة، وفي الأواني المنطوبة، ج ١ ص ١٣٣-١٣٤.

وقال في «الروضة»: ويكره المشمس في الأواني بشرط أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المنطوبة كالتحاس إلا الذهب والفضة على الأصح. ١٠ / ١.  
وفي «التحقيق»: أحجموا ألا يكره مشمس في بركة ونهر، ورقة ٦. ومن قال باختصاص الكراهة بما سُخن في الأواني المنطوبة من حديد أو نحاس «إمام الحرمين» و«الرافعي» لأن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلو الماء، فإذا لاقت الجسم أثرت بإحداث البرص. وبهذا قال أيضاً جمهور فقهاء الشافعية: «نهاية المطلب»، «إمام الحرمين» ١ / ٥. «فتح العزيز» ١٣٣-١٣٥، «كتاب النبيه». ج ١. «فوائد المهدب» «لأبي علي الفارقي» - مخطوط رقم ١٩٢ فقه شافعی - بدار الكتب ورقة ١٥. «الوجيز» «للغزالى» ١ / ٥.  
واشترط «إمام الحرمين»، و«القاضي حسين» وغيرهما أن يتم التسخين في البلاد الحارة دون المعتدلة أو الباردة كما يكره استعماله. كتابة النبيه - ج ١ - باب المياه، «نهاية المطلب» - مخطوط ج ١ / ورقة ٥. وردة «الماوردي» هذا الشرط بقوله: إنه إطلاق قول بلا دليل، مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد. «الحاوى» مخطوط ج ٧، باب المياه.

ومن خصص كراحته بحالة الحرارة، وقال بعدم كراحته إذا برد الإمام =

٤ - والمحترأ أنه لا يكره مطلقاً.

٥ - والأصح أن المُتغَيِّر بِزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِه تَغْيِيرًا يَسِيرًا، وَبِذَهْنٍ وَعُودٍ تَغْيِيرًا كَثِيرًا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ.

٦ - وَتَصْحِيحُ طَرِيقَةِ الْقَوْلَيْنِ (فِيمَا) لَا يُدْرِكُهُ الْطُّرْفُ عَلَى مَا قَالَ فِي «التحقيق» وَ«شرح المهدب».

---

= «النووي» في «الروضة». ١ / ١٠ لأن معنى الكراهة كان لأجل السخونة، فإذا زالت زال معنى الكراهة.

وقال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه»: وإنما يكره بقطر حار، في إناء ينطبع إلا الذهب والفضة، والأصح اختصاص كراحته بحال الحرارة كما صاحبه في الروضة، خلافاً لما صاحبه «الرافعي» في «الشرح الصغير».

وقال «الزنكولوني» في «تحفة النبيه»: إذا قلنا بكرامة المشمس فقد أطلق الجمهور في «المحرر» و«مختصره» ذكر الكراهة، ولم يشرطوا لها شرطاً وقال «الرافعي»: في «شرح الوجيز»: الطريقة التي ذهب إليها بعض أصحابنا - وهي القول بكرامة المشمس إذا خيف منه البرص بشرطين أن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في الأواني المنطبعة المضروبة كالنحاس والرصاص وال الحديد - هذه الطريقة أقرب إلى نص «الشافعي». ج ١ - باب المياه - مخطوط.

(٤) انظر المسألة رقم (١) في كتاب «تصحيح التنبيه» للنووي.

(٥) انظر المسألة رقم (٢) في كتاب «تصحيح التنبيه».

(٦) (ض) قوله: فيما في (أ)، (ج): في ما.

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكم المسألة ثلاثة طرق: تنجرسه، ولا تنجرسه، وفيه قولان، واختار أنها لا تنجرسه.

وفي «المهدب» ذكر ثلاثة طرق، لكنه لم يرجح أيهما. ١٣ / ١.

ما رجحه «الإسنوي» في «التنبيه» من ترجيح طريقة القولين فيما إذا وقع في

ماء دون القلتين نجasse لا يدركها الطرف.

٧ - وإنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ مَيْتَةً لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةُ طَهُورٌ، إِلَّا أَنْ تَغْيِيرَهُ فَتُنْجِسَهُ . وَقِيلَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ طَهُورٌ.

= قال فيه النووي في «التحقيق»: وما لا يدركه الطرف لا ينجس ماءً وثوباً في الأظهر، وقيل قطعاً، وقيل عكسه، وقيل تنجز الماء، وقيل الثوب، وقيل الماء. وفي الثوب قولان، وقيل عكسه، ورقة ٨.

وقال في «المجموع»: الصحيح المختار لا ينجس الماء ولا الثوب. وبهذا قطع «المحاجي» في «المقنع»، ونقله في كتابيه عن «أبي الطيب بن سلمة». وصححه «الغزالى»، وصاحب «العدة»، وغيرهما، لتعذر الاحتراز، وحصول الحرج. «المجموع» ١٧٨/١. وليس في قوله هذا تصحيح طريقة القولين كما قال الإسنوى. وذكر في أصل «المنهج» أن النجس الذي يدركه الطرف لا ينجس المائع. وقال من زيااته: قلت ذا الأظهر. قال «الشرييني» في شرح «المنهج»: في المسألة سبع طرق أصحها أن هناك قولين في الماء والثوب. «معنى المحتاج» ١/٢٤. وقال في «أصل الروضة»: ظاهر المذهب - عند معظم - عدم العفو فيما - الثوب والماء. ٢١/١ وقال من زيااته: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره «الغزالى»، وهو الأصح. ٢١/١. قال «ابن السكى»: الأصح في «الشرح الصغير»، و«شرح المذهب»، و«التحقيق» طريقة القولين، وكذلك في «المنهج»، لقوله: وكذلك في قول نجس لا يدركه الطرف. وظاهر المذهب في «الرافعى» التنجيس، وعند «النووى» خلافه. «توسيع التصحيح» ورقة ٢ ب. وقال «الإسنوى» في «التفقيق»: أقر «النووى» الشيخ على أنها لا تنجزه قطعاً، مع أن الأصح طريقة القولين، كما في «شرح المذهب»، و«التحقيق»، ومن صححه «الرافعى» في «الشرح الصغير»، ولم يصحح شيئاً في «الكتير» و«الروضة».

ص ٣٤.

(٧) انظر المسألة (٣) في «تصحيح النبى».

٨ - والصواب عدم تنجيس الماء القليل بغير السرجين، وباليسير من الشعر المحكم بتجاسته كما ذكره في الأواني، وبالقليل من دخان

---

(٨) قوله منقره. في (أ) و(ب) منفذه. قوله: على الصحيح بخلاف المستجمر سقطت من (أ).

(ل) السرجين: الزبل. المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(ع) بعد أن ذكر في «التبني» ما ينجز الماء من المائعتات والجامدات، أطلق القول بأنه إن كان غير ذلك من النجاسات نجسه، ولم يفرق. ص ١١.

قال «السبكي»: ويستثنى أيضاً - من تنجيس القليل - اليسير من الشعر النجس، والممنفذ النجس من الطير والفالرة ونحوهما على الأصح، وقليل دخان النجاسة. «توشيح التصحيح» ورقة ٣/أ. ولم يذكرها في «المنهج» وقال «الخطيب الشربيني» في شرحه: ويعنى عن اليiser عرفاً من شعر نجس، من غير نحو كلب، وعن قليل دخان نجس، وعن غبار سرجين، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمسحة في صونه. «معنى المحتاج» ٢٤/١. ويمثله قال «قلبي» في «حاشيته» على شرح الجلال على المنهج، ٢٣/١.

وقال «النروي» في زيادات الروضة: قال أصحابنا: يعنى عن اليiser من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلى فيه. والأصح تعميم العفو بشعر الأديمي وغيره. ٤٣/١ وقال: ولو قع هذا من الحيوان - الذي على منفذه نجاسته - في ماء قليل أو مائع قليل وخرج حيّاً لم ينجسه على الأصح، للمسحة في صيانة الماء والمائع ٢٧٩/١. وفي «المهذب»: إن كانت النجاست لا يدركها الطرف فقال أصحابنا هي معفوع عنها كغبار السرجين، لأنها لا يمكن الاحتراز عنها ١٣/١. وفي «المجموع»: لو انغمس في الماء القليل مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف ٢٠٠/١.

وقال في «التحقيق»: ولو أدخل متوضئاً يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يضر. أو طهارة ضرّ، وكذا إن أطلق في الأصح. ورقة ٧.

وقال في «الروضة»: في آخر «صلة الخوف»: ودخان النجاست نجس على الأصح، فإن نجسناه عفي عن قليله. ٦٦/٢

النجاسة كما أطلق آنَه لَا يضرُّ في صلاةِ الخوفِ، ويُوقَع طائِرٌ عَلَى مُنقرِه نجاسةً (عَلَى الصَّحِيحِ بخلافِ الْمُسْتَجَمِ) كما صرَّحَ بنَفْيِيِّ الْخَلَافِ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذِّبِ» هُنَّا وَفِي بَابِ الْاسْتَجَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي «الْتَّحْقِيقِ» فِيهِ خَلَافٌ.

٩ - وَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلْتَيْنِ نَجَاسَةً مَائِعَةً لَمْ تُغَيِّرْ لِمُوافِقَتِهِ نَجَاسَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَوْقَدْرَتْ مُخَالِفَةً لَهُ فِي أَغْلَظِ الصُّفَّاتِ لَغَيْرِهِ.

١٠ - وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ مَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِتَرَابٍ.

١١ - وَالصَّوَابُ طَهُورِيَّتُهُ إِذَا (صَفَّيِّ)، وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي حَالِ الْكُدُورَةِ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذِّبِ».

---

(٩) انظر المسألة رقم (٤) في «تصحيح التنبية».

(١٠) انظر المسألة رقم (٥) في «تصحيح التنبية».

(١١) (ض) قوله: صَفَّيِّ، في (أ) صفا.

(ع) رجح في «التبني» أن المُتَغَيِّرَ بِتَرَابٍ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ أَنَّهُ يَطْهُرُ. ص ١١ . ورجح في «المهذب» أن المُتَغَيِّرَ بِتَرَابٍ يَطْهُرُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَالَةِ الْكُدُورَةِ . ١٤/١ . قال في «المجموع» «شَرْحِ الْمُهَذِّبِ»: واعلم أن صورة المسألة أن يكون الماء كثِيرًا، ولا تَغْيِيرُ فِيهِ، أما إِذَا صَفَا فَلَا يَقِنُ خَلَافٌ . بل إن كان التَّغَيِّيرُ مُوجُودًا فَنَجْسٌ قَطْعًا، وَالْأَفْطَاهِرُ قَطْعًا . كما صرَّحَ بِهِ «الْمَتَولِيُّ» وَغَيْرُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّغَيِّيرُ بِالْطَّعْمِ أَوِ اللُّونِ أَوِ الرَّائِحةِ، فَفِي الْجَمِيعِ قَوْلَانٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ . «المجموع» ١٨٥/١ .

وليس في «الروضة» ولا في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: فإن صفا الماء ولا تَغْيِيرُ فِيهِ طَهُورُهُ وَالْتَرَابُ مَعًا جَزْمًا . «مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ» . ٢٢/١ . وقال «الرملي» في شرحه كذلك: فإن صَفَّيِّ ، وَلَمْ يَقِنْ بِهِ تَغَيِّيرُ طَهُورِهِ، وَيَحْكُمُ بِطَهُورِيَّةِ التَّرَابِ أَيْضًا . . . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا صَفَا الماءُ، وَلَمْ يَقِنْ فِيهِ كَدْرٌ يَحْصُلُ فِيهِ شَكٌ فِي زَوَالِ التَّغَيِّيرِ، طَهُرَ كُلُّ مِنَ الْمَاءِ وَالْتَرَابِ، سَوَاءً أَكَانَ الْبَاقِي مَمَّا رَسَبَ =

١٢ - وجواز الطهارة من إناء نجس يسع أكثر من قلتين إلا إذا لم يكن التباعد عن جوانب النجاسة كلها بقدر قلتين فيخرج على قوله التباعد.

= فيه التراب قلتين أم أكثر. «نهاية المحتاج» ١/٧٧. قال في «التنقیح»: وإن زال بالتراب فقيه قولان. أطلق محل الخلاف، وصورته في حال كثرة الماء، فإن صفا فلا خلاف في الطهارة. قاله النووي في شرح المذهب. «التنقیح» ورقة ٣٤ ب.

(١٢) أطلق القول في «التنبيه» أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين جازت الطهارة به. ص ١١ . وقال في «المذهب»: وإن كان أكثر من قلتين، وكانت النجاسة جامدة، فالذهب أنه تجوز الطهارة منه، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها. ١٤/١ . وفيهم من ذلك أن «الشيخ أبو إسحاق» لم يأخذ بشرط التباعد عن محل النجاسة، الذي اشترطه «الإسنوي» في المسألة.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو كان الماء فوق قلتين، وفيه نجس جامد لم يغيره، غرف من حيث شاء، نص عليه في القديم. ورقة ٨ .

وقال في «المجموع»: هذا الخلاف مشهور في الطريقتين (العراقيين والخراسانيين) لكن العراقيين و«البغوي» حکوه وجهين وحكاه جمهور الخراسانيين قولين: الجديد: يجب التباعد، والقديم: لا يجب. واتفقا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد. قاله «القاضي أبو الطيب» و«الماوردي» و«المحاملي»، وهو قول «ابن سريج» و«أبي سعيد الأصطخري»، وعامة أصحابنا. قال الخراسانيون هذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم. المجموع ١٩٢/١ ، وقال في «الروضة»: الأظهر من القولين وهو القديم، أنه لا يجوز الاغتراف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد، لأنه ظاهر كله. ٢٣/١ . وفي «المنهاج»: إن بلغ المتنجس قلتين ولا تغير به فظهور لزوال علة القلة. قال «الرملي» في «شرحه»: ومقتضى كلامه عدم التفريق بين الجامدة والسائلة. ولا يجب التباعد حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع للنجاسة. «نهاية المحتاج» ١/٧٥ . =

## الباب الثاني باب الآنية

- ١٣ - وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ اتَّخَادَ إِنَاءَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ حَرَامٌ .
- ١٤ - وَأَنَّ لِلْأَعْنَى أَنْ يَجْتَهِدَ .
- ١٥ - وَفِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ أَمْرَانِ مُهِمَّانِ ذَكْرُهُمَا فِي «التَّقْيِحِ» .

= وقال «قلبيبي»: لو كانت النجاسة جامدة، فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أم لا؟، الجديد: نعم، والفتوى على خلافه. ٢٣/١

(١٣) انظر المسألة رقم (٦) في «تصحيح التبيه».

(١٤) انظر المسألة رقم (٧) في «تصحيح التبيه».

(١٥) (ع) قطع في «التبيه» بأن من اشتبه عليه ماء وبول، يريدهما، ويتيتم. ص ١١. وذكرها في «المذهب» في باب «الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه» وقال: لا يتحرى، بل يريدهما، ويتيتم. ١٦/١

قال في «التحقيق»: ويتيم صاحب إناء الماء والبول بعد إراقتهما أو خلطهما. ورقة ٩.

وقال في «المجموع»: هذا الذي ذكره - «الشيرازي» - من القطع بعدم الاجتهاد، وإراقتهما، والتيم - هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون. المجموع ١/٢٥٠. وقال في «أصل الروضة»: إذا اشتبه إناء آن: طاهر ونجس فالصحيح أنه لا يجوز استعمال =

= أحدهما إلا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسته المتروك. وقال من «زياداته»: الأصح عند المحققين والأكثرين - أو الكثرين - أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيم ويصلبي، ولا يعيد. ٣٥ / ١. وفي «المنهج»: لو اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيم. قال «الشريبي»: لأن الاجتهاد يقوى ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له، فامتنع الاجتهاد. «معنى المحتاج»، ٢٧ / ١. وقال «المزنني»: لا يتحرى في المياه، بل يتيم. «بحر المذهب»، ١٦٦، «الحاوي» ج ١ - باب المياه والتطهير بها. أما الأمران اللذان أشار إليهما في «تذكرة النبيه»، وقال ذكرتهما في «التقديح» فهُما:

قال: وان اشتبه عليه ماء وبول أراقبهما وتيم فيه أمران ذكرهما موقف على مقدمة وهي: أن «الرافعي» وغيره ذكروا هذا - يعني الإراقة - في مسألة ما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء، وعلّلوه بأنه لو تيم قبل الإراقة لتيم ومعه ماء ظاهر بيدين. واعتربوا على هذا التعليل المذكور بأن الماء والحالة هذه معجوز عنه شرعاً. والعجز الشرعي كالحسبي. بدليل جواز التيم ومعه ماء عليه سبع، أو محتاج إليه للعطش. فأجاب الأصحاب عنه، ومن جملتهم «الشيخ محبي الدين» في «شرح المذهب» و«ابن الرفعة» في «شرح النبيه» بأنه في مسألتنا يناسب إلى تقصير ما في الاجتهاد، فإنه لو اجتهد حق الاجتهاد لتميز له الطاهر من النجس، بخلاف غيره من الصور. فنخلص من هذا أن العلة في الإراقة قبل التيم وجود الماء الظاهر الذي لم يظهر له سبب تقصيره في الاجتهاد. وإذا تقرر ذلك عدنا إلى المقصود وهو أمران:

أحدهما: أنه لا يأتي في مسألة الكتاب، وهي ما إذا اشتبه عليه ماء وبول، لأنه لا يجتهد فيه بالكلية حتى يقال أنه مقصّر في الاجتهاد. لا جرم أن «الرافعي» في «الشرح الكبير» و«الشرح الصغير»، و«النووي» في «الروضة»، لما ذكرها هذه المسألة قالا: إنه يتيم ولم يشترط صباً ولا خلطًا. نعم وقع ذلك في «المحرر» فتابعه عليه في «المنهج».

### الباب الثالث باب السواك

١٦ - والصواب استحباب السواك مطلقاً، وتأكده عند الوضوء وقراءة القرآن، وأصرار الأسنان.

= الثاني: أنه لا حاجة إلى صبها، ولا لصب أحدهما في الآخر، لا في مسألة الماء والبول، ولا في مسألة ما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء. بل يكفي صب أحد الإناثين. لأنه إذا صبه لم يتيم ومعه ماء ظاهر يقين، لجواز أن يكون المصوب هو الظاهر. وقد صرخ في «الروضة» بهذا الحكم فقال: إنه إذا اشتبه عليه إماءان، فانصب أحدهما، أو صبه هو، فيه أوجه أصحها: يتيم ويصلبي ولا يبعد. وإن لم يرق الآخر. فإذا كان صب أحدهما كافياً مع أنه معتد بصبه، لأن الغرض أنه صبه قبل الاجتهاد، فما ظنك لمن صب أحدهما بعد أن اجتهد فلم يظهر له شيء، وقد أمرناه بصبه. وقد ظهر الحق في هاتين المسألتين. والحق أحق بالاتباع «التقييغ فيما يرد على التصحيح»، ورقة ٣٤-٣٥.

(١٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن السواك سنة عند القيام إلى الصلاة، وفي كل حالة يتغير فيها الفم ص ١١. أما في المذهب فأطلق القول بسننته، ثم قال باستحبابه في حالات منها: عند القيام للصلاة، وعند أصرار الأسنان، وعند تغير الفم بالنوم أو الأزم (هو بواقي الأكل)، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم. ٢٠ / ١.  
قال «النwoي» في «التحقيق»: يسن السواك مطلقاً، ويتتأكد عند كل صلاة، وقراءة، ووضوء، وتغيير فم، وصفرة أسنان، واستيقاظ، ودخول بيته. ورقة ١٣.  
وقال في «المجموع»: إعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال، إلا للصائم بعد الزوال. ٣٣٣ / ١. وقال: ويتأكد استحبابه في أحوال خمسة: عند القيام =

= للصلوة، وعند اصفار الأستان، وعند الوضوء كما صرخ به صاحبا «الحاوي» و«الشامل»، و«إمام الحرمين»، و«الغزالى»، و«الروياني»، وصاحب «البيان» وأخرون. وعند قراءة القرآن، ذكره «الماوردي»، و«الروياني»، وصاحب «البيان»، و«الرافعى»، وعند تغير الفم. ١/٣٣٤. وقال في «المنهاج»: السواك سنة، ويستحب للصلوة وتغيير الفم. قال «الشرييني» في شرحه: كما يتأكد لقراءة قرآن أو حديث، ولعلم شرعى كما بحثه معظمهم، ولذكر الله تعالى، ولنوم ويقظة، ولدخول منزل، وعند الاحتضار، وفي السحر، وللأكل بعد النتر، وللصائم قبل وقت الخلوف. «معنى المحتاج». ١/٥٦. وانظر كذلك: «إعana الطالبين» ١/٤٦، «حاشية قليوبى» ١/٥١، «أسنى المطالب» ١/٣٦، «الغر البهية» ١/٩. وقال في «الروضة»: السواك سنة، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم، ويستحب بعدها في كل وقت. ويتأكد استحبابه في أحوال: عند الصلاة، وعند الوضوء وإن لم يصل، وعند قراءة القرآن، وعند اصفار الأستان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم، أو طول سكتوت، أو ترك أكل... ١/٥٦.

وقال في «شرح مسلم»: السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً: الصلاة، الوضوء، قراءة القرآن، الاستيقاظ من النوم، تغير الفم ٣/١٤٢.

وقال «الماوردي» في «الحاوي» باستحباب السواك في هذه الأحوال. مخطوط ج ١ باب السواك.

قال «ابن الرفعة» في «الكافية»: استحباب السواك في الحالتين اللتين ذكرهما «التبيه» أشد وأكيد، ويتأكد كذلك في حالة اصفار الأستان، وقراءة القرآن، والوضوء ويمثله قال «ابن الملقن» في شرحه على التبيه، وزاد عند دخول منزله، وعند نومه واستيقاظه.

قال «الإسنوى» في «التنقىع»: رأيت في «الرونق» للشيخ «أبي حامد»: أنه سنة عند إرادة النوم، وقال «ابن عصرور» في «الانتصار»، ونقل «الفعال» في «الحلية» عن «أبي إسحاق» أنه شرط، ونسبة فيه للغلط. ورقة ٣٥. وقال «ابن السبكي»: قول «الشيرازى» لا يفهم منه نفيه ما عداهما، لأن مدلوله استحبابه =

١٧ - والمُختار عدم كراحته للصائم بعد الزوال كما ذكره في «شرح المهدب».

= في هاتين الحالتين، واستحبابه خاصاً لا ينفي استحبابه عاماً. «توضيح التصحيح»، ورقة ٤.

(١٧) (ع) قال في «التبية» و«المهدب» بكرامة السواك للصائم بعد الزوال. النبیہ ص ١١. المهدب ١ / ٢٠.

قال «النووي» في «التحقيق»: ويكره - السواك - للصائم بعد الزوال على المشهور. ورقة ١٣.

وفي «المجموع»: لا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال، فإنه يكره، نص عليه «الشافعی» في «الأم»، وفي كتاب الصيام من «مختصر المزنی»، وأطبق عليه أصحابنا، وحکى «أبو عیسی الترمذی» في «جامعه» في كتاب الصيام عن «الشافعی»: أنه لم يرب بالسواك بأساً أول النهار وأخره. وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث التدليل، وبه قال «المزنی» وأكثر العلماء. وهو المختار. (المجموع، شرح المهدب) ١ / ٣٣٦. وقال في «المنهج» بكراته للصائم بعد الزوال. لخز الصحیحین «ولخلوف فم الصائم حين يمسی أطيب عند الله من ريح المسک» «معنى المحتاج» ١ / ٥٦.

وقال «ابن الرفعة» في «الکفایة»: ويكره للصائم - فرضاً أو نفلاً - بعد الزوال، سواء أراد الصلاة أم لا. وقد حکى قول «النووي» في «الروضة» بعد كراحته بعد الزوال. وقال: لعل مستنته الأخذ بظاهر خبر «عامر بن ربيعة»، رأیت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، أخرجه الترمذی، وقال حسن.

قال «ابن السبکی»: اختيار «النووي» أنه لا يكره مطلقاً. ذكره في «شرح المهدب»، وهو ما حکاه «الترمذی» في جامعه عن «الشافعی»، واختاره الشيخ «شهاب الدين أبو شامة»، أنه لا يكره له مطلقاً. وذكر «الماوردي» أن الشافعی لم يحدّ الكراهة بالزوال، وإنما ذكر العشي فحدّه الأصحاب بالزوال «التوضیح» ورقة ٤.

وجاء في «الواضح النبیہ» قوله: مذهبنا أنه يكره بعد الزوال للصائم.

١٨ - والأَصْحَّ عَدْمُ وُجُوبِ خِتَانِ الْخُشْنَى (الْمُشْكَلِ) بَلْ عَدْمُ جَوَازِهِ.

وفي «أصل الروضة»: أن السواك يكره بعد الزوال، وقال من زياداته: ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال. ٥٧/١

وفي «شرح مسلم»: ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس، لثلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. ١٤٣/٣ . قال «المدلجمي» في «نكت على التنبيه»: وقال في «المجموع» وهو المختار، وبه قال «المزنى» وأكثر العلماء - أي أنه لا يكره -. «نكت على التنبيه» مخطوط ورقة ١.

(١٨) قوله: المشكل: سقطت من نسخة (ج). والأَصْح إثباتها.

(ع) قطع «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» والمذهب» بوجوب ختانها. التنبيه ص ١٢ . المذهب ٢١/٢

قال في «المجموع»: وقطع «البغوي» بأنه لا يختن الخشنى المشكل، وهذا هو الأَظہر المختار. ٣٣٦/١ ، وقال في «الروضة»: أما الخشنى فلا يختن وهو صغير، فإذا بلغ فالأَصْح أنه لا يجب بل يجوز، لأن العرج على الإشكال ممتنع. ١٨١/١٠ . وفي «التفريع»: ادعى «ابن الرفعة» أن الواجب ختان الخشنى . ولم يذكر «الرافعى» المسألة . ورقة رقم ٣٥ . وقال في «شرح مسلم»: واحتلَّ أَصْحَابُنَا فِي الْخُشْنَى الْمُشْكَلِ، فَقَبِيلٌ: يَجُبُ خَتَانَهُ فِي فَرْجِيهِ بَعْدَ الْبَلُوغِ، وَقَبِيلٌ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبْتَيِنَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. ١٤٨/٣

وقال في «التحقيق»: ويحرم ختن خشنى مشكل . ورقة ١٤ .

## الباب الرابع باب صفة الوضوء

١٩ - وَإِنَّ الْمُسْتَحَاصَةَ وَنَخْوَهَا لَا يَصْحُّ وَضُوئُهَا بَنِيَّةٌ رَفْعٌ الْحَدِيثِ فَقْطُ .

٢٠ - (وَانَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةً يَدِهِ) لَمْ يُكَرِّهْ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ، سَوَاءً قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَمْ لَا، وَتَعْبِيرُهُ (بِالصَّوَابِ) مُمْنُوعٌ، فَإِنْ فِي «الرَّوْضَةِ» خَلَافًا قَوْيًا. وَانَّهُ لَا اسْتِحْبَابٌ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ غَسْلِهَا عَلَى غَمْسُهَا، وَلَيَسْتَ هَذِهِ فِي «الرَّوْضَةِ».

---

(١٩) راجع المسألة رقم (٨) في «تصحيح التنبية».

(٢٠) هذه المسألة تمت معالجتها فقهياً في «تصحيح التنبية»، مسألة رقم (٩). ولكن فيها أمران:

الأول: من حيث الضبط (ض) قوله: وَانَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةً يَدِهِ: غير واضحة في (أ). وكذلك قوله: بالصواب.

الثاني: أن «الإسنوي» أنكر على «النحووي» تعبيه بالصواب لأن في «الروضية» خلافاً قوياً. قال «النحووي» في «المجموع»: والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح عنه في الحديث الصحيح، وكذا صرخ بكراهته «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه»، وأخرون. ونص عليه «الشافعي» في «البويطي» فقال: إن غمس قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء، وهذا النص تصريح بالكرابة حتى يغسل ثلاثة. وقال في «المنهج»: فإن لم يتيقن طهراهما كره غمسهما في الإناء. قال «الشربوني»: ندب تقديم غسلها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثة. «مفتي» -

= المحتاج» ٥٧/١ . وقال في «شرح مسلم»: من المجمع عليه عند العلماء المتأخرین والمتقدمن النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهو نهي تنزيه، لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس . وقال: هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها، وأراد غمسها قبل غسلها، فالاصل أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً أو الغسل . ١٨٠-١٨١ .

وقال في «التحقيق» - يندب - أن يغسل كفيه ثلاثة ، فإن توضأ بالاغتراف من دون قلتين كره غمسهما قبل غسلهما ثلاثة إن شك في نجاستهما، وإنما فيتخير، وحکى ندب تقديم الغسل ، ورقة ١٦ .

وقال في «الروضة»: إن أراد غمس يديه في الإناء قبل غسلهما، كره إن لم يتيقن طهارتهما ، فإن تيقنها فوجهان الأصلح : لا يكره الغمس ٥٨/١ . وهذا الذي عناه «الإسنوي» بقوله: ففي الروضة خلاف قوي .

قال «المدلجي» في «نكت على التنبيه» قال «الماوردي»: الصحيح ما أورده الجمهور، وهو ما حكاه «القاضي حسين»، وإفتاء «إمام الحرمين» أنه لا يغمسمما في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثة ، ووجهه بأن أسباب النجاسات قد تخفي فاطرت السنّة بالتعيم كالعدة مع القطع ببراءة الرحم . ورقة ٢ .

وقال «النووي» من زيااته: ولا تزول الكراهة إلا بغضلمما ثلاثة قبل الغمس، نص عليه «البوطي»، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح . ٥٨/١ . وقال «الإسنوي» في «التنقیح» تعليقاً على كلام «التصحیح»، ليس كما ادعاه من نفي الخلاف، ففي «الشرجين» و«الروضة» وغيرهما حکایة وجھین . ثم أن الخلاف قوي لأنه عَبَرَ بالأصل . ورأيت في «شرح مسند الإمام الشافعی» للرافعی أنه يمكن أن يقال الكراهة في غمس اليد إذا نام بالليل أشد من نوم النهار، لأن احتمال التلوث اقترب لطوله . ورقة ٣٦ . قال «ابن السبکی»: قال أبي - «علي بن عبد الكافی السبکی» - ينبغي إبدال لفظ الصواب بالصحيح لما في «الرافعی» من حکایته وجھین في كراهة الغمس عند تيقن الطهارة، وتابعه على حکایتهما في «شرح مسلم» . قال السبکی - الابن - : لكن الأکثرون إنما =

٢١ - وإنَّ الجَمْعَ بِثَلَاثٍ عُرْفَاتٍ بَيْنَ الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ أَفْضَلُ.

٢٢ - وَإِنَّهُ يَجُبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ عَلَى الْخَدَّيْنِ، وَمَا تَحْتَ لَحْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْخَشْنَى، وَالْأَهْدَابِ، وَمَا عَمِّ الْجَبَهَةِ أَوْ بَعْضَهَا، وَتَعْبِيرَهُ بِالصَّوَابِ مُمْنَوعٌ، فَفِي «الرُّوضَةِ» فِيهِنَّ وِجْهَانِ.

حكوا الخلاف في الاستحباب منهم «الشيخ أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب» و«المحاملي» و«الماوردي» و«ابن الصباغ» و«الإمام» و«البغوي» و«الجرجاني» و«الغزالى» وعليه جرى «التسووى» في «شرح المذهب» و«الوسط» وفي «التحقيق». وحکي ندب تقديم الغسل، وعليه جرى «ابن الرفعة»، فإن كان «النبوى» رأى الخلاف مختصاً بالاستحباب، فلفظ الصواب على رأيه صواب.

ورقة ٥١

(٢١) راجع مسألة (١٠) في «تصحيح التنبية».

(٢٢) لقد تمت معالجة المسألة في رقم (١١) من «تصحيح التنبية». ولكن «الإسنوى» اعترض على «النبوى» لاستعماله لفظ «الصواب» لأن في المسألة وجهيْن في «الرُّوضَةِ»، مما يمنع التعبير بالصواب حسب قواعد «النبوى».

قال «النبوى» في «التحقيق»: يجب غسل وجهه - ويشمل موضع الغسل إن عم الجبهة وكذا بعضها، ويجب غسل هدب حاجب وشارب وعدار وخد ععنفة ولحية امرأة وخشن شعرًا وبشرًا. وقيل العنفة كلحية، واللحية إن خفت كهدب ولا فلبيغسل ظاهرها، ورقة ١٦.

وقال في «المجموع»: واعلم أن هذه الشعور يجب غسلها، وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف، إلا وجهاً حكاه «الراافي» فيها أنها كاللحية. إلا وجهاً مشهوراً عند الخراسانيين في العنفة وحدها أنها كاللحية. والصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة. ٤/٢٠. وقال في «المنهاج» بوجوب غسل الشعور المذكورة. وذكر الخلاف في العنفة واللحية. «معنى المحتاج» ١/٥١.

وفي «الرُّوضَةِ» قال: شعور الوجه النادرة - وذكر منها الأهداب - يجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت. ولنا وجه شاذ: أنه لا

٢٣ - وَإِبَاحَةُ تَفْضِيلِ الْيَدِينِ أَيْنَ تَرَكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً كَمَا (قَالَ) فِي «الرُّوضَةِ»  
لِكِنْ فِي «الِّمِنَاهَاجِ» (اسْتِحْبَابُ تَرَكِهِ).

= يجب غسل منبت كثيفها. وقال: يلحق بالنادر في حكمه المذكور: لحية امرأة،  
وختى مشكل، وكذا عنفة الرجل الكثيفة على الأصح. وعلى الثاني هي  
كشعر الذقن. ٥١/٥٢.

وهذا ما عناء «الإسنوي» بقوله: ففي «الروضة» فيهن وجهان. قال في  
«التنقیح» قول «النwoي» في «التصحیح»: والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر  
الكثيف... ليس بجيد ففي «الروضة» و«الشرح» وغيرهما وجه أنه لا يجب غسل  
باطن كل شعر كثيف في حد الوجه وإن قدر. على أن الوجوب مشكل، لأنها وإن  
كانت نادرة، لكنها دائمة. وقادتنا أن النادر الدائم كالغالب بدليل عدم القضاء  
في سلس البول والاستحاضة. ورقة ٤٣٦.

والواقع أن كلام «الإسنوي» غير مسلم في الشعر الذي يعم الجبهة، ففي  
«الروضة» جزم بوجوب غسله فيما إذا عم الجبهة، وإنما الخلاف فيما إذا نبت  
على بعضها. أما النابت على الجبهة كلها فقد ورد الخلاف فيه في «الكافية». وإنما ذكرها في «الروضة» وغيرها بالنسبة إلى وجوب غسلها لكونها داخلة في حد  
الوجه. وأما وجوب غسل باطنها والبشرة وإن كشفت، فلم أره في «الروضة» إلّا  
في «تصحیح التنبیه». تعليق بهامش تذكرة النبیه» نسخة (ب) ص ٩٥.

قال «المدلجي»: قال في «الكافية»: أفهم إيجاب غسل ما تحت الأهداب  
ولحية المرأة فإن إيجابهما أتدر عن الحاجب، وحيثند فقول «التصحیح»  
الصواب غسلهما خطأ من وجهين، أحدهما: فهمه من كلام الشيخ كما ذكره  
الإمام، وهذا أوضح من أن يتبه عليه. وثانيهما: أن الخلاف في جميعها في  
جميع الكتب حتى «الروضة»، وإذا ثبت في لحية المرأة ثبت في الخشى  
لل الاحتياط ولو قال إن حكم المذکورات كالحاجب كان أقرب لاصطلاحه، «نكت  
على التنبیه» ورقة ٢.

(٢٣) (ض) قال: سقطت من (أ). قوله: استحبابه، غير واضحة في (أ).

(ع) قال في «التنبیه»: من مستحبات الوضوء أن لا ينفض بديه ص ١٢. وكذلك =

= قال في «المهذب». ١٢/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: ويندب ترك نفضه. ويقال يكره، وقيل مباح.  
ورقة ٢٠.

وقال في «المجموع»: فيها أوجه منها: مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الصحيح، وقد أشار إليه صاحب «الشامل»، وغيره لما رواه البخاري ومسلم من نفضه عليه السلام ليديه بعد اغتساله. ٤٩٥/١. وقال في «المنهاج»: من سنن الوضوء ترك النفض للماء في الأصح. لأنه كالتبكري من العبادة، فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في «التحقيق». وقال في شرح «مسلم» و«الوسط» إنه الأشهر. وقال في «المهمات»، وبه الفتوى، وقيل مكروه، كما جزم به «الرافعى» في «شرحه». وقيل مباح تركه وفعله سواء. ورجحه المصنف في زياداته في «الروضة» وفي «المجموع» و«نكت التنبية». «معنى المحتاج» ٦١/١.  
وقال في «أصل الروضة»: النفض مكروه، وقال من «زياداته»: الأرجح أنه مباح تركه وفعله سواء. ٦٣/١٠.

وفي «التفريح»: أقر «النووي» «الشيخ أبو إسحاق» على قوله: وأن لا ينفض يديه، أقره عليه، وهو خلاف ما في «الروضة»، فإنه قال: الأرجح أنه مباح، تركه وفعله سواء. ورقة ٣٦. وقال في «شرح مسلم»: الأشهر أن المستحب تركه، لكن الأظہر المختار أنه مباح، يستوي فعله وتركه، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً. ٢٣٢/٣.

(\*) راجع المسألة رقم (١٢) في «تصحيح التنبية».

## الباب الخامس باب المسح على الخفين

٢٤ - وَتُطْلَانَ الْمَسْحٍ عَلَى خُفٍّ لَا يَمْنَعْ نُفُوذَ الْمَاءِ كَالْمَنْسُوجِ ، وَمَا لَا صَفَاقَةً فِيهِ .

---

(٢٤) (ل) الصفاقة في الخف: السماكة، وكثافة النسج. يقال: صفق - بالضم -  
الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف: سخيف. «المعجم الوسيط» ١/٥١٧.  
«المصباح المنير» ١/٣٦٨.

(ع) قال في «التبيه»: لا يجوز - المسح - إلا على خف ساتر للقدمين يمكن  
متابعة المشي عليه. ص ١٢. وقال في «المذهب»: وإن لبس خفًا لا يمكن  
متابعة المشي عليه إما لرقته، أو لقلمه، لم يجز المسح عليه ١/٢٩. وهذا يعني  
اشتراط الصفاقة.

قال في «التحقيق»: أو كان منسوجاً لا يمنع نفوذ الماء فكذا في الأصح - لا  
يصح المسح عليه - ورقة ٢٣.

قال في «المجموع»: المذهب أنه يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ  
الماء. فإن كان منسوجاً بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح عليه.  
وبهذا قطع «الماوردي»، و«الفوراني»، و«المتولي»، قال «الرافعي»: وهو ظاهر  
المذهب، لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم.  
١/٤٤٥. وقال في «المنهاج»: ولا يجزء - خف - منسوج لا يمنع نفوذ ماء في  
الأصح. قال «الجلال على المنهاج» في شرحه: نفوذ الماء إلى الرجل، كما في  
«المحرر» لو صب إليه، كما في «شرح المذهب» «كالنهاية» مع كونه قوياً كما  
في «البسيط»: لأنه خلاف الغالب من الخفاف التي وردت في نصوص المسح =

٢٥ - وإن المسح على (الجرمونين) لا يصحُّ.

٢٦ - والمختار في «شرح المهدب» أنَّ ابتداء المدة من حين المسح، قال: واختاره ابن المنذر وأبو بورة.

= ١/٦٠ . وقال «عميرة»: عبارة (الرافعي): وكذا الجوارب المتخذة من الجلد لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمتنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك، إما لصفاتها، وإما لتجليد القدمين أو النعل على الأسفل . ٥٩/١ .

وقال في «الروضة»: لا يجوز المسح على الجوارب واللفائف المتخذة من الصوف، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع الكعب وهي جوارب الصوفية، لا يجوز المسح عليها، حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء، إن اشترطناه، إما لصفاتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل . ١٢٦/١ . وقال «ابن السبكي» مستدركاً على قول «التبني»: يشترط مع ذلك كونه على الأصح يمنع نفوذ الماء . ورقة ١٦ .

قال «ابن قاضي شهبة» في «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج»: لا يجوز المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته - مخطوط - ورقة ٢٥ . وكذا قال صاحب «الإسعاد شرح المنهاج» ورقة ٢٠ بـ .

(٢٥) انظر المسألة في «تصحيح التبني» المسألة رقم (١٣) .

(٢٦) (ض) قوله: وأبوبوره، في (ب): قال في (أ) و(ج) قال أبو ثور. وهو الأصح . (ع) قال في «التبني»: ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف . ص ١٢ . ويمثله قال في «المهدب» ١/٢٧ .

قال في «المجموع»: قال «الأوزاعي» و«أبو ثور»: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو المختار الراجع دليلاً، واختاره «ابن المنذر» في «المنهاج»: من الحدث بعد اللبس . قال «الجلال المحلي» في شرحه: لأن وقت المسح يدخل بالحدث، فاعتبرت مدتة منه . واختار المصطف في «شرح المهدب» قول «أبي ثور» و«ابن المنذر» أن ابتداء المدة من حين =

٢٧ - وَبِقَاءُ طَهَارَةٍ مِنْ ظَهَرَتْ رِجْلُهُ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، حَتَّى لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا اسْتِعَابُ الْوُضُوءِ كَمَا صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ أَيْضًا فِي «الشَّرْحِ» الْمَذُكُورِ وَنَقْلَهُ عَنْ «ابْنِ الْمُنْذِرِ».

= المسح، لأن قوة الأحاديث قطعية. ١/٥٧. ويمثله قال «الشربيني» «معنى المحتاج» ١/٦٤ =

وقال في «الروضة»: وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. ١/١٣١ . وفي «شرح مسلم»: ومذهب «الشافعي» وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح. ٣/١٧٦ . وقال في «التحقيق»: وابتداؤه من الحدث بعد لبس. ورقة ٢٢ .

وبهذا يظهر أن «شرح المذهب» انفرد من بين كتب «النوعي» بالقول بأن مدة المسح تبدأ من حين المسح .

(٢٧) (ع) اختار في «التنبيه» أن من ظهرت رجله، أو انقضت مدة مسحه وهو على طهارة المسح يغسل القدمين. ص ١٣ . وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجع . ١/٢٩

قال «النوعي» في «التحقيق»: ولو مسح بشرطه ثم أزالهما من مقرّهما، لم يظهر محل الفرض جاز على الصحيح . ورقة ٢٣ .

وقال في «المجموع»: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة، يصلى بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع . وهذا المذهب حكاه «ابن المنذر» عن «الحسن البصري»، واختاره «ابن المنذر». وهو المختار الأقوى. ١/٥٧٣ . وفي موطن سابق قال: الأصح عند جماهير علماء المذهب أنه يكفي غسل القدمين، وهذا هو الأصح المختار ١/٥٧١ . وقال في «المنهاج»: ومن نزع وهو يظهر المسح غسل القدمين. قال «الجلال المحلي»: من نزع خفيه أو أحدهما في المدة أو انتهت غسل قدميه، لبطلان ظهرهما بالنزع أو الانتهاء . ١/٦١

وقال «عميرة»: ثم رأيته في «الكافية» صرّح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة. ١/٦١ ، وبهذا قال صاحب «الاسعاد شرح المنهاج» ورقة ٢٢ . وقال في =

## الباب السادس باب نواقص الوضوء

- ٢٨ - (وَأَنْ) لَحْمُ الْإِبْلِ يَنْقُضُ (الْوُضُوءَ).
- ٢٩ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِخُرُوجِ الْمَنَीِ.
- ٣٠ - وَلَا بِخَارِجِ مِنْ مُفْتَحٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ مَعَ افْتَاحِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ فَوْقَهَا مَعَ اسْنَادِهِ.

= «الروضة»: إن نزع الخفين أو أحدهما، وهو على طهارة مسع لزمه غسل الرجلين، ولا يلزم استئناف الوضوء على الأظهر /١٣٢/. قال «ابن السبكي»: ما اختاره في «شرح المذهب» صرخ «أبو إسحاق الإسفرييني» باعتباره وجهاً، واختار «العززني» أنه يكفيه غسل القدمين. «مختصر المزنبي»، ٤٩/١، «بحر المذهب»، ٢٥٠/١، «الحاوي» ج ١ باب المسح على الخفين. وبه قال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه» «توسيع التصحیح» ورقة ٦ ب.

(٢٨) (ض) الوضوء: سقطت من (أ). وأما دراسة المسألة فقهياً فتراجع المسألة (١٤) من «تصحيح التنبيه».

(٢٩) انظر المسألة رقم (١٥) في «تصحيح التنبيه».

(٣٠) انظر المسألة رقم (١٦) في «تصحيح التنبيه».

٣١ - **وَلَا يَلْمِسُ الْمُحَرَّمٌ** (بِنَسْبٍ) أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَا الصَّغِيرَةِ).

٣٢ - **وَإِنَّهُ** (يَنْتَقِضُ وُضُوءَ الْمَلْمُوسِ).

٣٣ - **وَجَوَازُ الْأَخْذِ** (بِنَفْسِ السَّابِقِ) فِيمَا إِذَا تَيَّقَنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ جَمِيعًا إِذَا كَانَ السَّابِقُ هُوَ الطَّهَارَةُ. (الْأَمْمَنْ) يَعْتَادُ التَّجَدِيدَ فَيَأْخُذُ بِضِدِّهِ.

---

(٣١) قوله: بنسب في (أ) من نسب. قوله: ولا الصغيرة: في (أ) ولا يلمس الصغيرة. أما عن دراسة المسألة فراجع المسألة رقم (١٧) في «تصحيح التنبيه».

(٣٢) (ض) قوله: وأنه ينتقض وضوء الملموس: في (أ): وأنه ينتقض الملموس. والأول أصلح.

أما عن معالجة المسألة فقهياً فراجع المسألة رقم (١٨) من «تصحيح التنبيه».

(٣٣) (ض) قوله: بنفس السابق في (أ) و(ج) بيفين السابق. قوله: إلا من: في (ج) إلا أن يكون منمن يعتاد.

(ع) قطع في «التنبيه» أنه إذا تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما، نظر فيما كان قبلهما، فإن كان حدثاً فهو متطهر، وإذا كان طهارة فهو محدث. ص ١٣ . وقال في «المذهب»: إن كان قبله طهارة فهو الآن محدث. ٣٢ / ١ . قال «النووي» في «التحقيق»: وإن تيقن حدثاً وطهراً وجهل أسبقاهمما وجب الوضوء. ورقة ٢٧ .

وقال في «المجموع»: الأظهر المختار يلزم الوضوء بكل حال، حكاه «القاضي أبو الطيب»، «ابن الصباغ»، «المتولي»، «الروياني»، «الشاشي»، وأخرون. قال «القاضي أبو الطيب»: هو قول عامة أصحابنا، وأشار «ابن الصباغ» إلى ترجيحه، واختاره «الدارمي» في «الاستذكار» وغيره، ورجحه غيره، ثم أن الجمهور أطلقوا المسألة، وقال «المتولي» و«الرافعي» صورتها فممن عادته تجديد الوضوء، فإن لم يعتده، فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث، فيكون الآن متطهراً، وتباح له الصلاة ٧٠ / ٢ .

## الباب السابع باب الاستطابة

٣٤ - والصواب عدم انتقاله إلى موضع آخر إذا أراد الاستنجاء بالماء في الأخلاقية المعتادة.

وقال في «المنهاج»: فإن تيقنها - الطهارة والحدث - وجهل السابق منها، فضد ما قبلهما في الأصح. قال «الرملي»: صورة المسألة: أن يتيقن أنه أوقع طهراً وحدثاً بعد طلوع الشمس مثلاً، ويجهل السابق منها، فيؤمر بالذكر لما كان عليه قبلها، فإن كان محدثاً قبلها فهو الآن متظاهر. وإن كان متظاهراً، وهو يعتاد التجديدأخذ بالضد فيكون الآن محدثاً، وإن كان لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متظاهراً، لأننا تيقنا الحدث بين الظهرين، فإن لم يذكر شيئاً، فالوضوء إن اعتاد التجديد، وإن لم تظهر بكل حال. «نهاية المحتاج» ١٢٨/٢ - ١٢٩. وقال في «الروضة»: ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة، ولم يعلم أسبقهما، فالأصح وقول الأكثرين: أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً، فهو الآن متظاهر، وإن كان متظاهراً، فالآن محدث إن كان من يعتاد تجديد الوضوء، وإن لم تظهر أيضاً. وقال من زيااته: الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا: يجب الوضوء بكل حال. قال «الإسنوى» في «التتفقىح»: إذا تيقن الطهارة والحدث في «شرح المذهب»: الأظهر المختار لزوم الوضوء بكل حال، وكذلك في شرح «الوسيط» المسمى «بالتتفقىح» وكلامه من زيادات «الروضة» يقتضيه. وإذا تيقن سبق الطهارة ففي «الروضة» أنه يأخذ به لا بعكسه، إلا أن يكون من يعتاد التجديد فإنه يأخذ بعكسه وهو الحدث. ورقة ٣٦ بـ. قال «ابن السبكى»: الأظهر عند «النووى» وأبيه الوضوء بكل حال. «توضيح التصحيح» ورقة ٧ أـ.

(٣٤) (ل) الاستطابة والاستنجاء: معناها إزالة النجو، ويكونان بالماء والحجر، =

والاستطابة لطيب النفس بخروج ذلك، والاستنجاء من نجوت الشجرة أنجيها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من النجوة، وهي المرتفع من الأرض، لأنه يستر عن الناس بنجوة. (تحرير التبيه) للنووي بهامش التبيه. ص ١٣.

(ع) قال الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي» في «التبيه»: وإن أراد الاستنجاء بالماء، انتقل إلى موضع آخر. ص ١٣ . ولم يفرق بين مكان وأخر. وقال في «المهذب»: والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة. ٣٤ / ١ . قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يستنجي في مجلسه إن خاف ترشيه. ولم يفرق بين مكان وأخر. ورقة ٢٨ .

قال «النووي» في «المجموع»: اتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لثلا يترشش عليه. وهذا في غير الأخلاقية المعتادة لذلك، أما المتخذة لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه، ولأنه لا يترشش عليه، ولأن في الخروج منه مشقة. ١٠٠ / ٢ . وقال في «المنهج»: ولا يستنجي بماء في مجلسه. قال «الشيريني» في شرحه: إن لم يكن معداً لذلك، أي يكره له ذلك لثلا يعود الرشاش عليه، بخلاف المعد لذلك للمشقة فيه. «مفني المحتاج» ٤٢ / ١ . وقال في أصل الروضة في ذكر آداب الاستنجاء: وأن لا يستنجي بالماء موضع قضاء الحاجة، بل يتنتقل عنه، فإن كان يستنجي بالحجر لم يتنقل.

وقال من زيااته: هذا في غير الأخلاقية المعتادة المتخذة لذلك. أما الأخلاقية، فلا يتنقل منها للمشقة، ولأنه يناله رشاش. ٦٥ / ١٠ . وقد أقر «ابن السبكي» «النووي» في «الروضة» على أن النهي عن الاستنجاء في موضعه خاص وغير الأخلاقية المعتادة. ورقة ٧ «توسيع التصحیح».

وقال «الإسنوي» في «التنقیح»: إن الانتقال إلى موضع آخر في غير المرحاض المعتادة، لانتفاء المعنى، وهو الرشاش. ورقة ٣٦ بـ.

(٣٥) انظر المسألة رقم (١٩) في «تصحیح التبيه».

٣٦ - وَإِنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَارِ فِي نَادِيرِ كَالْدُمِ .

٣٧ - وَإِنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الْحَصَّةِ بِلَا رُطُوبَةَ، وَكَذَا الْبَعْرَةَ .

---

(٣٦) انظر المسألة رقم (٢٠) في «تصحيح التبيه».

(٣٧) انظر المسألة رقم (٢١) في «تصحيح التبيه».

## الباب الثامن باب الغسل

- ٣٨ - وَإِنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ.
- ٣٩ - وَإِنَّ مَنْ شَكَ هُلْ خَرَجَ مِنْهُ (مَنِيُّ أَوْ مَذْيُّ) تَخْيِرُ بَيْنَ مُوجَبَيْهِما.
- ٤٠ - وَالصَّوَابُ (تَتَبَعُ) الْحَائِضُ أَثْرَ الدُّمَ بِالْمُسْكِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فِي الْطَّيِّبِ)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فِي الْطَّيْنِ)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فِي الْمَاءِ).

---

(٣٨) انظر المسألة رقم (٢٢) في «تصحيح التنبية».

(٣٩) انظر المسألة رقم (٢٣) في «تصحيح التنبية» من حيث معالجة المسألة فقهياً، أما من حيث ضبط النص :

(ض) قوله : مني أو مذى : ففي (أ) و(ج) مذى أو مني .  
(ل) المنى مشدد لا غير، وسمى منيأ لأنـه يمنـي أي يراقـ. والمذى ماء رقـيقـ يخرج عقب نظرـ، يشدد ويـخفـفـ، والتـخفـيفـ فيه أكثرـ. والـودـي بالـدـالـ، يـخـرجـ علىـ أـثـرـ الـبـولـ، لـا بـشـهـوةـ، وـهـوـ مـخـفـفـ. (النظم المست Gundib بهامش «المهدب»

. ٣٧ / ١

(٤٠) (ض) قوله : تتبع في نسخة (ج)؛ أن تتبـعـ. قوله : فإنـ لمـ تـجـدـ فـبـالـطـيـبـ . سقطـتـ منـ (أـ).

قولـهـ : فـبـالـطـيـبـ . فيـ (جـ) فـالـطـيـبـ . قولهـ : فـبـالـطـيـنـ فيـ (جـ) فـطـيـنـ . قولهـ : فـبـالـمـاءـ فيـ (بـ) فـبـالـمـاءـ .

(ع) قالـ فيـ (الـتـنبـيـهـ) : فإنـ كانتـ امرـأـةـ تـغـتـسـلـ مـنـ الـحـيـضـ، استـحـبـ لهاـ أنـ تـبـعـ

= أثر الدم فرصة - بكسر الفاء، والصاد المهملة هي القطعة - «تحrir التنبيه»  
ص ١٤ -، من المسك، فإن لم تجد فطيباً غيره، فإن لم تجد فالماء كاف.  
ص ١٤ . فلاحظ أنه لم يذكر الطين إذا عدم الطيب. وقال في «المذهب» نحو  
قوله في «التنبيه»: ولم يذكر الطين . ٣٨ / ١ .

قال «النwoي» في «التحقيق»: وتبع لحيض ونفاس أثره مسكاً، وإلا فطيباً  
ما، وقيل في معناه، وإلا فطيباً (والأصح فطيناً) لأنه كرر الطيب فيكون تصحيحاً.  
ورقة ٣٣ .

وقال في «المجموع» عن «البغوي» وأخرين: تأخذ مسكاً في خرقة، أو  
صوفة، أو قطنة، ونحوها، وتدخلها في فرجها. قال أصحابنا: فإن لم تجد مسكاً  
لطيباً غيره، فإن لم تجد شيئاً من الطيب، استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة.  
وممن ذكر الطين بعد الطيب «البنديجي»، و«ابن الصباغ»، و«المتولي»،  
و«الروياني» في «الحلية»، و«الرافعي». فإن لم تجد فالماء . ٢٠٥ - ٢٠٦ .  
وفي «المنهج»: وتبع لحيض أثره مسكاً، وإنما نحوه. قال «الجلال  
المحلّي» في شرحه: بأن يجعل المسك على قطنة وتدخلها فرجها، فإن لم  
يتيسر المسك فنحوه من الطيب. وإن لم يتيسر فالطين، فإن لم يتيسر كفى  
الماء. وبه في «الدقائق» على عدوله عن قول «المحرر» مسكاً ونحوه للاعلام  
بالترتيب في الأولوية. «شرح كنز الراغبين على المنهج» ١ / ٦٧ .

وقال في «الروضة»: بأنه يسن لمن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ  
طيباً، وتجعله في قطنة، أو نحوها، وتدخلها فرجها، والمisk أولى من غيره،  
فإن لم تجد فطيباً آخر، فإن لم تجد فطيناً، فإن لم تفعل فالماء كاف . ٩٠ / ١ .  
وقال «ابن السبكي»: الذي أورده «الرافعي» و«النwoي» و«الشيخ الإمام» - يعني  
والده - في شرحه ما في «المنهج»: أن بين الطيب والماء رتبة هي الطين ونحوه،  
لقطع الرائحة الكريهة. «توشيح التصحیح»، ورقة ٧ بـ. وقال «الإسنوی» في  
«التفییع» تعقیباً على قول «التنبيه» فإن لم تجد فطيباً غيره، فإن لم تجد فالماء  
كاف، قال: أقره - «النwoي» في «التصحیح» - عليه، لكن المذکور في  
«الروضة» وغيرها، أنها إذا لم تجد الطيب، تنتقل إلى الطين، ثم إلى الماء.  
ورقة ٣٧ .

## الباب التاسع باب الغسل المسنون

٤١ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْغُشْلِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

(٤١) (ع) قال في «التبيه» أن من الأغسال المسنونة: الغسل للرمي. وهو بعمومه يشمل رمي جمرة العقبة. ص ١٥. ولم يتعرض في «المهذب» لهذا الموضوع هنا. ولكن بيته في كتاب «الحج» في «باب الإحرام وما يحرم فيه» فقال: ولا يغسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد. ٢١١/١. وبهذا يوافق «الإسنوي» على ما ذهب إليه من عدم استحباب الغسل لرميها.

قال «النووي» في «التحقيق»: يسن غسل... لرمي جamar التشريق. ورقة ٣٤، ويستفاد من ذلك أنه لا يسن لرمي جمرة العقبة.

وقال في «المجموع»: قال الشافعي في «الأم»: ولا يغسل لجمرة العقبة. قال أصحابنا: إنما لم يغسل لها، لأن وقتها يدخل من نصف الليل، ويبقى إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس. ٢٢٠/٢. وذكر في «المنهج» المواطن التي يسن الغسل فيها في الحج ولم يذكر منها الأغسال لرمي جمرة العقبة. قال «الجلال المحلي» في شرحه: ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد. «كتنز الراغبين» ٩٨/٢. وقال «قلبيبي» تعليقاً على قوله: ولا يسن.... هو المعتمد. ٩٨/٢. وقال «الشرييني»: ولا يسن الغسل لرمي النحر - جمرة العقبة الكبرى - اكتفاء بغسل العيد، كما هو الصحيح عند «الرافعى»، وكذلك المصنف في أكثر كتبه، «معنى المحتاج» ٤٧٩/١. وقال في «الروضۃ»: ولم =

## ٤٤١ - وأَلْأَصْحَاحُ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي الْحَجَّ عَدْمُ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضًاً (للطَّوَافِ).

يستحب لرمي جمرة العقبة، اكتفاء بغسل العيد، ولأن الوقت متسع، بخلاف رمي أيام التشريق. ٧٠/٣. قال «ابن السبكي» تعقيباً على قول المنهاج: وللرمي أيام التشريق، إذ لا خلاف أنه لا يستحب لرمي جمرة العقبة، لقرب غسل ما قبله، كما لا يستحب لكل جمرة، «توسيع التصحيح» ورقة ٨٠. وقال في «التقديع» تعليقاً على قول «التبني»: وللرمي وللطواف: أقره «النووي» في «التصحيح» عليه، لكن في «الروضة» الجزم بأنه لا يستحب له لرمي جمرة العقبة، لأنها قريبة من غسل العيد. ورقة ٣٧.

(٤٤٢) (ض) قوله: للطواف: في نسخة (ج) في الطواف.

(ع) ذكر في «التبني» أن من الأغسال المستنة: الغسل للطواف، ولم يفرق. ١٥. وقال في «المهدب» في كتاب الحج. (باب الإحرام وما يحرم فيه) أضاف «الشافعي» إلى المواطن التي يستحب لها الغسل في الحج في القديم: الغسل لطوافزيارة والوداع، لأن الناس يجتمعون لها، ولم يستحبه في الجديد، ولأن وقتها متسع، فلا يتفق اجتماع الناس فيهما. ٢١١/١.

قال في «التحقيق»: ويسن في القديم لطوافي الزيارة والوداع، ورقة ٣٤. وهذا يفيد أنه خلاف الصحيح.

وقال في «المجموع»: وأضاف الشافعي إلى أغسال الحج، الغسل لطواف الزيارة والوداع. ٢٢٠/٢. ولم يذكره في «المنهج» في الأغسال المستنة للحج، وقال «الشريبي» في شرحه: لا يسن الغسل لطواف القدم لقربه من غسل الدخول، ولا لطواف الإفاضة وطواف الوداع، كما هو الصحيح عند «الرافعي»، وكذلك المصنف «النووي» في أكثر كتبه، وإن جزم في «مناسكه الكبرى» باستحبابه لطواف الزيارة والوداع. «معنى المحتاج» ٤٩٧/١. وفي «الروضة»: لم يذكر استحباب الغسل لطواف القدم. وقال بأن «الشافعي» في القديم قال بامتنابه لطوافي الإفاضة والوداع. ٧٠/٣. قال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبني»: وللطواف، إنما يتأنى على القديم، وهو استحباب =

## الباب العاشر باب التيمم

- ٤٢ - الأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ .
- ٤٣ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِمَا خَالَطَهُ رَمْلٌ خَشِينٌ .

٤٤ - وَجَوَازُهُ أَيْضًا (بِمَا خَالَطَهُ رَمْلٌ نَاعِمٌ) ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالرَّمْلِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ نَاعِمًا لَهُ عَبَارٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا ، (فَالْتُرَابُ ) وَالرَّمْلُ أَوْلَى .

---

= الغسل لطواف الإفاضة والوداع . قال «ابن الرفعة» : ونقله «القاضي أبو الطيب» أيضاً في القدوم . «توسيع التصحیح» . ورقة ٨١ . وفي التتفیح» : وأما الطواف فإن أراد به طواف القدوم فإنه غير مستحب ، لأنّه يفعل عقب الغسل للدخول مكة ، وإن أراد طواف الإفاضة ، وهو الذي ادعى «ابن الرفعة» أنه المراد ، فهو في «الروضة» قول قديم . وكذلك إذا أراد طواف الوداع كما قال «الرافعي» في الشرحين « والنبووي » في «شرح المهدب» ، وإنما لم يستحبهما في الجديد ، لأنّ وقتهما متسع فلا زحمة فيهما كما في سائر الموضع . وقد حكى «ابن الرفعة» في «الكتفایة» القول القديم في طواف القدوم أيضاً . ورقة ١٣٧ .

(٤٢) راجع المسألة (٢٤) من كتاب «تصحیح التنبیه» .

(٤٣) راجع المسألة (٢٥) من كتاب «تصحیح التنبیه» .

(٤٤) (خ) قوله : بما خالطه رمل ناعم : غير واضحة في (أ) . قوله : فالتراب في (أ) : فالتراب .

(ع) قال في «التبیه» : إن خالط التراب الذي له غبار جص أو رمل لم يجز التيمم =

٤٥ - وَالْمُخْتَار فِي الْبَيْنَ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُهُمَا إِلَى الْكَوْعِينِ لِحَدِيثِ  
«عَمَّارٍ»، قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ».

= به، وهو بعمومه لا يفرق بين رمل خشن أو ناعم. ص ١٥. وذكر في «المذهب»  
في جواز التيم بالرمل قولين، ولم يرجح. ص ٣٩. وقال: إن خالط التراب دقيق  
أو جص، لم يجز، ص ٤٠.

قال في «المجموع»: اتفق أصحابنا على أن التفصيل هو الصحيح، فإن  
خالط الرمل تراب جاز التيم به وإلا فلا، وبهذاقطع جمادات من المصنفين،  
ونقله الشيخ «أبو حامد» و«المحاملي» و«إمام الحرمين» عن عامة الأصحاب.  
والذي ذكره في «التنبيه» محمول على رمل دقيق يلتصق بالعضو، والذي ذكره  
الأصحاب في رمل خشن لا يلتصق. ٢٣٤/٢. ومن هنا لا يتفق كلام  
«المجموع» وكلام «الإسنوي».

وقال في «المنهج»: ويجوز برملي غبار. قال «الشرييني»: لا يلتصق  
بالعضو، خشناً كان أو ناعماً لأنه من جملة التراب، إذ هو من طبقات الأرض،  
وفي «فتاوی المصنف» أنه لو سحق الرمل، وصار له غبار أجزاء. ٢٩٢/١ (معنى  
الحتاج). ويتتفق كلام «المنهج» مع ما ذهب إليه «الإسنوي». وقال في  
«الروضة»: أما الرمل، فالذهب أنه إن كان خشنًا لا يرتفع منه غبار، لم يكف  
ضرب اليد عليه، وإن ارتفع كفى ١٠٩/١. وهذا يؤيد وجهة نظر «الإسنوي»،  
لأنه إن جاز بخشن له غبار فالناعم أولى لأن وجود الغبار فيه آكد. قال في  
«التنبيه»: أقر «النحووي» الشيخ «أبا إسحاق» على أنه إذا كان الرمل ناعماً لا  
يجوز التيم به، لأنه يؤدي إلى التيم بالرمل، بخلاف الخشن، فإنه لا يعلق  
منه شيء في اليد، وهذا خلاف ما في «الشريين» و«الروضة» و«التحقيق» و«شرح  
المذهب»، فإن في الكل إذا كان الرمل ناعماً يرتفع منه غبار يجوز التيم به على  
الذهب، وصرح به في «الفتاوى» أيضاً فقال: أنه لو سحق الرمل، وتيم به  
جاز. ورقة ٣٧ ب.

(٤٥) (ع) ذكر في «التنبيه» و«المذهب» أنه يمسحهما إلى المرفقين. «التنبيه»  
= ص ١٥، «المذهب» ١/٤٠.

= قال «النووي» في «التحقيق» في بيان واجبات التيسّم: مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه وفي قديم كفاه. ورقة ٣٦.

وقال في «المجموع»: حكى أبو ثور وغيره قولًا للشافعى في القديم أنه يكفى مسح الوجه والكتفين. وهذا القول وإن كان قد اتى مرجوحًا عند الأصحاب، فهو القوى في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. ودليل هذا القول حديث عمار قال: أجبت فتمعتك في التراب، وصلبت، فقال ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا... فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، فتفتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم. ٢٢٩/٢. وقال في «المنهج» في بيان صفة التيمم: ثم يديه مع مرافقه، قال «الشربيني»: للأية، ولخبر ابن عمر «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» وبالقياس على الوضوء.

وقال «الجويني» في «نهاية المطلب»: والمنصوص عليه الجديد، وهو على الحقيقة المذهب أن محل التيمم من اليدين ك محل الوضوء منها ل ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين». أما حديث عمار فقد روى وهو يتمعك في التراب بسبب الجنابة: ورأى أنه يصل التراب إلى جميع البدن فقال ﷺ: «يكفيك ضربة للوجه و ضربة للكففين» والغرض قطع توهمه في اتصال التراب إلى جميع البدن، فجرى كلامه إلى إيضاح نفي الاستبعاد /ورقة ١٤٠.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية النبي»: وقد روی أبو ثور عن الشافعی في القديم أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين، ولم يصحح ذلك الشيخ «أبو حامد» وطائفة. ثم حکى رواية «الماوردي» عن «الزعفرانی» عن «الشافعی» أنه كان في القديم تعلق الاقتصار على اليدين إلى الكفين على صحة خبر عمار والقائلون بالجديد قالوا: وقد روی عن عمار أنه أفتى بخلاف ذلك. أو روی خلافه. ج ١ ورقة ١١١.

وقال «الماوردي»: قال الشافعي في الجديد، ومنصوصات القديم أنه يمسح الذراعين إلى المرفقين. وروى «أبو ثور» عن الشافعي في القديم، وحكاه =

٤٦ - والصواب عدم انحصار سُنن التَّيِّم في التسمية، وتقديم اليمني،  
بل يُسَن أيضًا: المُوَالَة، ونَزَعُ الْخَاتَم في الأولى، وتحفيف التُّرَاب،  
وإقراره على العضو، وتفريق أصابعه في الأولى، والبداءة باعلى  
الوجه، وأن لا يكُرر (المسح)، ولا يرفع اليَد عن العضو حتى يتم  
مسحه، وأن يخلل الأصابع، ولا يزيد على ضررتين، وفي بعض ما  
ذكرته خلاف ضعيف.

«الزغفراني» أن «الشافعي» في القديم كان يجعله موقفاً على صحة حديث  
عمار، ومنصوصه في القديم كان خلاف ذلك، قال: وأما حديث عماد فقد روي  
عنه خلافه وطريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير فلم يجز أن يكون معارضًا  
لما رويناه من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زیادتها، والزيادة أولى  
أن يؤخذ بها. «الحاوي» ج١ ، باب التيم.

وقال في «الروضة»: في حديثه عن أركان التيم: مسح اليدين، ويجب  
استيعابهما إلى المرفقين على المذهب، وقيل قولان: أظهرهما هذا، والقديم  
يسحبهما إلى الكوعين. ١٢/١ . قال «النووي» في «شرح مسلم» في بيان  
أحكام حديث عماد: فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين  
جميًعاً . وقال: وللآخرين أن يجيئوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم،  
وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيم . وقد أوجب الله سبحانه وتعالى  
غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيم: «فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه» والظاهر أن اليَد المطلقة هي المقيدة هنا في الوضوء في أول  
الأية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح . وقال: مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا  
بد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين . ٤/٥٦ . ٤/٦١ .  
وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التببيه»: ومسح اليدين، قال: أي ومع  
المرفقين، وقال: القديم إلى الكوعين . قال في شرح المذهب: وهو أقوى  
دليلًا . ورقة ٨ بـ «توسيع التصحیح» .

= (٤٦) (ض) قوله: المسح: في (أ) و(ج): الممسوح،

(ع) قال في «التنبيه» في بيان سنن التيمم: التسمية، وتقديم اليمني على اليسرى. ص ١٥ . وقد أضاف إليهما في «المذهب» تفريق الأصابع، وتخليل الأصابع، والاقتصار على ضربتين. ٤٠ / ١.

قال «النووي» في «التحقيق» وتندب تسمية - واقتصار على ضربتين، وتقديم يمينه وأعلى وجهه، وتحفيف غبار، وتفرق أصابعه في الثانية وكذا إلى الأولى على النص وهو المذهب وهو قول الجمهور، فإن فرق فيهما أو الثانية ندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين، ويندب مسح رأسه بالأخرى، ومسح فوق مرفق في الأصح للتحجيل. وزرع خاتمه في الأولى. ورقة ٣٧.

وقال في «المجموع»: أما السنن فكثيرة منها: التسمية، وتقديم اليمني على اليسرى. الم الولا على المذهب. أن يبدأ بأعلى الوجه على الأصح، صرخ باستحبابه «المحاملي» و«الرافعي» و«صاحب الحاوي»، ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي. ومنها: مسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع على الصحيح، - اتفق جمهور العراقيين على أنه سنة -، وأن لا يزيد على ضربتين، قال «المحاملي» و«الروياني»: والزيادة على مسحة للوجه، ومسحة لليدين مكرورة، وحکى «الرافعي» أنه يستحب تكرار المسح كال موضوع. ومنها: أن يخفف التراب المأخوذ، وينفعه إذا كان كثيراً بحيث يبقى قدر الحاجة، قال «الحاوي»: نصه في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه الجديد، ومنها: أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحة، - وفيه وجه أنه واجب -، ومنها أن يستقبل القبلة، وإمرار التراب على العضو تطويلاً للتحجيل. صرخ باستحبابه «المتولي» و«البغوي»، ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب، وحکى «الرافعي» وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب. ٢٥٤-٢٥٥ . وذكر في «المنهاج» بعض السنن، وكذا في شروحه منها: التسمية، مسح وجهه ويديه بضربتين، تقديم يمينه على يساره، وأعلى وجهه على أسفله، والم ولاة، وتفرق أصابعه أولاً؛ وزرع خاتمه في الثانية، وعدم تكرار المسح. «معنى المحتاج»

. ١٣٠-٤٣٠

٤٧ - والأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ لِنَفْلِ مُؤْتَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

٤٨ - وَعَدَمُ صِحَّتِهِ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ.

٤٩ - وَأَنَّهُ إِذَا دُلِّ عَلَى مَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ، وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، (لَمْ) يَلْزَمُهُ فَضْدُهُ.

= ذكر في «أصل الروضة» وزيااداتها ص. نففة من المستحبات لا تخرج عمما تقدم إلا في قوله: وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل. ١١٤/١ . وعلق «ابن السبكي» على قول «التبني»: وسننه بقوله: يفهم الحصر، وقد أهل الم الولاة ونزع الخاتمة وسنناً كثيرة مشهورة. ورقة ١٩. كما ذكر في «التنقح» طائفة من هذه الممسوحات هي تقريباً التي ذكرها في «تذكرة النبي» ص ٣٧ ب.

(٤٧) انظر المسألة (٢٦) في «تصحيح التبني».

(٤٨) (ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول في «المذهب» و«التبني» بعدم جواز التيم للрукوبة إلا بعد دخول الوقت. «التبني» ص ١٥. «المذهب» ٤١/١ .

وهذا يفيد أن يجوز للنافلة قبل دخول الوقت، فاستدركه «الإسنوي» عليه. قال «النووي» في «التحقيق»: ويتيتم لففل مطلق متى شاء إلا وقت كراهيته، فإن تيم فيه لم يصح به بعده على المذهب. ورقة ٣٨ .

وقال في «المجمع»: النافلة غير المؤقتة يتيم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، فإنه لا يتيم فيها لنافلة لا سبب لها. وقد نص «الشافعي» وقطع أكثر الأصحاب أن تيممه فيها لا يصح، لأنه متيم قبل الوقت. ٢٦٣/٢ . ولم يذكر «النووي» المسألة في «المنهج». قال «الرملي»: وخرج بالمؤقت المطلق، فيتيم له متى شاء، إلا في وقت الكراهة، فلا يصح تيممه له. «نهاية المحناج» ٣١٧/١ .

وقال في «الروضة»: أما غير المؤقتة، فيتيم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح. ١٢٠/١ . وقال «ابن السبكي» في «توشيح التصحيح»: وأما المطلقة فيتيم لها متى شاء إلا وقت الكراهة في الأظاهر. ورقة ١٩ .

(٤٩) انظر المسألة رقم (٢٧) في «تصحيح التبني». ومن حيث الضبط: قوله: لم في (أ) لا ..

٥٠ - وَإِنْ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يُكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ لَرَمَةً اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ يَتَيَّمَ لِلْبَاقِي .

٥١ - وَإِنَّ الْمُتَيَّمَ (لِلْبَرْدِ) فِي السَّفَرِ تَلَزِّمُهُ الْإِعَادَةُ .

٥٢ - وَإِنْ مَنْ (أَصْلَ) رَحْلَةً فِي رِحَالٍ، وَأَمْعَنَ فِي طَلَبِهِ، وَصَلَّى بِالْتَيَّمِ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

٥٣ - وَعَدَمُ وُجُوبِهَا أَيْضًا عَلَى مَنْ (أَدْرَجَ) فِي رَحْلِهِ مَاءً، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ .

---

(٥٠) انظر المسألة (٢٨) في «تصحيح التنبية».

(٥١) انظر المسألة (٣٠) في «تصحيح التنبية». وقد وردت في نسخة (ج) كلمة للبرد: لبرد.

(٥٢) انظر المسألة (٢٩) في «تصحيح التنبية». وقد وردت في نسخة (ج) كلمة أصل: ضل.

(٥٣) (ض) قوله: أدرج في (ج) اندراج.  
(ع) رجح في «التنبيه»: أن من تيم وصلى ثم علم أن في رحله ماء أنه يعيد الصلاة. ص ١٥ . وهو ما رجحه في «المذهب» كذلك جـ ١ . ص ٤١ .

قال في «المجموع»: إن أدرج غيره الماء في رحله، ولم يعلم صاحب الرحل إلا بعد صلاته بالتييم فالأصح أنه لا إعادة عليه. ٢٩١/٢ .

وقال في «المنهاج»: ولو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة السقاء في رحله بعد طلبه، ولم يعلم به صاحب الرحل، وتييم وصلى، فلا قضاء عليه لعدم التقصير. «نهاية المحتاج» ١/٢٧٦ . وقال في «توضيح التصحيح» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: قد يشمل ما إذا أدرج في رحله ولم يشعر، والمذهب لا إعادة عليه. ورقة ١٠ ب.

وقال في «الروضة»: لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به فتييم وصلى، ثم علم فالأصح أن المسألة على قولين، أظهرهما: لا إعادة. ١٠٢/١ .

وقال في «التحقيق»: وأنه لو أدرج الماء في رحله فعلمه بعد صلاته فلا إعادة - ورقة ٤٢ .

٥٤ - وَعَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ بِثَرَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهَا، أَمَّا لَوْ عَلِمَ وَنَسِيَ فَإِنَّهُ يُعَيِّدُ.

٥٥ - وَجَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَواتِ جَنَائِزِ، وَبَيْنَ جَنَائِزَةً وَمَكْتُوبَةً بَتِيمِمٍ، وَإِنْ تَعْيَنَتِ الْجَنَائِزُ.

(ع) هذه العبارة استدرك له على عبارة «التبني» و«المذهب» التي وردت في مسألة ٥٣.

قال في «المجموع»: إذا علم في موضع نزوله بثراً، ثم نسيها، وتيمم، وصلى. ثم ذكرها، فهو كنسيان الماء، وقد قال فيه طرق أشهرها أن فيه قولين، أصحهما: وجوب الإعادة وهو الجديد. أما إذا لم يعلم البتر أصلاً ثم علمها بعد صلاته بالتيمم، فقال الصحيح إن كانت ظاهرة الأعلام وجبت الإعادة لتقصيره، وإلا فلا، وبهذا قال «الشيخ أبو حامد» و«أبو الفياض» وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين.

وقال في «الروضة»: الأصح فيها قولان، أظهرهما: لا إعادة، هذا إذا لم يعلم البتر. ١٠٢/١. وقال «ابن السبكي»: والبتر إن علم بها ثم نسيها كالماء في رحله - يعيد -، وإن لم يعلم بها وهي خفية الآثار كما لو أدرج في رحله ولم يشعر - لا يعيد -، *توسيع التصحيح*، ورقة ١٠.

وقال «النووي» في «التحقيق»: المذهب وجوب الإعادة على من لم يعلم بثراً، ثم علمها وهي ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب. ورقة ٤٢.

(ع) قال في «التبني»: ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة، وما شاء من النوافل. ص ١٦. وقال في «المذهب»: ويجوز أن يصلى على جنائز بتيمم واحد إذا لم يتعمق عليه. وإن تعينت عليه، فظاهر المذهب أنه يجوز. ٤٢/١. وهذا يوافق قول *والإسنوي*.

قال «النووي» في «التحقيق»: (من حيث جمع الصلوات بالتيمم) وإن الجنائز كنافلة - يصلى ما شاء -، وعندما ذكر ما يمنع جمعه مع المكتوبة من الصلوات الواجبة لم يذكر الجنائز مما يدل على جوازها. ورقة ٤٦.

وقال في «المجموع»: إن تعينت الجنائز فالأصح باتفاقهم أنها كالنوافل، =

٥٦ - والصواب (فيمن) لم يجده ماء، ولا تراباً إذا صلى أنه لا يعيده إذا قدر على التراب بعد الوقت في موضع لا يسقط القضاء لعدم الفائدة كما جزم به في «فتاويه»، ونقله في «شرح المهدب» عن الأصحاب، وفي المسألة تمت ضروريه ذكرتها في «المهمات».

= فيجمع بالتييم الواحد بين صلوات جنائز. وأما الجمع بين الفريضة - المكتوبة - والجنازة، فال الصحيح عند الأصحاب أن لها حكم الفل في التيم وإن تعينت . ٣٣٥ / ٢

وفي «المنهج»: والأصح صحة جنائز مع فرض. قال «الرملي»: بتيم واحد، وكذلك جنائزتين، أو جنازة واحدة كما فهم بالأولى. «نهاية المحتاج» ٣١٣ / ١. وقال في «الروضة»: أما صلاة الجنازة، فالذهب أنه يجوز الجمع بتيم بكل حال. فلها حكم النافلة مطلقاً، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز، وبين جنائز ومكتوبة بتيم واحد. ١١٧ / ١. ويفهم من قوله أنه لا فرق بين أن تكون تعينت الجنائز أولاً. وقال في «شرح مسلم» ولو أن يصلى على جنائز بتيم واحد، ولو أن يصلى بالتييم الواحد فريضة وجنازة. ٤ / ٥٨. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبني» ولا يصلى بتيم واحد أكثر من فريضة واحدة، يشمل الجنائز. قال في «الكافية»: وهو مراده تبعاً للشيخ «أبي حامد» والأصح إلحاقها بالنوافل، والطوفاف صلاة. «توسيع التصحح» ورقة ١٠.

(ض) قوله: فيمن، قال في (ج) في من.  
(ع) جزم في «التبني» أن من لم يجد ماء ولا تراباً - صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما. ص ١٦. ويمثله قال في «المهدب» ١ / ٤٣.

قال «النووي» في «التحقيق»: فقد ماء وتراباً، وجب أن يصلى الفرض ويعيده، وفي قوله يندب ترك الصلاة ويجب القضاء، وفي قوله ثrum الصلاة ويجب القضاء. وفي قديم: يجب الصلاة ولا قضاء، وعلى الأقوال يحرم. ورقة ٤.

وقال في «المجموع»: إذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ما يجففه، فالقول الصحيح =

٥٧ - والأَصْحَّ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى وَاضِعِ الْجَبَائِرِ عَلَى طَهِيرٍ.

٥٨ - وَأَنَّهُ يَجِدُ ضَمُّ التَّيْمِمِ إِلَى الْمَسْحِ .

= الذي قطع به كثيرون من الأصحاب، أو أكثرهم، وصححه الباقيون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة أنه يجب عليه أن يصلني في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة. ٣٠٦ / ٢ . وقال في «المنهج» : ومن لم يجد ماء ولا تراباً - لكونه في موضع ليسا فيه - لزمه في الجديد أن يصلني الفرض ويعيد. قال «الرملي» : إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط فيه الصلاة ولا حرم عليه قضاها، وإنما وجوب القضاء لأنه عذر نادر. «نهاية المحتاج» ١ / ٣١٨ . وفي «الرسوضة» : من لم يجد ماء ولا تراباً، فالمشهور وجوب الصلاة بحسب حاله، ووجوب القضاء. ١٢١ / ١٠ . وقال في «شرح مسلم» : أصح الأقوال عند الشافعية أنه يجب أن يصلني على حاله، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه عذر نادر. ٤ / ٦٠ . وقال : أقوى الأقوال دليلاً أنه تجب الصلاة، ولا يجب الإعادة. وقال «ابن السبكي» معلقاً على قول «التبني» في فاقد الظهورين صلى وأعاد إذا قدر، قال : يستثنى إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء فإنه لا يعيد، إذ لا فائدة فيه، وفيه احتمال في فتاوى «البغوي» ، وحكي قول أن كل صلاة يجب أداؤها لا يجب قضاها. واختصاره «النبوبي» في «شرح المذهب» . «توضيح التصحيح» ١٠١ . وقال «المزنني» : تجب عليه الصلاة ولا يعيد. «الحاوري» ج ١ باب التيمم «عون المعبد» ١ / ٥٠٨ . «حاشية الرملي على أنسى المطالب» ١٠٧ / ١ . قال صاحب «اعلام النبي» : ولو صلى فاقد الظهورين ثم قدر على التيمم أي المسقط أعاد. ص ٨ .

(٥٧) انظر المسألة رقم (٣١) في «تصحيح التبني» .

(٥٨) انظر المسألة رقم (٣٢) في «تصحيح التبني» .

## الباب الحادي عشر باب الحيض

٥٩ - وَأَنَّ النَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ حَيْضٌ .

٦٠ - وَعَدَمُ جَعْلِ دَمِ الْحَامِلِ حَيْضًا إِذَا خَرَجَ عِنْدَ الطَّلْقِ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ.

---

(٥٩) انظر المسألة رقم (٣٣) في «تصحيح التنبيه».

(٦٠) (ع) قال في «التنبيه»: وفي الدم الذي تراه الحامل قولهان: الراجع منهما أنه حيض ص ١٦ . وذكر في «المهدب» قولين، ولم يرجع . ٤٦ / ١٠ .

قال «النووي» في «التحقيق»: والخارج عند الطلاق دم فساد، ومع الولد كقبله . . فالحاصل أن ابتداء النفاس من انفصال الولد. ورقة ٦٤ .

وقال في «المجموع»: وال الصحيح عند جمهور المصنفين أن الدم الخارج مع الولادة ليس دم نفاسٍ، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة. وبه قطع أصحابنا المتقدمين. وقطع الجمهور بأن ما يedo عند الطلاق ليس بنفاس، وابتداء النفاس من انفصال الولد، وكما لا يجعل نفاساً، لا يجعل حيضاً . ٥٢٥ / ٢ .

وقال في «المنهج»: والأظهر أن دم الحامل حيض. قال «الشربوني»: الجديد أن دم الحامل حيض، وإن ولدت متصلةً بآخره، بلا تخلل نقاط، لإطلاق الآية والأخبار. «معنى المحتاج» ١١٩ / ١ .

وقال في «الروضة»: وقطع معظم الأصحاب بأن ما يedo عند الطلاق ليس بنفاس، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح . ١٧٥ / ١ . وأما الدم الخارج مع الولد، فالأصح أنه كالخارج قبل الولادة . ١٧٥ / ١ . وقال في «التفقيع» تعليقاً على قول «التنبيه» في دم الحامل: الأصح أنه دم حيض قال: يستثنى منه الدم =

٦١ - وَأَنَّ التَّمِيزَ لَا يَخْتَصُ بِالْقُوَّةِ فِي الْلَّوْنِ، بَلْ (الرَّائِحةُ) وَالشَّخَانَةُ كَذَلِكَ.

٦٢ - وَأَنَّ الْمُبَتَدَأَةَ تُحِيطُ أَقْلَى الْحِينَضِ.

٦٣ - وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَائِضِ غَيْرَ الْفَرْجِ.

٦٤ - وَالْأَصْحُ أَنْ عُبُورَهَا فِي الْمُسْجِدِ جَائزٌ إِذَا أَمِنَتِ التَّلَوِيثَ.

٦٥ - وَأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ فَانْقَطَعَ دَمُهَا جَازَ قَبْلَ (الْغُسْلِ).

---

= الخارج عند الطلاق، أو مع الولد، فليس بحيض على الأصح في «الشرح» و«الروضة». ورقة ٣٨١. قال «ابن السبكي»: يستثنى من الدم الذي تراه الحائض المرئي عند الطلاق فالأصح أنه لا حيض ولا نفاس. «توضيح التصحيح» ورقة ١١.

(٦١) (ض) قوله: الرائحة في (ج) بالرائحة. وانظر المسألة رقم (٣٤) في «تصحيح التنبية».

(٦٢) انظر المسألة رقم (٣٥) في «تصحيح التنبية».

(٦٣) انظر المسألة رقم (٣٦) في «تصحيح التنبية».

(٦٤-٦٥) انظر المسألة رقم (٣٧) في «تصحيح التنبية».

## الباب الثاني عشر باب إزالة النجاسة

- ٦٦ - وَأَنْ شَعْرَ الْأَدَمِيَّ وَسَائِرَ أَجْزَائِهِ الْمُنْفَصَلَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَالْعَلْقَةُ، وَرُطْبَوَةُ  
فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْبَهِيمَةِ طَاهِرَةٌ.
- ٦٧ - وَأَنَّ الْخَمْرَ تَطْهُرُ إِذَا تَخَلَّتْ (بِالنَّقْلِ إِلَى الشَّمْسِ أَوِ الظَّلِّ).
- ٦٨ - وَأَنَّ بَيْعَ الْمَدْبُوغِ جَائزٌ.
- ٦٩ - وَالْمُخْتَارُ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْخِنْزِيرِ بِغَسْلِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي «شُرْحِ الْمُهَذِّبِ»  
بِأَنَّهُ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ ، بَلْ قَالَ إِنَّ الْقَوِيَّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ  
طَهَارَتُهُ .

---

(٦٦) انظر المسألتين رقم (٣٩-٣٨) في كتاب «تصحيح التبيه».

(٦٧) قوله: (بالنقل إلى الشمس أو الظل)، في نسخة (ج) بالنقل من الظل إلى  
الشمس أو عكسه.

أما من الناحية الفقهية فراجع المسألة رقم (٤٠) في «تصحيح التبيه».

(٦٨) انظر المسألة رقم (٤١) في تصحيح التبيه».

(٦٩) (ع) قال في «التبيه»: وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منها في إناء لم  
يظهر حتى يغسل سبع مرات إحداها في التراب. ص ١٧ .  
ورجح في «المهذب» كذلك أنه يغسل سبع مرات، لأن الخنزير أسوأ حالاً  
من الكلب. ٥٦/١

٧٠ - والأصح أنه لا يكفي غير (التراب في غسل) الولوغ ، (ولا غسله) ثمانية مراتٍ بالماء وحده.

= قال «النوي» في «التحقيق»: وما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما، لم يظهر إلا بغسله سبعاً إداهن بالتراب.

وقال في «شرح المذهب»: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. وهو المذهب المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبيد. ٥٩٢/٢ . وقال في «المنهج»: والخنزير كالكلب. قال «الشريبي»: في الأظهر، لأنه أسوأ حالاً من الكلب. ٨٤/١ . وفي «الروضة»: والخنزير كالكلب على الجديد. وفي القديم يكفي مرة واحدة كغيره. ٣٢/١ .

وقال في «شرح مسلم»: وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله. هذا مذهبنا. وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل. ١٨٥/٣ . وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبني» و«المنهج»: والخنزير في قول قديم أنه يكفي غسله مرة، واختاره في «شرح المذهب». «توضيح التصحيح» ١١٣ . وفي «التنقح»: ينبغي أن يقول المختار في الخنزير الاكتفاء بغسلة واحدة كما التزم، فقد صرّح في «شرح المذهب» بأنه المختار الراجح من جهة الدليل. ورقة ١٣٨ .

قال «ابن الرفعة» في «الكافية»: الصحيح أن الخنزير إذا ولغ في الإناء يغسل سبع مرات إداهن بالتراب فإنه أسوأ حالاً من الكلب. وقال «أبو علي الزجاجي» طلبت من نسب إلى القديم من أنه يغسل دفعه واحدة فلم أجده، ولهذا قطع بعضهم بنتي القول القديم، ومنهم من يقول الذي ذكره في القديم أنه يغسل ولم يقل مرة واحدة، فنحمله على الغسل سبعاً. ج ١ باب النجاسة.

(٧٠) (ض) قوله: التراب في غسل: غير واضحة في (أ). قوله: ولا غسله: في (أ) ولا غسله بالماء وحده ثمانية مرات.

وفي (ج) ولا غسله ثمان مرات بالماء وحده. وتراجع المسألة فقهياً في =

٧١ - وَعَدَمُ طَهَارَةِ (الْمَحَلِّ إِذَا بَقَيَ مِنَ) الْأَثَرِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِالْغَسْلِ اللَّوْنُ  
وَالرَّائِحَةُ مَعًا، فَإِنْ بَقَيَ الطَّعْمُ ضَرًّا جَزْمًا.

٧٢ - وَأَنَّ الْغُسْلَةَ طَاهِرَةً (إِنْ انْفَصَلَ) وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَا زَادَ  
وزْنُهَا بِالنَّجَاسَةِ، فِي أَلْأَفَلَّ.

---

= «تصحيح التنبيه» رقم (٤٢).

(٧١) (ض) قوله: المحل إذا بقي من: غير واصحة في (أ).


(ع) قال في «التنبيه»: وما لا يزول أثره بالغسل كالدم وغيره، إذا غسل وبقي أثره  
لم يضره. ص ١٧. ويمثله قال في «المذهب» ٥٦ / ١.

قال في «المجموع»: إن بقي طعم النجاسة بعد محاولة غسله لم يظهر بلا  
خلاف. وإن بقي اللون والرائحة لم يظهر على الصحيح. ٦٠١ / ٢.

وقال في «المنهاج» وشرحه: يجب إزالة الطعم ولو عسر، لأن بقاءه يدل  
على بقاء العين. وإن بقي اللون والريح معاً ضرراً على الصحيح لقوة دلالتهما  
على بقاء العين «معنى المحتاج» ٨٥ / ١. وفي «توسيع السبكي»: إذا عسرت  
إزالة الأوصاف فإن بقي الطعم ضرراً قطعاً، وقولاً واحداً، فإن بقي اللون والرائحة،  
فالصحيح المنع. ورقة ٩٤. ويمثله قال في «التفقيق» ورقة ٣٨.

وقال «النووي» في «التحقيق»: إن كانت النجاسة عيناً وجوب إزالة طعم،  
ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، فإن بقيا ضرراً على الصحيح. ورقة ٧٣.

(٧٢) قوله: إن انفصل: في (أ) و(ج) إن انفصلت.



## كتاب الصلاة

وفي أبواب :

الباب الأول : باب مواقيت الصلاة

الباب الثاني : باب الأذان

الباب الثالث : باب ستر العورة

الباب الرابع : باب طهارة الثوب والبدن والمكان

الباب الخامس : باب استقبال القبلة

الباب السادس : باب صفة الصلاة

الباب السابع : باب صلاة التطوع

الباب الثامن : باب سجود التلاوة

الباب التاسع : باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الباب العاشر : باب سجود السهو

الباب الحادي عشر : باب صلاة الجمعة

الباب الثاني عشر : باب صفات الأئمة

الباب الثالث عشر : باب موقف الإمام والمأموم

الباب الرابع عشر : باب صلاة المريض

الباب الخامس عشر : باب قصر الصلاة

الباب السادس عشر : باب صلاة الخوف

الباب السابع عشر : باب صلاة الجمعة

الباب الثامن عشر : باب هيئة الجمعة

الباب التاسع عشر : باب صلاة العيددين

الباب العشرون : باب صلاة الكسوف

الباب الحادي والعشرون : باب صلاة الاستسقاء



٧٣ - الصواب أنه يعذر في تأخير الصلاة عن وقتها من جهل وجوبها من غير تفريط في التعلم؛ كمن أسلم في دار الحرب وتعدرت هجرته، أو نشأ ببادية منفرداً ونحوه.

٧٤ - والأصح امتناع جمع التأخير بعد المطر، وجواز لخوف فوات الوقوف بعرفة.

---

(٧٣) انظر المسألة في «تصحيح التنبية» رقم (٤٤).

(٧٤) (ع) قال الشيخ «أبو إسحاق» في «التبية»: لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم، أو ناس، أو سفر، أو مطر، فإنه يؤخرها بنية الجمع. ص ١٨. وقال مثله في «المذهب» ١/٦٠.

قال «النووي» في «التحقيق»: وإن تحير صبر حتى يظن فوت الوقت. والاحتفاظ حتى يتيقن، أو يظن لو أخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمد هو دون غيره في الأصح. ورقة ٧٩.

وقال في «المجموع»: الأصح أنه لا يجوز التأخير بعد المطر. ٣/٦٦.  
وقال في «المنهاج»: ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا، والجديد منعه تأخيرًا، لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. ١/٢٧٤. وقال «الشربيني»: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر الطويل وقيل في القصير. وترك الجمع أفضل خروجاً من خلاف «أبي حنيفة»، ويستثنى حالات منها من خاف فوت عرفة. «مغني المحتاج» ١/٢٧٢.

٧٥ - وَمَنْعُ الْقَتْلِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا حَتَّى  
خَرَجَ وَقْتُهَا كَالظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ، بَلْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ.

وقال في «الروضة»: لا يجوز تأخير الأولى إلى الثانية ليجمع بينهما في  
المطر على الأظهر الجديد. ٣٩٩ / ١ =

وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبية»: الأصح امتناع التأخير  
بالمطر. والتأخير لفوات الوقت بعرفة يجوز على الأصح في «الروضة». «توضيح  
التصحيح» ورقة ١٤. وقال في «التفقيق»: أقر «النووي» «الشيخ أبو إسحاق»  
على أن المعدود بسفر أو مطر يؤخرها، لكن الأصح امتناعه في المطر، ثم أهمل  
التأخير لخوف فوات الوقوف بعرفة والأصح في «الروضة» وغيرها الجواز. ورقة  
٣٨ .

(ع) قال في «التبية»: وإن امتنع من الصلاة غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل  
في ظاهر المذهب. ص ١٨ .

قال «النووي» في «التحقيق»: وإن اعتد وجوبها وتركها حتى خرج الوقت  
لم يكفر على الصواب، لكن يقتل بترك صلاة إذا ضاق وقت ضرورتها. ورقة  
٧٦ .

قال في «المجموع»: وإذا قلنا يقتل، فمتى يقتل؟ الصحيح يقتل بترك  
صلاة واحدة إذا ضاق وقتها. وهذا الذي اختاره «المصنف» في «التبية»، ولم  
يذكره هنا - في «العهدب» -، وهو المذهب. ١٧ / ٣ .

وفي «المنهج»: والصحيح قتله بصلاة فقط، بشرط إخراجها عن وقت  
الضرورة. قال «الشريبي» في شرحه: فيما له وقت ضرورة، بأن تجمع مع الثانية  
في وقتها. فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى  
يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي  
العشاء بطلوع الفجر. «معنى المحتاج» ٣٢٧ / ٩ . وبه قال «الرملي» في «شرحه  
على المنهج». «نهاية المحتاج» ٤٢٩ / ١ .

ومن نقل عنه أنه لا يقتل إلا بخروج وقتها الضروري: إن كان لها وقت =

## الباب الأول

### باب مواقف الصلاة

٧٦ - وَأَمْتَدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغْيَبِ الشَّفَقِ، فَفِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَفِي «الْمِنَاهَاجِ» أَنَّهُ الْأَظَهَرُ، وَفِي «(شُرْحِ) الْمُهَذَّبِ» أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُخْتَارِ مُمْنَعٌ.

= ضرورة وعذر كما لو جمعت الظهر والعصر في وقت الثانية، «الصيدلاني» وغيره من فقهاء الشافعية. «نهاية المحتاج» للرملي ٤٢٩/١، «روضة الطالبين» ١٤٧/٢. قال «ابن السبكي» تعليقاً على نص «التبني»: قال «ابن الرفعة»: يشمل ما لو أبدى للترك عذرًا واضحًا أو باطلًا، وامتنع بها. وفي «الستمة»: لو قال تركتها سهواً، أو لبرد، أو لعدم ماء ونحوه من الأعذار صحيحة كانت أم باطلة طولب بها، فإن امتنع لم يقتل على المذهب. وهو ما قاله «النووي» في «التحقيق» أنه الصحيح. ونقل عن أبيه أن القوي دليلاً وهو ما ذهب إليه «ابن سريج» فيما حكاه عنه «الشيخ أبو إسحاق» في «النكت» أنه يقتل في آخر الوقت لأنَّه يعصي بتركها. وظاهر كلام «الشيخ» أنه يقتل بصلوة واحدة وال الصحيح في صلاتي الجمع أنه لا يقتل إلا إذا أخرجها عن وقت الثانية. ورقة ٤١ب «توسيع التصحيح».

قال «ابن الرفعة» في «كافية النبي» وقد وافق «الشيخ» في ادعاء أن قتله بترك صلاة واحدة ظاهر المذهب «القاضي أبو الطيب» وغيره، وهو اختيار «أبي علي» في «الإفصاح». وظاهر كلامهم أنه يقتل بخروج وقتها الاختياري. وفي «النهاية» أن «الصيدلاني» وغيره قالوا: لا يقتل ما لم يخرج وقتها الضروري، أي فلا يقتل بصلوة الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بصلوة المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بصلوة الفجر إذا طلعت الشمس. مخطوط - ج ٢. كتاب الصلاة.

= (ع) رجح في «التبني» أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد هو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ص ١٨. ومثله قال في «المهذب» ١/٥٩.

هذه المسألة تمت معالجتها فقهياً في «تصحيح التبني» رقم (٤٥). لكن «الإسنوي» اعرض على استخدامه لفظ - والمختار - فقال في «التفقيق»: في «التصحيح»: والمختار امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق، يقتضي رجحانه من جهة الدليل، مع أن الأصح خلافه. لكن الصحيح في كتبه الامتداد. ورقة ٣٨.

قال «النووي» في «التحقيق»: وبقى - وقت المغرب - في القديم، وهو مختار حتى يغيب الشفق الأحمر. ورقة ٧٦.

وقال في «شرح المذهب»: الصحيح الطريق الذي يقول في وقتها - المغرب - قوله، والقول الصحيح هو القديم وأن لها وقتين، ومن صححه «أبو بكر بن خزيمة»، وأبو سليمان الخطابي»، وأبو بكر البهقي»، «الغزالى»، «البغوى». ونقله «الرويانى» في «الحلية» عن «أبي ثور»، «المزنى»، «ابن المنذر»، وأبي عبد الله التزيري». وقال هو المختار. وصححه «العجلبي» و«الشيخ أبو عمرو بن الصلاح». ٧٧/٣. وفي «أصل المنهاج»: أن وقتها يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم... قال من زیاداته قلت القديم أظهره. ورجحه طائفة، وذكر في «أصل الروضة» أن الأظهر هو الجديد أن وقتها إذا مضى قدر وضوء وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات. وقال من زیاداته: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، فهو الصواب. ١٨١/٢.

وذهب «أبو إبراهيم المزنى» إلى أن لها وقتين: «شرح صحيح مسلم» ٥/١١١، «أسنى المطالب» ١١٦/١. وقال في «توسيع التصحيح»: قال «النووى» في «التصحيح»: المختار امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، وعبر عنه في «المنهج» بالأظهر. وفي «الروضة» بالصواب وفي «التحقيق» بالمختار كما في «التصحيح»، فإن قلت: لم لا عبر فيما بغير لفظ المختار، لأن المفهوم منها أنه ليس عليه أحد من الأصحاب؟ قلت: ليس كذلك، بل اصطلاحه فيها كما ذكره في خطبة «التصحيح»، بأن يكون راجحاً في =

- ٧٧ - وجواز استدامة المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق، ففي «الروضة»:  
أنه لو مدد الصلاة إلى خروج الوقت جاز من غير كراهة.
- ٧٨ - وإنْ وَقْتَ الْأَخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ثُلَّتِ اللَّيْلِ.

=  
الدليل، ولكنه مخالف للمصنف - «الشيرازي» - وأكثر الأصحاب فاحفظ ذلك، فتعبره بالمختر صواب لأن شرطه عنده أمران: الرجحان دليلاً، وموافقة بعض الأصحاب. ورقة ١٥ أ.

(٧٧) (ع) جزم في «التبني» أن لها أن يستديمها إلى مغيب الشفق. وفي «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يرجع ٥٩/١.  
قال «النوي» في «التحقيق»: فإن دخل - في المغرب - فله استدامتها حتى يمضي مغيب الشفق. ورقة ٧٧.

وقال في «شرح المذهب»: إن دخل فيها في الوقت، فهل له أن يستديمها؟  
الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق، صححه أصحابنا: منهم «أبو حامد» و«المحاملي» و«الجرجاني» وآخرون. وقطع به المصنف في «التبني»، و«المحاملي» في «المقعن». ٣٦/٣. وقال في «المنهج»: ولو شرع في المغرب في الوقت، ومدد بالتطويل في القراءة وغيرها حتى غاب الشفق الأحمر، جاز على الصحيح. «كتنز الراغبين» ١١٣/١. وقال في «الروضة»: الأصح أنه يجوز مدها إلى مغيب الشفق. ١٨١/١. وعلق في «التفقيح» على قول «التبني»: وله أن يستديمها إلى مغيب الشفق بقوله: هكذا أورده «النوي» و«الرافعي» في كتبهما، ومقتضاه أنه لا يجوز مده إلى ما بعده، لكن في «الشرح» و«الروضة»: أن لو مدد الصلاة حتى خرج وقتها جاز من غير كراهة على الصحيح. بل رأيت في العمدة «للفوراني» وجهين في استحباب المد وهو غريب. ورقة ٣٨ ب. قال «ابن السبكي»، ولو مد إلى مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مدد وغيرها حتى خرج الوقت، فيجوز على الأصح. ورقة ١٥ ب.

(٧٨) انظر المسألة في «تصحيح التبني» رقم (٤٦).

٧٩ - وَأَنَّ لِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ تَقْلِيدُ مَنْ أَخْبَرَهُ بِاجْتِهَادِهِ.

٨٠ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ الْمُؤْذِنِ الشَّفِقِ الْعَارِفِ فِي الْغَيْمِ وَغَيْرِهِ.

٨١ - وَالصَّوَابُ اشْتَرَاطٌ شِدَّةُ الْحَرَّ فِي الْإِبْرَادِ لَا مُطْلَقُ الْحَرَّ.

---

(٧٩) انظر المسألة في «تصحيح التنبية» رقم (٤٧).

(٨٠) انظر المسألة في «تصحيح التنبية» رقم (٤٨).

(٨١) (ع) قال في «التبية»: والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها. إلا الظاهر في الحر من يمضي إلى الجماعة، فإنه يبرد بها. ص ١٨.

وفي «المذهب»: أما الظاهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمه أفضل، وإن كان في حر شديد آخر. ٦٠ / ١، فيلاحظ أن «التبية» اكتفى بالحر، أما «المذهب» فاشترط شدة الحر موافقاً «الإسنوي» فيما ذهب إليه.

قال «النووي» في «التحقيق»: ويستثنى من ندب التurgil الظاهر، ويسن الإبراد بها في شدة الحر. ورقة ٧٨.

وقال في «المجموع»: أما في شدة الحر... فالإبراد بها سنة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه «الشافعي»، وقطع به جمهور الخراسانيين والعزاقيين. ٦٢ / ٣. وفي «المنهاج»: ويسن الإبراد بالظاهر في شدة الحر. «كتنز الراغبين» ١١٦. وفي «الروضة»: أما الظاهر فيستحب فيها التurgil في غير شدة الحر بلا خلاف، وفي شدة الحر يستحب الإبراد على الصحيح المعروف. ١٨٤ / ١. وفي «التفقيح» الإبراد في الظاهر له شروط منها شدة الحر، كما جزم به في «الروضة» وغيرها، لا مطلق الحر، وفي الصحيحين: «إذا اشتد الحر فابردوا» ورقة ٣٨ ب.

وعلى «ابن السبكي» على قول «التبية» إلا الظاهر في الحر بقوله: مراده شدة الحر كما في «المذهب»، و«شرحه» و«المنهج». ورقة ١٥ ب «توسيع التصحیح».

٨٢ - والأَصْحَاحُ اخْتِصَاصُهُ بِالْبَلَادِ الْحَارَّةِ، وَبِالْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ، (وَبِمَنْ) لَا يَجِدُ كَثَيْرًا يَمْشِي تَحْتَهُ.

(٨٢) (ض) قوله (وبمن) سقطت من (ج).

(ل) الكن: ما يستتر به من غطاء وغيره. «المصباح المنير» ٢٠٤ / ٢.

(ع) هذا القول «للإسنوي» استدراك على عبارة «التنبيه» في المسألة (٨١). وفي «المذهب» ذكر شرط الحر الشديد، وأن يكون في موضع يقصده الناس عن بعد، وأن تكون الصلاة في جماعة. ٦٠ / ١.

قال في «التحقيق»: والأَصْحَاحُ اخْتِصَاصُهُ - الإِبْرَادُ - بِبَلَدِ حَارٍ، وَجَمَاعَةٌ تَجْتَمِعُ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ أَنْ يَؤْخُرَ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحَيْطَانَ فِيهِ يَظِلُّ الْمَاشِي . ورقة ٧٨.

وذهب في «شرح المذهب» إلى أن للإبراد أربعة شروط: الحر الشديد، أن تكون البلاد حارة، وأن تصلى جماعة، وأن يقصدها من البعد، وقال: هذا نص «الشافعي» في «الأم»، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربع. وترك «صاحب المذهب» اشتراط البلاد الحارة مع أنه وجه مشهور حكاه صاحب «الحاوي»، وجماعة من الخراسانيين ٦٢ / ٣. وفي «المنهج»: الأَصْحَاحُ اخْتِصَاصُهُ - الإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ - بِبَلَدِ حَارٍ، وَجَمَاعَةٌ مَسْجِدٌ، يَقْصِدُونَهُ مِنْ بَعْدٍ، وَلَا ظَلَّ لَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ. «كِتَابُ الرَّاغِبِينَ» ١١٦ / ١. وقال في «الروضة»: وفي شدة الحر يستحب على الصحيح المعروف. ولو قربت منازلهم، لا يبردون على الأَصْحَاحِ. وكذلك لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيت منفرداً، فلا إبراد على الأَصْحَاحِ، ويختص بالبلاد الحارة على الأَصْحَاحِ المنصوص. ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأَصْحَاحِ ١٨٤ / ١.

وفي «التنقیح» اشتراط هذه الأمور الأربع على الأَصْحَاحِ . ورقة ٣٨ بـ . وشرط «ابن السبكي» الأمور الأربع على الأَصْحَاحِ ، وقال: إن والده لم ير اشتراط البلاد الحارة بل أن الحر يكفي . وأفهتم قول «الشيخ»: «يمضي» نفي استحبابه لمن يصلى بيته، ويختص أيضاً بمن ليس له كُنْ يمشي فيه. «توضیح التصحیح» ورقة ١٧ .

٨٣ - وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِإِذْرَاكِ تَكْبِيرَةً.

٨٤ - وَأَنَّ الظَّهَرَ وَالْمَغْرِبَ يَجِدَانِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥ - وَاسْتِحْبَابُ الْقَضَاءِ مُرْتَبًا إِلَّا أَنْ يَضْيِقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ»، (لَا أَنْ) يَخْشَى فَوَاتِهَا.

٨٦ - وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَةُ قَضَاءِهَا عَلَى الْفَوْرِ.

(٨٣) انظر المسألة رقم (٤٩) في «تصحيح التبيه».

(٨٤) انظر المسألة رقم (٥٠) في «تصحيح التبيه».

(٨٥) (ع) قال في «التبيه»: والأولى أن يقضي مرتبًا إلا أن يخشى فوات الحاضرة، فيلزم البداية بها. ص ١٨. وقال نحوه في «المذهب» ٦٤/١٠.

قال في «التحقيق»: ويسن ترتيب الفوائت وتقديمهما على حاضرة لا نفوت، فإن شرع في حاضرة وتذكر فائتها أتمها، فإن ضاق وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها. ورقة ٨٠.

وذكر «النووي» في «شرح المذهب» أنه إن ذكر الفائمة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة ٧٤/٣. وفي «المنهج» قال: ويبادر بالفائت، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها. قال «الجلال المحلي»: كأن يقضي الصبح قبل الظهر محاكاة للأداء، فإن خاف فوتها بدأ بها وجوياً، لثلا تصير فائتاً. «كتنز الراغبين» ١١٨/١. وقال في «الروضة»: يستحب في قضاء الصلوات ترتيبها، فإن دخل وقت فريضة، وتذكر فائتها، فإن اتسع وقت الحاضرة، استحب البداءة بالفائمة، وإن ضاق، وجب تقديم الحاضرة.

٢٦٩/١

وفي «التشريع»: لو كان إذا قدم الفائمة بقي قدر ركعة، وقلنا بالذهب أن الكل أداء، قدم الفائمة، وقد صرخ به «ابن الرفعة»، وفيه نظر لأنهم قالوا بحرم، إخراج جزء عن الوقت على الذهب. ورقة ١٧.

(٨٦) انظر المسألة رقم (٥١) في «تصحيح التبيه».

## الباب الثاني باب الأذان

٨٧ - وَيُطْلَانُ الأذانِ بِالكَثِيرِ مِنَ السُّكُوتِ (أوِ الْكَلَامِ)، (فَفِي «الْمِنْهَاجِ»: أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّهُ الْأَشَبَهُ).

(٨٧) (ض) قوله: أو الكلام في (ج) والكلام. قوله: ففي «المنهج» أنه، غير واضحة في نسخة (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: ويستحب... أن لا يقطع الأذان بكلام أو غيره. ص ١٩. وقال في «المذهب»: والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه، لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فلأن لا يبطل الأذان أولى.

.٦٥/١

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا ينذر استئنافه - الأذان - لسكت يسير، وكذا كلام يسير في الأصح، وحيث فحش التطويل وجوب الاستئناف. ورقه ٨٢. وقال في «شرح المذهب»: وإن طال الكلام، أو سكت سكتاً طويلاً - ففي بطلان أذانه طريقان - ولم يرجع أيهما، ونقل قول «الرافعي»: الأشهب وجوب الاستئناف عند طول الفصل. ١٢٠/٣. وقال في «المنهج» في واجبات الأذان: وموالاته، وفي قول لا يضر كلام وسكت طويلاً. قال «الرملي»: في شرح قوله وموالاته: لأن ترك ذلك يخل بالإعلام. فلا يفصل بين كلماته بسكت، أو كلام طويل، ولا يضر بسيرهما، ولو عمداً. «نهاية المحتاج» ٤١١/١. وفي «الروضة»: الموالاة بين كلمات الأذان مأمورة بها، فإن سكت بينهما يسيراً لم يضر، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان، وإن تكلم طويلاً فقولان مرتبان على السكت الطويل، وأولى بالبطلان. ٢٠١/١. قال في «التنقیح» تعليقاً على قول «التنبيه»: أن لا يقطع الأذان بكلام أو غيره: أقره «النووي» في «التصحیح» =

٨٨ - وَإِنْهُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ (النُّومِ) يَقُولُ سَامِعُهُ: صَدَقَتْ وَتَرَرَتْ.

---

= عليه، وهو رأي العراقيين، حيث ذهبوا إلى أن الكلام وإن طال، وكذلك السكوت الكثير لا يبطل. وحکوه عن نص «الشافعي»، وفي «الروضة»: الأشبه وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل، وصححه في «المنهاج»، ورقة ٣٩. كما عقب «ابن السبكي» على قول «التنبيه» بقوله: يشمل ما لو طال الفصل، والأصح البطلان، «توضیح التصحیح» ١٧ بـ. وقال «الشيخ زکریا الانصاری» في «شرح التحریر»: ومن مکروهات الاذان قطعه سکوت أو كلام، ان طال الفصل بحيث لا يبعد الملاقي مع الاول اذاناً بخلاف اليسیر فإنه لا يبطله وإن قصد به القطع، فيبني على ما مضى، لأنه إذا لم يطل الخطبة، فالاذان أولى. «حاشية الشرقاوى وشرح التحریر» ٢٣١ / ١.

(٨٨) (ض) قوله: النوم: غير واضحة في (أ).  
واما دراسة المسألة من الناحية الفقهية فتراجع المسألة رقم (٥٢) في «تصحیح التنبيه».

## الباب الثالث باب ستر العورة

٨٩ - وَأَنَّ سَتْرَ الْعُورَةِ يَجِبُ فِي الْخَلْوَةِ.

٩٠ - وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي (كِتَابِ) «التَّقْبِيقِ» يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ.

---

(٨٩) انظر المسألة رقم (٥٣) في «تصحيح التنبية».

(٩٠) (ض) قوله في كتاب : سقطت الكلمة «كتاب» من نسخة (أ).

(ع) هذه المسألة تابعة للمسألة التي قبلها وهي وجوب ستر العورة في الخلوة. وقد عالجت هذه المسألة بما فيه الكفاية في «تصحيح التنبية» وهنا قال «الإسنوي» إن في المسألة كلاماً ذكره في «التقبيح» يتعين الوقوف عليه. وإليك أخي القارئ الكريم ما قاله «الإسنوي» في «التقبيح» حول هذا الموضوع :

قلت: استدرك «النووي» في «التصحيح» على الشيخ «أبي إسحاق» قوله في «التبني» أنه يجب ستر العورة في الخلوة، بعد أن قرر «الشيخ» أن عورة الحرّة جميع بدنها إلا الوجه والكفافين. وهذا يقتضي أن المرأة محرم عليها كشف عنقها ورأسها وغير ذلك في الخلوة، وهذا في غاية البعد والحرج. وإن كان كلام «الرافعي» و«النووي» وغيرهما يقتضيه أيضاً، فإنهم لما قرروا عورة الرجل والأمة والحرّة قالوا بعد ذلك: أنه يجب سترها في الخلوة على الأصحّ، وإن شकكت في ذلك فراجع كلامهم يظهر لك ما قلته. وقد تبعت المسألة مدة إلى أن ظفرت «الإمام» في «النهاية» في كتاب النكاح أن الذي يجب ستره من الحرّة في الخلوة هو العورة الكبرى، وهو المستور من الرجل، وهي فائدة جليلة تدفع ما يقتضيه كلامهم هنا، ولأجل ذلك قال «الغزالى» في «الوسط»: عورة الحرّة في الصلاة =

## الباب الرابع باب طهارة البدن والثوب والمكان

٩١ - وَإِنْ مَسْخَ أَسْفَلِ الْخُفَّ لَا يُجْزِي إِلَّا

٩٢ - وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْتَهُ بِالشَّمْسِ وَالرَّبِيعِ .

٩٣ - وَإِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الْطَّرْفُ لَا تَنْصُرُ.

٩٤ - وَعَدَمُ الإِغَادَةِ إِذَا صَلَّى وَعَلَى (فَرْجِهِ) دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ كَمَا قَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ» لِكِنْ فِي «الرُّوضَةِ» عَكْسَهُ .

---

= كذا وكذا، وذكر «الشافعي» في «المختصر» مثله أيضاً، وهو اشارة إلى هذا، وكثيرون يغفلون عنه. «التفقيح فيما يرد على التصحیح» (للإسنوي) ورقة ١٣٩ ب.

وقد أيد ذلك حکام «ابن السبكي» حيث قال: «عورۃ المرأة ما سوی الوجه والكفین، أبی في حق الصلاة، قاله «الغزالی» في «الوسیط»، أما في الخلوة فالذی يجب ستره منها هو العورۃ الكبرى، قاله «الإمام» في كتاب النکاح. «توشیح التصحیح»، ورقة ١٨.

(٩١) انظر المسألة رقم (٥٤) في كتاب «تصحیح التنبیه».

(٩٢) انظر المسألة رقم (٥٥) في كتاب «تصحیح التنبیه».

(٩٣) انظر المسألة رقم (٥٦) في كتاب «تصحیح التنبیه».

= (٩٤) (ض) قوله: فرجه: الأصح فرجه أي جرحه، ففي الكلمة تصحیف.

## الباب الخامس باب استقبال القبلة

٩٥ - وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى مُسَافِرٍ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي هَوْجٍ أَوْ سَفِينَةٍ إِلَّا الْمَلَاحُ فَيَجُوزُ.

(ع) قال «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه»: وإن كان على قرمه دم يخاف من غسله، صلى فيه وأعاد. ص ٢١.

ورجح في «المذهب» أنه يعيد، لأنه صلى بنجس، نادر، غير معتمد، متصل، فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها ٦٧ / ١.

قال «النووي» في «التحقيق»: عجز عن إزالة نجس بيده أو بفرجه كدم يخاف الضرار من غسله، وجبت الصلاة بحاله. وكذا الإعادة على المشهور. ورقة ٨٧.

وقال في «المجموع»: إذا كان على قرمه دم يخاف من غسله، وهو كثير بحيث لا يغفر عنه، فالجديد الأصح وجوب الإعادة ١٤٤ / ٣. وقال في «الروضة» من زياداته: إذا كان على جرمه دم كثير زائد على ما يغفر عنه، وخاف من غسله، صلى به، ووجبت الإعادة على الجديد الأظهر. ٢٨٢ / ١. وقال في «المنهاج»: والدماميل والقرح يغفر عن دمها وإن كثرا لأنها وإن لم تكن غالبة، فليست بنادرة. «مغني المحتاج» ١٩٣ / ١. وقال «ابن السبكي» تعقيباً على قول «التنبيه»: هذا إذا كان كثيراً بحيث لا يغفر عنه كما قيده في «شرح المذهب»، و«الكتفائية». وذكره «الرافعي» في التيمم، وحكي في الإعادة أن المشهور أنه لا يعيد، والقديم يعيد، وقد أطلق العفو هنا، فليحمل على القليل فإنه الغالب، وبه يتوافق كلامه. «توضيح التصحيح» ورقة ٢٠. وقال «ابن حجر»: ولا تبطل الصلاة بدم جرمه وإن كثرا وذلك لعسر الاحتراز مع كونه لا يفعل إلا لحاجة، والعفو عن الكثير هنا هو المعتمد. «فتح الجود» ١٤٣ / ١. وذهب «المزنني» إلى أنه لا تجب عليه الإعادة. «المجموع» ١٤٤ / ٣. وبه قال «الحسني» في «كتفائية الأخيار» ٩١ / ١، و«الغزالى» في «الوجيز» ٤٦ / ١.

(٩٥) (ع) قال في «التنبيه» باشتراط استقبال القبلة في الصلاة، واستثنى من ذلك شدة - ٤٥٧ -

= الخوف ، والنافلة في السفر، فإنه يصلحها كيف شاء. ص ٢١ . وقال بمثله في «المذهب» ١ / ٧٤ . فاستدرك عليه «الإسنوي» صوراً من النافلة يجب استقبال القبلة لها.

قال «النووي» في «التحقيق»: والمسافر إن ركب وأمكن استقباله في محمل ، واتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب ، ويلزم أن راكب سفينة ولو واقفة إلا ملأحها حال تسييرها . ورقة ٩٢ .

وقال في «المجموع»: إذا أراد الراكب في السفر نافلة ، وأمكنه استقبال القبلة ، فإن كان في هودج ونحوه فالمندب أنه يلزم استقبال القبلة ، واتمام الركوع والسباحة ، ولا يجزئه الإيماء لأنه متمكن منها فأشبه راكب السفينة . وبهذا الطريق قطع المصنف «الشيخ أبو إسحاق» ، والجمهور ، وهو الصحيح . ثم قال: وهذا في حق راكبها ، أما ملأحها الذي يسيرها فقال صاحب «الحاوي» و«أبو المكارم» ، يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره . قال «صاحب الحاوي» ، لأنه إذا جاز للماشي ترك القبلة ثلاثة ينقطع عن سيره ، فلان يجوز ذلك للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى . ٢١٥ / ٣ .

وقال في «المنهج»: وإن أمكن الراكب في مرقد إتمام ركوعه وسجوده لزمه - أي ذلك - تسييره عليه ، فأشبه راكب السفينة ، - والمرقد كهودج ومحمل واسع - قاله «الرضاي» في «نهاية المحتاج» ١ / ٤٢٩ . وفي «الروضة»: أما راكب السفينة ، فلا يجوز تخلفه فيها إلى غير القبلة ، لتتمكنه . نص عليه «الشافعي» . وكذا من تمكّن في هودج على دابة ، على الصحيح . واستثنى صاحب «العدة» ملأح السفينة الذي يسيرها ، وجوّز تخلفه حيث توجه لحاجة . قال من زياداته: واستثناء أيضاً صاحب «الحاوي» وغيره ، ولا بد منه . ٢١٠ / ١ .

وجاء في «شرح مسلم»: فلو أمكنه استقبال القبلة والركوع والسباحة على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة . . . وقال: أما تخلف راكب السفينة . فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة ، إلا ملأح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة . ٢١١ / ٥ .

٩٦ - وانه لا يشترط في المتنفل راكبا الاستقبال في الركوع والسجود.

٩٧ - وتعبيره في «التصحيح» بالصواب ممنوع، (فإن في) «الكافية» «شرح المذهب» وجهين.

وفي «توسيع التصحيح» علق على قول «التبني» وعلى دابة بقوله: يشمل من هو في هوج حكمه أنه إن أمكنه إتمام ركوعه وسجوده لزمه الاستقبال، ولا فالاصل أنه يشمل الاستقبال في بعضها... ويخرج به السفينة، وملاحها مستثنى فله ترك الاستقبال في النافلة حال تسييره، قاله «النووي» في «الروضة»، و«تحقيق المذهب»، و«شرح المذهب»، وعزاه «الرافعي» في «الشرح الكبير» لصاحب «العدة» وعبارته في «الصغير»: وقيل بتجویزه للملاح. ورقة ٢٠ ب.

(٩٦) انظر المسألة رقم ٥٧ في «تصحيح التبnie».

(٩٧) (ض) قوله فإن في : في (أ) ففي .

(ع) هذه المسألة تقدم شرحها في «تصحيح التبnie» إلا أن «الإسنوي» اعتبر على «النووي» التعبير بلفظ الصواب لأن في «الكافية» «لابن الرفعه»، و«شرح المذهب» وجهين مما لا يستقيم معه التعبير بالصواب في ضوء القواعد التي وضعها «النووي» في مقدمة «تصحيحه».

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يلزم استقبال في غير الإحرام، وقيل يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام، ويومئ إلى مقصده برکوعه وسجوده. ورقة ٩٢.

وقال في «شرح المذهب»: ولا يشترط الاستقبال في غير الإحرام والسلام بالاتفاق. وما وقع في «التبني»، وتعليق «القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل، لا يعرف، ولا أصل له. ٣/٢١٧. وهذا الرأي الذي أشار إليه «الإسنوي» باعتباره وجها آخر، ولكن «النووي» اعتبر وجوده كعده بناء على ما وصفه به. وفي «الروضة»: وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام، لم نشرطه عند السلام على الأصل. ولا يشترط فيما سواها من أركان الصلاة. ١/١٢١. فهنا جزم بعد اشتراطه للركوع والسجود.

٩٩ - وَجَوَازُ الاجْتِهادِ فِي مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ بِالْتَّيَامِنِ وَالتَّيَاسِرِ إِلَّا مِحْرَابُ النَّبِيِّ ﷺ .

= وقال في «المنهاج»: ويختص بالتحرّم، وقيل يشترط في السلام أيضًا. قال «الرملي»: أما في غيرهما، فالذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال. «نهاية المحتاج» ٤٣٠ / ١. وهنا كذا لا خلاف. وفي «التنقیح»: قلت: اعترض «النووي» على «الشيخ» فقال: والصواب أنه لا يشترط في المتفل راكبًا الاستقبال في الركوع والسجود. فاقتضى أنه لا خلاف في ذلك. وليس كما قال. بل قد حکى «القاضي أبو الطيب» في المسألة وجهين: أحدهما هذا، وجزم به أيضًا «البنديجي»، وصححه «الروياني»، حکى ذلك كله «ابن الرفعة»، وذكر نحوه في «شرح المذهب» ورقة ٣٩ ب.

وعقب في «توسيع التصحيح» على عبارة «التصحيح» بقوله: لا يرد عليه أن ذلك وجه حکاه القاضي «أبو الطيب»، وذکره «الروياني» و«البنديجي». أيضًا، فإن «النووي» نفسه حکاه في «شرح المذهب»، وقال إنه باطل لا أصل له، فإذا كان عنده غير ثابت، فلفظ الصواب على رأيه صواب. ورقة ٢٠. وقال «المدلجي» في «نكته على التنبيه»: أما الراكب فهو - الاستقبال - الأصح إن سهل، وفي الركوع والسجود ذکره «القاضي أبو الطيب»، وقال في «شرح المذهب»: وهو باطل لا يعرف. قال في «الكتفایة»: ذکره «الروياني» و«البنديجي»، أيضًا. ورقة ١٠.

(٩٨) انظر المسألة رقم (٥٨) في «تصحيح التنبيه».

(٩٩) (ع) قال في «التنبيه»: وإن رأى محاريب المسلمين في بلدة صلى إليها، ولم يجتهد. ص ٢١؛ ويمثله قال في «المذهب» ١ / ٧٤ .

قال «النووي» في «التحقيق»: وكل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ، وضبط موقفه تعين، ولا يجتهد فيه بتیامن وتیاسر، ويجتهد بهما في غيره. ورقة ٩٥ .

قال في «شرح المذهب»: وأما الاجتهاد في التیامن والتیاسر، فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وإن كان في سائر البلاد، فالأصح أنه =

## الباب السادس باب صفة الصلة

١٠٠ - الصواب أن السافلة التي ليست راتبة ولها سبب: كالكسوف، والاستسقاء، وصلوة الطواف، - إذا قلنا هي سنة - لا تصح إلا بتعيين النية.

---

يجوز، قال «الرافعي»، وبه قطع الأكثرون. ٢٠٣/٣ . وليس المسألة في «المنهاج» وقال: «الشهاب الرملي» في شرحه: ثم محل امتناع الاجتهاد في محاريب المسلمين بالنسبة للجهة، أما بالنسبة للتيمان والتيسير فيجوز، إذ لا يبعد الخطأ فيما بخلافه في الجهة، وهذا في غير محاربة والمسجد ومساجده، أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها، مطلقاً، لأنه لا يقر على خطأ. «نهاية المحتاج» ٤٤٠ . وقال في «الروضة»: هل يجوز الاجتهاد في التيمان والتيسير؟ إن كان محراب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا يجوز بحال، وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصح الذي قطع به الأكثرون ٢١٦/١ .

وقال «ابن السكي»: عدم الاجتهاد في محاريب المسلمين على إطلاقه في محراب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ويعني بمحرابه مكان صلاته، فإنه لم يكن في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ محراب. وكذلك قال «النووي» في «التحقيق»، ولا يجتهد فيه بتيمان أو تيسير. أما بقية المحاريب فالاصلح جواز الاجتهاد بالتيمان والتيسير فيها. ورقة ٤٢٠ . وبمثله قال في «التفقيق»، ورقة ٣٩ بـ. قال صاحب «اعلام النبي»: ولا يجتهد في محراب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يمنه ولا يسره. ورقة ١٠ بـ.

(١٠٠) انظر المسألة رقم (٥٩) في كتاب «تصحيح التبيه».

١٠١ - والمختار عدم وجوب مقارنة النية لجميع التكبير، بل يكفي فيها (المقارنة العرفية) بحيث (يعد) مستحضر الصلاة عند العوام. قال في «شرح المذهب».

(١٠١) (ض) قوله: المقارنة العرفية: في (أ) و(ج) المقارنة العرفية عند العوام. قوله: يعد مستحضر الصلاة: في (أ) و(ج) مستحضراً للصلاه.

(ع) قال في «التبنيه» بأنه لا يجزىء المصلى إلا أن تكون النية مقارنة للتکبیر. ص ٢٢. وهو قوله في «المذهب» لأنّه أول فرض من فروض الصلاة.

٧٧/١

قال «النووي» في «المجموع» «شرح المذهب»: واختار «إمام الحرمين» و«الغزالى» في «البسيط» وغيره، أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنها تكفى المقارنة العرفية العامة، بحيث يعد مستحضرأً لصلاته، غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك. وقال: وهذا الذي اختاراه هو المختار. ٢٤٤/٣. أما في «المنهج» فاختار المقارنة من أول التكبيرة حتى آخرها، لأنها أول الأركان. واختار «النووي» في «شرح المذهب» و«الوسط» تبعاً «للإمام» و«الغزالى» الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام. وقال «ابن الرفعة»: إنه الحق، وصوابه أسوة بهما.. «معنى المحتاج» ١٥١/١.

وقال في «الروضة»: وال الصحيح الذي قاله الأكثرون: لا تجب المقارنة بل الاعتبار بالمقارنة العرفية، ويجب استصحاب النية إلى آخر انقضاء التكبير على الأصح ٢٤٤/١. وقال في «التفريح» قلت: ينبغي أن يقول: المختار أنه لا يتشرط مقارنة النية للتکبیر، بل يكفي فيها مقارنة لبعضه، وهي المقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرAً الصلاة عند العوام. هكذا قاله في «شرح المذهب»، وفي «شرح «الوسط» المسمى «بالتفريح». ورقة ٤٠. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «المنهج» و«التبنيه»: ويجب قرن النية بالتكبير حقيقة المقارنة الطباق كل طرف على طرف، وهو وجه بعيد، لأن النية عرض لا ينقسم فلا أول لها ولا آخر... وذهب الإمام «الغزالى» في «الإحياء» إلى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضر الصلاة، واختاره «النووي» في =

- ١٠٢ - والأصح صحة التكبير مع فاصل يسير: كَاللهِ الْجَلِيلِ (الكبير).
- ١٠٣ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ تَوْقُّفِ حَطَّ الْيَدَيْنِ عَلَى انتِصَابِ التَّكْبِيرِ، بَلْ لَا يُسْتَحْبِطُ (فيهما) تَرْتِيبُهُ وَلَا مَعِيَّةُهُ.

= «شرح المذهب» وقال والد «السبكي» هو الصواب. «توسيع التصحح»  
٢١/ب. قال «الغزالى» ويجهد أن يستددم النية إلى آخر التكبير حتى لا  
يعزب، فإذا حضر في قلبه ذلك، فليرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد  
إرسالهما... وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما  
وإحضار النية. «إحياء علوم الدين» ١/٢٥٥.

(ض) قوله: الكبير: في (أ) و(ج): أكبر.  
(ع) قال في «التنبيه»: التكبير أن يقول الله أكبر، أما الأكبر فلا يجزئه ذلك.  
٢٢ ، ويمثله قال في «المذهب» ١/٧٧.

قال «النووى» في «التحقيق»: ولو قال - الله الجليل أكبر أجزاء في  
الأصح. ورقه ١٠٠.

وقال في «المجموع»: ولو قال: الله الجليل أكبر أجزاء على أصح  
الوجهين. ٢٥٥/٣. وفي «المنهاج»: ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كله  
الجليل أكبر في الأصح.

قال «الشربى»: وكذا كل صفة من صفاته تعالى، إذا لم يطل بها  
الفصل. ١٥١/١. وفي «الروضة»: ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزاء على  
ال الصحيح ٢٢٩/١. وفي «شرح مسلم» ويجزى الله الأكبر، لا يجزى غيرهما.  
٩٦/٤.

(ض) قوله: فيهما، في (ج) فيها.  
(ع) قال في «التنبيه»: فإذا انقضى التكبير حط يديه ص ٢٢ . وفي «المذهب»:  
ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى. ٧٨/١. فقد جعل  
وضع اليدين متوقفاً على انتهاء التكبير.  
قال «النووى» في «التحقيق» يندب رفع يديه مع تكبيرة الإحرام، وابتداء =  
-

= الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه بانتهائه . ورقة ١٠١ .

وقال في «المجموع»: الأصح أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، وهو نص «الشافعي» في «الأم». وصحح «الرافعي» أنه يتبدأ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منها حط يديه، ولم يستدِم الرفع . ٢٦٧/٣ . وفي «المنهج»: والأصح رفعهما مع ابتدائهما . قال في «الشرح»: للاتباع كما في الصحيحين سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا كما ذكره «الرافعي»، ورجحه «المصنف» في «الروضة»، و«شرح مسلم»، وصحح في «التحقيق» و«المجموع» و«شرح الوسيط» أنه يسن انتهاءهما معاً، ونقله في الآخرين عن نص «الأم». قال في «المهمات» فهو المفتى به . «معنى المحتاج» ١٥٢/١ . وقال في «الروضة»: الأصح أنه يتبدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس، أتم الباقي وإن فرغ منها حط يديه ولم يستدِم الرفع . ٢٣١/١ . وفي «توضيح التصحيح» علق على قول «المنهج»: والأصح رفعه مع ابتدائهما أي ابتداؤه مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء . والأصح عند «البغوي» ووالده يرفع بلا تكبير، ثم يكبر وهم قارئان ثم يرسلهما بعد فراغه . ١٢١ .

وفي «التقبيح» علق على قول «التبني»: فإذا انقضى التكبير حط يديه بقوله: الصحيح في «الروضة» أن انتهاء الرفع وانتهاء التكبير لا يستحبب فيما ترتيب ولا معية، بل إن انتهاء رفع اليدين قبل انتهاء التكبير حط يديه ثم أكمل التكبير، وإذا حصل العكس عكس، وإن فرغ منها فلا كلام . ورقة ٤٠ . قال صاحب «إعلام النبي»: مقتضى كلام «التبني» ابتداء الرفع مع التكبير. وانتهاؤه بانتهائه، وهو الأصح في «المجموع» و«التحقيق» و«التقبيح» و«المنصوص» . ورقة ١٢ .

(١٠٤) انظر المسألة رقم (٦٠) في «تصحيح التبني» .

١٠٥ - وأما عطفه إياها في «التصحيح» على الصواب ممتنع، ففي «الكفاية» (وجه) أنها لا تجزي، وفي «الروضة» أن «الإمام» و«الغزالى» مالا إليه.

(١٠٥) قوله: وجه في (أ) حكاية وجه.

هذه المسألة تمت معالجتها من الناحية الفقهية من خلال المسألة (٦٠) في كتاب «تصحيح التنبية»، لكن الإسنوي استدرك على «النوعي» تعبيره بالصواب، لأن في «الكفاية»، و«الروضة» وجها آخر، فلا يستقيم التعبير بالصواب وفق المنهج الذي وضعه «النوعي» لنفسه في «التصحيح».

قال «النوعي» في «التحقيق»: ولو تخللها - الفاتحة - سكوت أو ذكر ناسياً لم تقطع، ويقال قوله. ورقة ١٠٣.

وقال في «الروضة»: ان ترك الموالة ناسياً، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نص «الشافعى»: أنه لا يضر، ولو البناء. ومال «إمام الحرمين» و«الغزالى» إلى أن الموالة تقطع بالنسبيان إذا قلنا لا يعذر به في ترك الفاتحة. ٢٤٤ / ١.

وقال في «المنهاج»: تجب موالاتها، فلو أخل بها سهواً لم يضر، كترك الموالة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً. «معنى المحتاج» ١٥٨ / ١. وفي «التفقيح» استدرك «النوعي» على الشيخ فقال: والصواب أنه إذا فرق الفاتحة ناسياً أجزاءه، فاقتضى أن لا خلاف فيه، لكن في «شرح التنبية» لابن الرفعة أن «الرويني» حكى في «التلخيص» وجهاً أنها لا تجزي. وفي «الشرح» و«الروضة» أن «الإمام» و«الغزالى» مالا إليه. ورقة ٤٠.

وقال «ابن السبكي»: حمله على لفظ الصواب اقتصار «الرافعى» على نسبة مقلبه لرأي «الإمام»، وهو وجه في «الكفاية»، ثم كما تستثنى هذه الصورة من قول «التبية» أو فرقها، يستثنى ما لو أتى بذكر مشروع في أثناها يختص بالصلاحة كالتأمين لقراءة الإمام، والفتح عليه، وسؤال الرحمة، فالالأصح يعني ولا يضر، ومفهوم قوله أو فرقها: أن السكوت البسيط لا يضر، ولكن إن قصد به قطع القراءة فالأصح الاستئناف. «توسيع التصحيح» ٢٢.

١٠٦ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الطَّوَالِ (وَالْأُوسَاطِ) لِلإِمَامِ ، بَلْ يُخَفَّفُ إِلَّا إِذَا آتَى (الْمَأْمُومُونَ) الْمَحْصُورُونَ . قَالَهُ فِي «شُرْحِ الْمُهَذِّبِ» وَ«مُسْلِمٌ» وَغَيْرِهِمَا .

(١٠٦) (ض) قوله: الأوساط، في (جـ) الأوسط. قوله: المأمورون في (بـ): المأمورون.

(ع) قال في «التبيه»: والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوسط المفصل. ص ٢٣ . وقال بمثله في «المهذب». ٨٠/١ .

قال «السووي» في «التحقيق»: ويندب لصبح طوال المفصل، والظهر نحوها، ولعصر وعشاء أوسطه إن رضي مأمورون محصورون. ورقة ١٠٥ .

وقال في «شرح المهدب»: وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأواسطه هو فيما إذا آثر المأمورون التطويل، وكانوا محصورين ولا يزيدون، وإلا فليخفف. ٣٤٩/٣ . وفي «المنهج»: ويسن للصبح طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوسطه . قال «الشربيني»: وسنن هذا في «الإمام» مقيدة كما في «المجموع» وغيره، برضا مأمورين محصورين . «معنى المحتاج» ١٦٣/١ . وفي «الروضة» ذكر الاستحباب، ولكنه لم يتعرض للقيد الذي في «المجموع» و«المنهج» . ٢٤٨/١ . وقال في «شرح مسلم»: قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمورون يتوترون التطويل، ولا شغل لهم ولا له طول، وإذا لم يكن كذلك خفف. ١٧٤/٤ .

وقال «ابن السبكي»: ومحل استحباب قراءة الطوال والأوساط للإمام هو إذا آثر المأمورون المحصورون ذلك . وإنما يخفف . وجزم به أيضاً في «شرح المهدب» و«شرح مسلم» و«التحقيق» . ويمثله قال في «التنقية» . ورقة ٤٠ . ورقة ٢٢١ . «الإسندي» .

١٠٧ - وَانْهُ يُسْتَحْبِطُ (قِرَاءَةُ السُّورَةِ) لِمَأْمُونٍ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

١٠٨ - وَانَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَّا آيَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ، وَانَّ الذِّكْرَ لَا يَتَعَيَّنُ .

١٠٩ - وَإِذَا قُلْنَا يَتَعَيَّنُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ كَلِمَتَيْنِ (مِنَ الذِّكْرِ) - أَيْ نَوْعَيْنِ -، كَمَا صَحَّحَهُ «النَّوَاوِيُّ» فِي «الْتَّحْقِيقِ»، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي عَيْنِهِ .

---

(١٠٧) انظر المسألة في «تصحيح التنبية» رقم (٦١). قوله: قراءة السورة: سقطت من (جـ).

(١٠٨) انظر المسألة في «تصحيح التنبية» رقم (٦٢).

(١٠٩) (ضـ) قول: من الذكر: سقطت من (أـ).

(ع) قال في «التنبيه»: وإن كان يحسن آية، ففي الإضافة قولان: أحدهما: يكرر ذلك سبعاً، والثاني يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة ولم يرجح. ص ٢٣.

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما. ١/٨٠. قال «النووي» في «التحقيق»: فإن لم يحسن قرآنـا، وجب سبعة أذكار لا تنقص حروفها عن الفاتحة. وقيل يتعين سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل وكلمتان معها. ورقة ١٠٤. وقال في «المجمع»: إذا قلنا يتعين قال «أبو علي الطبرى» يتعين: سبحانه الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله. ٣٣٩/٣. وقال في «المنهاج»: فإن عجز أى بذكر: قال «الشربيني»: ثم قيل يتعين هذا الذكر، ويضيف إليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، يضيفها إلى الخامسة السابقة، لتصير السبعة أنواعاً مقام سبع آيات وجري عليه في «التنبيه». «معنى المحتاج» ١/١٦٠. وفي «الروضة» إن تعين الذكر ذكر قولين: أحدهما يتعين أن يأتي بالكلمات الخمس، والثاني: تعين الخمس، =

١١٠ - والصواب عدم اعتبار بلوغ يديه إلى ركبتيه في حد أدنى الركوع ،

إنما العبرة (بيدي) معتدل الخلقة .

١١١ - والأصح استخباب اقتصار الإمام في أذكار الركوع وغيره على أدنى الكمال .

= ويجب معها كلامتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات . والمراد بالكلمات أنواع الذكر، الألفاظ مفردة، وقال في «التهذيب» يجب سبعة أنواع من الذكر. وقال في «التحقيق»: إن الأقوى إجزاء دعاء محض يتعلق بالأخرة، وقد اتبع في ذلك الإمام «الغزالى». «توسيع التصحيح» ورقة ٢٢ ب.

(١١٠) (ض) قوله بيدي: في (ج) في يدي .

(ع) قال في «التنبيه»: وأدنى الركوع أن ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه . ص ٢٣ .

وفي «المهدب»: قال نحوه، وعلمه بان دونه لا يسمى راكعاً . ٨٢/١

قال «السووي» في «التحقيق»: وأقله - الركوع - أن تبلغ راحته ركبتيه بالانحناء لا بالانحناس مع اعتدال خلقته . ورقة ١٠٦ .

وقال في «المجموع»: أقل الركوع أن ينحني بحيث تناول راحته ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون ذلك بلا خلاف عندنا . وهذا عند اعتدال الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين . ٣٧٧/٣ . وفي «المنهاج»: وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحته ركبتيه، قال «الشريبي»: راحتي معتدل الخلقة، فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، لأنه لا يسمى ركوعاً . ١٦٣/١ ، وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع»: «معني المحتاج» ٢٤٩/١ . وفي «توسيع التصحيح»: أدنى الركوع الانحناء حتى تبلغ راحته ركبتيه في حق القادر المعتدل الخلقة . ٢٢ ب . وبمثله قال في «التنبيه» ورقة ٤٠ .

(١١١) (ع) قال في «التنبيه»: ويقول - في رکوعه - سبحان رب العظيم - ثلاثة ، وذلك أدنى الكمال . فإن قال مع ذلك: اللهم لك رکعت ، ولک أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربی ، خشع لك سمعی وبصیری ، وعظامی وبشیری ، وما استقل به قدمی الله رب العالمین كان أکمل . ص ٢٣ . وقال نحوه في «المهدب» =

- ١١٢ - وَانَّ لَا تَكُونُ مُبَاشِرَةُ الْمُصْلِي بِجَهَتِهِ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يَتَحَامِلَ عَلَى مَسْجِدِهِ بِثَقْلِ رَأْسِهِ، وَانَّ يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعْالَيْهِ.
- ١١٣ - وَانَّ يَجُبُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدْمَيْنِ فِي السُّجُودِ.
- ١١٤ - وَانَّ التَّعُودُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قال «النووي» في «التحقيق»: ويستحب في رکوعه، وأدنى الكمال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة، ويزيد غير الإمام، وهو إذا رضي محصورون. ورقة .١٠٧

وقال في «المجموع»: إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاثة، وهو الأقوى، أما ما قاله «الشافعي» من استحباب الزيادة فيحمل على مأمومين محصورين. ٣٨٢-٣٨٣

وقال في «المنهاج»: سبحان رب العظيم ثلاثة، ولا يزيد الإمام على التسبيحات الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفاً على المأمومين. «معنى المحتاج» .١٦٥/١

وفي «الروضة»: ويستحب أن يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم، ثلاثة مرات، ولا يزيد الإمام على الثلاث. ٢٥٠-٢٥١/١. وقال «ابن السبكي»: أقل التسبيح مرة وعبارة «التحقيق»: أقله: سبحان الله أو سبحان ربى، وأدنى الكمال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة ويزيد غير الإمام، وهو إذا رضي محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادية عشرة. «توضيح التصحیح» ورقة ٢٢ بـ. وفي «التتفیح»: واعلم أن الزيادة في ذكر الرکوع على أدنى الكمال لا تستحب من الإمام. ورقة ٤٠ بـ.

(١١٢) انظر المسألة رقم (٦٣) في «تصحیح التنبیه».

(١١٣) انظر المسألة رقم (٦٤) في «تصحیح التنبیه».

(١١٤) انظر المسألة رقم (٦٥) في «تصحیح التنبیه».

١١٥ - وَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي (أَوَّلِ) الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ.

١١٦ - وَالْمُخْتَارُ (إِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ) تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

١١٧ - (وَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَيْنِ) مَنْكِبَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهِيدِ.

١١٨ - (وَوَقَعَ فِي «الْتَّصْحِيحِ» إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ غَلَطٌ)، (فَإِنَّهُ لَا خَلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

---

(١١٥) انظر المسألة رقم (٦٦) في «تصحيح التنبية». (ض) قوله: أول: سقطت من (ج).

(١١٦) انظر المسألة رقم (٦٧) في «تصحيح التنبية». (ض) قوله: أنه يستحب: سقطت من (ب).

(١١٧) انظر المسألة رقم (٦٨) في «تصحيح التنبية». (ض) قوله: ورفع يديه حذو: غير واضحة في (أ).

(١١٨) (ض) قوله: وقع . . . غلط: غير واضح في (أ). فإنه لا خلاف: فإن هذا لا خلاف في استحبابه في (أ).

هذه المسألة تمت مناقشتها من الناحية الفقهية في مسألة (٦٨) من «تصحيح التنبية». لكن «الإسنوي» استدرك على «النحووي» في «التصحيح» قوله: ورفع يديه حذو منكبيه إذا قام من الركوع. وغلطه في ذلك. لأن رفع اليدين حينئذ مستحب باتفاق.

ويبدو أن هذه العبارة سهو ناقل فالذي في «التصحيح»: إذا قام من الركعتين بدليل قول «التوسيع» تعليقاً على قول «التنبيه» ثم يصلى الثانية مثل الأولى استدرك في التصحیح، أنه لا يرفع يديه الرکعة الثانية على الأصح.

ورقة ٢٢ ب.

١١٩ - والأَصْحَاحُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهِيْ (يَفْتَرِشُ) فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

١٢٠ - وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّشْهِيدِ: وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَجِبُ وَائِهَدُ.

١٢١ - وَجَوَازُ الْإِتَّيَانِ (بِاسْمِ) اللَّهِ تَعَالَى ضَمِيرًا، حَتَّى يُجزِيَءَ: وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ.

---

(١١٩) انظر المسألة رقم (٦٩) في «تصحيح التنبية». (ض) قوله: يفترش في (ج) مجلس.

(١٢٠) انظر المسألة رقم (٧٠) في «تصحيح التنبية».

(١٢١) (ض) قوله: باسم: في (أ) بسم.

(ع) قال في «التبنيه»: والواجب من التشهد . . . أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً رسول الله. ص ٢٤. وقال في «المذهب»: وأقل ما يجزئ من ذلك خمس كلمات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

.٨٥ / ٢

قال «النووي» في «التحقيق»: وأقله - التشهد . . . وأن محمداً رسول الله، وقيل أشهد أن محمداً رسول الله، ورقة ١١١. فأوردها على سبيل التضييف.

وقال في «المجموع»: وفي الشهادة الثانية. - وأشهد أن محمداً رسول الله - ثلاثة أوجه: أصحها: وأن محمداً رسول الله ٤٣٥ / ٣.

وقال في «المنهج»: والأصح أن محمداً رسول الله ثبت في «مسلم». أشار «النووي» بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، لأن الصيغة التي ذكرها لم ترد بأي من الروايات الثلاث في «مسلم». وقيل قصده الرد على «الرافعي»، بأن إسقاط لفظ أشهد الثانية ضعيف فإنها ثابتة في « صحيح مسلم ». وقال «الأذرعي»: الصواب إجزاء وأن محمداً رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحداً اشترط لفظة عبده. وهذا هو المعتمد. «معنى المحتاج» ١٧٥ / ١. قال =

١٢٢ - وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى (النَّبِيِّ) بِقَوْلِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، (أَوْ عَلَى) رَسُولِهِ، وَكَذَا عَلَى النَّبِيِّ دُونَ أَخْمَدٍ كَمَا قَالَهُ فِي «الْأَذْكَارِ» وَ«التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِمَا.

= في «الروضة»: أما أقل الشهاد. فنص «الشافعي» وأكثر الأصحاب... وأن محمداً رسوله، هكذا نقله العراقيون، و«الروياني»، وكذا نقله «البغوي»، ويمثله قال «ابن سريج» ٢٦٤ / ١.

قال «ابن السبكي»: في واجب الشهاد: وأن محمداً رسول الله. لفظ «الله» في قوله رسول الله هو الأصح عند «الرافعي» و«النووي» في كتبهما. ووقع في متن «الروضة» رسوله، قال أبي: وهو ما ثبت في «ال صحيح مسلم». ورقة ٢٢ ب.

(ض) النبي: في (ج): النبي صلعم. قوله: أو على في (ج) وعلى.  
(ع) قال في «التبني»: والواجب من الصلاة: اللهم صل على محمد.،  
ص ٢٥ . ومثله قال في «المهذب» ٨٦ / ١.

قال في «التحقيق»: ولو قال: صل على الله على محمد، أو رسوله، أجزاء  
على الصحيح، وكذا على النبي دون أحمد في الأصح . ورقة ١١٢ .

وقال في «المجموع»: وأما أقل الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة،  
فقال «الشافعي» والأصحاب: هو أن يقول: اللهم صل على محمد وبناء على  
تصحيح لفظ «صلى الله على محمد» قال: في هذا دليل على أنه لو قال:  
اللهم صل على النبي، أو على أحمد أجزاء. وقطع «الرافعي» بأنه لو قال:  
صل على الله على رسوله أجزاء. ٤٤٨ / ٣ . وقال في «المنهاج»: وأقل الصلاة على  
النبي: اللهم صل على محمد، قال «الشربini»: لحصول اسم الصلاة  
المأمور بها، وظاهره تعين تسمية محمد، وصرح به «القاضي حسين»، وليس  
ذلك. بل يصح لو قال: على محمد. أو على رسوله، أو على النبي كفى  
دونه. وكذا على أحمد كما صحة في «التحقيق» و«الأذكار». «معنى  
المحتاج» ١٧٥ / ١ =

١٢٣ - وَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ مُسْتَحْبَةٌ فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى .

١٢٤ - وَإِنَّ السُّورَةَ يُسْتَحْبِطُ تَرْكُهَا فِيمَا زَادَ عَلَى (رَكْعَتَيْنِ) إِلَّا المَسْبُوقُ .

١٢٥ - وَإِنَّمَنْ لَا يَسْمَعُ قُنُوتَ الْإِمَامِ لَا يُؤْمِنُ لِقُنُوتِهِ، بَلْ يَقْنُتُ .

١٢٦ - وَإِنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَجِبُ .

١٢٧ - وَالصَّوَابُ فِيمَا إِذَا تَيَّقَنَ تَرْكُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ (أَنَّهُ يُلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ وَسَجْدَةٍ لَا رَكْعَتَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ أَسْوَأَ الْأَخْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَتَرْوُكُ هُوَ السَّجْدَةُ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الثَّانِيَةِ، (وَوَاحِدَةٌ) مِنَ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَيَضَعُ بِالْعَمَلِ وَيُمْرَأَجَعُ «التَّنْقِيقِ» .

= وفي «الروضة»: أقل الصلاة على النبي: صلى الله على محمد، أو صلى الله على رسوله ١/٢٦٥ . قال في «التوسيع»: في أقل الصلاة اللهم صلى على محمد كذلك صلى الله على محمد، وصلى الله على رسوله، وكذا على النبي دون أحد في الأصح، قاله في «التحقيق». ورقه ٢٣ .

وقال «النووي» في «الأذكار»: والواجب منه: اللهم صلى على النبي، وإن شاء قال: صلى الله على محمد، وإن شاء قال: صلى الله على رسوله، أو صلى الله على النبي . ص ٦٣ .

(١٢٣) انظر المسألة رقم (٧١) في «تصحيح التبيه».

(١٢٤) (ض) قوله: ركعتين: في (ج) في الركعتين. انظر المسألة رقم (٧٢) في «تصحيح التبيه».

(١٢٥) انظر المسألة رقم (٧٣) في «تصحيح التبيه».

(١٢٦) انظر المسألة رقم (٧٤) في «تصحيح التبيه».

(١٢٧) (ض) قوله: أنه: سقطت من (أ). قوله: واحدة في (ج) واحد.

= (ع) قال في «التبني»: وإن كان ثلاط سجادات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدة من الرابعة، وبأي بركتين. ص ٢٦. وقال نحوه في «المهدب». ٩٧/١.

قال «النووي» في «التحقيق» ولو علم في آخر رباعية ترك ثلاط سجادات من غيرها أو شك، لزمه ركعتان. ورقة ١٢٨.

وقال في «شرح المهدب»: إن علم ترك ثلاط سجادات، فإن علم أن واحدة من الأولى، وسجدتين من الرابعة، لزمه سجدتان ثم ركعة، وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات، أو سجدة من الأولى وسجدتين من الثالثة، أو عكسه، أو سجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه، أو أشكال الحال لزمه ركعتان. ٤٩/٤. وفي «المنهاج»: وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاط سجادات، جهل موضعها، وجب ركعتان، أخذًا بالأسوا، «معنى المحتاج» ١٧٩/١. وفي «الروضة»: وإن ترك ثلاط سجادات، فقد يقتضي الحال حصول ثلاط ركعات إلا سجدة. بأن تكون ثتان من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيسجد سجدة، ثم يقوم فيأتي بركعة. وقد يقتضي حصول ثلاط إلا سجدتين، بأن تكون سجدة من الأولى، وثنتان من الرابعة، وقد يقتضي حصول ركعتين فقط، بأن يكون من الثلاث الأوليات، فإن أشكال لزمه هذا الأشد ٣٠٣/١.

وفي «التفصيغ»: ذكر الشيخ «أبو إسحاق» أنه إذا ترك ثلاط سجادات جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدة من الرابعة. وبأي بركتين، لأن الأولى تجبر بسجدة من الثانية وتبطل الثانية، وتجرب الثالثة بسجدة من الرابعة وتبطل الرابعة. وهكذا ذكر الأصحاب كلهم، وجعلوه أسوًا الأحوال، والصواب أنه يلزم ركعتان وسجدة، فإن أسوًا الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسبعين الثانية من الركعة الثانية، وواحدة من الرابعة، وذلك لأنه لما قدرنا أنه ترك من الركعة الأولى السجدة الأولى لم يحسب الجلوس الذي بعدها إذ ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة فيقي على من الركعة الأولى الجلوس بين السجدتين، والسبعين الثانية. ولما =

١٢٨ - والأَصْحَاحُ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ يُضْبِطُ بِطُولِ الْفَصْلِ.

١٢٩ - وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ دُعَاءً (الافتتاح) حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعْوِذِ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ.

---

= قدرنا أنه ترك من الركعة الثانية السجدة الثانية لم يمكن أن يكمل بسجيتها الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدين قبلها. نعم، بعده جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فنكملاها بسجدة من الثالثة، وتفسد الثالثة، لأن القيام إليها كان قبل كمال الركعة، ثم ترك واحدة من الرابعة، فيبقى عليه ركعتان وسجدة، فيسجد ثم يأتي بركتعين. وهذا واضح جلي . ورقة ٤١ . ويمثله قال «ابن السبكي» في «التوضيح» ورقة ٢٤ .

(١٢٩) انظر المسألة رقم (٧٦) من «تصحيح التنبيه». (ض) قوله : الافتتاح في (ج) الاستفتاح.

## الباب السابع باب صلاة التطوع

١٣٠ - **وَالْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَفِي «الرُّوضَةِ» أَنَّهُ  
الْقَوِيُّ ذَلِيلًا لِحَدِيثِ رَوَاهُ «مُسْلِمٌ».**

(١٣٠) (ع) رَجَحَ فِي «التَّنبِيهِ» أَنَّ الْوَتَرَ أَفْضَلُ مِنْ رُكُونِ الْفَجْرِ. ص ٢٦ . وَقَالَ فِي  
«الْمَهْذَبِ»: بَأْنَ أَفْضَلُ غَيْرِ الرَّاتِبَةِ صَلَاةُ التَّهَجِيدِ. ٩١ / ١ .

قَالَ «النووي» فِي «الْتَّحْقِيقِ»: وَأَفْضَلُهُ - الضَّربُ الَّذِي لَا تَسْنَنُ لَهُ جَمَاعَة  
مِنَ الرَّوَايَاتِ لَكُنْ تَجُوزُ - الْوَتَرُ وَقِيلُ قِيامُ اللَّيْلِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَرَقَةٌ ١١٧ .

وَقَالَ فِي «شَرِحِ الْمَهْذَبِ»: الَّذِي قَطَعَ بِهِ «الْمَصْنِفُ» وَالْجَمَهُورُ أَنَّ سَنَةَ  
الْفَجْرِ تَلِي الْوَتَرَ فِي الْفَضْيَلَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ «الرَّافِعِيُّ» عَنْ «أَبِي إِسْحَاقِ  
الْمَرْوَزِيِّ» أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ سَنَةِ الْفَجْرِ . وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ . فَفِي  
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ «أَبِي هَرِيْرَةَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» . ٥٢٥ / ٣ . وَقَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ» مِنْ زِيَادَاتِهِ: نَفْلُ اللَّيْلِ  
أَفْضَلُ: أَيْ صَلَاةُ النَّفْلِ الْعَطَلِيِّ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةُ النَّفْلِ الْمَطْلُقِ فِي  
النَّهَارِ لِخَبْرِ مُسْلِمِ الْمَتَقْدِمِ . «مَعْنَى الْمَحْتَاجِ» ١ / ٢٢٧ . وَفِي «الرُّوضَةِ»:  
فَالصَّحِيفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ أَنَّ سَنَةَ الْفَجْرِ تَلِي الْوَتَرَ فِي الْفَضْيَلَةِ . وَفِيهِ وَجْهٌ  
قَالَهُ «أَبُو إِسْحَاقَ»: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَقْدِمُ عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ . قَالَ مِنْ زِيَادَاتِهِ: هَذَا  
الْوَجْهُ قَوِيٌّ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ  
الْلَّيْلِ» . ١ / ٣٣٤ . وَفِي «الْتَّنْقِيعِ» عَلَقَ عَلَى قَوْلِ «الْتَّنبِيهِ» وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ مَا  
شَرَعَ لِهِ الْجَمَاعَةُ . قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» ذَهَبَ «أَبُو إِسْحَاقَ» إِلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ  
أَفْضَلُ مِنْ سَنَةِ الْفَجْرِ، قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْمُخْتَارُ. وَرَقَةٌ ٤٤١ . =

١٣١ - واستحب القنوت في الوتر في جميع السنة كما صرّح به في «التحقيق» وأشار إليه في «شرح المذهب».

١٣٢ - وألصح تفضيل الرواتب على التراويف (مع مشروعية الجماعة فيها).

قال «الفارقي» في «فوائد المذهب»: الوتر أفضل ثم التهجد ثم ركعتي الفجر - مخطوط - ورقة ١٩٠.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» و«المذهب» إلى أن المذهب أن السنة أن يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان. «التنبيه» ص ٢٦.  
«المذهب» ٩٠ / ١.

قال في «المجموع»: هناك وجه أن يستحب القنوت في جميع السنة، وهو قول أربعة من كبار أصحابنا، «أبي عبد الله الزبيري»، و«أبي عبد الله النيسابوري»، و«أبي الفضل عبدان»، و«أبي منصور بن مهران». وهذا الوجه قوي في الدليل في المذهب ٥١٠ / ٣. وفي «المنهاج» يندب القنوت آخر وتر النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة. واختاره المصنف في بعض كتبه.  
«معنى المحتاج» ٢٢٢ / ١. وقال في «الروضة» الصحيح اختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نص «الشافعي» كراهة القنوت في غير هذا النصف. ٣٣٠ / ١. وفي «توضيح التصحيح»: ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة، قال: هذا هو المختار في «التحقيق»، وقال في «شرح المذهب» قوي في الدليل. ورقة ٢٤ ب.

(ض) مع مشروعية الجماعة فيها: في حاشية (ب) مع عدم مشروعية الجماعة فيها. وفي (أ) و(ج) مع مشروعية الجماعة فيها.

(ع) قال في «التنبيه» و«المذهب» إن أفضل التطوع ما تنسن له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء. «التنبيه» ص ٢٦. «المذهب» ٩٠ / ١.

قال في «المجموع»: إن قلنا بالألصح وهو أن الجماعة في التراويف =

١٣٣ - وَانْحِصَارُ رَاتِبَةِ الظَّهَرِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا فِي رَكْعَتَيْنِ . وَعَدَمُ إِثْبَاتِ رَاتِبَةِ  
اللِّعْضِ .

= أفضل، فالصحيح باتفاق الأصحاب أن السنة الراتبة أفضل منها. وهذا ظاهر  
نص «الشافعي» في «المختصر» وصنف «إمام الحرمين» وغيره الوجه الثاني  
٢٠٠ / ٣ . وقال في «المنهاج»: الأصح تفضيل الراتبة على التراويع . وأن  
الجماعة تسن في التراويع . قال «الشربيني»: لمواطنته عليه السلام على الراتبة لا  
التراويع كما قاله «الرافعي» ٢٢٦ / ١ «معنى المحتاج» .

وفي «الروضة»: أوكد ما لا تسن له الجماعة الرواتب . والأفضل في  
التراويع الجماعة على الأصح ، وقيل الأظهر ، وبه قال الأكثرون . ٣٣٤ / ١ .  
٣٣٥ .

وقال في «التحقيق»: أفضله - النفل الذي لا تسن له جماعة - العيدان ،  
ثم كسوف الشمس ثم القمر ، ثم الاستسقاء ، وبعد الرواتب مع الفرائض ،  
و قبل التراويع ، ورقة ١١٧ . وهذا يشعر بتضييف هذا القول .

(١٣٣) قوله: للعصر: في (ج): العصر.

(ع) قال في «التبية»: وأربع قبل الظهر - السنة الراتبة - ، وأربع قبل العصر.  
ص ٢٦ . وفي «المهذب» الأكمل أن يصلى أربعاً قبل الظهر والعصر .  
٩٠ / ١ .

وقال في «المنهاج»: الرواتب مع الفرائض وهي . . . ركعتان قبل الظهر  
وكذا بعدها ، قال «الشربيني»: ركعتان قبل الظهر لخبر الصحيحين عن ابن  
عمر قال: - «صليت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . . . ».  
و قبل أربع قبل العصر ، لخبر «ابن عمر»: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر  
أربعاً» رواه «ابن خزيمة» و«ابن حبان» وصححاه . ٢٢٠ / ١ . وفي «الروضة» أما  
الرواتب غير الوتر ، فقال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح ،  
وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد  
العشاء . ٣٢٧ / ١ . وفي «شرح مسلم» من حديث عائشة عن طوع رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم ، «كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً» وقال «النووي»: ليس للعصر ذكر =

في الصحيحين. وجاء في «سنن أبي داود» ببيان صحيح أن النبي ﷺ كان يصلی قبل العصر ركعتين، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رحم الله امرأً صلی قبل العصر أربعًا. رواه «الترمذى»، «أبو داود»، وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وقال «النووى»: اختلاف الأحاديث محمول على توسيعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأعلم، فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأعلم. ٨/٦ وفي «التفقيق» قول «التبيه»: وأربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر. أقره «النووى» في «التصحيح» عليه. لكن الصحيح في «الروضة» وغيرها أن العصر لا راتبة لها، وأن سنة الظهر المتقدمة عليها ركعتان. ورقة ٤١.

وقد ظهر لنا أن هناك أحاديث صحيحة في أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر، فاعتراض «الإسنوى» غير دقيق.

(١٣٤) (ض) قوله (عشرة): في (ج) عشر ركعة.

(ع) قال في «التبيه»: ويصلی الضحى ثمانی رکعات، وأدنیها رکعتان. ص ٢٦. وفي «المذهب»: وأفضلها ثمانی رکعات، وأقلها رکعتان. ٩١/١. قال «النووى» في «المجموع»: وأكثرها ثمانی رکعات. هكذا قاله المصنف «الشيخ أبو إسحاق» والأكثرون. وقال «الروياني» و«الرافعى» وغيرها: أكثرها اثنتي عشرة رکعة. وفيه حديث فيه ضعف. رواه «البيهقي» وضعيته، وقال في إسناده نظر. ٥٢٩/٣، ٥٢٩.

وقال في «المنهاج»: وأقلها رکعتان، وأكثرها ثنتا عشرة. قال «الشريبي»: وقال في «الروضة»: أفضلها ثمانی. وأكثرها ثنتا عشرة ونقل في «المجموع» عن الأكثرين أن أكثرها ثمانی. وصححه في «التحقيق»، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه «ابن المقرى». وقال «الإسنوى»: فظاهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون. «معنى المحتاج» ٢٢٣/١. وفي «الروضة»: وأقلها رکعتان، وأفضلها ثمانی، وأكثرها: اثنتا عشرة. ١/٣٣٢. وفي «شرح مسلم»: أقلها رکعتان، وأكملها ثمان رکعات، ودونهما =

أربع أو ست، كلاماً أكمل من ركعتين، ودون ثمانٍ .٢٣٠/٥ . وفي «التقديع»: المجزوم به في «الروضة» و«المنهج» أن أكثر الصحي ثنتا عشرة. وقال «النووي» في «التحقيق» وشرح «المذهب» أن الأكثرين قالوا: أكثرها ثمان، قال ورواه الشیخان من حديث «أم هانی». ورقة ٤٤ بـ . وفي «توسيع التصحيح»: قول «التبییه» أكثر الصحي ثمانی رکعات، في «المنهج» ثنتي عشر رکعة، وكذا قاله «الرویانی» و«الرافعی» لحديث «وإن صلیتها ثنتي عشرة رکعة بنی الله لك بیتاً في الجنة» ضعفه البیهقی . والذی فی بقیة کتب «النووی» تصحیح ثمان، وعلیه الجمھور واحتتجوا بحديث «أم هانی» أن النبي ﷺ «صلی ثمانی رکعات وذلك ضعی». ورقة ٤٢ بـ . وقال «الفارقی» في «فوائد المذهب» بمثیل ما قال «النووی» من أن أدناها رکعتین وأکثرها ثمان. «فوائد المذهب» - مخطوط - ص ٢١ .

(١٣٥) (ض) قوله: المغرب: غير واضحة في (أ).

اما فقه المسألة فراجع كتاب «تصحیح التبییه» المسألة رقم (٧٧).

## الباب الثامن باب سجود التلاوة

١٣٦ - وَاسْتِحْبَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ، وَإِنْ (لَمْ يَسْتَمِعْ).

(١٣٦) (ض) قوله: وإن لم يستمع: في نسخة (ج) لم يسمع.  
(ع) قال في «التبيه»: سجود التلاوة سنة للقاريء والمستمع ص ٢٦ . وقال نحوه في «المذهب» ٩٢/١ . وهذا يعني أن السامع الذي لا يستمع غير مشمول.  
قال «النووي» في «التحقيق»: يُسن لقاريء ومستمع، ولسامع، ولا يتأكد له تأكيداً لها على النص . ورقة ١٢٢ .

وقال في «شرح المذهب»: وأما الذي لا يستمع ولكنه يسمع بلا اصغاء، ولا قصد، فالصحيح المنصوص في «البوريطي» وغيره، أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع . ٥٥٢/٣ . وقال في «المنهج»: ويُسن للسامع . قال «الجلال المحلي»: ولو كان سمع من غير قصد السياع . «كتنز الراغبين» ١/٢٠٧ .  
وقال في «الروضة»: أما الذي لا يستمع، بل يسمع من غير قصد، فالصحيح المنصوص أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع . ٣٢٠/١ .  
وقال «ابن السبكي» تعقيباً على قول «التبيه»: ويُسن للمستمع بخرج السامع، والأصح استحبابها له، وكذا أطلق في زيادة «المنهج»، وفي «الروضة»، و«التحقيق»، أنها لا تأكده كالقاريء والمستمع على الأصح . «توضيح التصحيح» . ورقة ٢٥١ .  
وقال في «التنقية» تعليقاً على عبارة «التبيه»: وسجود التلاوة سنة للقاريء المستمع يقتضي أن لا يُسن للسامع، ورأيت الشيخ «أبا إسحاق». قد صرّح به في كتابه في الخلاف بيننا وبين «أبي حنيفة» المسمى «بالعيون» فقال: ومن لم يستمع لا يسجد، خلافاً «لأبي حنيفة». ورقة ٤١ ب.  
وقال «ابن النقيب»: وسجود التلاوة سنة للقاريء والمستمع والسامع، والمستمع =

١٣٧ - وَإِنْ مَنْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ «صَ» تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

١٣٨ - وَإِنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ يُسْلِمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ .

---

قصد السَّمَاعُ ، والسامع من قرئيء يحضرته ولم يقصد السَّمَاعُ . «عمدة السالك» ص ٩٧ . وفي «فتح العين» : تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة . قال «السيد الباري» : وسامع أي سواء قصد السَّمَاع أم لا ، لكن تتأكد للقادف له للاتفاق على استحبابه . «إعانة الطالبين» ٢١٠ / ١ .

(١٣٧) انظر المسألة رقم (٧٨) في «تصحيح التنبيه» .

(١٣٨) انظر المسألة رقم (٧٩) في «تصحيح التنبيه» .

## الباب التاسع

### باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

١٣٩ - وَإِنْ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، أَوْ طَالَ كَلَامُهُ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًّا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

١٤٠ - وَيُطْلَانُهَا أَيْضًا بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ جَاهِلًا، أَوْ مَغْلُوبًا (عَلَيْهِ).

---

(١٣٩) انظر المسألة رقم (٨٠) في «تصحيح التنبيه».

(١٤٠) (ض) قوله: عليه وعدم البطلان: غير واضحة في نسخة (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: وان تكلم عامداً جاهلاً بالتحرير أو مغلوباً وأطال ففيه قولان، ولم يرجح. ص ٢٧. وكذلك في «المذهب» ٩٤/١.

قال في «التحقيق»: لو تكلم جاهلاً بالتحرير، فإن كثر بطلت على النص، فإن سبق لسانه أو أكره ليأتي بمنافٍ لكتاب وأفعال بطلت. ورقة ١٢٥.

وقال في «المجموع»: إذا أكره على الكلام، فالأصح وبه قطع «البغوي» ببطل صلاته لن دوره. ١٢/٤. وفي «المنهج»: ويعذر في يسير الكلام أو سبق لسانه، أو جهل تحريره، لا كثره. قال «الجلال المحلي»: فإنه لا يعذر في الكثير - جاهلاً أو مغلوباً - في الأصح ١٨٧/١.

وفي «الروضة»: من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو كان جاهلاً بالتحرير، فإن كثر ذلك منه. بطلت صلاته على الأصح ١/٢٩٠. وقال في «شرح مسلم»: وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريره بيطلها ٥/٢٧. وقال في موطن آخر: أما كلام الجاهل أن كثرة كان قرب العهد بالإسلام أبطلها وإلا فلا. ٥/٢١. وفي «توسيع التصحيح»: أطلق في «التنبيه» الجاهل بالتحرير، وهو مقيد بقرب العهد، ورقة ٢٥ ب.

قال في «التنقيح»: صصح «النوروي» في النسيان أنه يبطل، وترك الجاهل =

= والمغلوب عليه، والحكم في الكل واحد كما في «الروضة». ٤٢ أ. وقال «الخصي»: وإن تكلم المصلي وهو مغمور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد وبيان منه حرفان، أو كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وهو قريب عهد بالإسلام، فإن كثيراً بطلت صلاته على الأصح. «كيفية الأخبار» ٦٠ / ١. قال ابن القاسم الغزي في شرح أبي شجاع «من مبطلات الصلاة: الكلام العمد الصالح خطاب الأدميين». قال «الباجوري» في شرحة: مع العلم بالتحريم، أما إذا سبق لسانه، ولم يعلم بالتحريم فإن كان كثيراً عرفاً - وضبط بأكثر من ست كلمات - ضر، لأنه يقطع نظم الصلاة، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر. ١٧٧ / ١.

(١٤١) (ض) قوله: صل الله عليه وسلم: في (أ)، (ج): صلعم.  
 (ع) في «التنبيه»: هذه المسألة تعليق على قوله في المسألة السابقة، واستدراك عليها. وقال في «المذهب»: لا تبطل صلاته من كلامه رسول الله فأجابه.  
 ٩٤ / ١.

قال في «التحقيق»: ولو كلام رسول الله في زمانه فأجابه لم تبطل صلاته.  
 دررقة ١٢٥.

وقال في «المجموع»: لو كلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنساناً في عصره في صلاته، وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الصحيح ٤ / ١٣.. ولم ينص عليها في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي» في شرحة: ولا يضر خطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما علم من أذكار الركوع وغيره، ومن التشهد. وقال «قليلوي» و«عميرة»: يؤخذ ما ذكر أن إجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بعد موته بقليل أو كثير القول أو الفعل لا تبطل الصلاة حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه ١٨٩ / ١.

وفي «الروضة»: ولو خاطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصره مسلماً مصلياً، لزمه الجواب بالنطق في الحال، ولا تبطل صلاته. ٢٩١ / ١. قال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه» و«المنهاج»: إن الكلام مبطل إلا اليسير لنسيان، أو سبق لسان...  
 قال: يستثنى ما إذا أجب رجل الله إذا ناداه، فالأشد لا تبطل. «تشريح

١٤٢ - وَيَتَلَفِّظُهُ بِالنَّذْرِ عَامِدًا كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيْيَ عِنْقُ عَبْدٍ . صَرَحَ بِهِ هُنَا فِي «شِرْحِ الْمُهَذْبِ» .

١٤٣ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِيهَا (الْحَاجَةُ) .

١٤٤ - وَالْأَصْحَحُ عَدْمُ السُّجُودِ إِذَا تَنَفَّلَ عَلَى الدَّائِبَةِ، وَحَوَّلَهَا عَنْ صَوْبِ مَقْصِدِهِ نَاسِيًّا وَعَادَ عَلَى الْفَوْرِ، مَعَ أَنَّ عَمْدَهُ يُبَطِّلُ . هَذَا مُقْتَضَى

= التَّصْحِيفُ ٢٥ ب . وَيَمْثُلُهُ قَالَ «الْإِسْنَوِيُّ» فِي «التَّنْقِيْحِ» ٤١ ب . وَقَالَ «أَبُو عَلِيِّ الْفَارِقِيُّ» فِي «الْفَوَائِدِ» لَا تَبْطِلُ صَلَاتِهِ - مُخْطُوطٌ - وَرْقَةٌ ٢١ .

(ع) ١٤٢) هذه المسألة كذلك استدرك من «الإسنوي» على قول «التبني»: وإن تكلم عامداً جاهلاً... وليس في «المذهب».

قال «النووي» في «شرح المذهب»: إذا نذر شيئاً في صلاته عامداً، فالأشد أنه لا تبطل صلاته بذلك، وبه قال «الدارمي»، وهو ظاهر كلام «أبي إسحاق المروزي»، لأنه مناجاة لله - فهي من جنس الدعاء. ٤/١٧ . وقرر في «المنهاج» أن الصلاة لا تبطل بالذكر والدعاء . قال «قليبي»: ومن الذكر التلفظ بقربة: كندر، وعنت، ووقف، وصدقة، قال شيخنا «كابن حجر» و«شيخ الإسلام» واعتمد «شيخنا» الرملي البطلان في غير نذر التبرر، سواء قال: الله علي كذا، أو نذرت الله كذا، ١/١٨٩ . وليس في «الروضة»، وفي «توسيع التصحيح» ولو نذر فيها نذراً فالأشد في «شرح المذهب» لا تبطل، لأنه مناجاة . ورقة ٢٥ ب . وذكر في «التنقية» كلام «النووي» في «شرح المذهب» بجواز النذر في الصلاة ودليله . ٤١ ب . قال «شيخ الإسلام زكرياء»: مما يستثنى من الكلام المبطل: التلفظ بقربة كندر وعنت بلا تعليق وخطاب . «فتح الوهاب» ١/٥٠ .

(ض) قوله (الحاجة) في (ج) للحاجة . وانظر المسألة في «تصحيح التبني» رقم (٨١)

١٤٤) (ع) قال في «التبني»: إن فعل ما لا يبطل عمد الصلاة كالإلتفات، والخطوة والخطوتين، لم يسجد للسهو . ص ٢٧ . وقال في «المذهب»: الفعل الذي لا يبطل عمد الصلاة كالإلتفات والخطوة والخطوتين، لا يسجد له . ١/٩٨ .

**كَلَامِ «الرُّوضَةِ» فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَصَرَحَ بِهِ فِي «الْتَّحْقِيقِ»، وَ«شَرْحِ الْمُهَذِّبِ».**

= قال «النووي» في «التحقيق»: ولو انحرف ماش أو راكب في جهة مقصده ومعاطقه، أو إلى القبلة صحت، فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل إن عاد على قرب، ولا بطلت في الأصح، وإذا لم يبطل الناسى سجد للسهو وإن طال، ولا فلا على النص. ورقة ٩٣.

وقال في «شرح المهدب»: لو انحرف المتنقل ماشياً، أو حرف الراكب دابته إلى غير جهة المقصد، وهو ناسٍ، فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته، وإذا لم تبطل في هذه الصورة وقصر زمن التحول فالصحيح المنصوص أنه لا يسجد للسهو. ٢١٨/٣.

وقال في «المنهاج»: يحرم انحرافه - المتنقل على الدابة - عن طريقه إلا إلى القبلة. قال «الشرببي» في شرحه: فإن انحرف إلى غيرها وكان ناسياً، ولم يبطل الزمن لم تبطل صلاته، ولكنه يسجد للسهو، وهذا ما جزم به «ابن الصباغ»، و«الرافعي» في «الشرح الصغير»، ونقله «الخوارزمي» فيه عن الإمام «الشافعي». وقال «الإسنوبي»: تتعين الفتوى به. لكن المنصوص فيه كما في «الروضة» وأصلها أنه لا يسجد، وصححه في «المجموع» وغيره. وقال «الشرببي»: والمعتمد الأول - السجود -. «معنى المحتاج» ١٤٣/١. وقال في «الروضة»: إن انحرف المتنقل ماشياً عن مقصده، فإن فعله ناسياً، ثم عاد إلى الاستقبال عن قرب لم تبطل صلاته، وعندها: لا يسجد للسهو على المنصوص. ٢١٢/١.

قال «ابن السبكي» تعليقاً على كلام «التبني» المتقدم: ويستثنى منه إذا حُوِّلَ المتنقل دابته عن وجهاً مقصده لغير القبلة ناسياً، أو خطأ، ولم يبطل، ففي «الحاوي الصغير» أنه يسجد، وهو الأصح في «الشرح الصغير». وصحح «النووي» أنه لا يسجد. ورقة ٢٧١. وفي «التفقيق»: أن نسي فإنه لا يسجد على الأصح في «التحقيق» و«شرح المهدب». وهو مقتضى كلام «الروضة»، لكن الصحيح في «الشرح الصغير» أنه يسجد وهو المذكور في «الحاوي الصغير»، ورأيت في «الكافي» «الخوارزمي» أنه الأصح المنصوص. ورقة ٤٤٢.

١٤٥ - وَمَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ فِي أَشْيَاءِ لَا يُبْطِلُ عَمْدَهَا الصَّلَاةُ، وَهِيَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ إِذَا قُلْنَا تَطْوِيلَهُ عَمْدًا لَا يُبْطِلُ، وَالْعَوْدُ إِلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ (لَهُ تَذَكِّرَهُ بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ كَمَا فِي «الْمِنَاهَجِ» وَغَيْرِهِ عَلَى عَكْسِ مَا فِي «التَّصْحِيحِ».

---

(١٤٥) (ض) قوله: لو: في (ج) إذا.

(ع) هذه المسألة استدراك على قول «التبني»: ان فعل ما لا يبطل عمدته الصلاة لم يسجد للسهو. كما مر في المسألة السابقة.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو قلت قبل الركوع لم يكفيه، ويُسجد للسهو، نص عليه. ورقة ١١٥ . وقال: الاعتدال ركن قصير تبطل بإطالة عمداً، والمختار لاتبطل إن أطاله بذكر وحيث ابطلنا سجد لسهوه، ويستثنى هذا من قولنا لا سجود ولما لا يبطل عمدته. ورقة ١٢٥ . وقال: ولو نسي تشهداً فذكره بعد انتصاربه حرم القعود له فإن عاد ناسياً، لا تبطل، ويلزمه سهو. ورقة

. ١٣٠

وقال في «المنهاج»: ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. بعد ذكر الاعتدال، كما ذكره «البغوي» وغيره وصوبه «الإسنوي».

وقال «الماوردي»: محل القنوت إذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده... . وعليه اقتصر «ابن الرفعة». «معنى المحتاج» ١/٦٦ .

وفي «المجموع»: موضع القنوت في الوتر بعد الركوع على الصحيح المشهور، ونص عليه «الشافعي» في «حرملة»، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون ٣/١١٥ . وقال: الذي يقتضي سجود السهو قسمان: ترك مأمور به ومنها ترك الأبعاض كالقنوت، والقيام له، أو إطالة القنوت في غير موضع القنوت. ٤/٥٣ .

وقال .. بعد أن ذكر تطويل الركن القصير: إن قلنا لا تبطل الصلاة بعمده فالأصح أنه يسجد للسهو لإخلاله بصورة الصلاة. ويستثنى هذا من قولنا: ما لا يبطل عمدته، لا يسجد لسهوه. ٤/٥٦ . وفي «المنهاج»: تطويل الركن =

\* وَأَنْ مَنْ نَهَضَ لِلْقِيَامِ مِنْ مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَتَصَبَّ قَائِمًا، لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

١٤٦ - وَالصَّوَابُ جَوَازُ إِتْيَانِ الْمَلَمُومِ بِالْمَسْنُونِ الَّذِي تَرَكَهُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَدِيدَةٌ كَجَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ، بَلْ إِتْيَانُهُ مُسْتَحْبٌ.

= القصیر بیطل عمدہ فی الأصح، فیسجد لسھو. قال «الرملي»: لأن تطوله تغیر لموضوعه، ویخل بالموالاة. «نهاية المحتاج» ٧١/٢. أما عن ترك الشھد فقال في «المجموع»: إذا ترك الشھد عامداً ونهض، ثم عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاتھ، وإن عاد قبله لم تبطل صلاتھ. هكذا صرھ «البغوي» وغیره. ٤٠/٤.

وفي «النهاج»: ولو نسي التشهد الأول وتدكره بعد انتصاره لم يعذر له، فإن عاد ناسياً لم تبطل. قال «الرملي»: عدم البطلان لعدره، ووضع القلم عنه، ويُسجد للسھو لإبطال تعمد ذلك. «نهاية المحتاج» ٧٥/٢. وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع» ٢٩٩/١. وقال في «توسيع التصحيح» باستثناء الصور التي ذكرها «الإسنوي» من قاعدة أن ما لا يُبطل عمدہ الصلاة لا يُسجد لسھو. ورقہ ٢٥١. وأقر في «التنقیح» الصور المستثناة. ٤٢.

(\*) انظر المسألة (٨٢) من «تصحيح التنبيه».

١٤٦) قال في «التنبيه»: وإن ترك - الإمام - فعلًا مسنوناً، تابعه - المأموم - ولم يستغل بفعله. ص ٢٧. وقال في «المذهب»: وإن كان سھو الإمام في ترك سنة، لرمه متابعته، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يستغل عنها بسنة. ١٠٣/١. قال في «المجموع»: إن ترك الإمام سنة، فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة، والشهد الأول، لم يجز للمأموم الإتيان بها، فإن فعلها بطلت صلاتھ. وله فرآه ليأتي بها. وإن ترك الإمام سجود السھو أو التسلیمة الثانية أتى بها المأموم، لأنه يفعله بعد انقضائه القدوة، فإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك جلسة الاستراحة أتى بها المأموم. قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة ٤/١٣٧. وقال في «النهاج»: إن تخلف المأموم

١٤٧ - والأَصْحَاحُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُو إِذَا سَلَمَ عَامِدًا قَبْلَ السُّجُودِ (لَا) يَسْجُدُ.

١٤٨ - وَاسْتِثنَاءً جَمِيعِ الْحَرَمِ لَا مَكْهَةَ فَقَطْ مِنْ كَرَاهَةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

عن الإمام لعذر، بأن أسرع الإمام في قراءته مثلاً، أو كان المأمور بطيء القراءة لعجز، فال صحيح أنه لا يتبعه بل يتمها وجهاً، ويسمى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه شريطة أن يكون ما يأتي به فعلًا قصيراً. (معنى المحتاج، ٢٥٧/١).

وقال في «الروضة»: إن ترك الإمام سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول، لم يأت به المأمور فإن فعلها بطلت صلاته، وإن ترك سجود السهو أتى به المأمور، وإن كان التخلف يسيراً كجلسة الاستراحة فلا بأس / ٣٦٩. وفي «توضيح التصحيح»: وإن ترك فعلًا مسنوناً تابعاً، ولم يشتغل بفعله قال: هذا إذا كان فاحش المخالفة كسجدة التلاوة، بخلاف جلسة الاستراحة، إذ ليس فيها مخالفة شديدة. ورقة ٢٧ ب.

وعلى في «التنقح» على قول «التبني»: يستثنى منه جلسة الاستراحة والقوت، إذ ليس فيها مخالفة شديدة، بخلاف التشهد، وسجود التلاوة، وشبهها. ورقة ٤٤ ب.

(١٤٧) انظر المسألة رقم (٨٣) في «تصحيح التبني».

(١٤٨) قال في «التبني»: ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعة بمكة. ص ٢٧ . وقال نحوه في «المذهب» . ١٠٠ / ١

قال في «التحقيق»: وتباح - النافلة - في حرم مكة، في جميع الأوقات. ورقة ١٣٥

وقال في «شرح المذهب»: والمراد بمكة: البلدة، وجميع الحرم الذي حواليها، وهو الصحيح، صصحه الأصحاب، وحكاه صاحب «الحاوي» عن «أبي إسحاق المروزي». ٤ / ٨٤ . وقال في «المنهاج» بعد ذكر الأوقات التي تكره فيها الصلاة... إلا في حرم مكة على الصحيح. قال «الشربيني»: لخبر «بابني عبد

## الباب العادي عشر باب صلاة الجمعة

١٤٩ - الأَصْحَاحُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِرْضٌ كِفَائِيَّةٌ.

= مناف، لا تمنعوا أحداً ظاف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذى وغيره، وقال حسن صحيح . ١٣٠/١ . «معنى المحتاج»، وفي «الروضة»: ويستثنى من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها مكة، فلا تكره الصلاة فيها في هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف وغيرها على الصواب. والمزاد بمكة، جميع الحرم كما هو الصواب ١٩٤/١ . قال «ابن السبكي»: وإنما في حرم مكة على الصحيح كما قاله في «المنهج» أحسن من قول «التبية» بمكة، لإفهمه التخصص، وهو وجه ضعيف . ورقة ٢٨١ . وفي «التنقية» عقب على قول «التبية»: بمكة هذا وجه والأصح أن الاستثناء يعم جميع الحرم . ورأيت في «المقنع» «للمجاملي» بعد أن قرر عدم الكراهة في مكة أن الأولى أن لا يفعل . ورقة ٤٢ ب.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية التبيه»: كلام الشيخ مصرح بأن مسجد مكة وبيوتها فيما ذكره على السواء، وهو المذكور في «الشامل» وغيره نصاً . وفي «التمة» و«الحاوي» أنه يختص بمساجدها . مخطوط جـ ٢، وقال «الماوردي»: قال «أبو بكر القفال الشاشي الكبير» بالكراءة في مكة وسائر الحرم . والخلاف في سائر الحرم كالخلاف في بيوت مكة، وعلى هذا يكون الشيخ قد عبر بمكة عن كل الحرم، وهو في ذلك متبع لابن عباس قال: لا يدخل مكة إلا محراً . «الحاوي» ٢٧٢/٢ .

(١٤٩) انظر المسألة رقم (٨٤) في «تصحيح التبيه».

١٥٠ - والصواب عدم وجوبها في (المقضية)، وعلى النساء، وكذا العبيد، كما قاله في «الكتاب»، ونقل في «الروضة» و«شرح المهدب» عن الإمام أن الخلاف (أيضاً لا يجري) في المسافرين. وجزم في التحقيق به وليس بصحيح، فقد رأيت في «الأم» أن الله لا فرق في الوجوب بين المسافر والمقيم.

واستحب فعلها في الجمع القليل إذا كان إمام الجمع الكثير مبتدعاً أو حنفياً.

(١٥٠) (ض) قوله بالقضية: في (ج) بالقضية (بالصاد المهملة). قوله: أيضاً لا يجري: في (ج) لا يجري أيضاً.

(ع) أطلق في «التبني» القول بأن الجماعة سنة في الصلوات الخمس. ص ٢٧.  
قال «النووي» في «التحقيق»: وهي في حق المسافرين والنساء سنة قطعاً أخف من غيرهم. ولا تجب لمنذورة ولا مقتضية أو مؤدّاة خلف غيرها. ورقة ١٣٥.

وقال في «المجموع»: قال أصحابنا: لا تكون في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة هن. ٤/٨٧. وقال: وأما الم القضية من المكتوبات الخمس فليست الجماعة فيها فرض، ولا فرض كفاية بلا خلاف، لكن تستحب الجماعة في الم القضية. ٤/٨٨.

وقال: قال «إمام الحرمين»: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض. ٤/٨٧. وفي «المنهاج» اختار أنها فرض كفاية على الأصح المنصوص. قال «الشربيني»: لرجال أحرار، مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة. وإن نقل «السبكي» وغيره عن نص «الأم» أنها تجب عليهم أيضاً. «معنى المحتاج» ١/٢٣٠. وقال في زيادات «الروضة» عن «إمام الحرمين»: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض. وقال: وأما النساء فلا تفرض عليهم الجماعة، ولكن يستحب هن. وقال: والخلاف في الجماعة هو في المكتوبات المؤذيات، أما الم القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها سنة قطعاً. ١/٣٤٠.

= قال «ابن السبكي» : وقد تبع «النووي» في المسافرين «الإمام» حيث قطع بأنهم لا يتعرضون لهذا، الفرض ، قال الوالد: ونص «الشافعي» رضي الله عنه في «الأم» رد عليهما فإنه قال: حتى لا تخشو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة . ورقة ٢٨ ب.

قال في «التفصيغ»: استدرك على قول «التبني»: أطلق الخلاف وليس كذلك، فإنها لا تجب قطعاً في أمور منها النساء، كما ذكره في «الشرح» و«الروضة» وغيرها، ومنها المقضية كما ذكره في «الروضة» من زياداته، بل قال «الرافعي» في آخر الباب أنها لا شرع فيها، ورد عليه «النواوي». ومنها المسافر كما نقله في «الروضة» من زياداته وفي «شرح المذهب» عن «الإمام» فقال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الغرض، وأقره وقطع به في «التحقيق»، وهذا مصادم لنص «الشافعي» فإنه قال في «الأم»: لا يحل ترك أن تصل كل مكتوبة في جماعة مقيمون ولا مسافرون.

ومنها العبيد كما نقله «ابن الرفعة». ورقة ٤٢ ب. قال «الملياري»: وكذلك المقضية لا تسن فيها. «إعانته الطالبين» ٤ / ٤ . وقال «الرافعي»: إن الجماعة في المقضية ليست فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكن تسن قطعاً. «شرح ابن الملقن» خطوط ٢٦.

وأما بالنسبة لاستحباب فعلها في الجمع القليل فقد قال في «التبني»: وفعلها فيماكثر فيه الجمع من المساجد أفضل. ص ٢٧ . ويمثله قال في «المذهب»:  
١٠٠ / ١

قال «النووي» في «التحقيق»: وأفضلها - المساجد - أكثرها جمعاً إلا لبدعة إمامه، أو فسقه، أو تعطل مسجد في جواره . ورقة ١٣٦ .

وقال في «المجموع»: الصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد عنه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين: أن يكون إمام بعيداً كالمعتزل وغيره، أو فاسقاً. أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان، فالقريب أفضل . ٩٤ / ٤ .

١٥١ - وَعَدَمْ كَرَاهَةِ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ المَطْرُوقِ،  
وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِنْ بَعْدَ مَكَانِ الْإِمَامِ (وَخِيفَ) فَوَاتُ أَوْلُ الْوَقْتِ، وَلَمْ  
يَخْفَ مِنْ فِتْنَةِ ذَكْرِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ لَكِنْ بَعْضُهُ فِي  
آخِرِ الْبَابِ، وَبَعْضُهُ فِي أَثْنَائِهِ.

= وفي «المنهج»: وما كثُر جمعه أفضلي إلا لبدعة إمامه. قال «الشربيني»: ما  
كثُر جمعه من المساجد كما قاله «الماوردي»، أفضلي ما قبل جمعه منها، إلا إذا كان  
الإمام مبتدعًا، كمعتري وقدري ورافضي أو كان فاسقًا أو مبتدعًا، أو كان لا  
يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي وغيره. «معنى المحتاج»  
٢٣٠/١ . ويمثله قال في «الروضة» ٣٤١/١ . وقال في «التفقيح» تعليقاً على  
عبارة «التنبيه»: استثنى في «الروضة» وغيرها ما إذا كان إمامه مبتدعًا أو حنفياً،  
فإن قليل الجمع أفضلي منه، ولم يذكر الحنفي في «المنهج». ورقة ٤٢ . وقال  
«الحنفي» في «كفاية الأخيار» حيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضلي، ولو  
كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضلي إلا  
أن يكون إمام البعيد مبتدعًا أو حنفياً لأنه لا يعتقد بوجوب بعض الأركان.  
٨٤/١ .

(١٥١) (ض) قوله: وخيف: في (ج) أو خيف.

(ع) قال في «التنبيه»: وإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه  
ص ٢٧ . وقال في «المهذب»: فإن حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام  
راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر، وإن خشي فوات أول الوقت، لم  
يتذكر. ١٠١/١ .

قال «النووي» في «التحقيق»: حضرت جماعة دون إمام راتب قريب  
أعلمته، فإن فقد أو بعد صل بهم آخر إن أمنوا فتنة وإلا انتظروه ما لم يضيق  
الوقت. ورقة ١٣٧ .

وفي «شرح المهدب» يقول: إذا حضرت الجماعة، ولم يحضر إمام، وللمسجد  
إمام راتب، فكان بعيداً، فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتاذى بتقديم غيره،  
ولا يحصل بسيبه فتنة، استحب أن يتقدم أحدهم، ويتقدم بهم للحديث،  
ولحفظ أول الوقت. ١٠٥/٤ .

١٥٢ - وَإِبَاحَةُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالرِّيْحِ الْبَارِدَةِ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِ مُظْلَمَةٍ، وَبِالْخَوْفِ مِنْ قُوَّتِ زَوْجٍ أَوْ صِهْرٍ وَكَذَا صَدِيقٍ خَلَافًا لِلْإِمَامِ.

وليس في «المنهاج». وقال «الشريفي» في شرحه: ويكره أن تقام الجماعة في مسجد بغرض إذن الإمام الراتب، إلا إذا كان المسجد مطروقاً، فلا يكره إقامتها فيه، وكذلك لو لم يكن مطروقاً، وليس له الإمام راتب، وعمل الكراهة فيها إذا لم يخف فوات الوقت. «معنى المحتاج» ٢٤٥/١.

وقال في «الروضة»: ولو حضر قوم في مسجد له الإمام راتب، فهو أولى من غيره، فإن لم يحضر الإمام، استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره. وقال من زياداته: تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنة، فإن خافت، صلوا فرادى، ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك. ٣٥٧/١. وقال: ولو كان للمسجد الإمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه أو بعده إلا بإذنه فإن كان مطروقاً فلا بأس. ٣٧٨/١. قال «ابن السبكي» تعليقاً على كلام «التبية»: يستثنى المطروق، وما لو أبطأ الإمام بحيث خيف فوات فضيلة أول الوقت، ولا فتنة. ورقة ٢٨ بـ«توسيع التصحيح». أما في «التنقح» فقال كقول «السبكي» ورقة ٤٣/١.

وقال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» بمثل قول «الإسنوبي» ١٠٤/٥. وما قاله «الإسنوبي»، ذهب إليه صاحب «نكت على التبية» ورقة ٢٨ ، و«الفارقي» في «فوائد المذهب» ورقة ٢٣/١.

(ع) ١٥٢ قال في «التبية»: ويعذر في ترك الجماعة . . . من يتأذى بالمطر والوحش والريح الباردة في الليلةظلمة. ص ٢٨ . وقال في «المذهب»: وتسقط الجماعة بالعذر ومنه . . . الريح الشديدة في الليلة المظلمة. ١٠١/١.

قال «النحوبي» في «التحقيق»: تسقط الجماعة بالعذر. . . أو ريح عاصف بليل، ولا يشترط ظلمة أو وحل على المذهب. . . أو (من الأعذار) مريض يخاف ضياعه أو يتعلق قلبه به، وفي التعلق وجه إن كان له متعهد، أو قريب أو صديق يخاف موته. ورقة ١٣٧.

وقال في «شرح المذهب»: الريح الباردة عذر في الليل دون النهار، قال «الرافعي»: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل الاشتراط للظلمة. ١٠١ / ٤ . وقال في موطن آخر: من أعدارتكم الجماعة: أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته. ١٠٢ / ٤ . وفي «المنهاج»: ولا رخصة في تركها إلا بعد عام كمطر أو ريح عاصف بالليل. قال «الشريبي»: وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في «المذهب» بالباردة، وجمع «الماوردي» بينها. وقال في «المهمات»: الظاهر أن الريح الشديد عذر وحدها بالليل. وصرح «الطبرى» في «شرح التنبيه» باختيارة، فقال: المختار أن كلًا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل. «معنى المحتاج» ١ / ٢٣٤ .

وقال: وحضور قريب محتضر أو مريض بلا معهد. نحو قريب كزوجه ورفيق وصديق وصهر. وألحق «المحب الطبرى» ذكر «الأستاذ» ١ / ٢٣٦ .

وفي «الروضة»: من الأعذار: الريح العاصفة في الليل، وليس الظلمة شرطًا. ١ / ٣٤٤ . وقال «ابن السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه» و«المنهاج»: قال «الرافعي» ليس وصف الليلة بالظلمة للاشتراط. وكذا خوف موت زوج وصهر وملوك وصديق. وفي «النهاية» لا يختلف للصادقة. ورقة ٢٨ ب.

(ع) إلحاق الاستثناس: في (ب) الاستثناس. قوله: الخوف من الموت، غير واضحة في (أ).

(ع) هذه المسألة مكملة لسابقتها في بيان الأعذار التي ترخص ترك الجماعة ومنها على وجه الخصوص الخوف على صديق أو قريب أو زوجة يعانون المرض. وهنا ألحق بها عذرًا هو الاستثناس، وإلحاقه بالخوف من الموت.

قال في «المنهاج»: حضور قريب محتضر أو مريض بلا معهد، أو يأنس به.

قال «الشريبي»: أي يأنس القريب أو نحوه به كما في «المحرر»، وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر، أو كان يأنس به، أو مريض بلا معهد لكن أولى. «معنى المحتاج» ١ / ٢٣٦ .

وقال في «عمدة السالك» في بيان أعذار الجماعة: أو مريض من يخاف ضياعه، =

أو كان يأنس به... ص ١٠٠ . وقال «شيخ الإسلام زكريا»: أو كان نحو قريب محضراً يأنس به: أي بالحاضر، بخلاف مريض له معهد، أو لم يكن نحو قريب، أو كان ولم يكن محضراً، أو لا يأنس بالحاضر. *(فتح الوهاب)* ٦١/١ . وقال «ابن السبكي» من أذارها: وكذلك لو كان المريض يأنس به على الأصح، وذكره في *«المنهج»*. ورقة ٢٨ بـ . وقال في *«التقحيم»*: لا يشترط في المريض - كي يكون تعهده عذراً ترك الجماعة - الضياع، بل لو كان يستأنس به، كان عذراً على الصحيح من *«الشرح»* و*«الروضة»*. ورقة ٤٣ .

(١٥٤) (ض) قال في *«التبيه»*: من صل منفرداً، ثم نوى متابعة الإمام، جاز في أحد القولين. ص ٢٨ فلاحظ أنه قصر جواز الإعادة في جماعة على من صل الأولى منفرداً . وفي *«المهذب»*: ذكر في جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلها في جماعة وجهين، ولم يرجع ١٠٢/١ .

قال *«النووي»* في *«التحقيق»*: ومن صل - جماعة - فوجد جماعة ندب له إعادةها. ورقة ١٣٩ .

وقال في *«شرح المهذب»*: إذا صل جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فال صحيح عند جاهير الأصحاب تستحب الإعادة. ومن صرخ بتصحيحه الشيخ «أبو حامد». ونقل أنه ظاهر نصه في القديم والجديد. وصححه أيضاً «القاضي أبو الطيب»، و*«البنديجي»*، و*«الماوردي»*، و*«المحاملي»*، و*«ابن الصباغ»*، و*«البغوي»* وخلافات كثيرة، ونقله *«الرافعي»* عن الجمهور ٤/١٢٣ . وفي *«المنهج»*: ويحسن للمصلى وحده، وكذلك جماعة في الأصح إعادةها مع جماعة يدركها. قال *«الشيربي»*: في الوقت، ولو كان وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولاً. *(معنى المحتاج)* ١/٢٢٣ .

وفي *«الروضة»*: ولو صل جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالأشد عند جاهير الأصحاب، يستحب الإعادة كالمفرد ١/٣٤٤ .

وقال الإمام *«المزنبي»* بجواز إعادة الصلاة أكثر من مرة، ولا تقييد بعد ولا جماعة. *(حاشية قليوب على المنهج)* ١/٢٢٥ . *(ختصر المزنبي)* ١/٨٤ .

١٥٥ - (وَإِنْ مَنْ أَحْرَمْ مُنْقَرِداً) ثُمَّ تَوَى الْأَقْتَدَاء، صَحُّتْ الصَّلَاةُ.

١٥٦ - وَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ خَامِسَةٍ سَاهِيًّا، أَوْ فِي رُكُوعٍ (مُحَدِّثٍ) لَا يُدْرِكُ الرُّكْعَةَ.

١٥٧ - وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّمَانِيَّةِ.

---

(١٥٥) (ض) قوله: وأن من أحمر منفرداً: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة (٨٥) في «تصحيح التبيه».

(١٥٦) (ض) قوله: محدث: في (ب) محدثاً.

(ع) انظر المسألة رقم (٨٦) في «تصحيح التبيه».

(١٥٧) (ع) قال في «التبيه»: ومن أدرك الإمام راكعاً، فقد أدرك الركعة. ص ٢٨ . وفي «المهذب»: وإن أدرك مقدار الرکوع الجائز فقد أدرك الركعة ١٠٢ / ١ . وقال «النووي» في «التحقيق»: فإن وصل - المأمور - الرکوع المجزي بطمأنينة قبل رفع الإمام عنه حصلت الركعة. ورقة ١٣٨ .

وقال في «المجموع»: قال صاحب «البيان»: ويشرط أن يطمأن المأمور في الرکوع قدر ارتفاع عن حد الرکوع المجزي، وأطلق جهور الأصحاب المسألة، ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولا بد من اشتراطها. ١١٤ / ٤ . وقال في «أصل المنهاج»: وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة. قال من زياداده: قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام من أقل الرکوع. قال «الشريفي»: كما ذكر «الرافعي» أن صاحب «البيان» صرَّح به، وأن كلام كثير من النقلة أشعر به، وهو الوجه، ولم يتعرض له الأكثرون. وفي «الكافية»: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشرط. والوجه هو الأول، لأن الرکوع بدون الطمانينة لا يعتد به. فانتفاءها كانتفائته. ٢٦١ / ١ .  
«معنى المحتاج».

وفي «الروضة»: من أدرك الإمام في الرکوع، كان مدركاً للركعة، وهو الصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة، لكن يشترط أن يكون ذلك =

١٥٨ - وَأَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ إِمَامُهُ (يَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ ) الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَغَلَ بِالْفَتْحَ ، أَوْ تَعَوَّذَ فِي قَدْرَةِ .

١٥٩ - وَالصَّوَابُ (تَحْرِيرُم) سَبَقُ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ ، صَرَحَ بِهِ فِي شَرْحِي «الْمَهَذَب» (وَ«مُسْلِمٌ») وَفِي «التَّحْقِيقِ» (وَكَذَلِكَ) فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمِنَاهَجِ» وَ«أَصْلَيهُمَا» فِي حَدَّ الْمُتَابَعَةِ .

= الرکوع محسوباً، ثم المراد بإدراك الرکوع أن يتلقى هو وإمامه في حد أقل الرکوع، ويشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرخ به صاحب «البيان»، وبه أشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يعرضوا له. ٣٧٦-٣٧٧ / ١. وفي «توضيح التصحیح»: علق على قول «التبیه» فقال: زاد في «المنهاج»: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الرکوع تبعاً لصاحب «البيان». قال «الرافعی»: وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه. كما نقل كلام «ابن الرفعة» المتقدم قوله: وقال بعض شارحی «المهذب» إن قصر في التکبیر حتى يركع الإمام لا يكون مدركاً. ورقة ٢٨.

(١٥٨) (ض) قوله: يركع ولا يقرأ: غير واضحة في (أ). لوجود خاتم المكتبة على الصفحة.

(ع) انظر المسألة رقم (٨٧) في «تصحیح التبیه».

(١٥٩) (ض) قوله: تحریر، ومسلم، وكذلك. غير واضحة في (أ).

(ع) قال في «التبیه»: ويكره أن يسبق الإمام برکن. ص ٢٨. وقال في «المهذب»: وإن سبق برکن بأن رکع قبله أو سجد، لم يجز ذلك. ١٠٣ / ١.

قال في «المجموع»: وقد نص «الشافعی» على تحریر سبقه برکن، ونقل الشيخ «أبو حامد» نصه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب. ١٣٢ / ٤.

وقال في «المنهاج»: ولو تقدم بفعل كركوع وسجدة، إن كان برکعتين بطلت وإلا فلا، وقيل تبطل برکن. قال «الشربی»: أي إن كان التقدم بأقل من ركنتين سواء أكان برکن أم بأكثر، فلا تبطل صلاته لقلة المخالفه. وقيل تبطل برکن تمام في العمدة لمناقضة الافتداء . ٢٥٩ / ١.

الباب الثاني عشر  
باب صفات الأئمة

١٦٠ - وَانْهُمَا إِذَا اسْتَوَا فِي الصَّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ قُدْمًا بِحُسْنِ الذَّكْرِ  
وَالصُّوتِ، وَالصُّورَةِ، وَطَيْبِ الصَّنْعَةِ، وَنَظَافَةِ الثُّوبِ، وَنَحْوِهَا قَبْلَ  
الِإِقْرَاعِ .

١٦١ - وَانْهِ إِذَا اجْتَمَعَ مُسَافِرُونَ وَحَاضِرُونَ وَفِيهِمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ  
مُسَافِرٌ قُدْمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

١٦٢ - وَكَرَاهَةُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ (لَا إِنْهَا) خَلَافُ الْأُولَى.

وفي «الروضة»: ان تقدم بركن لا يبطل كالختلف به، وبه قال العراقيون وأخرون. وهذا أصح، وأشهر، ومحكي عن نص «الشافعي»، ٣٧٣/١.

وفي «شرح مسلم»: تحت باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود أو نحوهما، قال: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها ٤/١٥٠.

وعقب في «التنقیح» على قول «التبیه» - ويکرہ أن یسبق الإمام برکن -  
بقوله: أقره «النووی» عليه وهو غریب فإنه قد جزم في «التحقيق» و«شرحی»  
المهدب» و«مسلم» بأن یحرم على المأمور أن یتقدم الإمام في شيء من الأفعال.  
وصرح به في «الروضة» و«المنهاج». ورقہ ۴۳ ب.

<sup>١٦٠</sup>) انظر المسألة رقم (٨٨) في «تصحيح التبيه».

<sup>١٦١</sup>) انظر المسألة رقم (٨٩) في «تصحيح التبيه».

(١٦٢) (ض) قوله: لا أنها: في (ج) لأنها.

١٦٣ - وَصِحَّةُ الْأَقْتَدَاءِ بِالْمُتَّιمِ الَّذِي لَا يُعِيدُ مَعَهُ مُخْدِثٌ، وَبِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌ عَنْهَا مَعَهُ نَجِسٌ.

(ع) قال في «التبيه»: والعدل أولى من الفاسق. ص ٢٨. وقال في «المذهب»:  
= وإن اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى لأنه أفضل. ١٠٦/١  
قال «النوروي» في «التحقيق»: وتكره - الجماعة - وراء فاسق. ورقة ١٤٣.  
وقال في «شرح المذهب»: ويقدم العدل على الفاسق، وإن كان أفقه وأقرأ  
منه، لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكرورة. ١٨٤/٤.  
وقال في «المنهاج»: والعدل أولى من الفاسق. قال في «معنى المحتاج»: وإن  
اختص الفاسق في الإمامة بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يوثق به،  
بل تكره الصلاة خلفه. ٢٤٢/١. وقال في «الروضة»: فإذا اجتمع عدل  
وفاسق، فالعدل أولى بالإمامية، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر  
الحصول، بل تكره الصلاة خلف الفاسق. ٣٥٥/١. وفي «التنقيح»: والعدل  
أولى من الفاسق قاله في «التبيه»، وأقره «النوروي» عليه، لكن في «الروضة»  
وغيرها الجرم بالكرابة ٤٣ ب. وفي «توسيع التصحح» عقب على قول «التبيه»  
و«المنهج»: والعدل أولى من الفاسق بقوله: يفهم أنه خلاف الأولى، ويرؤيه قوله  
«المتولى» في «الستمة»: الصلاة لا تستحب خلف الفاسق. والمتقول في «الرافعي»  
وغيره أن إماماً الفاسق مكرورة. ورقة ٢٩ ب.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «شرح التحرير»: وَمَنْ تَكَرَّهَ إِمامَتَهُ مَعَ جُوازِهِ هُوَ الْفَاسِقُ. قال «الشرقاوي»: وإن وقفت الجماعة عليه، بأن لم يصلح  
للإمامية غيره، وإن توفر فيه شرط الفقه والقراءة، لأنه يخالف منه عدم المحافظة  
على الواجبات. ٢٤٦/١.

(ع) قال في «التبيه»: ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس. ص ٢٨. وفي  
«المذهب»: لا تجوز خلف المحدث. ١٠٤/١.

قال في «التحقيق»: ولا تصح - الجماعة - خلف محدث غير المتيم... ولو  
بان على الإمام نجاسة فكمحدث. ورقة ١٤٤.

وجاء في «المجمع»: قال أصحابنا: تجوز صلاة المتوضئ خلف متيم لا =

١٦٤ - والأَصْحَاحُ أَنَّ الْبَصِيرَ وَالْأَعْمَى فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءً.

\* وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ السَّلِيمَةِ بِالْمُسْتَحَاضِيَّةِ غَيْرِ الْمُتَحَسِّرَةِ.

١٦٥ - وَأَنَّ اقْتِدَاءَ الْقَارِئِ بِالْأُمُّيِّ، وَالْأَخْرَسِ، وَالْأَرْتُ، وَالْأَلْغُ بَاطِلٌ.

١٦٦ - وَأَنَّ الْجُمُعَةَ صَحِيحَةُ خَلْفِ الصَّبِيِّ، وَالْمُتَنَفِّلِ، وَالْمُصَلِّي صُبْحًا أَوْ ظَهِيرًا تَامَّةً أَوْ مَقْصُورَةً، وَالْمُحْدِثُ، الَّذِي تَمَّ الْعَدْ بِغَيْرِهِ.

١٦٧ - وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الإِعَادةِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُخْفِي كُفْرَهُ جَاهِلًا بِحَالِهِ ثُمَّ عَلِمَ . فِي «الرُّوْضَةِ» أَنَّهُ الأَقْوَى فِي الدَّلِيلِ .

= يلزمه القضاء، بأن يتيم في السفر أو في الحضر لمرض، أو جراحة، وهذا بالاتفاق. ١٦٢/٤ . وفي «المنهاج»: وتصح - القدوة - للمتوضىء بالتييم. قال «الشريبي»: الذي لا إعادة عليه، لأنه قد أتى عن طهارته ببدل يغنى عن الإعادة. «معنى المحتاج» ١/٢٤٠ . وفي «الروضة»: لا باس أن يكون الإمام متيمًا، والمؤمن متوضئاً . ومن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها. ٣٥١/١ . وقال «الشريبي»: تصح إماماة الطاهر من على ثوبه نجاسة معفو عنها، لصحة صلاتهم من غير إعادة. «معنى المحتاج» ١/٢٤١ . وعقب «ابن السبكي» على قول «التنبيه»: ولا تجوز خلف محدث ولا نجس بقوله: قال في «الكافية» يشمل التيم الساقط فرضه، والمستجرم، وليس كذلك بلا خلاف . ورقة ٢٩ ب.

(١٦٤) انظر المسألة رقم (٩٠) في «تصحيح التنبيه».

(\*) انظر المسألة رقم (٩١) في «تصحيح التنبيه».

(١٦٥) انظر المسألة رقم (٩١) في «تصحيح التنبيه».

(١٦٦) انظر المسألة رقم (٩٢) في «تصحيح التنبيه».

(ع) قال في «التنبيه» بعد بيان من لا تصح الصلة خلفهم . فإن صل خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم، ثم علم أعاد الآن إلا من صل خلف المحدث، فإنه لا =

= إعادة عليه في غير الجمعة، وتحبب في الجمعة. ص ٢٨ . وذكر في «المذهب»  
وجهين، ولم يرجح . ١٠٤ / ١

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا تصح وراء كافر، فإن جهله وجبت  
الإعادة. ورقة ١٤٣ .

وقال في «المجموع»: وأما من صل خلف الكافر، فإن لم يعلم بحاله ثم  
علم، فإن كان مستتراً به كمرتد ودهري وزنديق وغيرهم، فالصحيح عند  
الجمهور، وقول عامة من أصحابنا المتقدمين وجوب الإعادة. وصحح «البغوي»  
و«الرافعي» وطائفة قليلون أنه لا إعادة. والمذهب الوجوب ومن صححه الشيخ  
«أبو حامد»، و«الماوردي»، و«القاضي أبو الطيب»، و«البندينجي»،  
و«الحاملي»، وصاحب «العدة»، والشيخ «نصر»، وخلافة كثيرة. قال «أبو  
حامد»: والمنصوص وجوب الإعادة، وهو المذهب. وقال «الماوردي»: مذهب  
«الشافعى»، وعامة أصحابه، وجوب الإعادة، قال: وغلط من لم يوجب  
الإعادة . ١٥٠ / ٤ . وقال في أصل «المنهج»: ولو بان إمامه كافراً معلناً قيل أو  
خفياً وجبت الإعادة. قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن خفي الكفر  
كمعلنه. قال «الشربئي» معللاً: لأن على المعلن امارة ظاهرة فالمقتدي به مقصراً  
في ترك البحث عنه، بخلاف خفي الكفر، فإنه لا اطلاع عليه فلا تجب الإعادة  
فيه في الأصح / «معنى المحتاج» ١ / ٢٤١ .

وقال في «الروضة»: ولو ظنه مسلماً، فإن كافراً يتظاهر بكتفه كاليهودي  
وجب القضاء، وإن كان يخفى ويظهر الإسلام كالزنديق المرتد، لم يجب القضاء  
على الأصح . قال من زياداته: هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً، لكن الذي  
صححه الجمهور وجوب القضاء . ٣٥٢ / ١ .

وفي «التفريح»: ومنها تقرير الشيخ على وجوب القضاء إن بان الإمام كافراً،  
سواء كان يخفى كفره أم لا، لكنه قال في «الروضة» إنه لا يجب . ورقة ٤٤ / ٤ .  
وذهب الإمام «المزني» إلى أن صلاته خلف الذي لا يعلم بكتفه جائزة،  
سواء كان مظهراً لكتفه كأهل الذمة، أو مستتراً كالزنادقة .  
انظر «الحاوى» ٢٢ / ٣ ، «ختصر المزني» ١١٥ / ١ .

١٦٧ وَإِنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُحْدِثِ جَاهِلًا، وَأَدْرَكَهُ رَاكِعًا لَا تُخَسِّبُ رُكْعَةً.

١٦٨ - والصواب أنّه لا تجب إذا علم أنّ عليه نجاسة خفية.

١٦٩ - والأصح عدم وجوبها أيضاً إذا كانت ظاهرة عكس ما أفهمه كلام  
«التضليل» و«المنهج».

<sup>١٦٧</sup>) انظر المسألة رقم (٩٣) في «تصحيح التنبية».

<sup>١٦٨</sup>) انظر المسألة رقم (٩٤) في «تصحيح التنبية».

(١٦٩) هذه المسألة اعترضت على سابقتها حيث قصر «النبوبي» عدم الإعادة فيها إذا علم أن علـ إمامـه نحـاسـة خـفـيـة فـضـمـيـلـهـا «الإـسـنـوـيـ» الـظـاهـرـةـ كذلكـ.

قال «النبوى» في «التحقيق»: فإن النجاسة الظاهرة والخفية لا تبطل

الصلوة. ونقل القول بأن في الظاهر وجهين ولم يرجح . ورقة ١٤٤ .

وقال في «المجموع»: لو كان على ثوب الإمام نجاسة أو على بدنـه، وهي غير

معفو عنها، ولم يعلم بها المأمور حتى فرغ من الصلاة. قال «إمام الحرمين» إن

كانت خفية فهو كمن بآن محدثاً. وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه جنس ما  
عنف، وبنفس آن يقاس على المستر يكفره. بل هذا أقوى. ١٥٩/٤.

وقال في «المنهاج»: لو بان إمامه جنباً وذا نجاسة خفية فلا إعادة عليه.

ومفهومه أن النجاسة إن كانت ظاهرة تجب الإعادة.

وفي «الروضة»: ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة ظاهرة فقال «إمام الحرمين» عندي فيه احتفال، لأنه من جنس ما ينافي. وقال من زياداته: وقطع صاحب «التممة»، و«التهذيب» بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها. وأشار «إمام الحرمين» إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق. ٣٥٣/١ قال «ابن السبكي» تعقيباً على قول «المنهاج»: مقتضاه أن القضاء واجب إذا كانت النجاسة ظاهرة، وهو مقتضى قول «التصحيح». وحاصل كلام «الروضة» وحجب القضاء أيضاً. ورقة ٣٠ بـ. وذهب «المزني» إلى أن الخفية =

## الباب الثالث عشر باب موقف الإمام والمأمور

١٧٠ - وَإِنْ مَنْ (حَالَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ شَبَّاكٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

---

= تصح معها الصلاة ولا إعادة، ومفهومه بطلانها مع الظاهر. (ختصر المزني)  
٩٢/١، «المجموع» ٤/١٥٩، «أسنى المطالب» ١/٢١٥.

قال صاحب «نكت على التبيه»: وقد سروا بين الظاهرة والخفية. فالاقوى في «شرح المذهب» ما أطلقه «المتولي» وغيره وصرح في «التحقيق» أنه كالمحدث -  
مخطوط ٣٨.

(١٧٠) (ض) قوله: حال. في نسخة (ج) أحال.  
(ع) انظر المسألة رقم (٩٥) في «تصحيح التبيه».

## الباب الرابع عشر باب صلاة المريض

١٧١ - وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا الْأَفْرَاشُ.

١٧٢ - وَالصَّوَابُ عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْمَرِيضِ بِكُونِ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يَأْتِي بِمَا قَدِيرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْحِنَاءِ.

---

(ل) الافقاش: الجلوس على قدميه بعد أن يبسطهما تحته كالفراش. «المعجم الوسيط» ٦٨٢/٢، «المصاح المنير» ١٢٣/٢.

(ع) انظر المسألة رقم (٩٦) في «تصحيح التبيه».

(ع) قال في «التبيه»: ويومئ - المريض - بالركوع والمسجد، وبجعل سجوده أخفض من رکوعه. ص ٢٩. وقال في «المهذب»: فإن لم يتمكن أن يركع ويسلام، أو ما إليها، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته. ١٠٨/١ وهذا أقرب بل يتفق مع قول «الإسنوي».

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو قدر القاعد على رکوع القاعد فقط دون وضع الجبهة، فعله مرة رکوعاً ومرة عن السجود، فإن أمكنه زيادة وجوب الاقتصار للركوع بقدرها، والزيادة للسجود ما أمكن. ورقة ١٥٠.

وقال في «المجموع»: إن قدر على زيادة على قدر الكمال، وجب الاقتصار في الانحناء على قدر الكمال، ليتميز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه. ٤/٢٠٥. وفي «المنهاج»: ولو أمكنه القيام دون الرکوع والمسجد قام وفعلهما بقدر إمكانه. قال «الشرباني» في شرحه: ولو قدر على زيادة في الرکوع، لزمه أن يقتصر في الرکوع على حد الكمال، ويأتي =

١٧٣ - والأَصْحَاحُ فِيمَا إِذَا قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، (وَالفَرَاغُ مِنِ الطَّمَانِيَّةِ) ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْأَنْتِقَالُ (إِلَيْهِ) لِيَسْجُدَ ، بِخَلَافِ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ .

= بالزيادة للسجود. لأن الفرق بينهما واجب على التمكن. ١٥٤/١ «الروضة»: ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام، لعله بظاهره تمنع الانحناء لزم القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحيى صلبه قدر الإمكان. ٢٣٣/١ وقال: وإن قدر على زيادة على كمال الركوع، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود، ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه ٢٣٦/١ . وعقب في «التقبع» على قول «التبية»: ويكون سجوده أخفض من رکوعه بقوله: وهذا لا يكفي في السجود، بل يجب الإتيان بها قدر عليه. ورقة ٤٤ب . وفي «توسيع التصحيح» عقب عليه بقوله: لا يعطي وجوب استيفاء ما يمكنه من الخفض، ولا بد منه. ورقة ١٣١ .

(ض) قوله: والفراغ من الطمانينة: في (ج) والفراغ منه والطمانينة. قوله: إليه: سقطت من (أ).

(ع) قال في «التبية»: فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة، أو القعود، انتقل إليه، وأتم صلاته. ص ٢٩ . وفي «المهذب»: وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام، وأتم صلاته. ١٠٨/١ . والنضان لا يفرقان بين الرفع للطمانينة من الركوع أو القيام ليسجد.

قال في «التحقيق»: ولو قدر في رکوعه قياماً قاعداً بعد الطمانينة تم رکوعه فليعتدل قائمًا ثم يسجد، فإن انتقل إلى رکوع قائم بطلت، ولو قدر في اعتداله قاعداً بعد الطمانينة سجد، ورقة ١٥٢ .

وفي «المجموع»: ولو وجد القدرة على القيام في الاعتلال قائماً بعد الطمانينة، فالأصح لا يقوم، لثلا يطول الاعتلال وهو ركن قصير. ٢١١/٤ .

قال «الشرببي» في «شرح المنهاج»: ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيامه بلا طمانينة ليرجع منه لقدرته عليه، وإنما لم يجب الطمانينة لأنه غير مقصود لنفسه. ولو قدر في الاعتلال بعد الطمانينة فلا يلزم القيام، لأن الاعتلال ركن =

١٧٤ - وَإِنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًّا لِمَنْ بِهِ وَجَعٌ، (وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلِّمْدَأَاةِ).  
وَالخِلَافُ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

---

قصير فلا يطول . ١٥٥/١

وقال في «الروضة»: وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام، لأنه ليس مقصوداً لنفسه.  
وإن وجد الخفة في الاعتدال عن رکوعه قاعداً، وكان ذلك بعد الطمأنينة فالاصل  
أنه لا يلزم أن يقوم ليسجد عن قيام ، لثلا يطول الاعتدال ، وهو ركن قصير.  
٢٣٨/٣ . قال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبيه» إن القادر على القيام في  
أثناء الصلاة ينتقل إليه قال : يستثنى إذا قدر بعد الرفع من الركوع ، والفراغ من  
الطمأنينة ، وال الصحيح لا يلزم الانتقال . ورقة ٣١ . وعقب على قول «التبيه»  
في «التفسيع» بمثله ونسب القول بعد لزوم الانتقال إذا قدر على القيام بعد الرفع  
من الركوع إلى «الشرح» و«الروضة» . ورقة ٤٤ ب.

(١٧٤) (ض) قوله : ويحتاج : في (ج) يحتاج .

(ع) انظر المسألة رقم (٩٧) في «تصحيح التبيه» .

## الباب الخامس عشر باب قصر الصلاة

١٧٥ - وجواز الترخيص بمفارقة السور، وأمتناعه في بلد لا سور لها قبل مفارقة بساتينها ومزارعها المتصلة بها إن كان فيها دور وقصور تُسكن في بعض فضول السنة. وكذلك قبل مفارقة مآفاق الخيام كمطرح الرماد، ومطبع الصبيان، (والنادي)، ومعاطن الإبل.

(ض) قوله: النادي، في (ج) البادي (بالباء).

(ل) النادي: دار يرجع إليها، ويحتمق فيها من فعل ندا بمعنى اجتماع. «المصباح المنير» ٢٦٦. معاطن الإبل: الأماكن التي تبرك وتتيح فيها الإبل حول آبار الماء لتشرب ثانية. «م. المنير» ٢٦٦. مطاح الرماد: الأماكن التي يلقى فيها بقايا النار. «م. المنير» ٢١٧.

(ع) قال في «التبيه»: إذا فارق بنيان البلد، أو خيام قومه - كان له أن يقصر - ص ٢٩. وفي «المهذب»: إن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد، وفارق بنيان البلد جاز له القصر، لأن البساتين ليست من البلد. فإن كان من أهل الخيام، فإن كانت مجتمعة لم يقصر حتى يفارقها جميعاً، وإن كانت متفرقة جاز. ١٠٩ / ١.

قال في «شرح المهدب» قال «الشافعي» والأصحاب: إن سافر من بلد لها سور مختص بها اشتهرت بجاوزة السور، سواءً أكان داخله مزارع وبساتين، أم لم يكن، لأنه لا يعد مسافراً قبل مجاوزته. وإن لم يكن للبلد سور، فابتداء سفره بمفارقة العمран حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يتشرط بجاوزتها، وإن كانت محطة، هذا هو الصحيح. وبه قطع المصنف «الشيرازي» والجمهور في الطريقتين. قال «الرافعي»: فإن كان في البساتين دور أو قصور

= يسكنها ملائكتها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها. هكذا قاله. وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور. والظاهر أنه لا يشترط، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول. ولو كان من أهل الخيام فإنها يترخص إذا فارقتها، ويشترط مع مجاوزتها مراجعتها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل، لأنها من موضع إقامتهم . ٤ / ٢٨٨-٢٨٩ . ويلاحظ أن «النwoي» يتفق مع «الإسنووي» فيما ذهب إليه فيها عدا البيوت التي في البساتين .

وقال في «النهاج» : من سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها، فإن لم يكن لها سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين وأول سفر ساكن الخيام من مجاوزة الحلة - بكسر الحاء -، اسم للحي النازل فيها، ومنه المراقب المذكورة . ويتفق كلام شرح «التبيه» تماماً مع ما ذهب إليه «النwoي» في «المجموع» . انظر: «معنى المحتاج» ١ / ٢٥٦ ، «كتن الراغبين» ١ / ٢٥٧ . وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع» و«النهاج» لكنه قال باشتراط مجاوزة البنية في البساتين إذا كان يسكنه أهله بعض فصول السنة . ١ / ٣٨٠-٣٨٢ .

وليس في «شرح مسلم» سوى قوله: والأحاديث المطلقة متعاضدات مع ظاهر القرآن على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً . ٥ / ٢٠٠ .

وقال «النwoي» في «المهات» : الفتوى على أن مجاوزة الدور والقصور التي في البساتين وتسكن في بعض الفصول ليست شرطاً، وإن اشترط في «الروضة» مجاوزتها . «معنى المحتاج» ١ / ٢٦٤ .

وفي «توضيح التصحيح» علق على قول «التبيه» : بنيان البلد فقال: وهو ظاهر عبارة «النهاج» ، ومقتضاه أن لا يشترط مفارقة قصور البساتين التي تسكن في بعض فصول السنة، والذي في «الرافعي» أنها كالدور . وقال «الnwoy» في «شرح المذهب» : فيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر خلافه، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس بعض الفصول . وعلق على قول «النهاج» لا الخراب بأنه تبع فيه «الرافعي» ، و«الرافعي» جرى على أصله فإنه =

١٧٦ - (وَكَذَلِكَ قَبْلَ التَّرْزُولِ إِنْ كَانَ) بِرَبْوَةٍ، وَالصُّعُودَ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ،  
وَقَطْعُ الْوَادِي إِنْ تَسَافَرَ فِي (عُرْضِهِ) (بِشَرْطِ اعْتِدَالِ) الرَّبْوَةِ وَالوَهْدَةِ  
وَالْوَادِي .

= صَحِحَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ مجاوزةِ الْخَرَابِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُ الْحَيْطَانِ قَائِمَةً تَبَعًا «لِلْغَزَالِ»  
وَصَاحِبُ «الْتَّهْذِيبِ»، وَلَكِنَّ الرَّاجِعَ عِنْدَ «النَّوْرِي» فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَالشَّيخُ  
«الإِمامُ» فِي شَرْحِ «الْمَهَاجِ» اشتَرَاطُ المَجاوزَةِ عِنْدَ بَقَاءِ بَعْضِ الْحَيْطَانِ فَلَتَسْتَشِنَّ هَذِهِ  
الصُّورَةُ، كَمَا يَسْتَشِنُ الْخَرَابُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ الْعَيْاَنِ بِلَا خَوْفٍ فَلَا بَدْ مِنْ مَجاوزَتِهِ.  
وَرَقَةٌ ٣١ بِ. وَقَالَ فِي «التَّقْنِيقِ» بِمَثَلِ قَوْلِهِ فِي «تَذْكِرَةِ النَّبِيِّ» وَرَقَةٌ ٤٤ بِ.

(١٧٦) (ض) قَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ قَبْلَ التَّرْزُولِ إِنْ كَانَ: غَيْرُ وَاضْحَى فِي (أ). قَوْلُهُ: عَرْضُهِ  
بِشَرْطِ اعْتِدَالِ: غَيْرُ وَاضْحَى فِي (أ).

(ل) الرَّبْوَةُ: مَا ارْفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. ج. رَوَاب. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ» ١/٣٢٦ .  
الْوَهْدَةُ: الْأَرْضُ الْمُنْخَفَضَةُ. ج. وَهَاد. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ» ٢/١٠٥٩ .  
(ع) هَذِهِ الْمَسَالَةُ تَابِعَةٌ لِسَابِقَتِهَا فِي بَيَانِ الْحَدُودِ وَالْأَماْكِنِ الَّتِي عَنْهَا يَعْتَبِرُ  
الْشَّخْصُ مَسَافِرًا وَيَحْتَاجُ لِهِ أَنْ يَتَرَخَّصُ بِالْقُصْرِ.

قَالَ فِي «الْمَجْمُونِ»: فَإِنْ سَكَنَ وَادِيًّا، وَسَارَ فِي عَرْضِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ مَجاوزَةِ  
عَرْضِهِ. نَصْ عَلَيْهِ «الْشَّافِعِيُّ». وَقَالَ الْأَصْحَابُ: وَهَذَا مُحْمَولٌ عَلَى الْاِسْاعِ  
الْمُعْتَادِ فِي الْأَوَدِيَّةِ، فَإِنْ أَفْرَطْتَ سُعْتَهُ لَمْ يُشَرِّطْ إِلَّا مَجاوزَةَ الْقَدْرِ الَّذِي بَعْدَ مَوْضِعِ  
نَزْوَلِهِ، أَوْ مَوْضِعِ الْحَلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا. وَلَوْ كَانَ نَازِلًا بِرَبْوَةٍ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْطِئَ مِنْهَا.  
وَإِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ اشْتَرَطَ أَنْ يَصْعُدَ مِنْهَا، هَذَا إِذَا كَانَتَا مَعْتَدِلَتِينَ كَمَا تَقْدِيمُ فِي  
«الْوَادِيِّ» . ٤/٢٣٠ . وَلِيُسْتَ في «الْمَهَاجِ». وَقَالَ «الشَّرِيفِيُّ» فِي شَرْحِهِ: وَيَعْتَبِرُ  
مِنْ مَجاوزَةِ الْمَرَاقِفِ مَجاوزَةِ عَرْضِ الْوَادِي إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِهِ. وَالْهَبْوَطُ إِنْ كَانَ فِي  
رَبْوَةِ، وَالصُّعُودُ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ، هَذَا إِنْ اعْتَدَلَتِ الْثَّلَاثَةُ، فَإِنْ أَفْرَطْتَ سُعْتَهَا كَافِي  
بِمَجاوزَةِ الْحَلَةِ عَرْفًا . ١/٢٦٤ . وَفِي «الرَّوْضَةِ»: أَنَّ الْمَقِيمَ فِي الصَّحَارِيِّ لَا بَدْ  
لَهُ مِنْ هَفَاوَقَةِ الْبَقْعَةِ الَّتِي فِيهَا رَحْلَهُ وَيَنْسَبُ إِلَيْهَا كَمَجاوزَةِ عَرْضِ الْوَادِيِّ،  
وَالْهَبْوَطُ مِنْ رَبْوَةِ يَسْكَنُهَا، أَوْ الصُّعُودُ مِنْ وَهْدَةٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَلَمَةُ بَعْدِ  
الْاعْتِدَالِ . ١/٣٨١ .

١٧٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّ (مَنْ) دَامَ سَفَرُهُ كَالْمَلَاحِ فِي الْبَحْرِ، فَإِلَتِمَامُ لَهُ أَفْضَلُ  
وَأَنْ طَالَ سَفَرُهُ.

١٧٨ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ لِغَيْرِ غَرَضٍ لَا يَقْصُرُ.

١٧٩ - وَأَنَّ (مَنْ أَقَامَ لِرَجَاءِ) حَاجَةٍ لَا يَقْصُرُ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا.

١٨٠ - وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ سَفَرٍ (يَقْصُرُ إِنْ قَضَاهَا فِي) السَّفَرِ.

١٨١ - وَأَنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ (مُمْتَنِعٌ).

وقال في «التفقيق»: وإذا كان في هذه فلا بد أن يصعد، أو في ربوة فلا بد  
أن ينزل، أو في وادٍ وسافر في عرضه، فلا بد من قطعه. والشرط في الثلاثة أن  
تكون معتدلة. ورقة ٤٤ بـ. وفي «الوجيز»: وعلى النازل في الوادي أن يخرج من  
عرض الوادي، أو يحيط إن كان على ربوة، أو يصعد إن كان في هذه. ١/٥٨.

(ض) قوله: من، سقطت من نسخة (ج).

(ع) انظر المسألة رقم (٩٨) في «تصحيح التنبية».

(١٧٧) انظر المسألة رقم (٩٩) في «تصحيح التنبية».

(ض) قوله: من أقام لرجاء: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٠) في «تصحيح التنبية».

(١٧٩) (ض) قوله: يقصر إن قضاها: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٠١) في «تصحيح التنبية».

(١٨١) (ض) قوله: ممتنع: في نسخة (ج) منوع.

١٨٢ - وَإِنْ نِيَّةُ الْجَمْعِ تَكْفِي (قَبْلَ فَرَاغِ) الْأُولَى.

١٨٣ - وَالْأَكْتِفَاءُ لِمُرِيدِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ (فِي وَقْتِ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً). وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمِقْدَارِ بِحِيثُ يُصَلِّي (فِيهِ) فَرْضُ الْوَقْتِ.

---

(١٨٢) (ض) قوله: قبل فراغ: في (أ) غير واضحة.

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٣) في «تصحيح التنبية».

(١٨٣) (ض) قوله: في وقت: سقطت من نسخة (ج). قوله: فيه: سقطت من نسخة (ج).

(ع) قال في «التبني»: وإن أراد الجمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، بقدر ما يصلى فرض الوقت. ص ٣٠.  
وقال في «المهذب»: وإن أخر إلى وقت الثانية لم يصح إلا بالنية، ويجب أن ينوي في وقت الأولى.

قال في «شرح المذهب» إذا أراد الجمع في وقت الثانية يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى، وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها. ٤/٢٦١. وقال في «المهذب»: من شروط جمع التقديم نية الجمع، وحملها أول الأولى، ويجوز في ثناها لحصول الفرض بذلك. ويجب كون التأخير - كما قال «الشربيني» - إلى وقت الثانية، بنية الجمع، قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدأت فيه كانت أداء. نقله في «الروضة» وفي «شرح المذهب» عنهم بزمن يسعها أو أكثر. وهو يبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي، بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج الوقت بخلاف الإتيان بركرة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميه أداء بتبعية ما بعد الوقت.

وفي «الروضة» قال الأصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما =

١٨٤ - وَإِنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَجْمَعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ فَإِنْ مَشَ فِيهِ.

١٨٥ - (وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِهِ فِي وَقْتِ التَّانِيَةِ).

---

تكون فيه أداء ، عصى ، وصارت الأولى قضاء . ٣٩٨/١ . وفي «التنقیح» علق على قول «التنبیه» في الكلام على الجمع : بقدر ما يصل فرض الوقت . أفره «النووي» عليه ، لكن المجزوم به في «الروضة» أنه يکفيه فيه الجمع في وقت تكون الصلاة فيه أداء ، فعل هذا يجوز التأخير من غير نية الجمع إلى مقدار الركعة ، ولم يتعرض لبيان المقدار في «المحرر» ولا في «المنهج» . ورقة ٤٤ ب .

(١٨٤) (ع) انظر المسألة رقم (١٠٥) في «تصحیح التنبیه» .

(١٨٥) (ض) قدمت على المسألة السابقة في «التصحیح» . وانظر المسألة رقم (١٠٤) في «تصحیح التنبیه» .

## الباب السادس عشر باب صلاة الخوف

١٨٦ - وَإِنْ يَقُرَأْ، وَيَشْهُدُ فِي انتِظارِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

١٨٧ - وَإِنْ يُصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١٨٨ - وَإِنْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ الْمُفَارِقِينَ لِلإِمَامِ صَحِيحَةٌ إِذَا لَمْ يَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

١٨٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَبْطَلْنَا صَلَاةَ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا (يَبْطُلُ) صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الشَّالِيَةِ وَالرَّابِعَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا تَحْرِيمَ انتِظارِهِ.

١٩٠ - وَالْأَصَحُّ أَنْ حَمِلَ السَّلاحِ فِيهَا سُنَّةً.

---

(١٨٦) انظر المسألة رقم (١٠٦) في «تصحيح التنبية».

(١٨٧) انظر المسألة رقم (١٠٧) في «تصحيح التنبية».

(١٨٨) انظر المسألة رقم (١٠٨) في «تصحيح التنبية».

(١٨٩) (ض) قوله : لا يبطل في (ب) لا يبطل.

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٩) في «تصحيح التنبية».

(١٩٠) (ع) انظر المسألة رقم (١١٠) في «تصحيح التنبية».

١٩١ - وَإِنْهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ فَرِيكَبَ لَمْ يَسْتَأْنِفْ.

١٩٢ - وَإِنَّ مَنْ (ظَنَ) السَّوَادَ عَدَوًا يُعِيدُ.

١٩٣ - وَإِنَّ مَسَالَةَ الْخَنْدَقِ عَلَى (قَوْلَيْنِ).

١٩٤ - وَحِلُّ الْمُمَوَّهِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ عَلَى  
مَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلَيْهِمَا» فِي بَابِ الْأَوَانِيِّ.

---

(١٩١) انظر المسألة رقم (١١١) في «تصحيح التنبية».

(١٩٢) (ض) قوله: ظن، في (ج) رأى.

(ع) انظر المسألة رقم (١١٢) في «تصحيح التنبية».

(١٩٣) (ض) قوله: قولين: في (ب) القولين.

(ع) انظر المسألة رقم (١١٣) في «تصحيح التنبية».

(ع) (١٩٤) قال في «التبنيه»: يحرم على الرجل المنسوج بالذهب، والمموه به، إلا أن يكون قد صدئ. ص ٣١. وقال في «المهذب»: وإن كان في الثوب ذهب قد

صدئ وتغير بحيث لا يبين، لم يحرم لبسه، لأنَّه ليس سرف ظاهر. ١١٥/١.

وقال في «المجموع»: إن لم يحصل منه شيء إن عرض على النار، فالاصلح، وبه قطع العراقيون، يحرم للحديث. ٣٣٢/٤.

وقال في «المنهاج»: ويحل المموه في الأصلح. قال «الشربيني»: في «شرحه»:  
أي المطلي بالذهب، أو الفضة، فإن موه غير النقد كالة حرب، ولم يحصل منه شيء، ولو بالعرض على النار، حل استعماله في الأصلح لقلة المموه. «معنى  
المحتاج» ٢٩/١. وقال في «الروضة»: ولا يكره لواخذن إماء من حديد، أو غيره،  
وموه بالذهب أو الفضة، فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم  
استعماله، وإلا فوجهان. ٤٤/١.

وفي «النتيج» علق على قول «التبنيه»: ويحرم عليه لبس المنسوج بالذهب  
والمموه به بقوله: أقره - أي النووي - لكن المذكور في باب الأولي في «الروضة» =

## الباب السابع عشر باب صلاة الجمعة

١٩٥ - والصواب أن لا جمعة على من وجب عليه قصاص يرجو العفو (عنه) لو تعيب، ولا على من يخاف تلف ماليه، (أو في طريقه وخل) وغيرهم ممن يعذر في ترك الجماعة. لا (من) يتاذى (بالريح) في الليل، وكذا الوحل في وجه ضعيف.

١٩٦ - وإنها تجُب على أعمى لا يجد (قائداً) إذا حضر الجامع.

= وفي «شرح المذهب» و«المنهاج» و«التحقيق» أن الأصح جوازه لكن شرطه أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار. ورقة ٤٥١.

وقال «ابن التقيب»: تحل الطهارة من كل إماء ظاهر إلا الذهب والفضة والمطلي بأحدها بحيث يحصل منه شيء بالنار، فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك. «عمدة السالك» ٢٢. وفي «الإقناع»: فإن موه النقد بغيره أو صديه مع حصول شيء من المoho به أو الصدأ حل استعماله. وكذلك أن موه غير النقد كإماء نحاس وخاتم أو نحوه بالذهب والفضة، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار حل أيضاً لقلة المoho، ولعدم الخلاء. ٢٧/١.

(ض) قوله: عنه: سقطت من (ج). قوله: أو في، في (ج) أو من. قوله: وحل، في (ج) مطر. قوله: بالريح: في (ج) بالمطر.

(ع) انظر المسألة رقم (١٤) في «تصحيح التبيه».

(ض) قوله: قائداً، في نسخة (ج) قائداً يقوده.

(ع) انظر المسألة رقم (١٥) في «تصحيح التبيه».

١٩٧ - وإنها تسقط (عمن) يُريد السفر ويَخاف الإنقطاع عن (رفقته).

١٩٨ - والأصح أنها تسقط عن الختى.

١٩٩ - ومن عليه حد قذف يرجو العفو عنه لو تغيب. وتعبيره في «التصحيح» بالصواب ممنوع ففي «الكفاية» وجهان.

(١٩٧) (ض) قوله: عمن في (ب)، (ج) عن من. قوله: رفقته في (أ) رفقة.

(ع) انظر المسألة رقم (١١٦) في «تصحيح التبيه».

(١٩٨) (ع) سبقت دراسة هذه المسألة فقهياً في «تصحيح التبيه» رقم (١١٤). لكن «الإسنوي» أنكر على «النووى» تعبيره بالصواب في أن من المعنورين في ترك الجمعة من عليه حد قذف يرجو العفو عنه لو تغيب، لأن في «الكفاية» «لابن الرفعة» وجهين.

قال في «المجموع»: إن لم يكن في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر، بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، والصواب الجزم بالجواز. ٤/٣٦٧ . وفي «النهاج»: ويحرم على من لزمه السفر بعد الزوال إلا أن تكنته الجمعة في طريقه أو يتضرر بتأخره عن الرفقة، قال «الشريبي»: ومقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرًا. قال في «المهارات»: والصواب خلافه لما في من الوحشة، وبه جزم في «الكفاية». «مغني المحتاج» ١/٢٧٨.

قال «السبكي» تعليقاً على قول «التصحيح»: الصواب أن الختى، ومن عليه قصاص أو حد قذف يرجو العفو عنه لو تغيب لا جمعة عليهم قال: مدخول في الختى وجهان في «الذخائر»، ولم ينقل «الرافعي» عدم الوجوب إلا عن «البغوي»، وسكت عليه، وهو المجزوم به في «الاستذكار». وفي القاذف وجه قاله «القاضي أبو الطيب» و«ابن الصباغ». قال: ومن منظومتي في الجمعة: ليست على الختى ولا مؤمل عفو قصاص وقدف من ولد على الأصح فيما، وإن ذكر لفظ «النووى» الصواب فاعتبر =

٢٠٠ - وجواز الانصراف للمريض ، ومن في طريقه مطر إذا حضر قبل الوقت ، وكذا بعده إن أزدادت مشقة المريض بالانتظار . هكذا في «المنهاج» وأصله ، ونقله في «الروضة» عن «الإمام» ، واستحسنه ، وزاد فيها : أنه إن أقيمت الصلاة (لزم) مطلقاً .

ورقة ٣٣ب . واعتراض في «التنبيه» كذلك على «التصحيح» وقال : ليس كما قال من نفي الخلاف ، فإن الختنى فيه وجهان مذكوران في «الذخائر» للقاضي «مجلن» ، وحکاهما عنه «ابن الرفعة» . ورقة ٤٥أ .

(٢٠٠) (ض) قوله : منهاج : غير واضحة في (أ) . قوله : لزم : في نسخة (أ) لزم . (ع) قال في «التنبيه» : وإذا حضر المعدورون لزتمهم الجمعة إلا المريض ، ومن في طريقه مطر . ٣١ . وفي «المذهب» : ومن لا جمعة عليهم لا تجب عليهم وإن حضروا الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر . ١١٦/١ . قال في «المجموع» : وأما المريض فأطلق المصنف والأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف . بل إذا حضر لزمه الجمعة ، وإن كان بعد دخول الوقت ، وقبل إقامته الصلاة ، ونيتها ، فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمه ، وإن لحقته لم تلزم بل له الانصراف . وهذا التفصيل حسن ، واستحسنه «الرافعي» . وهذا كله إذا لم يشرعوا في الصلاة ، فإن أحربوا بها لم يجز قطعها للمرتضى والمسافر كما قال صاحب «البيان» . ٤/٣٦٠ . وفي «المنهاج» : وله - صاحب العذر - الانصراف من الجامع إلا المريض ونحوه ، فيحرم انصرافه إذا دخل الوقت ، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره . قال «الشريبي» : يحرم انصرافه قبل إحرامه بها إن دخل الوقت قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور ، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها ، ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه ، أما إذا أقيمت فلا يجوز له الانصراف كما قال «الإمام» . «معنى الحاج» ١/٢٧٧ .

وفي «توضيح التصحيح» : قال «الإمام» إن حضر المريض قبل الوقت فله الانصراف ، أو فيه قبل الشروع فإن شق انتظاره فكذلك وإن فلا ، واستحسنه «الرافعي» ونزل إطلاق المطلقين عليه ، وقال : ينبغي مجبيه في جميع المعدورين ، وعليه جرى في «المنهاج» . ورقة ٣٣ب . وقال في «الروضة» كقول «المجموع»

.٣٤/٢

٢٠١ - وإن من لا (يرجى) زوال عذرِ المُسْقِطِ للجمعة كالمرأة (والزمن)  
يُستحب له تعجيل الظهر قبل الجمعة.

٢٠٢ - والصواب عدم تأخير إلى الفراغ فمَن يرجو ذلك بل إلى الفوات  
وهو رفع الرأس من الركعة الثانية.

(٢٠١) (ض) قوله: يرجى، في (أ) يرجو. قوله: الجمعة، في (أ) للجمعة. قوله:  
الجمعة، في «تصحيح التبيه»: الزوال.

(ل) الزمن: المريض مريضاً يدوم زمناً طويلاً، والضعف لكرس أو علة طال  
وقتها. «المعجم الوسيط» ٤٠١/١.

(ع) انظر المسألة رقم (١١٣) في «تصحيح التبيه».

(٢٠٢) (ع) قال في «التبيه»: والأفضل للمعذور أن لا يصل الظهر قبل فراغ الإمام  
من الجمعة، ومن يلزم فرض الجمعة لا يصل الظهر قبل فراغ الإمام من  
الجمعة. ص ٣١.

وقال في «المهذب»: وإذا أراد من لا جمعة عليه أن يصل الظهر جاز، غير  
أن المستحب أن لا يصل حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت. وأما من تحب عليه  
الجمعة فلا يجوز له أن يصل الظهر قبل فوات الجمعة. ١١٧/١.

قال في «شرح المهذب»: والمعذور الذي يتوقع زوال عذرِ المريض، له أن  
يصل الظهر قبل الجمعة، ولكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتياط  
تمكّنه منها، ومحصل اليأس برفع رأسه من رکوع الثانية. هذا هو الصحيح  
الشهور. ٣٦٣/٤٠.

وفي «المنهج»: ويندب لمن أمكن زوال عذرِ تأخير ظهرها إلى اليأس من  
الجمعة. قال «الشربيني»: يندب لمن أمكن زوال عذرِ ظهرها قبل فوات الجمعة،  
كمريض يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة. لأنه قد يزول  
عذرِه، ويتمكن من فرض أهل الكمال. ومحصل اليأس بأن يرفع الإمام ظهره من  
رکوع الثانية على الأصح. «معنى المحتاج» ١/٢٧٩.

وقال في «الروضة»: المعذور في ترك الجمعة الذي يتوقع زوال عذرِه كالعبد =

٢٠٣ - والأَصْحَى أَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ حَرَامٌ.

٢٠٤ - وَأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا عَظِيمٌ، وَعَسْرًا اجْتِمَاعُ أَهْلِهِ فِي مَكَانٍ يَجُوزُ تَعْدُدُ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ.

٢٠٥ - وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ السَّابِقَةُ.

٢٠٦ - وَأَنَّ الْخُطْبَةَ يُشَرِّطُ فِيهَا: الْطَّهَارَةُ، (وَالسُّتْرَةُ)، وَكُونُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمُتَوَالِيَّةُ، وَاسْمَاعُهَا أَرْبَعِينَ كَامِلينَ.

---

= والمريض يتوقع الخفة يستحب له تأخير الظهر إلى الأیام من إدراك الجمعة، لاحتياط تمكنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الرکوع الثاني على الصحيح ٣٩/٢. وقال في «التنتیح» تعليقاً على قول «التنبیه»: والأفضل أن لا يصلی الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة: أقره «النحوی» عليه، لكن في «الشرح» و«الروضۃ» أن الاعتبار بالفوات، وهو رفع الرأس من الرکعة الثانية لا بالفراغ. وصورة المسألة فيها إذا كان يرجوز وال عنده كالعبد والمريض. ورقة ٤٤ بـ. وقال ابن السبكي: قال «الشيخ الإمام» - والده - وأما ما اعتمد صاحب «الحاوی الصغیر» في ذلك وإشارته إلى أن الضبط بالاعتدال أو الرفع عن الرکوع فليس هو الصحيح، وهذا إذا كان يرجو زوال عنده، ولا فالمجزوم في «المنهج» أن تعجيلها أفضل كالزمن والمرأة. «توسيع التصحیح». ورقة ٣٤ أـ.

(٢٠٣) انظر المسألة رقم (١١٨) في «تصحیح التنبیه».

(٢٠٤) انظر المسألة رقم (١١٩) في «تصحیح التنبیه».

(٢٠٥) انظر المسألة رقم (١٢٠) في «تصحیح التنبیه».

(٢٠٦) (ل) قوله: والسُّتْرَةُ: أي ستر العورة.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢١) في «تصحیح التنبیه».

٢٠٧ - وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَجُبُ فِي (إِحْدَاهُمَا) لَا يُعَيِّنُهَا.

٢٠٨ - وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَجُبُ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(٢٠٧) (ض) قوله: احدهما: في (أ) و(ج) أحدهما.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٢) في «تصحيح التبيه».

(٢٠٨) انظر المسألة رقم (١٢٢) في «تصحيح التبيه».

## الباب الثامن عشر باب هيئة الجمعة

٢٠٩ - وَإِنَّ التَّبْكِيرَ (لِلْجُمُعَةِ يُسْتَحْبِطُ) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢١٠ - وَالصَّوَابُ كَرَاهَةُ التَّخْطُبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَعَدَمُ كَرَاهَتِهِ إِذَا كَانَ التَّخْطُبُ لِفُرْجَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا فِي «الرُّوضَةِ» وَ«الْكَفَائِيَّةِ». وَلَيَسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ صُورَتِهِ إِذَا كَانَ التَّخْطُبُ إِلَى الْفُرْجَةِ بِصَفَّ أَوْ صَفَّيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَنْعُ بَاقٍ. كَذَا رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» لِشِيخِ «أَبِي حَامِدٍ»، وَ«الْفَرْوَقِ» لِشِيخِ «أَبِي مُحَمَّدٍ»، وَ«الْتَّمَمَ»، وَ«الْمُتَوَلِّ»، وَ«الْحِلْيَةِ» لِلروِيَانِيِّ، وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا لِشَافِعِيِّ فِي «الْأُمَّ». وَجَزَمَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذِّبِ» بِهِ، قَالَ: لَكَنَّهُ لَا يُكَرَهُ. وَمَا قَالَهُ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (وَكَثِيرًا) مِمَّنْ نَقَلَتْ عَنْهُ صَرْحَ بِالْكَرَاهَةِ.

---

(ض) قوله : للجمعة يستحب : مستحب إلى الجمعة في نسخة (ج).

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٣) في «تصحيح التنبية».

(ض) قوله : رضي الله عنه : سقطت من (أ) و(ج). قوله : وكثيراً في (ب) وكثير.

(ع) قال الشیخ «أبو إسحاق» في «التنبیه»: وإن حضر الإمام يخطب، لم يتخطّب رقاب الناس. ص ٣٢. وقال في «المهذب»: ولا يتخطّب رقاب الناس... قال «الشافعی» رحمه الله: إذا لم يكن للإمام طريق لم يكره أن يتخطّب رقاب الناس، فإن دخل رجل وليس له موضع، وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطّب رجالاً أو رجالين لم يكره لأنّه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثيّر، فإن رجاً إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدّموا جلس حتى يقوموا، ولا جاز أن يتقدّم الرجل إلى

قال في «المجموع»: ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره من تخطي رقاب الناس من غير ضرورة. وظاهر كلام المصنف «الشيخ أبي إسحاق» وغيره أنه مكره كراهة تنزيه لا تحريم. وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامه لا يصل إليها إلا بالتخطي. قال الأصحاب: لم يكره التخطي، لأن الجالسين وراءها مفترطين بتركها، وسواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانت قريبة أم بعيدة، لكن يستحب أن كان له موضع غيرها أن لا يخطي. وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يخطي أكثر من رجلين ونحوهما فعل . ٤٢٣ / ٤ .

وقال في «المنهج»: ولا يخطي. قال «الشربini»: رقاب الناس، فيكره له ذلك كما نص عليه في «الأم»، وقيل يحرم، واختاره في «زوائد الروضة» والشهادات، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي، فلا يكره له لاضطراره إليه. ومنها: إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بالخطي لرجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكنه يستحب إذا وجد غيرها أن لا يخطي. فإذا زاد في التخطي عليها ولو من صف واحد، ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثره الأذى. «معنى المحتاج» . ٢٩٣ / ١ .

وقال في «الروضة»: ينبغي للداخل أن يتحرز عن تخطي رقاب الناس، إلا إذا كان إماماً، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخطي. وفي هامش «الروضة» علق على عبارة: فينبغي التحرز عن تخطي رقاب الناس بقوله: ليس على إطلاقه. بل شرطه أن يكون في صف أو صفين. فإن انتهى إلى ثلاثة كان المنع باقياً . ٤ / ٦ . وفي «توضيح التصحيف» أورد رأي «النووي» المقدم في «المنهج» و«شرح المذهب» وأضاف: وقال القاضي «أبو الطيب» في «التعليق» و«الشيخ» في «المذهب» و«ابن الصباغ» في «الشامل» و«المتولى» في «الستمة» أنه إن كان لا يصل إلى الفرجة إلا بخطي رجل أو رجلين لم يكره، لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجأ أن يتقدموا إذا قاموا إلى الصلاة جلس حتى يقوموا، وإن لم

٢١١ - والأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزُلِ الزَّحَامُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ يَرْكَعُ مَعَهُ.

يرجو جاز أن ينحطى ليصل إلى الفرجة، وكذلك هو في «الفروق» للشيخ «أبي محمد» وعبارة الكل رجل أو رجلين. وعزاه في «الفروق» إلى «الشافعي». وليس المراد من رجل واحد أو اثنين صف أو صفين، بل الضابط تنحطى اثنين، فإن حصل من ازدحام صف واحد تنحطى ثلاثة أو أكثر لم يتخطتها. ورقة ٣٦-٣٥.  
وقول «الإسنوي في التتفيق» يتفق إلى حد كبير مع ما قاله في «تذكرة النبیه»  
ورقة ٤٥ ب.

(ع) (٢١١) انظر المسألة رقم (١٢٤) في «تصحيح التنبیه».

## الباب التاسع عشر باب صلاة العيددين

٢١٢ - وَإِنْ وَقَتَ (الْعِيدِ) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٢١٣ - وَالصَّوَابُ كَرَاهَهُ حُضُورُهَا لِلنِّسَاءِ ذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهَيَّةِ .

---

(ض) قوله: العيد: في نسخة (ج) العيددين.  
(ع) انظر المسألة رقم (١٢٥) في «تصحيح التبيه».

(ع) قال في «التبيه»: ومحضرها الرجال والنساء والصبيان. ص ٣٣. وقال في «المذهب»: ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئة. ١٢٦/١.

ويلاحظ أن كلام «التبيه» أطلق ذكر النساء، ولم يفرق. في حين كان قول «المذهب» أكثر تحديداً، وأكثر موافقة لكلام «الإسنوي».

قال «النووي» في «المجموع»: قال «الشافعي» والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئة حضور العيد، فاما ذوات الهيئة، وهن اللاتي يشتهرن بجمالهن فيكره حضورهن. هذا هو المذهب المتصوّص، وبه قطع الجمهور، وهو الصواب.

وفي «النهاج»: لم يذكر المسألة، وقال «الجلال المحلي» في «شرحه»: أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظرن بالماء، ولا يتطيبين، ويخرجن في ثياب بذلتهن. «كنز الراغبين» ٣٠٦/١. وقال في «الروضۃ» بمثيل قول «الجلال المحلي» تماماً في موضوع خروج النساء للعيد. ٧٦/٢. وقال في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئة والمستحسنات في العيددين دون غيرهن. ٦/١٧٨. عقب «ابن =

٢١٤ - والأصح أنَّ (الغسل لها يصحُّ) بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ .

٢١٥ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ .

= السُّبْكِيُّ عَلَى قَوْلِ «الْمَهَاجِ»: يَنْدِبُ الطَّيْبُ وَالتَّزِينُ بِقَوْلِهِ: يَسْتَشْنِي النِّسَاءُ إِذَا خَرَجْنَ، فَيُخْرِجُنَ فِي ثِيَابِ الْبَذَلَةِ، وَلَا يَتَطَيِّبْنَ . وَقَالَ: يَسْتَشْنِي مِنْ حَضُورِ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْمَهِنَةِ فِي كُرْهَةِ هُنَّ . جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ»، وَفِيهِ وَجْهٌ فِي «الْكَفَافِيَّةِ» . وَعِبَارَةُ «الْمَتَولِيِّ» الْأَوَّلِ هُنَ الْمَسَلِّمَةُ فِي بَيْوَهَنِ . «تَوْشِيحُ التَّصْحِيفِ»، وَرَقَّةُ ٣٦ بِ . وَأَمَّا فِي «الْتَّنْقِيقِ»، فَعَقْبُ عَلَى قَوْلِ «الْتَّنْبِيَّةِ» بِقَوْلِهِ: أَقْرَئَهُ «النَّوْوَيِّ» عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكَرِّهُ الْحَضُورُ لِلنِّسَاءِ ذَوَاتِ الْمَهِنَةِ وَالْجَمَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ» وَغَيْرَهَا . فَإِنْ يُكَرِّهُ الْحَضُورُ لِلنِّسَاءِ ذَوَاتِ الْمَهِنَةِ وَالْجَمَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ» وَغَيْرَهَا . فَإِنْ قَلَتِ الْمَعْجَاثَيْرُ يَتَنَظَّفُنَ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَطَيِّبُنَ، وَلَا يَتَزَيَّنَنَ لِمَا رَوَاهُ «مُسْلِمُ» وَلَيُخْرِجُنَ تَفَلَّاتِ غَيْرِ عَطْرَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ «الشِّيخُ» فَيَنْبِغِي إِسْتِدَارَاهُ، قَلَتِ: لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، لَأَنَّ قَوْلَهُ يَظْهُرُونَ جَمِيعًا بِالْوَلَوَّ وَالْتَّوَنِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالذَّكُورِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ «الْتَّنْبِيَّةِ» وَحْسَنِ اخْتِصَارِهِ . وَرَقَّةُ ٤٦ أً . قَالَ صَاحِبُ «أَعْلَامِ النَّبِيِّ»: وَلِلْحَضُورِ . وَرَقَّةُ ١٧ بِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ كِرَاهَةُ حَضُورِ غَيْرِهِنَ .

(٢١٤) (ض) قَوْلُهُ: الْغَسْلُ لَمَا يَصْحُّ: فِي (أ) أَنَّ الْغَسْلَ يَصْحُّ لَهَا .

(ع) انْظُرْ إِلَى الْمَسَأَةِ رقم (١٢٦) فِي «تَصْحِيفِ التَّنْبِيَّةِ» .

(٢١٥) (ع) قَالَ فِي «الْتَّنْبِيَّةِ»: وَالسَّنَةُ أَنْ يَتَدَدِّيَ، فِي عِيدِ الْفِطْرِ بِالْتَّكْبِيرِ بَعْدِ الغَرْوَبِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، خَلْفَ الصلوَاتِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ . صِ ٣٣ . وَذَكَرَ فِي «الْمَهَذَبِ» فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي أَدِبِ الصلوَاتِ وَجَهِينَ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَيَّاً مِنْهُمَا ١٢٨/١ . قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ»: هَلْ يَشْرُعُ التَّكْبِيرُ؟ وَجَهَانُ: أَصْحَاهُمَا عَنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَشْرُعُ، وَنَقَلُوهُ عَنْ نَصِّهِ فِي الْجَدِيدِ، وَقَطَعَ بِهِ «الْمَاورِدِيُّ»، وَ«الْجَرْجَانِيُّ»، وَ«الْبَغْوَيِّ» وَغَيْرَهُمْ . وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ . ٣٧/٥ .

وَفِي «الْمَهَاجِ»: لَا يَسْنَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ عَقبَ الصلوَاتِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . قَالَ «الْجَلَالُ الْمَحْلِيُّ»: لِعَدَمِ وَرَوْدَهُ . ٣٠٨/١ . وَقَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: لَا يَشْرُعُ التَّكْبِيرُ المَقِيدُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . عَنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ، وَقَيلَ عَلَى الْجَدِيدِ . ٨٠/٢ . وَفِي =

= «صحيح مسلم»: أن «الشافعي» زاد استحبابه ليلة العيددين ١٧٩/٦ . وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التبني» من ليلة الفطر خلف الصلوات . سكت عليه في «التصحيح»، وصرح به في «الأذكار» لكنه قال في «المنهاج». ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصلح . ورقة ٣٦ . وفي «التفقيق»: استغرب سكوت «النووي» على قول «التبني» بالنسبة للتکبير بعد الغروب ليلة الفطر. لأن هذا التکبير لا يستحب في عيد الفطر كما صححه في «المنهاج» وبقية كتبه، وعزاه في «الروضۃ» وغيرها إلى الأکثرین . وصححه أيضاً «الرافعی» وغيره . ورقة ٤٦ . وقال الإمام «المزني» بانتهاء التکبير بافتتاح صلاة العيد . «فتح العزیز» ٥/١٤ . «شرح المختصر» لأبي الطیب الطبری» ج ٢ .

(٢١٦) (ع) انظر المسألة رقم (١٢٧) في «تصحیح التبّنی» .

## الباب العشرون باب صلاة الكسوف

٢١٧ - وَإِنْ صَلَةَ الْكُسُوفِ يُسْتَحِبْ تَطْوِيلُ سُجُودِهَا.

٢١٨ - وَالْأَصَحُّ تَطْوِيلُ الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الرُّكُعَةِ الْأُولَى بِقَدْرِ ثَمَانِينَ لَا  
بِقَدْرِ تِسْعِينَ.

---

(٢١٧) (ع) انظر المسألة رقم (١٢٨) في «تصحيح التنبيه».

(٢١٨) (ع) قال في «التنبيه»: ويرکع ويدعو بقدر تسعين - في الرکوع المقصود - ص ٣٣ .  
وقال في «المهذب»: يركع بقدر ثمانين . ١٢٩ / ١ .

وقال في «شرح المهذب»: الصحيح ما نص عليه «الشافعي» وقال: نصه في  
«الأم» و«المختصر» والموضع الثاني من «البويطي» في الرکوع الثاني قدر ثلثي  
رکوعه الأول - وهو مائة آية من سورة البقرة - ٣٥ / ٥ . وقال في «المنهاج»:  
ويستحب في الرکوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين  
والرابع خمسين تقریباً. «كتنز الراغبين» ٣١١ / ١ .

وقال في «الروضۃ»: وأما قدر مکته في الرکوع: فينبغي أن يُسْتَحِبْ في الثاني  
قدر ثمانين آية من سورة البقرة . ٨٤ / ٢ .

قال «ابن السبكي»: المجزوم به في «المنهاج» و«الرافعي» بقدر ثمانين وفيه  
وجه ثان تسعين كما في «التنبيه» وثالث سبعين ، ورابع بقدر خمسين . ورقة ٣٧ بـ .  
واستغرب في «التنقیح» إقرار «النووی» «الشيخ أبا إسحاق» على أنه يدعو  
في الرکوع الثاني قدر تسعين آية، لأن المجزوم به في «الروضۃ» و«المنهاج» وغيرهما  
أن يكون بقدر ثمانين . ورقة ٤٦ . وقال «ابن التنبیب»: يستحب في الرکوع الثاني =

## الباب الحادي والعشرون باب صلاة الاستسقاء

٢١٩ - وَاسْتِحْبَابُ إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ فِي صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ.

= بقدر ثمانين. «عملة السالك» ص ١٢٩. ويمثله قال «الخصفي» في «كتاب الأخيار» ٩٧/١

(٢١٩) (ع) قال في «التنبيه»: فإن أخرجو البهائم لم يكره. ص ٣٤. وفي «المذهب» أورد قول «الشافعي» في «الأم»: ولا أمر بإخراج البهائم، وقال «أبو إسحاق»: واستحب إخراج البهائم لعل الله يرحمها. ١٣١/١.

وفي «المجموع»: ذكر «النووي» ثلاثة أوجه في إخراجها، ولم يصرح بترجح وقال في الثالث منها: يستحب إخراجها، وتوقف معزلة عن الناس، وهو قول «أبي إسحاق»، حكاه صاحب «الحاوي» عن «ابن أبي هريرة»، وبه قطع «البغوي»، وصححه «الرافعي». ٧١/٥.

وفي «المنهاج»: ويخرجون البهائم في الأصح. قال «الجلال المحلي» في شرحه: واستدلّ له بحديث «خرج النبي من الأنبياء يستسقي»، فإذا نملة رافعة قوائمهما إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة». رواه الدارقطني والحاكم، وقال صحيح الإسناد. «كتنز الراغبين» ١/٣١٥. وقال في «الروضة»: ويستحب إخراج البهائم على الأصح. ٩١/٢. وعقب في «التفصيغ» على قول «التنبيه»، وإن أخرجو البهائم لم يكره بقوله: يقتضي أن إخراج البهائم غير مستحب، لكن الأصح في «الروضة» و«المنهاج» أنه مستحب. وقال في «شرح المذهب»: قال «الشافعي» في «الأم»: ولا أمر بإخراج البهائم، ومقتضاه أنه لا يستحب، ولا يكره، وبه صريح «سلیم الرازی» و«المحمالي» =

٢٢٠ - والصواب إسقاط قوله : اللهم سقيا رحمة إلى قوله ولا علينا ، وإنما (يُستحب) إذا كثرت الأمطار وأضرت (بلا) صلاة أيضاً.

= وأخرون . وقيل يكره وحکاه «الماوردي» عن الجمهور ، وقيل يستحب ، قاله «أبو إسحاق المروزي» و«ابن أبي هريرة» و«البغوي» و«الرافعي» ، ومقتضاه الميل لكتاب «الشيخ» . ورقة ٤٦ ب.

وقال في «توسيع التصحیح» : الأصح في «النهج» وغيره استحبابه ، وقيل مكره ، وقيل مستوى الطرفين . ورقة ٣٧ أ.

(ض) قوله : يستحب ، في (أ) و(ج) : يستحب هذا . قوله : بلا ، غير واضحة في (أ) .

(ع) في «التبيه» قال : ويدعو بدعاء النبي ﷺ : اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا سحق ، ولا بلاء . . . اللهم حوالينا ، ولا علينا . ص ٣٤ .  
وفي «المهدب» : لم يذكر هذا الجزء من الدعاء . ١٣١ / ١ .

في «المجموع» قال : يستحب أن يدعوا بالدعاء المذكور في الكتاب «المهدب» ، وليس فيه الدعاء الذي اعتبره «الإسنوي» . ٨٠ / ٥ .

وفي «النهج» : أورد دعاء جاء فيه : اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً - مروياً مشيناً - هتثيناً - أي طيباً - مريئاً - أي محمود العاقبة - غدقأً - أي كثير الخير . . . ولم يذكر الدعاء الذي أورده «الإسنوي» . وقال «الجلال المحلي» و«قلبيوي» : ولو تضرر بكثرة المطر فالستة أن يسأل الله رفعه . اللهم حوالينا ولا علينا ، ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ، بل يصلى فرادى كما في الزلزال والرياح . «كتز الراغبين» و«حاشية قلبيوي» . ٣١٨ / ١ . وفي «الروضة» : قال أصحابنا : وإذا كثرت الأمطار ، وتضررت بها المساكن والزروع ، فالستة أن يسألوا الله تعالى رفعه «الله حوالينا ولا علينا» . ٩٥ / ٢ . وفي « صحيح مسلم» . قال ﷺ حين شكي إليه كثرة المطر ، وانقطاع السبيل ، وهلاك الأموال من كثرة الأمطار : «الله حولنا أو حوالينا ولا علينا . . . ١٩٣ / ٦ .

## كتاب الجنائز

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب ما يفعل بالموتى

الباب الثاني : باب غسل الميت

الباب الثالث : باب الكفن

الباب الرابع : باب الصلاة على الميت

الباب الخامس : باب الجنازة والدفن

الباب السادس : باب التعزية والبكاء



## الباب الأول باب ما يفعل بالميت

٢٢١ - الصواب عدم استحباب عيادة الكافر إلا لقرابة أو جوار (أو نحوها).

(ض) قوله: أو نحوها في (ج) ونحوه.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» باستحباب زيارة المريض، ولم يفرق بين مريض آخر. ص ٣٥ . وقال نحوه في «المذهب». ١٣٣/١ .

قال «النووي» في «المجموع»: قال صاحب «المستظهرى»: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قربة. وهذا الذي قاله «المستظهرى» متعمّن، وقد جزم به «الرافعى». ٩٩/٥ . ولن يست في «المنهج». وقال «الشرييني» في شرحه: ويسن لغيره عيادته، فإن كان ذمياً له قربة أو جوار ونحوه كرجاء إسلامه استحب وفاء بصلة الرحم، وحق الجوار. «معنى المحتاج» ٣٢٩/١ . وقال في «الروضة»: ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قربة أو جوار أو نحوها استحببت، وإنجازت. ٩٦/٢ . وفي «التفقيق» عقب على قول «التنبيه»: أن يعود المريض بقوله: استثنى في «الروضة» الكافر قال: إلا لقرابة أو جوار أو نحوها. ورقة الشیخ ٤٧ «الإمام»: والصواب عندي، أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قربة. ٢٨٠/٢ . وعقب في «توسيع التصحيح» على قول «التنبيه» وأن يعود المريض بقوله: استثنى في «الروضة» الكافر إلا لقربة أو جوار ونحوها. ورقة ٣٨ . وفي «عمدة السالك» ويعود المريض . . . ويعم بها العدو والصديق، فإن كان ذمياً فإن اقترن به قربة أو جوار ندب عيادته إلا أبيحت. ص ١٣٣ .

## الباب الثاني باب غسل الميت

٢٢٢ - وَعَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، (وَدَفْنِهِ)، إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، بَلِ  
الصَّلَاةُ حَرَامٌ.

(ض) قوله : ودفنه ، في نسخة (ج) وكذا دفنه .

(ع) قال في «التنبيه»: فإن مات كافر فأقاربه الرجال أحق - بغسله - من أقاربه المسلمين . ص ٣٥ . وقال نحوه في «المذهب» ١٣٥ / ١ .

قال «الخوري» في «شرح المذهب»: لا يجب على المسلمين ، ولا على غيرهم غسل الكافر بلا خلاف ، سواءً أكان ذميًّا أم غيره ، لأنَّه ليس من أهل العبادة والتطهير . أما الصلاة عليه فحرام بنص القرآن والإجماع . ١١٦ / ٥ . أما تكفيه ودفنه - وإن كان مرتدًا أو حربيًّا - فلا يجب بلا خلاف ، ولا يجب دفنه على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، بل يجوز إغراء الكلاب به ، هكذا صرَّح به «البغوي» و«الرافعي» وغيرهما . ١١٦ / ٥ .

وفي «المنهاج»: وتحرم الصلاة على الكافر - ولو ذميًّا - لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَهُ﴾ ، ولأن الدعاء بالمحسنة للكافر لا تجوز ، ولا يجب غسله إنْ كَانَ حَرْبِيًّا ، لأنَّه كرامة وتطهير ، وليس هو من أهلها ، ولكنها تجوز . وقال «المرملي»: والغسل والصلاحة ملحوظة في المسلم غير الشهيد . وقال «الشبراملي»: تحرم الصلاة على الذمي ويجوز غسله . «نهاية المحتاج» و«حاشية الشبراملي» . ٤٤٢ / ٢ .

وقال في «الروضة»: لا تجوز الصلاة على كافر حربيًّا كان أو ذميًّا ، ولا يجب على المسلمين غسله ذميًّا كان أو حربيًّا ، لكن يجوز ، وأما تكفيه ودفنه فإنَّه ذميًّا ، وجب على المسلمين على الأصح ، وفاة بذمته ، وإنْ كَانَ حَرْبِيًّا لم يجب =

٢٢٣ - وَإِبَاحَةُ نَظَرِ الْوَلِيِّ إِلَى الْمَيْتِ (فِي حَالِ الْغَسْلِ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَاسِلًا وَلَا مَعِينًا.

= تكفيه قطعاً، ولا دفعه على المذهب. ١١٨/٢

وقال «السيد البكري»: تحريم الصلاة على الميت الكافر مطلقاً، أما غسله فيجوز مطلقاً، وأما تكفيه ودفنه فيجبان إن كان ذميأً أو مؤمناً أو معاهداً، بخلاف الحربي والمرتد. «إعانت الطالبين» ج ٢ ص ١٠٨ . وقال «الغزالى»: الكافر لا يصلح عليه ذميأً كان أو حربياً، لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفایات وفاةً بذمته. ٧٥/١ . وفي «التنتقيق» عقب على قول «التنبيه»: وغسل الميت فرض بقوله: هذا في حق المسلم، أما الكافر فلا يجب، وكذا الصلاة عليه، وتكتفيه الحربي. ورقة ٤٧ . وقال في «التوسيع» بأن غسل الذمي لا يجب، وتكتفيه واجب، أما الحربي فخارج. ورقة ٣٨ ب.

(ض) قوله: في حال الغسل: غير واضحة في نسخة (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: وَيُسْتَرِّ الْمَيْتُ عَنِ الْعَيْنَيْنِ فِي الْغَسْلِ، وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ إِلَى مَا لَا بَدْلَهُ مِنْهُ . ص ٣٥ . وقال نحوه في «المذهب» ١٣٥/١ .

قال في «المجموع»: قال أصحابنا: للولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن. ١٢٢/٥ . وقال في موضع آخر: أما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره له النظر إلى ما سوى العورة إلا للضرورة ١٢٥/٥ . وقال في «المهاج»: والأكميل وضعه بوضع خال مستور. قال «الرملي»: وللولي الدخول، وإن لم يغسل، ولم يعن لحرصه على مصلحته. ٤٤٣/٢ . وقال في «الروضة»: وذكر «الروياني» وغيره أن للولي أن يدخل إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن. ٩٩/٢ .

قال في «التنتقيق» تعليقاً على قول «التنبيه»: ويستر الميت في الغسل عن العيون: استثنى في «الروضة» الولي، وقال له أن يدخل، وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً. ورقة ٤٧/أ .

وقال «ابن السبكي»: للولي النظر وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً. ورقة ٣٨ ب. وقال «ابن حجر»: ولا يأس بدخول الولي وإن لم يعن لحرصه على مصلحته. «فتح الجود» ١/٢٢٧ .

٢٢٤ - وَاسْتِحْبَابُ (الكافرِ) فِي الغَسَّلَاتِ الْثَلَاثِ، الَّتِي (هيَ) بِالْمَاءِ  
الصَّرْفِ.

٢٢٥ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَيْتَ لَا يُزَالُ ظُفْرَةً، (وَلَا شَارِبَةً)، وَعَانَتْهُ

٢٢٦ - وَأَنَّ نِيَّةَ الغُشْلِ لَا تَجِبُ.

---

(ض) قوله: هي: غير واضحة في نسخة (أ).

(ل) قوله: الكافور. شجر من الفصيلة الغازية، يتخذ منها مادة شفافة بلوورية  
الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر. «المعجم  
الوسيط» ٧٩٢/٢.

(ع) قال في «التبني»: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً. ص ٣٥. وفي  
«المذهب»: ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور. ١٣٦/١.

قال في «المجموع»: قال أصحابنا، يستحب أن يجعل في كل مرة من  
الغسلات كافوراً في الماء القرابح، وهو في الغسلة الأخيرة أكد للحديث ولأنه يقوى  
البدن ١٣٣/٥. وفي «النهاج»: ويستحب له أن يجعل في كل غسلة قليل كافور.  
قال «الرملي»: أي الغسلات الثلاث التي بالماء القرابح، وفي الأخيرة أكد لتقوية  
البدن، ولدفع الهوام. ٤٤٤/٢. وفي «الروضة»: ويستحب أن يجعل في كل ماء  
قرابح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة أكد. ١٠٢/٢. وقال «الخصفي»: يغسل  
بالماء القرابح ثلاثة، ويجعل في كل غسلة كافوراً. «كفاية الأخيار» ١. ١٠٢/١. وقال  
في «التفريع» بمثل قول «الروضة» ٤٧ بـ. وقال في «التشویح»: الأصل استحبابه  
في كل غسلة ورقة ٣٨ بـ.

(ض) قوله: ولا شاربه، في (جـ) وشاربه.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٩) في «تصحيح التبني».

(٢٢٦) انظر المسألة رقم (١٣٠) في «تصحيح التبني».

٢٢٧ - وَإِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ نَجَاسَةً بَعْدَ غَسْلِهِ كَفَاهُ غَسْلُهَا.

٢٢٨ - وَإِنَّ الْحُرُّ الْبَعِيدَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَبِيدِ الْقَرِيبِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ  
وَالصَّلَاةِ.

---

(٢٢٧) انظر المسألة رقم (١٣١) في «تصحيح التنبية».

(٢٢٨) انظر المسألة رقم (١٣٢) في «تصحيح التنبية».

### الباب الثالث باب الكفن

٢٢٩ - وَإِنْهُ إِذَا (تَعْلَقَ بَعْنَ الْمَالِ حَقًّا) كَالرِّكَاءِ، وَالْجَانِيِّ، وَالْمَرْهُونِ،  
وَالْمَبْيَعِ إِذَا مَاتَ (مُفْلِسًا)، قَدْمَ عَلَى كَفِيهِ، وَسَائِرَ (مُؤْنَ) تَجْهِيزِهِ.

٢٣٠ - وَتَعْبِيرُهُ فِي «التَّصْحِيحِ» بِالصَّوَابِ مَمْنُوعٌ، فَفِي «الْكِفَايَةِ» فِي  
الْفَرَائِضِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ حَقَّ الْمَيِّتِ عَلَى حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ  
وَالْمُرْتَهِنِ . كَمَا الزَّكَاءُ فِي (الْدُّيُونَ) (مُقَدَّمَةً) عَلَيْهَا فِي قَوْلٍ مَشْهُورٍ،  
وَإِنْ كَانَ الزَّكَوِيُّ بَاقِيًّا، وَحَقُّ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْدُّيُونِ، وَالْمُقَدَّمُ  
عَلَى الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ .

---

(٢٢٩) قوله : تعلق بعين المال حق : غير واضحة في نسخة (أ). قوله : مؤن : في (ج)  
مؤنة . مفلساً : غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٣٣) في «تصحيح التنبية» .

(٢٣٠) (ض) قوله : الديون : في نسخة (ج) في الدين . قوله : مقدمة : في نسخة (أ)  
تقدّم .

(ع) هذه المسألة اعتبرت بها «الإسنوي» على السابقة لها ، والتي تمت معالجتها من  
الناحية الفقهية في «تصحيح التنبية» تحت رقم (١٣٣) . وحمل اعتراضه هو  
استخدام «النوروي» لتعبير الصواب ، مع أن بعض المسائل محل خلاف ، فلا  
يصح أن يطلق عليها الصواب ، وفق القواعد التي حددها الإمام «النوروي» في  
مقدمة «التصحيح» .

قال في «المجموع» : استثنى أصحابنا صوراً يقدّم فيها الدين على الكفن =

٢٣١ - والصواب عدم استحباب تكفين الرجل في إزار ولفافين، بل المشهور أنَّ ثلاثة تعمُّ البدن، وقيل الأول يكُون من سُرْتَه إلى رُكْبَتِه وهو المسمى بالإزار، والثاني من عُنقِه إلى كعبِه، والثالث يعُمه.

وضابطها أن يتعلّق الدين بعين التركة منها: مال تعلقت به زكاة كشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجانبي، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً وشبهها، فيقدم الدين بلا خلاف، ومن صرَّح به من أصحابنا: الجرجاني في «فرائضه»، و«البغوي» في «التهذيب»، و«الخيري» في «الفرائض»، و«الرافعي» وغيرهم.

. ١٤٥ / ٥

وفي «الروضة»: محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث، لكن لا يباع المرهون في الكفن، ولا الجانبي، ولا ما وجبت فيه الزكاة. قال من زيااته: يلحق بالثلاثة. المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت. وقد ذكره «الرافعي» في أول الفرائض . ١١٠ / ٢

وقد علق في «التنقح» على عبارة «التصحيح» بقوله: يقتضي أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك، فقد رأيت في «الفروق» للشيخ أبي محمد وجهًا أنه يقدم حق الميت على حق المجنى عليه وحق المرهون، ونقله عنه «ابن الرفعة» أيضًا في «الفرائض». ورقة ٤٧. وعقب «ابن السبكي» على كلام التصحيح بقوله انه مدخول: ففي وجه في «الكافية» أن حق الميت مقدم على حق المجنى عليه والمرهون، وأما الزكاة فإن الديون مقدمة عليها في قول مشهور وإن كان الزكوي باقياً، وحق الميت يقدم على الديون، والمقدم على المقدم مقدم. «توضيح التصحيح». ورقة ٣٨ ب.

(ع) قال في «التبني»: ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أنواع: إزار ولفافين . ٣٥ . وقال نحوه في «المذهب» . ١٣٧ / ١

قال في «المجموع»: قال «الشافعي» والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أبواب: إزار ولفافين. والمراد بالإزار المثغر الذي يشد في الوسط ٥ / ١٥٠ . وقال: في الكيفية المستحبة في لف الأكفان طريقان أصحهما عند الأكثرين يبدأ ثني الثوب الذي يلي بدن الميت شقه الأيسر على شقه الأيمن، ثم =

## الباب الرابع باب الصلاة على الميت

٢٣٢ - وَإِنَّ الْقَرِيبَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْنَ وَلَيْسَ مَحْمُودَ الْحَالَ لَمْ يُقْدَمْ .

٢٣٣ - وَأَنَّهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا فِي السَّنَ الْمُعْتَبَرِ قُدْمَ الْأَفْقَهِ، وَالْأَفْرَأِ، وَالْأَوْرَعِ  
عَلَى الإِلْقَارِ .

---

= الأيمن على الأيسر كما يفعل الحني بالقباء. ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك.  
١٥٨/٥ . وقال في «المنهج»: والأفضل للرجال ثلاثة. قال «الرملي»: أي  
الذكر، ولو صبياً أو عرماً. وقال في «المنهج»: ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف  
كلها متساوية طولاً وعرضًا يعم كل منها جميع البدن، غير رأس المحرم ووجه  
المحرمة. «نهاية المحتاج» ٤٥٩/٢ . وفي «الروضة»: أقل الكفن ثوب، وأكمله  
للرجال ثلاثة وفي قدر الواجب وجهان، ولم يرجع. قال من زیاداته أصحهما ما  
يستر العورة، وصححه الجمهور، وهو ظاهر النص. ١١٠/٢ . في «توشيح  
التصحیح»: المذکور في «الرافعی» و«الروضة» وجهان أصحهما أن الثلاثة تكون  
سوابغ للبدن، يأخذ كل واحد منها جميع بدنه. ١٣٩ . وأنكر في «التنقیح» على  
«النووی» تقریره «الشیرازی» على إزار ولفافتين وقال: لم يمحک هو ولا «الرافعی»  
ولا «ابن الرفعة» قولًا عن أحد البتة، بل في «الروضة» الأصح ثلاثة تكون  
سوابغ. ورقة ٤٧ ب.

(ع) انظر المسألة رقم (١٣٤) في «تصحیح التنبیه».

(ع) انظر المسألة رقم (١٣٥) في «تصحیح التنبیه».

- ٢٣٤ - وَإِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِرُ حَضَرَتْ مُتَعَاقِبَةً، وَاتَّحَدَ تَوْعِهِمْ بِأَنْ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً أَوْ صِبِيَّانًا قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَسْبِقُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا.
- ٢٣٥ - وَالْأَصْحُ أَنَّ الصَّبَيِّ السَّابِقِ يُقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى الرَّجُلِ الْفَاضِلِ.
- ٢٣٦ - وَأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَأْتِي بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا.
- ٢٣٧ - وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ (وَقْتَ) مَوْتِهِ.

- (ع) انظر المسألة رقم (١٣٦) في «تصحيح التنبية».
- (ع) انظر المسألة رقم (١٣٧) في «تصحيح التنبية».
- (ع) انظر المسألة رقم (١٣٨) في «تصحيح التنبية».
- (ع) انظر المسألة رقم (١٣٩) في «تصحيح التنبية».
- (ض) قوله: وقت: في نسخة (أ) عند موته.

## الباب الخامس باب الجنائز والدفن

٢٣٨ - **وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَتَوَلَّ دُفَنَ الْمَرْأَةِ (الرَّجَالُ).** هَكَذَا قَالَ،  
لَكِنْ فِيهِ خِلَافٌ فِي «الروضَةِ».

٢٣٩ - **وَاسْتِخْبَابُ طَمْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمُسْلِمُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ كَمَا نَقَلَهُ**

---

(٢٣٨) (ض) قوله : الرجال ، في نسخة (ج) الرجل .

(ع) لقد تمت دراسة هذه المسألة في كتاب «تصحیح التنبیه» تحت رقم (١٤٠)،  
إلا أن «الإسنوي» اعتراض على «النووي» تعبيره بالصواب مع أن في المسألة خلافاً  
في «الروضَة»، فيكون الأولى التعبير بالأصح .

قال في «المجموع» : قال صاحب «البيان»، وقال «الصيدلاني» : يتولى  
النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنائز، وتسلি�مهما إلى من في القبر، لأنهن يقدرن  
على ذلك . وقال أيضاً : ويتولى النساء حل ثيابها في القبر . قال : وما قاله  
«الصيدلاني» هو الحق والصواب وقد نص عليه «الشافعي» في «الأم» في باب  
الدفن ٥/٤٥١ .

وقال في «الروضَة» - بعد أن ذكر استحقاق الرجال لدفن المرأة وأولويتهم في  
ذلك - قال : وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهو  
خلاف النص ، وخلاف المذهب المعروف ٢/١٣٣ . وقال في «التقنيع» تعليقاً  
على عبارة «التصحیح» ، والأولى بالدفن الرجال افتضى أنه لا خلاف فيه . وقد  
حكى في «الروضَة» عن صاحب «العدة» أنه قد نص نساء القرابة على رجال  
الأجانب . ورقة ٤٧ ب.

(٢٣٩) (ع) قال في «التنبيه» : ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر . ص ٣٧ ، ويمثله قال =

في «الروضة» وغیرها عن «التمة» وأقره.

٢٤٠ - واستحب تقدیم الأب إلى القبلة فيما إذا دفن مع (الابن)، (وإن) كان الابن أقرأ. وكذا الأم (مع) البنات.

= في «المذهب» ١٤٥/١. ولم يفرق بين حالة وأخرى.

نصه في «المجموع»: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، إلا أن صاحب «التمة» استثنى فقال: إلا أن يكون دفنه في دار الحرب، فيخفض قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين. ٢٦٢/٥. وقال في «المنهاج»: ويرفع القبر شبراً فقط. قال «الحلال المحلي»: ولو مات مسلم في بلاد الكفر، فلا يرفع قبره، بل يخفى لثلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. «كترة الراغبين» ٣٤١/١. وقال في «الروضة»: ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ومحترم. قال في «التمة» إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لثلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون ١٣٦/٢.

وقد أشار «ابن السبكي» إلى استثناء صاحب «التمة». ورقة ١٣٩ «توضيح التصحيح». كما أشار إليه «الإسنوي» في «التنقح» وقال: يدفن ليلاً لثلا يراه الكفار. ورقة ٤٧ ب.

(ض) قوله: الابن، في (ج) ابنه. قوله: وإن في (ج) إن. قوله: مع في (ج) على.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» بأن الأسن الأقرأ يقدم إلى القبلة. ص ٣٧. وقال في «المذهب» بتقدیم أكثرهما أخذًا للقرآن. ١٤٣/١.

قال في «المجموع»: وعند اجتماع الدفن في قبر واحد يقدم في القبر أفضليهم إلى القبلة، قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن. وإن كان الابن أفضلي منه حرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنات ٢٤٦/٥. وفي «المنهاج»: فيقدم أفضليهما - أي إلى اللحد -. قال «الحلال المحلي»: بتقدیم الأب والأم على الابن والبنات حرمة الأبوة، ولو كان الأبناء أفضلي. «كترة الراغبين» ٣٤٢/١. وقال في «الروضة» بمثل قول «المجموع» و«شرح منهاج» من تقدیم الأب والأم على الولد والبنات إلى القبلة ١٣٨/٢.

٢٤١ - والأَصَحُّ فِيمَا إِذَا دُفِنَ (مِنْ غَيْرِ) غُسلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَنَّهُ لَا يُبَشِّرُ إِذَا تَغَيَّرَ.

= وقال «ابن السبكي» بمثل قول من تقدم . ٤٠ بـ. «توضيح التصحیح» . وقد ذهب في «التنقیح» إلى القول بمثل قول من ذكرنا من الفقهاء . ورقة ٤٨ . وقال «ابن حجر» كذلك بتقدیم الأب والأم على الابن والبنت عند اجتیاعهما في قبر . «فتح الجنود» ١ / ٢٤٤ . وبه قال «الشيخ زکریا الأنصاری» . «فتح الوهاب» ١ / ١٠٠ .

(ض) قوله : من غير ، في نسخة (ج) بغير .

(ع) قال «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبیه» و«المهذب» : فإن دفن من غير غسل أو إلى غير قبلة ، نبش ، وغسل ، ووجه إلى قبلة . واشترط في «المهذب» أن لا يخشى عليه الفساد . «التنبیه» ص ٣٧ . «المهذب» ١ / ١٤٥ .

قال في «المجموع» : وإن تمكنا من غسله - بعد الدفن - وكان من يجب غسله ، فالصحيح أنه إن تغير وختي فساده لوبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته ، وإلا وجب نشهه وغسله والصلة عليه ، وهذا قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقين ، ومثله القبلة في الطريقيتين كذلك . ٥ / ٢٦٥ . وفي «النهاج» : ونبشه بعد دفنه حرام إلا للضرورة ، بأن دفن بلا غسل . وهو واجب الغسل فيجب نشهه تداركاً لفسله ما لم يتغير . «كتنز الراغبين» ١ / ٣٥٢ . وفي «الروضة» الصحيح المقطوع به في «النهاية» و«التهدیب» : ينش ما لم يتغير الميت . ٢ / ١٤٠ . وقال بمثله في دفنه إلى غير قبلة . ٢ / ١٣٤ . وفي «توضیح التصحیح» : نقل في «شرح المهدب» الاتفاق على استحباب الوضع على يمينه للقبلة . قال «ابن الرفعة» في كلام «إمام الحرمين» ما يفهم الوجوب ، والوضع للقبلة واجب على الصحيح . ورقة ٤٠ .

وفي «التنقیح» : الصحيح في «الروضة» أنه إذا تغير لا ينش ، وقيل ينش إذا بقى منه جزء . ورقة ٤٨ . وما قاله «الإسنوي» قال به «ابن الملقن» في شرحه ورقة ١ / ٤٨ . وكذلك صاحب «ابتهاج النهاج» ورقة ١ / ٦٧ .

٢٤٢ - وَإِنْ مَنْ مَاتَ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ لَا (تُرْجِي) حَيَاةً لَا يُوضَعُ عَلَى  
جَوْفِهَا شَيْءٌ، بَلْ يُتَطَّلَّبُ مَوْتٌ.

---

(من) قوله: ترجي، في نسخة (أ) لا ترجم.  
(ع) انظر المسألة رقم (١٤١) في «تصحيح التنبيه».

## الباب السادس باب التعزية والبكاء على الميت

٤٤٣ - وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيَّةِ بَعْدَ الْثَّلَاثِ إِذَا كَانَ الْمُعَزِّيُّ وَالْمُعَزَّى غَايَّاً.

(ل) التعزية: التصبير، وعزيته: أمرته بالصبر. والعزاء بالمد: اسم مقام التعزية. قال «الأزهري»: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه. «تحرير التبيه» ص ٣٧.

(ع) قال في «التبيه»: ويستحب التعزية قبل الدفن، وبعده إلى ثلاثة أيام. ص ٣٧. ولم يذكرها في «المذهب».

قال «النووي» في «شرح المذهب»: المذهب أنه يعزى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمود وغيره إلا إذا كان أحدهما غائباً فلم يحضر إلا بعد ثلاثة، فإنه يعزى: ٢٧٥ / ٥. وقال في «النهاج»: والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام. قال «الجلال المحلي» تقريراً، فلا تعزية بعدها، إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً. «كنز الراغبين» ٣٤٢ / ١. وفي «الروضة»: ثم تنتد التعزية إلى ثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً، وهو الصحيح المعروف. ١٤٤ / ٢. وقال في «التفقيح» بمثل قول «المجموع» و«الروضة» و«النهاج». ورقة ٤٨. وفي «توضيح التصحيف» تعليقاً على قول «التبيه» و«النهاج» إلى ثلاثة أيام قال: وهذا إذا كانوا حاضرين، أما إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فعنده الحضور. ورقة ٤١.

وفي «شرح ابن القاسم الغزي على أبي شجاع»: والتعزية سنة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام من بعد دفنه إن كان المعزى والمعزى حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. قال «الباجوري» في شرحه: لا يضر زيادة بعض يوم وتكرر بعدها، إذ الغرض تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجده حزنه، وقال مثل الغائب المريض يشفى، والمحبوس يخلص، =

٢٤٤ - والصواب تحرير البكاء أيضاً (عند) شق الجيب، (ونشى الشعير، وضرب الخد).


= فتستمر بعدها إلى ثلاثة أيام. «حاشية الباجوري على أبي شجاع» ٢٥٨/١.  
(٢٤٤) (ض) قوله: ونشر، غير واضحة في نسخة (أ).

(ل) الجيب: ما ينفتح من الثوب على النحر. ج. أجياب، وجبيوب. «المصباح المنير» ١/١٢٦.

(ع) قال في «التبني»: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب، ولا نياحة. ص ٣٧. وقال مثله في «المذهب»، وقال: ولا يجوز لطم الخدود، ولا شق الجيوب ١٤٦/١.

قال في «المجموع»: هذا كله في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخشن الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل أو الشور، فكلها حرمّة باتفاق، وصرح الجمهور بالتحريم، وما وقع في لفظ بعضهم وكلام «الشافعي» في «الأم» من الكراهة، تحمل على كراهة التحرير، ونقل جماعة الإجماع في ذلك. ٥٧٧/٥. وفي «المنهاج»: ويحرم النوح بتعداد شمائله، والجزع، بضرب الصدور ونحوه. كشق الجيوب، ونشر الشعور، وضرب الخد. «كتن الراغبين» ١/٣٤٢. وقال في «الروضة»: والنياحة حرام، والجزع بضرب الخد، وشق الجيب، ونشر الشعر حرام. ١٤٥/٢. وعقب «ابن السبكي» على قول «التبني» من غير ندب بقوله: لا تعلق له بالبكاء، بل هو حرام بالبكاء وبدونه، وفي معناه الجزع بضرب الخد وشق الجيب، ونشر الشعر. ورقة بالبكاء وبدونه، وفي معناه الجزع بضرب الخد وشق الجيب، ونشر الشعر. ورقة ٤١. «توضيح التصحيح». وقال في «التفقيق» تعليقاً على نص «التبني»: مقتضاه الإباحة فيما عدا هذين، لكن في «الشرح» و«الروضة» وغيرهما الجزم أيضاً بذلك عند شق الجيب، وضرب الخد، ونشر الشعر. قال «ابن الرفعة»: ويجوز الندب وهو عذر شمائل الميت، والنياحة: رفع الصوت بذلك. ورقة ٤٨ ب.

وفي «شرح مسلم»: أن النياحة حرام، ورد على من قال بأن النياحة ليست بحرام وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب. وخشن الخدود، ودعوى الجاهلية، والصواب في أن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيها قاله هذا القائل دليل صحيح ٢٣٨/٦.



## قائمة المراجع

### أولاً: الحديث النبوى

- ١ - شرح صحيح مسلم، لمحب الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

### ثانياً: الفقه الإسلامي

- ٣ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة الشعب.
- ٤ - إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ الإمام ابن قاضى شهبة، مخطوط بدار الكتب المصرية . رقم ١٤٧٦ - فقه شافعى .
- ٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربينى ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٦ - الإسعاد شرح المنهاج، مجهول المؤلف، مخطوط بدار الكتب المصرية .
- ٧ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي .
- ٨ - ابتهاج المنهاج، للإمام بدر الدين ، مخطوط بدار الكتب المصرية - فقه شافعى .
- ٩ - إحياء علوم الدين، للإمام أبو حامد الغزالى ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

- ١٠ - أنسى المطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمونة بمصر.
- ١١ - إعانت الطالبين، السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢ - إعلام النبي بما رأى عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه، لابن قاضي عجلون، مخطوط بدار الكتب المصرية. رقم ٢٤.
- ١٣ - الأنوار، ليوسف الأردبيلي، مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي.
- ١٤ - تحقيق المذهب، للإمام محي الدين التوسي، مخطوط بمطبعة الأوقاف العراقية - بغداد.
- ١٥ - التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٦ - تحفة النبي بشرح التنبيه، للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنکلوني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٧.
- ١٧ - توسيع التصحیح، للسبكي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية - دمشق رقم ٣٧٩، فقه شافعی.
- ١٨ - التهذيب، للإمام الفراء البغوي، مخطوط في معهد المخطوطات العربية.
- ١٩ - حاشية الباجوري على ابن القاسم، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٠ - حاشية الشرقاوي على شرح التحریر، الشيخ الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢١ - بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٤) فقه شافعی.
- ٢٢ - الحاوي، لأبي الحسن الماوردي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٨٢) فقه شافعی.

- ٢٣ - روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٢٤ - حاشيتا قليوبى وعميرة على المنهاج ، للشيخين قليوبى وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥ - حلية العلماء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي - تحقيق : د. ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، عمان .
- ٢٦ - الديباج بشرح المنهاج ، للمقدسي ، مخطوط رقم ١٠٢ - دار الكتب المصرية .
- ٢٧ - حاشيتا الشبراملي والرشيدى على نهاية المحتاج ، للشيخين أحمد بن عبد الرزاق الرشيدى وأبى الضياء نور الدين الشبراملي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- ٢٨ - شرح التنبيه ، لأبى حفص عمرو بن علي المعروف بابن الملقن ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٤٧ ، فقه شافعى .
- ٢٩ - الشامل في الفقه ، للإمام عبد السيد بن الصباغ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٠ ، فقه شافعى .
- ٣٠ - عجالة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن الملقن ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٤٩ ، فقه شافعى .
- ٣١ - عمدة الفقيه شرح التنبيه ، لابن يونس ، مخطوط رقم ٢٤ ، فقه شافعى ، دار الكتب المصرية .
- ٣٢ - عمدة السالك وعدة الناسك ، لأبى العباس أحمد بن النقيب ، مكتبة الغزالى دمشق .
- ٣٣ - غنية الفقيه في شرح التنبيه ، شرف الدين أبى العباس أحمد بن كمال الأربلي ، مخطوط رقم ١٨٢ ، فقه شافعى ، دار الكتب المصرية .
- ٣٤ - فتح الججاد شرح الإرشاد ، لأبى العباس أحمد بن شهاب الدين ابن حجر الهيثمى ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٥ - فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد

- الرافعي ، مطبوع بهامش المجموع ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠ ، ٤٦٠ ، فقه شافعى .
- ٣٦ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى بن زكريا الأنباري ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٧ - فوائد على المهدب ، لأبي علي الفارقي ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٩٢ ، فقه شافعى .
- ٣٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر محمد الحسين الحصني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٣٩ - كفاية النبي شرح التهذيب ، لابن الرفعة ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٢٨ ، فقه شافعى .
- ٤٠ - كنز الراغبين شرح المنهاج ، للشيخ جلال الدين المحلي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- ٤١ - المجموع شرح المهدب ، محيي الدين بن شرف النووي وتكلماته ، مكتبة زكريا علي يوسف .
- ٤٢ - المحرر ، عبد الكريم الرافعي ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١١٤٦ ، شافعى .
- ٤٣ - مختصر المزن尼 ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزن尼 بهامش الأم ، مطبعة الشعب .
- ٤٤ - مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، الخطيب الشربini ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٤٥ - مغني الراغبين إلى شرح المنهاج ، لابن قاضي عجلون ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٨٥ ، فقه شافعى .
- ٤٦ - المهدب ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٤٧ - منهاج الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي ، مكتبة مصطفى الحلبي .

- ٤٨ - الموضع النبیه شرح التنبیه، للشیخ صائن الدین عبد العزیز الجیلی، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٧٦، فقه شافعی.
- ٤٩ - نکت التنبیه علی أحكام التنبیه، لکمال الدین احمد بن عمر المدلجی، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٧٥، فقه شافعی.
- ٥٠ - النجم الوهاج شرح المنهاج، للشیخ الدمیری، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٠٥٧، فقه شافعی.
- ٥١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدین الرملی، شركة مكتبة ومطبعة مصطفی الحلبی.
- ٥٢ - الواضع النبیه شرح التنبیه، للشیخ محمد بن إبراهیم بن عبد الرحمن السلمی، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٢٠، فقه شافعی.
- ٥٣ - الوجیز، لأبی حامد الغزالی، مطبعة الأداب والمؤید بمصر.
- ٥٤ - نهاية المطلب، لإمام الحرمين، الجوینی، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٢، فقه شافعی.

### ثالثاً: كتب اللغة

- ٥٥ - المصباح المنیر، احمد بن محمد بن علي المقری، مطبعة مصطفی البابی الحلبی بمصر.
- ٥٦ - المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفین، المکتبة العلمیة.
- ٥٧ - تهذیب الأسماء واللغات، لأبی زکریا النووی، دار الكتب العلمیة.
- ٥٨ - تحریر التنبیه، لأبی زکریا النووی، دار الكتب العلمیة.
- ٥٩ - النظم المستعدب في شرح غریب المذهب، لابن بطّال الرکبی، بهامش المذهب.

### رابعاً: كتب الترجم

- ٦٠ - الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزیز البدری، المکتبة العلمیة - المدينة المنورة.

- ٦١ - أصول الفقه تاریخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر.
- ٦٢ - الأعلام، خیر الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- ٦٣ - البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف.
- ٦٤ - تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٥ - تحفة الطالبين، لابن العطار، مخطوط.
- ٦٦ - ترجمة الأولياء في الموصل الحدباء، أحمد بن علي الخطاط الموصلي، مطبعة الجمهورية، الموصل.
- ٦٧ - ترجمة شيخ الإسلام، للسخاوي، مذكرة نشرتها الجماعة الإسلامية بدار العلوم.
- ٦٨ - روضات الجنات، محمد باقر الموسوي الأصبهاني، الجزء الثامن.
- ٦٩ - شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، دار المعرفة.
- ٧١ - طبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي، مطبعة الإرشاد.
- ٧٢ - الفتوحات الإلهية، ابراهيم الشبرخيتي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧٣ - كتاب الإمام النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق.
- ٧٤ - كتاب الإمام النووي، علي الططاوي، دار الفكر - دمشق.
- ٧٥ - كتاب الكثني والألقاب، عباس القمر، المطبعة الحيدرية.
- ٧٦ - كشف الظنون، حاجي خليفة، م١ - ط٢.

- ٧٧ - المنهاج السوي، للسيوطى ، مخطوط ميكرو فيلم - رقم  
الشريط ٤٢٢ في مكتبة الجامعة الأردنية .
- ٧٨ - مقدمة رياض الصالحين ، للإمام النووي ، مؤسسة مناهل  
العرفان ، بيروت .
- ٧٩ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي  
- بيروت .
- ٨٠ - معجم المطبوعات العربية والمغربية ، جمعة ورتبه إلياس  
سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ١٩٢٨ م .
- ٨١ - مقدمة صحيح مسلم للنووى ، للإمام مسلم بن الحجاج  
النيسابوري .
- ٨٢ - مقدمة متن الأربعين النووية ، محيي الدين مستو ، مؤسسة  
الرسالة .
- ٨٣ - مفتاح السعادة ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب الحديثة .
- ٨٤ - معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، م° طبعة ١٩٥٧ .
- ٨٥ - هدية العارفين ، اسماعيل باشا البغدادي ، م° طبعة ١٩٥٥  
- بغداد .

# الفهرس العام

٥	كتاب الأحوال الشخصية .....
٧	الباب الأول:- الزواج .....
٧	١ - في شروط عقد الزواج وأركانه .....
١٩	٢ - فيما يحرم من النكاح .....
٢٥	٣ - في الخيار في النكاح والرد بالعيب .....
٣٢	٤ - في نكاح المشرك .....
٣٥	٥ - في المهر .....
٤٠	٦ - في المتعة .....
٤٢	٧ - في الوليمة والشرب .....
٤٦	٨ - في عشرة النساء والقسم والنشوز .....
٥١	الباب الثاني:- الفرق الزوجية وأثارها .....
٥٣	١ - في الخلع .....
٥٨	٢ - في الطلاق .....
٦١	٣ - في عدد الطلاق والاستثناء به .....
٦٥	٤ - في الشرط في الطلاق .....
٧٣	٥ - في الشك في الطلاق وطلاق المريض .....
٧٦	٦ - في الرجعة .....
٧٨	٧ - في الإيلاء .....
٨٢	٨ - في الظهار .....
٨٩	٩ - في اللعان .....
٩٢	١٠ - في ما يلحقه من النسب .....
٩٧	كتاب الأيمان .....

٥٦٥ .....	١ - باب من يصح يمينه وما يصح به
٥٦٩ .....	٢ - باب جامع اليمان
	عودة إلى باب الفرق الزوجية وأثارها
١١٣ .....	١١ - باب العدة
١٢٥ .....	١٢ - باب الاستبراء
١٢٧ .....	١٣ - باب الرضاع
١٣٥ .....	كتاب النفقات
١٣٥ .....	١٤ - باب نفقة الزوجات
١٤٢ .....	١٥ - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
١٤٦ .....	١٦ - باب الحضانة
١٥١ .....	كتاب الجنائيات
١٥٣ .....	١ - باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
١٥٦ .....	٢ - باب ما يجب به القصاص من الجنائيات
١٦٠ .....	٣ - باب العفو عن القصاص
١٦٧ .....	٤ - باب من لا تجب عليه الديمة بالجنائية
١٦٩ .....	٥ - باب ما تجب به الديمة من الجنائيات
١٧٤ .....	٦ - باب الديات
١٨٢ .....	٧ - باب العاقلة وما تحمله
١٨٧ .....	٨ - باب كفارة القتل
١٨٩ .....	كتاب الحدود
١٩١ .....	١ - باب كتاب قتال أهل البغي
١٩٥ .....	٢ - باب الردة
١٩٩ .....	كتاب الجهاد
٢٠١ .....	١ - باب قتال المشركين
٢٠٧ .....	٢ - باب قسم الفيء والغنية
٢١٢ .....	٣ - باب ضرب الجزية والذمة
٢١٩ .....	٤ - باب عقد الهدنة

٥ - باب خراج السود ..... عودة إلى كتاب الحدود	٢٢٣
٣ - باب الزنى ..... باب حد القذف	٢٢٥
٤ - باب حد السرقة ..... باب حد قطع الطريق	٢٣٠
٥ - باب حد الخمر ..... باب آداب السلطان	٢٣٦
٦ - باب حادق ..... كتاب الأقضية	٢٤٥
٧ - باب آداب القاضي وأداب القاضي ..... باب صفة القضاء	٢٤٧
٨ - باب الدعوة والبيانات ..... باب اليمين في الدعاوى	٢٥٤
٩ - باب تحمل الشهادة على الشهادة ..... باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة	٢٥٥
١٠ - باب الإقرار ..... فصل تمهيدي ويشتمل على المباحث التالية	٢٥٧
المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الإسنوى، وفيه مطلب المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٣٢٥
المطلب الثاني: نشأته وأسرته	٣٢٧
المطلب الثالث: نشاطه العلمي من حيث أولاً: إقباله على العلم ورحلته في طلبه	٣٢٨
ثانياً: شيوخه وتلاميذه	٣٣١
ثالثاً: آثاره ومصنفاته	٣٣١
المطلب الرابع: تقلده المناصب	٣٤٠
	٣٤٤

المطلب الخامس: في وفاته ..... ٣٤٤	المبحث الثاني: الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق، وفيها مطالب ..... ٣٤٦
المطلب الأول: اسم الكتاب موضع التحقيق وصحة نسبته ..... ٣٤٦	إلى مصنفه ..... ٣٤٦
المطلب الثاني: أهمية الكتاب ..... ٣٤٨	المطلب الثالث: النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق ..... ٣٥٠
المطلب الرابع: عمل في التحقيق ..... ٣٥٢	المطلب الخامس: بين «تصحيح النبأ» وتذكرة النبيه ..... ٣٥٨
	ويتضمن ..... ٣٥٨
	الفرع (١): أوجه الاتفاق بين الكتابين ..... ٣٥٨
	الفرع (٢): أوجه الاختلاف بينهما ..... ٣٥٩
	أولاً: من حيث الشكل ..... ٣٥٩
	ثانياً: من حيث المضمون ..... ٣٧١
	قسم التحقيق ..... ٣٨٩
	ويشتمل على الكتب والأبواب والالفصول التالية:
كتاب الطهارة: وفيه أبواب: - ..... ٣٩٣	
الباب الأول: باب المياه وفيه مسائل ..... ٣٩٥	
الباب الثاني: باب الآنية وفيه مسائل ..... ٤٠٤	
الباب الثالث: باب السواك وفيه مسائل ..... ٤٠٦	
الباب الرابع: باب صفة الوضوء وفيه مسائل ..... ٤١٠	
الباب الخامس: المسح على الخفين وفيه مسائل ..... ٤١٥	
الباب السادس: نوافض الوضوء وفيه مسائل ..... ٤١٨	
الباب السابع: الاستطابة وفيه مسائل ..... ٤٢٠	
الباب الثامن: باب الغسل وفيه مسائل ..... ٤٢٣	
الباب التاسع: باب الغسل المسنون وفيه مسائل ..... ٤٢٥	
الباب العاشر: باب التيمم وفيه مسائل ..... ٤٢٧	
الباب الحادي عشر: باب الحيض وفيه مسائل ..... ٤٣٧	
الباب الثاني عشر: إزالة التجasse وفيه مسائل ..... ٤٣٩	
كتاب الصلاة: وفيه الأبواب وفيه مسائل ..... ٤٤٣	
الباب الأول: مواقيت الصلاة وفيه مسائل ..... ٤٤٧	
الباب الثاني: الأذان وفيه مسائل ..... ٤٥٣	

٤٥٥	الباب الثالث: ستر العورة وفيه مسائل
٤٥٦	الباب الرابع: طهارة الثوب والبدن والمكان وفيه مسائل
٤٥٧	الباب الخامس: استقبال القبلة وفيه مسائل
٤٦١	الباب السادس: صفة الصلاة وفيه مسائل
٤٧٦	الباب السابع: صلاة التطوع وفيه مسائل
٤٨١	الباب الثامن: سجود التلاوة وفيه مسائل
٤٨٣	الباب التاسع: ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها وفيه مسائل
٤٨٨	الباب العاشر: باب سجود السهر وفيه مسائل
٤٩٠	الباب الحادي عشر: صلاة الجماعة وفيه مسائل
٤٩٩	الباب الثاني عشر: صفات الأئمة وفيه مسائل
٥٠٤	الباب الثالث عشر: موقف الإمام والمأمور وفيه مسائل
٥٠٥	الباب الرابع عشر: صلاة المريض
٥٠٨	الباب الخامس عشر: قصر الصلاة
٥١٤	الباب السادس عشر: صلاة الخوف
٥١٦	الباب السابع عشر: صلاة الجمعة
٥٢٢	الباب الثامن عشر: هبة الجمعة
٥٢٥	الباب التاسع عشر: صلاة العيددين
٥٢٨	الباب العشرون: صلاة الكسوف
٥٢٩	الباب الحادي والعشرون: صلاة الاستقاء
٥٣١	كتاب الجنائز ..... وفيه أبواب
٥٣٣	الباب الأول: ما يفعل بالميت وفيه مسائل
٥٣٤	الباب الثاني: غسل الميت وفيه مسائل
٥٣٨	الباب الثالث: الكفن وفيه مسائل
٥٤٠	الباب الرابع: الصلاة على الميت وفيه مسائل
٥٤٢	الباب الخامس: باب الجنائز والدفن وفيه مسائل
٥٤٦	الباب السادس: باب التعزية والبكاء وفيه مسائل
٥٤٩	خاتمة المراجع .....